الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة –
كلية: الشريعة والاقتصاد
قسم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:.....

منهج الإمام الوزاني المالكي في الإفتاء من خلال المعيار الجديد

أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص:الفقه وأصوله

إعداد الطالبة :
سعاد مولف

إشراف الدكتور:
سمير فرقاني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د.عبد القادر جدي	أستـــاذ	رئيـــــسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة–
د.سمير فرقاني	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقـــررا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–
أ.د.منصور رحماني	أستـــاذ	عضـــــوا	جامعة 20أوت1955–سكيكدة–
أ.د.ليلى حداد	أستـــاذ	عضـــــوا	جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر 1–
د.ساعد تبينات	أستاذ محاضر –أ–	عضـــــوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة–
د.عدلان مطروح	أستاذ محاضر–أ–	عضـــــوا	جامعة العربي التبسي–تـبسـة–

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018–2019م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى والدي الفاضلين (فاطمة الزهراء و عبد المجيد)
اللذين رعياني بحنانهما صغيرة واستضأت بنورهما كبيرة،
إلى الذين رافقوني هذه الرحلة العلمية بصبر وثبات
زوجي الفاضل و أبنائي الأعزاء و أقول لهم –عذراً على ما
اقتطعت من حقكم- ،
إلى أساتذتي الأفاضل الذين تعلّمت على أيديهم و
استنرت بفكرهم،
إلى أختي و إخواني و أبنائهم.
إلى كل صديقاتي و أخواتي في الله، الأستاذات في
الجامعة، المشرفات على الدوريات، المرشدات ،نساء
المسجد، اللواتي لم يبخلنا علي بأي شيء ،
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر وامتنان

الشكر الأول والأخير لله رب العالمين ،الذي وفقني لهذا من غير حول مني ولا قوة ،فله الحمد.

وأثني بالشكر لكل من ساهم معي في إنجاز هذا البحث وشجعني ولو بالدعاء في ظهر الغيب أو بالكلمة الطيبة ومن بين هؤلاء أخص بالذكر:

أستاذي الدكتور المشرف الأول: نذير حمادو الذي ابتدأ معي البحث وأبدى بعض الملاحظات على الفصل الأول و أخذت بوجهة نظره.

و أستاذي الدكتور المشرف الثاني: :مصطفى رشوو الذي صحح البحث عدة مرات، سطراً سطراً ، لم يترك صغيرةً ولا كبيرةً ،موضوعاً أو لغةً أو أسلوباً أو منهجيةً ،سلبيةً أو ايجابيةً إلا أشار إليها بقلمه قبل لسانه ،مع تشجيعاته فجزاه الله خيراً دنيا وآخرة.

وأستاذي الدكتور :سمير فرقاني الذي قبل الاشراف و ختم معي البحث وأكمل بتوجيهاته نقائصه مشكورا.

وأختم بالشكر للجنة القراءة ،الأساتذة ،الدكاترة ،المحترمون ،الذين أخذت الرسالة من وقتهم الثمين، فكل الاحترام والتقدير وجعل ذلك في ميزان حسناتهم ،أمين.

ولو أنني أوتيت بحر كل بلاغة**وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلاّ مقصرة**ومعترفة بالعجز عن واجب الشكر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدّمة

الحمد لله الذي شرّف منصب الفتوى أي تشريف، إذ قام به سبحانه و تعالى فأفتى المستفتيين ، إيضاحاً للحجة وبيانًا للمحجَّة.

وصلاة الله على سيدنا محمد ،أوْلى وأعلم من قام بهذا المنصب الشريف ، فكانت فتاويه جوامع الأحكام وفصل الخطاب ، ورضوان الله على السادة العلماء الرَّبانيين الَّذين انتهضوا – على مر العصور – للتَّوقيع عن ربّ العالمين وسيّد المرسلين وبعد :

فإنّ أمر الفتوى مهم في حياتنا اليومية أفرادًا ومجتمعات ودولاً ، والّتي تكاثر حولها اللّغط وانتهبّها كل من توسَّل إلى جمهور بوسيلة اعلام.

أولا : إشكالية البحث

إنَّ موضوع الفتوى من أهمِّ الموضوعات والمباحث العلمية التي اهتم بها علماء الإسلام ، واعتنى بها أئمتهم الأعلام في كل عصر ومكان ، فدرّسُوها وبحثوها وفحصوها ومحَّصوها وخصّصوا لها حيّزاً من أوقاتهم الثّمينة وقسطًا كبيرًا من جهودهم الحميدة ، وحَرَصوُا على جمعها وتدوينها والتّأليف فيها ، وتبويبها في مؤلفات خاصة بها حتى يسهل الرّجوع إليها والانتفاع بها ، وسلكوا في ذلك مسالك متعدّدة ، والفتوى موضوع واسع ، برع فيه فقهاءٌ عديدون متضلِّعون سواء في بلاد الإسلام بصفة عامة أم في بلاد المغرب و الأندلس ، و سنقوم إن شاء الله بدراسة كتاب "النوازل الكبرى الجديدة " للإمام الوزاني المعروف« بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب» وأُبيِّن منهج الإمام الوزاني في الإفتاء من خلاله.

-فهل للإمام الوزاني منهج خاص به في الإفتاء يغاير مَنْ كَتَبَ في الفتوى من علماءٍ سبقوه؟

-موافقاً منهج علماء المذهب المالكي أم خرج عنهم؟

-ملتزماً في ذلك بأدلّة المذهب المالكي أم لا؟

-وما إذا راعى في فتاويه مقاصد الشّريعة الإسلامية؟

- وماهي مصادر الإمام الوزاني الذي اعتمد عليها في هذا الكتاب؟

- وما قيمة هذا الكتاب بين كتب الفتاوى الأخرى؟ و ما فائدته للمفتين اليوم؟

- وهل اعتمد في فتاويه على القواعد العامة ،الفقهية والأصولية ؟

- ومدى استعماله لمصطلحات المذهب؟

- وهل كلُّ ما جاء في كتاب المعيار الجديد ،نوازل جديدة أم وقائع وأحداث تحدث كل يوم ويسأل عنها من يجهلها؟

- ومع اجتياح المغرب الإسلامي موجة التّصوف والزهد ، فكيف كان تصوف الإمام الوزاني؟

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

اجتمعت عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

1- أسباب موضوعية:

1-1 كتاب "المعيار" واحد من التّآليف المعتمدة في المذهب المالكي ، وفي المغرب العربي بالخصوص ، باعتبار مراعاة الإمام الوزاني ، لما جرى به العرف في بلاد المغرب.

1-2 إزالة اللثّام عن بعض تراثنا المغمور، لقراءة فقه النوازل، قراءةً صحيحة، نستفيد منها في عصرنا الحالي.

1-3 محاولة مني لإبراز جهد أحد علماء المغرب، في خدمة الفقه المالكي وإثرائه ، والوقوف على طبيعة مشاكل وأقضية ونوازل ذلك العصر، و بيان منهج الإمام الوزاني في معالجتها والإجابة عليها ، واستخراج قواعد الإفتاء منها ، وجعلها كمرجع استرشاد واستئناس للمفتي.

1-4 بيان الاعتناء الكبير ،لعلماء المغرب الاسلامي بالفقه المالكي منذ أن اختاروه مذهبًا لهم .

1-5 التصاق البحث بأهم الموضوعات المتعلقة بحياة الناس اليومية ألاّ وهو موضوع الفتوى.

1-6 أهمية الفتوى في الحكم على المستجدات الحياتية ،فهي ترسم معالم الطريق للمسلمين وتبيّن لهم كيفية التعامل مع هذه المتغيرات.

1-7دراستي في لماجيستير كانت حول "المسالك الشرعية لاعتبار المقاصد عند المالكية" فأردت أن أكمل في السياق نفسه أي في نطاق المذهبي المالكي وعلماؤه.

2- أسباب ذاتية

2-1 عملي كمرشدة دينية وعضوة في لجنة الإفتاء.

2-2 كون المذهب المفتى به ،والمعتمد بالجزائر هو المذهب المالكي ، وذلك للاستزادة و التَّعلُّم أكثر من مناهج فقهاء المغرب العربي وشيوخه الأفذاذ.

ثالثا: أهداف البحث

أردت من هذا البحث التّوصل إلى أهداف متعدّدة منها:

1- التوصل إلى قراءة التّراث قراءة قويمة ،بوصفه انجازًا بشرياً ، حاول فيه أسلافنا تقديم أفضل ما عرفوه ورأوْه نافعًا للفرد و الأمَّة في زمانهم ، ونتعامل معه دون تقديس ولا تبخيس ، ودون الاستمالة إليه أو القطيعة معه ، بل النّظر الفاحص ، والتّأمل الواعي و القراءة النّافذة ، تقديراً للجهود المبذولة فيه وتسديدًا لخطئها ، وإكمالاً لنقصها ،ومن ثَمَّ نبني عليها بما يقتضيه تغيُّر الزمان والأحوال.

2- تفعيل آلية الفتوى وتهيئة المناخ المناسب لاستعادة لحمة الأمّة ، واستعادة دورها المنشود في ركب الإنسانية العام ،وتقديم بديلها الرّباني.

3- بيان كيفية التّعامل مع واقع زمانه ، وكيف يمكن للفقيه أن يوازن بين اتساع المعارف والعلوم، و بين واجب مواكبة تطورات الحياة واحتياجات النّاس ، إلى هدْي الشّرع فيها ، وكيفية تحدي الوقوع .

4- العمل على تحقيق واجب التّوافق بين الآراء المختلفة للعلماء، دون الإخلال بمشروعية الاختلاف مع استغلال سعة التّنوُّع الخلاق.

5- مراعاة آداب الحوار والمجادلة بحيث لا يصير تحرشا ولا يغدو خلافاً (والمثال نأخذه من علمائنا الأفذاذ).

6- محاولة معرفة المنهجية المنضبطة فيما يُفتى فيه ، وتأسيس عملية الفتوى على مستوى الأمّة ككل، وتأمين استقلاليتها، وتكون لها مواردِها الخاصة المادية الَّتي تحفظ لها عدم الانسياق وراء الأهواء والنزوات.

7- الوصول إلى مرجعية الفتوى الّتي تكون عند حملة العلم العدول، المبتغين وجه الرّحمن، والّذين ينفون عن العلم تحريف الغاليين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

8- الوقوف عند منهج وطريقة الإمام الوزاني و مدى التزامه بالمذهب المالكي ،وآداب الاختلاف مع مخالفيه في المذهب وخارجه ، وكيفية تعامله مع الأدلّة و تنزيلها على الواقع والتّطبيق العملي لقواعد الفقه الإسلامي وفق أصول الشّريعة ومطالب العصر.

رابعا :الدراسات السابقة:

-الكتاب (حسبَ علمي) جديد الطّبع ، كتبه الإمام الوزاني بعد كتاب " النّوازل الصُّغرى "للإمام نفسه، الذي رتّبه على الأبواب الفقهية ، وطبع سنة: 1412هـ/1992م ،ولكن مسائله كانت أقل من المسائل الّتي جاءت في "المعيار الجديد"، ومبوبّة على الأبواب الفقهية، في أربعة أجزاء ،كل جزء يحتوي على ما يقارب 600 صفحة، وفيها من المسائل ما جاء مكرّرًا في الكتابين.

بخصوص الدراسات السابقة لهذا الكتاب :

-ما حققه الأستاذ عمر بن عبّاد ،خريّج دار الحديث الحسينية بالمغرب الأقصى، و الذي حقق النوازل الصغرى للإمام الوزاني وكذلك النوازل الكبرى.

– عمل محقق النوازل الكبرى "المعيار الجديد" للإمام الوزاني:.

قام الأستاذ: عمر بن عباد ،بأمر من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بمراجعة هذا الكتاب والعمل على مقابلته وتصحيحه على النسخة الأصلية المطبوعة على المطبعة الحجرية الفاسية ، والتي تعد من قبيل المخطوط، فقام بتصحيح الأخطاء الإملائية والمطبعية، يضيف أحيانا تعليقاً أو تعقيباً إذا اقتضى الأمر ذلك، وذكر مواقع الآيات القرآنية في المصحف، وتخريج بعض الأحاديث وليس كلها، وذكر أمهات الكتب التي اعتمدها الإمام الوزاني في النقول الفقهية في الهامش، وترجم لبعض الأعلام المذكورين في ثنايا الكتاب ،و أورد في الأخير فهرس تفصيلي لمسائل كل باب، بعد ذكر الفهرس العام للأبواب التي يحتوي عليها كل جزء.

-وبخصوص الدّراسات الأكاديمية حول هذا الكتاب في الجامعات الجزائرية فلا توجد، لأنّني تتبَّعتها ، ولم أعثر في قسم الدّوريات على رسالة للإمام الوزاني ،أمّا خارج الجزائر فوجدت رسالة واحدة بعنوان:" التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد للوزاني" للدكتور محمد الحفظاوي ، ولقد طبع هذا البحث في كتاب من طرف مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ،ضمن سلسلة دراسات و أبحاث رقم:14،في مجلد واحد ،عدد صفحاته:500 صفحة، طبعة أولى وهذا سنة: 1435هـ/2014م.

1– أوجه التشابه بين الدراستين:

لقد قدّم الباحث تعاريف للمصطلحات المستعملة في البحث ،كمصطلح الفتوى و الاجتهاد والتنزيل وتحقيق المناط وتعريف المقاصد والأموال، ثم جاء بترجمة للإمام الوزاني، ثم ذكر نماذج من التطبيقات المالية ، وفي هذا نشترك أنني عرّفت هذه المصطلحات وتعرّضت لترجمة الإمام الوزاني.

2-أوجه الاختلاف:

أبْرَزَ فيه التّطبيق المقاصدي في فقه الأموال ، وهي دراسة تطبيقية تخصُّ بالبحث ضرورة من الضَّروريات، التي جاءت الشريعة لحفظها وهو المال، وعرّف فقه الأموال ومجالاته ، وجاء بنوازل في العبادات (كالزكاة) ، ونوازل البيوع والإجارة والحبس...، فبحثي يختلف فقد شمل الكتاب كله (الاثني عشرة جزءاً)للأبواب الفقهية كلها، والدراسة فيه للمنهج كله لا الجانب المقاصدي فقط، وعرّفت النوازل وهو لم يعرفها ولم يتطرق لها.

ووجدت مقالا في مجلة "كلية الدعوة الإسلامية"، طرابلس ،ليبيا ،بعنوان(إطلالة على كتاب المعيار الجديد)جمعه محمود الزريقي ،المجلد 21،العدد:21،السنة:2004م.ترجم فيه للإمام الوزاني باختصار شديد وذكر أقسام الكتاب ،ونوّه بجهد محققه عمر بن عبّاد.

أمّا الدّراسات الاكاديمية الّتي تبيِّن منهج الفقهاء والمفتين في الكتب عموماً فكثيرة، والمقصود منها فحص مناهج الفتوى ومدارسها عند الفقهاء ،وهذا لأهمية معرفة مثل هذه المناهج للاستفادة منها فيما يستجد من مسائل، فموضوع دراسة المناهج ليس بالجديد ولكن التعرف على منهج كل فقيه أو مفتي له من الأهمية بمكان وتفرد كل فقيه بطريقة تناسب مذهبه، ومراعاته لواقعه ،و لمقاصد المكلف واعتبار الظروف المحيطة به ، ومن أمثلة هذه الدراسات:

"منهج الإمام القرطبي في بيان أحكام الصلاة من خلال الجامع لأحكام الصلاة" لسعدون قدور ،و" منهج الإمام المقري في الفتوى من خلال المعيار المعرب للونشريسي" لرباح سعاد، و" أحمد حماني ومنهجه في الإفتاء" لمحفوظ بن الصغير، و "منهج الإمام أبي زهرة في الفقه والأصول-دراسة تحليلة مقارنة-" لتبينات ساعد، و" منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك" لبوقطاية قدور، و "منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة "لسعدون قدور ،و" منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتابه "الاستذكار"، لعبود سميرة ...الخ

خامسا: **الإطار المفاهيمي والنظري والمنهجي للبحث.**

1- الإطار المفاهيمي:

خلال هذا البحث حاولت الوقوف عند المفاهيم ، المتعلقة بهذا الكتاب ،فعرّفتُ المنهج ، وبيّنتُ المقصود منه ،وعرّفت بالإمام الوزاني من النّاحية الشّخصية والوصفية والعلمية ،وعرَّفت بالفتوى وما يتعلق بها من ضوابط وخصائص وشروط وآداب ،وميّزت بينها وبين كثير من المصطلحات المشابهة كالفقه والقضاء والاجتهاد.

2-**الإطارالنّظري**:

بينت فيه ما ورد في كتاب "المعيار الجديد" من قضايا مُبَيِّنَةٌ للأثر العلمي والتاريخي، فهي في الغالب كانت إجابات عن أسئلة في أحداث تتصل بحياة الناس، في معظم الأحيان ذات لون جديد ، لأنها تميّزت بطابع خاص بمنطقة المغرب الأقصى ،وبمدينة فاس بالخصوص ،فتعدَّدت الأحكام الاجتهادية التي كانت وليدة الظروف والحاجات ،فرَبطتُ بينها وبين ما أصَّل لها الإمام الوزاني ، وكيف تعامل معها ،مراعيًا جميع جوانب المسألة ، الثّوابت والمتغيِّرات.

3– **الإطار المنهجي** : وقد تمت هذه العملية عبر المراحل الآتية :

3–**1 المنهج الاستقرائي**: تتبُّع منهج الإمام الوزاني كاختياره للمصادر واستعماله للقواعد الفقهية والأصولية بالأدلة الشرعية ، ومراعاته للواقع ، وماجرى به العمل في المغرب ،و مقاصد الشّرعية جلبًا للمصالح وذرئا للمفاسد .

3–**2 المنهج التّحليلي**: من خلال تحليل نصِّ الفتوى بتحديد القضايا الفقهية ،وتحرير محل النّزاع في النّازلة أو الواقعة ،وعرض الأقوال المؤيّدة والمعارف الواردة فيها ،وتعليلها بشواهدها، ثمّ بيان رأي الإمام الوزاني فيها، مؤيّداً أو مرجحاً أو مخالفاً ،مبيِّنَة المسائل الَّتي أفتى فيها للضّرورة بالقول الشّاذ أو الضّعيف أو مراعاة للخلاف أو لأجل التّيسِير والتّخفيف أو ما جرى به العمل بفاس وغيرها.

3–**3 المنهج التاريخي**: أين بيّنت من خلاله أثر العرف والعادات ،والأوضاع الاستعمارية والواقع على بناء الأحكام العملية بين النّاس ،وكيفية تعامل الإمام الوزاني عند خفاء النصوص التفصيلية في الأحكام وافتائهم ، بماهم عليه من معهودات ومألوفات رفعًا للحرج والمشقة ، ضابطًا قواعد الحلال والحرام ومنهج الصَّواب ، وتوظيف ذكائه للموازنة والمقاربة رغم تعدُّد النَّوازل وتنوعها ، وتداخل المصالح وتشبُّعها ،فكان من الصَّعب بمكان تطبيق الأحكام الشّرعية فيها ، فكانت الفتوى مراعية للبيئة الصادر منها السّؤال والّتي وقعت فيها النّازلة.

3-**4 المنهج المقارن:** وهي المقابلة بين المفاهيم ، وبين بعض النّماذج التطبيقية في عصر الإمام ، وفي عصرنا وفي عصر الأئمة، أصحاب المذاهب ، وبين المذاهب الفقهية الأخرى، وبين علماء المذهب أنفسهم بين قديم ومعاصر.

سادسا: صعوبات البحث.

وقد اعترضتني صعوبات ومشاق منها:

1- كبر حجم الكتاب "المعيار الجديد "،حيث يحتوي على اثني عشر جزءاً، فهو ضخم حجمًا وفقهًا .

2- صعوبة ألفاظه ومصطلحاته، الخاصَّة بمنطقة المغرب الأقصى، فهو موسوعة علمية بمعنى الكلمة، غزيرة المادة سواءً من حيث وفرة النوازل والمسائل والفتاوى ،أو من حيث كثرة الآيات والأحاديث النبوية و النقول الفقهية وكثرة المصادر والمراجع المعتمد عليها.

3- صياغته صعبة لعدم وجود علامات الترقيم، وذكر الأعلام المتشابهين في الاسم واللقب أو الكُنية ،ممّا يشقُّ عليَ التّفريق بينها أحيانًا كثيرةً.

4- فقدان كثير من المراجع الّتي اعتمدها الإمام الوزاني، و التي لا تزال مخطوطاً أو مطبوعة طباعة حجرية بالمغرب الأقصى .

5- الظّروف الاجتماعية ،من تغيير السَّكن كلَّ مرَّة ، والانشغال بالأطفال وغيرها.

سابعا :المصادر والمراجع في الموضوع:

اعتمدت في بحثي هذا على مصادر في الفقه والأصول والمقاصد والفتاوى مهمّة ومتكرّرة مثل : "إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين "، و"الطرق الحكمية" و" إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان "للإمام ابن القيم الجوزية (ت 751هـ) ، وكتاب "الموافقات" ،و" الاعتصام" للإمام الشاطبي(ت790هـ) ، وكتاب" الفروق" وشرح تنقيح الفصول والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" للإمام القرافي(ت684هـ) ، و"الأشباه والنظائر"، للإمام السيوطي (ت911هـ) ، و للإمام ابن نجيم (920هـ) ،وللإمام السبكي(771هـ)،و"قواعد "الإمام المقري(758هـ) ، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" للإمام الطاهر بن عاشور (ت1393هـ) ، و"النوازل الصغرى " و"حاشية المهدي على التاودي "للإمام الوزاني(1342هـ) و"آداب الفتوى "للإمام النووي (ت676هـ) ،و"الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي(463هـ) ،و" فتاوى البرزلي " (ت 844هـ)،و"تقريب

الأمل في نوازل أبي سعيد" لابن لب (ت 782هـ) ،و"رسائل ابن عابدين"(ت1307هـ)، و"الفكر السامي" للإمام الحجوي الثعالبي (ت1376هـ)، و"صناعة الفتوى"، للدكتور قطب الريسوني ، و"صناعة الفتوى" للشيخ بن بيَّة ، و"فقه النّوازل " للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ، و"الفتوى بين الانضباط والتسيُّب" للدكتور يوسف القرضاوي ، و"الفكر الصوفي في ضوء الكتاب و السنة "لعبد الرحمن عبد الخالق ومجلة الإفتاء في عالم مفتوح أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الكويت 1428هـ -2007م ، وفقه النوازل –قرارات المجمع الفقهي – السعودية.

هذه المصادر الأساسية وهناك مراجع ثانوية بخصوص الفقه والفتوى وأصول التشريع ،إلى جانب كتب التاريخ العام والجغرافيا ،استفدت منها في ذكر الحقبة التي عاشها الإمام الوزاني، وفي تعريف بعض البلدان والمدن ،ككتاب" معجم البلدان "لياقوت الحموي ،وكتاب "المغرب العربي الكبير" لشوقي الجمل وغيرها وكتب التراجم ، لترجمة الأعلام المالكية خصوصاً ، ك"شجرة النور الزّكيَّة "لمحمد مخلوف (1360هـ) ، و"تذكرة الحفاظ" للذّهبي (ت748هـ)، وذيّلت الخطة بفهارس غنيَّة ،كفهرس الآيات القرآنية الكريمة ،وفهرس الأحاديث النّبوية الشريفة ،وفهرس ،وفهرس الأعلام المترجم لهم، و فهرس المصطلحات ،و فهرس البلدان ،وفهرس المصادر والمراجع.

ثامنا: طريقة التعامل مع المادة العلمية

1-كتابة الآيات بالرسم العثماني باعتماد على برنامج إضافة الورد، لإدراج الآيات القرآنية على رواية حفص تحت مسمى "مصحف المدينة للنشر الحاسوبي".

2-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، وذلك بوضع رقم الآية بعد اسم السورة مباشرة في المتن.

3- خرّجت الأحاديث من الصّحيحين إذا وجد فيهما وإلاّ من كتب السّنة ،فاذكر مرجعين على الأقل من خلال كتب التخريج.

4- استعملت كلمة مصدر لكل كتاب فقهي أو أصولي أو مقاصدي يكون هو الأصل في ذلك الموضوع وما عداها مرجع ، وقد يكون الموضوع جديد التأليف فيكون مصدراً وإن كان معاصرًا ككتب الدكتور القرضاوي في الإفتاء.

5- طريقة كتابة الهوامش: أكتب المرجع أو المصدر نفسه إذا تكرّر مباشرة في نفس الصفحة والمرجع السابق إذا كان هناك فاصل.

6-أهمش المصدر بكتابة المؤلف أولا ثم عنوان الكتاب ثم معلومات النشر ثم الجزء والصفحة.

7- ترجمت للأعلام المذكورة في المتن إلاّ القليل الّذي تعذّر عليَّ إيجاده .

8- سرت في هذا البحث على التقسيم الآتي : الفصل – المبحث- المطلب - الفرع ، وإن احتجت لتفريعٍ آخر استعملت : أوّلا-ثانياً.....ثمَّ 1-2-3....

9-فهرست الآيات الكريمة بناء على التسلسل السور في المصحف الشريف وتسلسل الآيات في السورة نفسها.

10-فهرست الأحاديث الشريفة ،والأعلام والمصادر والمراجع بحسب ترتيب حروف الهجاء مع إهمال كل من" الألف و اللام "و "أبو" و "ابن" واعتبار ما يقع بعدها من الكلمات.

تاسعا: خطة البحث

لقد قسَّمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أمَّا **المقدّمة** : قد خصّصتها لِما تخصّص له المقدمات عادةً حيث تناولت فيها أهميّة موضوع البحث ، وبيَّنت إشكالية البحث بطرح أسئلة ، ثمّ ذكرت أسباب اختيار موضوع البحث ، الذاتية منها والموضوعية ، عقَّبتها بأهداف البحث ثمّ الإطار المفاهيمي والمنهجي ، مُتَبَّعا بصعوبات البحث الّتي اعترضتني ، ثمّ ذِكر الدّراسات السابقة للموضوع ، ثمّ المصادر والمراجع المعتمدة فيه ، ثمّ وضّحت طريقة التّعامل مع المادة العلمية ، مختتمة هذه المقدمة بخطّة البحث المتكونة من:

الفصل الأول: ترجمة الإمام الوزاني عصره وتوصيف كتاب المعيار الجديد

تمهيد

الفصل الأول :ترجمة الإمام الوزاني (اسمه ،نسبه ،مولده ونشأته ،شيوخه ،تلاميذه ، آثاره العلمية) و توصيف كتابه المعيار الجديد.

الفصل الثاني :الفتوى :تعريفها، ضوابطها ،خصائصها

المبحث الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحا

المبحث الثالث : الضوابط الواجب توفرها في المفتي

المبحث الرابع: موجبات تغير الفتوى

المبحث الخامس: الفرق بين الفتوى الفردية والفتوى الجماعية

المبحث السادس: فتوى الضرورة وطبيعتها

المبحث السابع : الفتوى الشاذة، أسبابها وآثارها وبعض تطبيقاتها

الفصل الثالث: منهج الإفتاء عند الإمام الوزاني .

تمهيد

المبحث الأول :ضبط الوزاني للمسائل و الأحكام المستنبطة بالقواعد الأصولية و الفقهية .

المبحث الثاني : كثرة المصادر و المراجع التي اعتمد عليها الإمام الوزاني

المبحث الثالث :اعتماد الوزاني في فتاويه على الكتاب و السنة.

المبحث الرابع: اعتبار الوزاني في فتاويه على المقاصد الشرعية .

المبحث الخامس: اعتماد الوزاني للأمانة في النقل والتحقيق .

المبحث السادس: التزام الوزاني بالمذهب في أصوله وفروعه.

المبحث السابع: اعتماده الوزاني كثيرا على ما جرى به العمل في المغرب.

المبحث الثامن: صوفية الإمام الوزاني و موقفه من البدع.

المبحث التاسع : تكرار الوزاني للإفتاء في مسائل كثيرة)

خاتمة : (فيها أهم نتائج البحث و التوصيات)

ملحق : ما استشهد به الإمام الوزاني من منظومات فقهية و أشعار.

ثم الفهارس العامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل :

ترجمة الإمام الوزاني عصره

وتوصيف كتاب المعيار الجديد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: ترجمة الإمام الوزاني عصره وتوصيف كتاب المعيـــــــــــــار الجديـــــــــــد

تمهيد

المبحث الأول: ترجمة الإمام الوزاني(اسمه ونسبه، مولده ونشأته، شيوخه، تلاميذه ،آثاره العلمية)

المبحث الثاني: عصر الإمام الوزاني (الوضع السّياسي – الاجتماعي – الثقافي – الديني)

المبحث الثالث: توصيف كتاب المعيار الجديد للإمام الوزاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ ازدهار الفقه المالكي في المغرب وتداوله الشّائع وانتشاره الواسع ،تمثل في تعدد أسماء عدّة فقهاء واهتمامهم الخاص به، وكثرت مؤلفاتهم فيه، ما بين مطوّلات ومختصرات وبعضها أشبه بالموسوعات ،تدعى بكتب " الفتاوى" أو كتب " الأحكام" أو كتب "المسائل" أو "النوازل" ومنها: نوازل الإمام المهدي الوزاني الّذي ألّفه في الجواب على وقائع النّاس الجارية ومشكلاتهم النّاشئة، وأقضيتهم الطّارئة وكانت مثل هذه الأجوبة عليها مدار حياتهم اليومية.

فمن هو الإمام الوزاني وعلى يدِ من تتلمذ؟ وفي أيِّ عصرٍ عاش؟ وماذا عن كتابه المعيار الجديد؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ترجمة الإمام الوزاني (اسمه ونسبه ،مولده ونشأته، ثقافته، شيوخه وتلامذته، آثاره العلمية وفاته)

المطلب الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته وصفاته

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو المهدي بن محمد بن الخضر بن قاسم بن موسى الحسني العمراني أصلاً الشّهير بالوزاني، يرجع نسبه إلى عمران بن يزيد بن عبد الله بن المولى إدريس بن إدريس وعمران هذا هو جدّ العمرانيين بجبال غمارة وليس من العمرانيين الحويين، المعروفين بفاس، وهذا النّسب كان يصرّح به ويذكره في تآليفه[1]

الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد الإمام في الساعة الحادية عشر ونصف من ليلة الأربعاء، تاسع وعشرين محرم ،عام ستة وستين ومائة وألف(1266هـ) بوزان ،وبها نشأ وتعلّم، انتقل بهم والده من مصمودة إلى وزان [2] واتخذها داراً له وموطناً [3] والده أستاذًا مقرئًا، ومن إخوته المفتي أبو محمد عبد الله، قرأ القرآن على والده، وانتقل الإمام الوزاني إلى فاس، لإنهاء دراسته العلمية فأخذ بها عن كبار مشايخها، ثمّ وفد على تونس سنة 1323 هـ، ونزل ضيفًا بها بدار الشّيخ محمد الطاهر النيفر ابنه محمد الصادق وأقرأ العلوم وكان مفتيًا مقصودا [4]

الفرع الثالث: صفاته

كان الإمام الوزاني أحفظ أهل وقته للمذهب المالكي، فقهًا وفروعًا، عَلَمٌ من أعلام البادية وشهاب من الشُّهب الهادية، أخلاقه روضٌ تطوعت نسماته وبِشرُهُ صبحٌ تألقت سماته، يفوق سهام الفكاهة إلى مرامها، دؤوب على نشر العلم بدروس عامرة، و تواليف متكاثرة[5]وكان رحمه الله به دعابة وفكاهة في المجالس ،يستحضر نوادرًا وأخبارًا عجيبة ،مائلاً إلى التّواضع والخمول وعدم الدّعوى ، ويستحضر جلَّ نصوص المذهب المالكي، لا يجاريه في ذلك أحد من أهل عصره رحمه الله.

---

(1) عبد السلام بن عبد القادر ،سل النضال للنضال بالأشياخ و أهل الكمال (فهرس الشيوخ) ،مطبوع مع موسوعة أعلام المغرب ،محمد حجي ،ط:2 ،بيروت، دار الغرب الاسلامي ، 2008م ،الجزء الثامن من أعلام المغرب .

(2) وزان: مدينة مغربية قديمة نشأت في العهد الأموي على يد الفاتح موسى بن نصير وقيل :اشتق اسمها من واد الزين وقيل نسبة لعبد السلام ،الذي كان يضع موازين له بمدخل المدينة وكان التجار يلجئون إليه لوزن بضاعتهم وسلعهم فأطلقوا عليه اسم وزان والذي حملته المدينة فيما بعد. ينظر: الحسن الوزان، وصف افريقيا، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ،1956م ،ص:5 .

(3)مخلوف ، شجرة النور الزكية ، 435/1،ط: 1 لبنان ،دار الكتب العلمية ،1424هـ/2003م ،و الزركلي ، الأعلام،ط:5 ،بيروت ،دار العلم للملايين ،1980م ، 7 /335-336

(4)مخلوف ، المرجع السابق ، 618/1

(5) الحجوي ، الفكر السامي ،ط: 1 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1416هـ/1995م ،379/4 .

قال عنه محمد مخلوف[1]"شيخنا أستاذ الأساتذة، وخاتمة العلماء المحققين الجهابذة، العمدة الفاضل، العارف بالأحكام والنّوازل، ومسائل المذهب والمنقول والمعقول"[2]

وهو المشارك الفقيه، النّوازلي، المطلّع، الكاتب، المقتدر، المحرر التّحرير، الّذي نفع الله بعلمه وتآليفه[3]

المطلب الثاني: ثقافته، شيوخه، تلاميذه وتآليفه

الفرع الأول: ثقافته

درّس بفاس أكثر من ثلاثين سنة، ختَمَ فيها المختصر بشرح الخرشي، وقد كتب عند ختمة المختصر هذه الختم قائلا :"لمّا منَّ الله تعالى علينا بختم المختصر بجامع القرويين من فاس –حفظها الله من كل بأس – ،صبيحة يوم الأحد الثاني والعشرين من شهر صفر، عام ستة وثلاثمائة وألف، رزقنا الله خيره ،ودفع كل ضير وحيف ،ونرجو الله تعالى في قبوله وفي الاستقامة بمحض كرمه وجوده ،ثم منَّ المولى الكريم سبحانه وتعالى بختمة أخرى بجامع أبي الجنود، في فاس أيضا، صبيحة يوم الأربعاء، الرابع عشر ربيع الثاني من عام سبعة وعشرين من القرن المذكور ،وحضر معنا هذا الختم الثاني المبارك ،الملك المظفر الهمام سلطان العلماء وعالم السلاطين الفخام،...مع جماعة من العلماء والقضاة ،فكان ذلك يومًا مشهودًا ،جعله الله بمنِّه وفضله وكرمه ،عملاً متقبلاً، محموداً آمين"، ودرّس الرّسالة وطرف من لامية الزّقاق بشرح الشّيخ التّاودي بن سودة [4] ، وصغرى الإمام السّنوسي ونصيحة الشّيخ زروق مرتين، والمرشد المعين مِراراً وألفية بن مالك بشرح الكردي والأجرومية مِراراً، ولامية الأفعال لابن مالك وسُلّم الإمام الأخضري بشرح الشّيخ بناني وجمع الجوامع بشرح الإمام المحلى[5] .

الفرع الثاني: شيوخه

لمّا ولد الإمام الوزاني في بيت اشتهر بالعلم ومجالسة أهله ،فلا عجب إذا وجدناه يسير على نفس الدّرب وينحل ويجول للنّهل والاستزادة من العلم وتحصيل مَلَكَتَه على يد كبار علماء عصره في المغرب وتونس أمثال: محمد بن محمد المقرى المعروف بالزمخشري (ت1285هـ) ، والمهدي بن محمد ابن الحاج السُّلمي (ت1290هـ) ، ومحمد بن المدني عنون (ت1302هـ) وعبد الله بن الشيخ إدريس الودغيري الشهير بالبدراوي (ت1316هـ) وجعفر بن ادريس الكتاني (1323هـ) ، وعن الإخوة الثلاثة للشّيخ المهدي بن

(1) محمد مخلوف، ينظر: ترجمته في تلاميذ الإمام الوزاني ،ص:5

(2) محمد مخلوف ، شجرة النور ،618/1

(3) عبد السلام بن عبد القادر بن سودة ،إتحاف المطالع ،ط:1 ،القاهرة ،مكتبة الثقافة الدينية ،1429هـ/2008م ،1342./1

(4) الإمام الوزاني ،حاشية على شرح أبي عبد الله التاودي بن سودة للامية أبي الحسن على الزقاق

(5) محمد حجي ،أعلام المغرب ،2962/8

الطالب بن سودة ، وشقيقه الشّيخ عمرو شقيقهما الشّيخ أحمد وعن الشّيخ أحمد بن أحمد بناني كلاً والقاضي الشّيخ محمد بن عبد الرحمن العلوي الحسني ، صالح بن المعطي التّدلاوي وعن الشيخ محمد بن عبد الواحد بن سودة[1] المعروف بالجلود ،وعن الشّيخ محمّد دُعي حميد بن محمد بن بناني قاضي فاس ،وعن الشّيخ عبد الملك العلوي الضّرير ، وعن الشّيخ محمد بن الشيخ قاسم القادري ، وأجازه الشيخ ماء العينين الشّنجيطي[2] وكلّ ذلك مذكور في فهرسته المطبوعة على الحجر بفاس [3]

وسأذكر بعض تراجم لشيوخه المشهورين وهم: أبو عبد الله بن المدني كنون وأبو العباس بن سودة، وأبو الفضل جعفر الكتاني، وأبو عبد الله محمد القادري وماء العينين، والقاضي حميد وصالح التّادلي.[4]

أولا: أبو عبد الله بن المدني كنون (ت1302هـ-1884م :

من قبيلة بني مستارة ويعرف بالحاج ، ولد بفاس 1240هـ، ومعنى لقبه (كنون) القمر ويوصف بالفقيه كنون الكبير، متخصص في علم الفقه له كتاب الاختصار (4 مجلدات) على حاشية الرّهوني، وله حاشية على الموطأ، توفي سنة 1302هـ[5]

ثانيا: أبو العباس بن سودة (ت1321هـ-1903م):

هو أحمد بن الطالب بن محمد الفقيه، المحدّث، المفسِّر، الأصولي، أبو العبّاس من أهل فاس، له حاشية على صحيح البخاري وشرح الشّمائل وحاشية على شرح بناني، تولى قضاء أزمور، خطيب بفاس أجازه أحمد النيفر مفتي المالكية بتونس. ولد عام 1241هـ وتوفي في رجب 1321هـ[6]

ثالثا: أبو الفضل جعفر الكتاني (ت1345هـ-1927م)

هو محمد بن جعفر بن ادريس من أعيان علماء فاس ،متضلع في علم الحديث من تصانيفه " سلوة الأنفاس" "سلوك الواضح في بيان أنّ القبض في الصلاة كلّها مشهور وراجح " ،استوطن المدينة المنورة لفترة ثمّ رجع إلى فاس وتوفي بها في: 16 رمضان عام 1345هـ، عن نحو 76 سنة وبُنِيت عليه زاوية [7]

---

(1) بن سودة ،سل النضال ،293/1 ،و محمد حجي ،موسوعة أعلام المغرب ،1342/8.

(2) محمد حجي ،موسوعة أعلام المغرب ،1342/8.

(3) **فاس**: مدينة مشهورة، كبيرة على بر المغرب، أسسها الملك ادريس الثاني، و عمرها 808م، فهي من المدن القديمة من سنة :1206م

كانت عاصمة الدولة الادريسية، و تنقسم المدينة إلى: مدينة قديمة ،ومدينة جديدة ،ينظر: ابن الوزان الزياتي ،وصف افريقيا ،ص:37 ،و ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، بيروت ،دار صادر ،1397هـ-1977م ، 230/4.

(4) محمد مخلوف ،شجرة النور ، ص:434.

(5) عبد الله كنون ، ذكريات مشاهير رجال المغرب ، ط:1،بيروت ،ص:87.

(6) عبد الحفيظ الفاسي ،معجم الشيوخ ،د ط ،الرباط ، المطبعة الوطنية ،1350هـ/1932م،1 /103.

(7) عبد الحفيظ الفاسي ،المرجع السابق ،77/1-82.

رابعا: أبو عبد الله محمد القادري

ابن الحفيد بن هاشم بن محمد المرابط بن علال بن عبد القادر من مشاهير آل البيت، درّس الفقه والكلام وتعاطي الإفتاء ودُعِيَ للقضاء فامتنع. له حاشية كبرى على شرح الشيخ الطيب بن كيران في جزأين وتأليف في كراهية القبض في الصلاة. ولد في ذي القعدة 1259هـ وتوفي عام 1331هـ ،ودُفن بروضة الصقليين [1]

خامسا: ماء العينين: (ت 1294 هـ-1877م)

هو أبو عبد الله الشيخ محمد مصطفى بن الشيخ محمد فاضل الشريف الحسني الإدريسي ،الشنقيطي، ظل نصف قرن يتردد على سلاطين الدولة المغربية ،لتجديد البيعة والتشاور معهم في قضايا الوطن ،كان معظم بالنسبة للعلماء وأهل فاس و كان معلم في مدرسة سميت باسمه، توفي سنة:1294هـ-1877م[2]

سادسا: القاضي حميد بناني (ت 1323هـ-1905م)

هو أبو عبد الله محمد بن العربي البناني الفاسي ،من أهل الصلاح صاحب دلائل الخيرات والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي ما بين العشرين والثالث والعشرون ،بعدما عمّر بعد المائة [3]

سابعا: الحاج المعضي التادلي (ت 1307هـ-1889م)

هو أبو محمد الحاج صالح بن الفقيه الحاج المعضي التادلي الفاسي، الفقيه العلامة الإمام العارف بالتاريخ والمنطق والأصول وعنه أخذ الشّيخ الوزاني وأجازه وتوفي سنة (1307هـ) [4]

الفرع الثالث: تلاميذه

~~وبعدما تضلّع~~ بالفقه وأصبح عارِفًا بنوازل وقته وأحكام المعاملات بالإضافة إلى مشاركته في الفنون الأخرى جلس للإفتاء بمدينة فاس، وتدريس طلاب العلم[5]

فدرس على يديه الكثير من التّلاميذ على رأسهم وممن أجازهم، عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي، محمّد الصّادق النيفر، الحاج صالح العسيلي، محمد مخلوف، محمد النجار وعبد السلام بن قادر بن سودة

(1) محمد مخلوف ، شجرة النور ،القاهرة ، المطبعة السلفية ،1349هـ، (دون أجزاء) ،ص:435 ،و عبد الحفيظ الفاسي ،معجم الشيوخ ،52/1-55.

(2) محمد مخلوف ،المرجع السابق ،ص:433 ،و محمد حجي ،موسوعة أعلام المغرب ،بي الاسلامي ،ط:2 ،بيروت ،دار الغرب الاسلامي ،8،2894/2008 ،و ابن سودة ،اتحاف المطالع ، 415/2

(3) عبد الحفيظ الفاسي ،معجم الشيوخ ،37/1-38.

(4) محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:434.

(5) بعض المؤلفات المشهورة التي درسها نظم ابن عاشر مع شرحه الصغير للشيخ ميارة والأجرومية.

أولا: محمّد الصّادق النيفر(1299 –1356 هـ) (1883 –1938 م)

محمد الصادق ابن الشيخ محمد الطاهر بن محمود ابن الشيخ أحمد النيفر، المحدّث، الفقيه، المشارك في العلوم السياسية، الخطيب، بعد أن استظهر القرآن التحق بجامع الزيتونة سنة 1313 هـ/ 1894م، وأخذ عن أعلام كالمشايخ: سالم أبو حاجب، ومحمد النخلي، ووالده، وإبراهيم المارغني، والمولدي بن عاشور، وأحمد بن مراد، ومحمد رضوان، ومحمد بن يوسف، وأحمد بيرم، وإسماعيل الصفائحي، وغيرهم وتولى التدريس بجامع الزيتونة وتدرّج إلى أن صار مدرّسا من الطبقة الأولى، وتخرّجت عليه أجيال، وكان في دروسه مثالا لجودة البيان، وسعة الاطّلاع، وقوة العارضة، وهو أول من غرس حبّ الوطن في نفوس تلاميذه والتغنّي بأمجاده، وكان له علاقة بمفتي فاس الشيخ المهدي الوزاني عن طريق المراسلة، ولما زار تونس سنة 1323هـ/ 1905م استضافه في منزله و أكرم وفادته، ومكث عنده مدة شهرين مكرّمًا، وفي عام 1330هـ/ 1912م، ردّ الزيارة إلى الشيخ المهدي الوزّاني إجابة لطلبه المتكرر، وكان إماما وخطيبا بجامع باب البحر المعروف بجامع الزراعية[1]

ثانيا: محمد مخلوف(ت 1360هـ)

محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: عالم بتراجم المالكية، من المفتين ،مولده ووفاته في المنستير (بتونس) تعلم بجامع الزيتونة، ودرّس فيه ثم بالمنستير، و ولي الإفتاء بقابس (سنة 1313هـ)، فالقضاء بالمنستير (1319هـ) ،فوظيفة (باش مفتي) فيها، أي المفتي الأكبر (سنة 1355هـ) إلى أن توفي عام1360هـ واشتهر بكتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية وله "مواهب الرحيم في مناقب عبد السلام بن سليم" المتوفى سنة 989 هـ ، و المازرية رسالة في فضل الطب والأطباء اقتطفها من كتاب ابن أبي أصبيعة، وشرح أربعين حديثاً من ثنائيات الموطأ. [2]

ثالثا: محمّد النّجار (1331هـ-1912م).

هو محمد بن عثمان النجار أبو عبد الله ،،-فقيه، مالكي المذهب، أصولي، محدّث، مفسّر. حفظ القرآن، واجتهد في تحصيل العلوم، فالتحق بجامعة الزيتونة وتولى منصب الإفتاء مع التدريس و- من مؤلفاته: مجموعة

(1) محمد محفوظ الفاسي ،تراجم المؤلفين التونسين ،دون معلومات نشر، 75/.5

(2) **الموطأ**: أول كتاب حمل هذا الاسم ومعناه الممهد وهو أول كتاب ألف في الحديث والفقه معا ،ألفه الامام مالك في أربعين سنة واشتمل على أسانيد حكم المحدثون بأنّها أصح الأسانيد منها: الزهري عن سالم بن عمر-مالك عن نافع عن ابن عمر، وروى الموطأ عدد كبير من الرواة وأشهرها رواية بن يحي بن كثير بن وسلاس الليثي. ينظر: القاضي عياض ،ترتيب المدارك191/1.

من الفتاوى في ثمانية مجلدات؛ بغية المشتاق في مسائل الاستحقاق؛ شمس الظهيرة في مناقب و فقه أبي هريرة [1]

رابعا: عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي(1383هـ-1964م)

هو عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفهري، أبو الفضل الفاسي ،من نسل عالم الأندلس في وقته أبي بكر محمد بن الجد، ويرجع نسبهم إلى بني فهر بن مالك من قريش، أخذ عن والده وعمه أبي جيده بن عبد الكبير وخاله عبد الكبير الكتاني وكذلك من عبد الله السنوسي وأبي شعيب الدكالي وعبد الرحمن المرادي وعبد الله العمراني ومحمد بن جعفر الكتاني وغيره،.وأجازه جماعة منهم أحمد بن سودة وعبد الله السنوسي وماء العين وغيره وقضى زهاء عشرة أعوام[2] في القضاء الشرعي في عدة مدن منها: الصويرة و وسطات، ثم كان من أعضاء المحكمة الجنائية العليا، له من المؤلفات: الآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات، رسالة الداء والدواء، الإسعاد لمراعاة الإسناد، خبايا الزوايا في أربع مجلدات[3]

خامسا: عبد السلام بن عبد القادر بن سودة(1400هـ-1980م)

العلامة المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر بن محمّد بن عبد القادر بن الطالب بن محمّد بن سودة ،يتصل نسبه بأبي القاسم بن محمّد بن علي بن سودة، القادم من جزيرة الأندلس من مدينة غرناطة أواسط المائة الثامنة، حيث مقر أسلافه منذ قدِموا إليها من الشّرق ،أوائل القرن الثاني من الهجرة وهو من بيت علم أنجب علماء أفذاذاً وخطباء وقضاة وموثقين ومدرّسين، وأدرك أفراد منهم درجة شيخ الجماعة في وقته[4]

الفرع الرابع: تآليفه [5]

له تآليف عديدة تدلّ على اطلاعه ومقدرته ويرجع إليها القضاة وجُلّ المفتين للاستفادة منها والاستئناس بها ولا يعدل عنها لغيرها ،إلاّ نادراً لأنّه اطّلع على ما للمتقدّمين والمتأخرين ولخّص زبدة ذلك وأودعها هذه التآليف مع بسط في العبارة، وقلمٍ سيّال، وجمعٌ بين النّظائر، واقتنى النّاس تآليفه بأثمانٍ باهظة وتداولوها و منها:

---

(1) **أبو هريرة**: و اسمه عَبْد شمس فسمي في الإسْلَام عَبْد الله ، وقيل :عبد الرحمن ،أسلم سنة:7هـ ،و عمره 30سنة ،أكثر الصحابة ملازمة للنبي-صلى الله عليه وسلم -،كثير الحديث عنه ،يكنى ابا هريرة ،لهرة كانت عنده يأخذها معه حين يرعى الغنم ، توفي سنة :58هـ وله ثمان وسبعون سنة ،و دفن بالبقيع. .ينظر : الطبقات الكبرى ،242/4.و ابن الأثير ،أسد الغابة في معرفة الصحابة ،ط:1 ، دار بن حزم ،1433هـ-2012م ،313/6.

(2) عبد الحفيظ الفاسي ،معجم الشيوخ ،103/1.

(3) الزركلي ،الأعلام، (3/ 279 - 280) ، و محمد مخلوف،،شجرة النور ، (1/ 434)، وعبد الله الجراري ،التأليف ونهضته، ص:.331 ،وعبد القادر بن سودة ، ،سل النضال ، ص:190

(4) الحازمي ،موسوعة أعلام القرن الرابع عشر،ط:1،الرياض ،دار الشريف ،1419هـ ،231/1.

(5) ابن زيدان ،الدرر الفاخرة ،ص:122 ،ومحمد مخلوف ،شجرة النور ،436/1 ،و عبد الحفيظ الفاسي ،معجم الشيوخ ،49/2 ،محمد حجي ،موسوعة أعلام المغرب،1342/8 ،و ابن سودة ،اتحاف المطالع ، 1342/1 ،و سل النضال ،2936/1.

1-النّوازل الصغرى المسمّى" المنح السّامية في النّوازل الفقهية" وهو مطبوع في أربعة أجزاء عام 1412هـ-1992م، وقد ضمّنهُ مسائل كثيرة ،مرتّبة على أبواب الفقه ابتداءً من باب الطّهارة إلى المواريث.

2- النّوازل الكبرى الجديدة المسماة ب"المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب" (مطبوع في اثني عشر جزءًا عام1417هـ-1997م.

3-حاشية على شرح التادوي بن سودة على التّحفة (مطبوع).

4-شرحان على العمل الفاسي كبير وصغير، والصّغير مطبوع في جزأين.

5-حاشية على شرح المرشد الصغير للشيخ ميّارة (مطبوع في جزأين) ويسمى الكواكب السّيّارة

6-حاشيته على شرح المكودي للألفية (مطبوع).

7-حاشية على شرح الفاسي على الطرفة، في مصطلح الحديث (مطبوع).

8-رسالة في كراهية القبض في الصّلاة (مطبوعة).

9-رسالة في إباحة ثوب الخز للرّجال (مطبوعة).

10-رسالة في الرّد على الشّيخ محمّد عبده في مشكلة التّوسُّل (مطبوع).

11-رسالة في الفرق بين الطّلاق البائن والطّلاق الرجعي(مطبوعة).

12-بغية الطّالب الرّاغب القاصد في إباحة صلاة العيدين في المساجد(مطبوع).

13-السّيف المسلول باليد اليُمنى لقطع رأس ابن مهنا (مطبوع).

14-تقييد جواز الذّكر مع الجنازة ورفع الصّوت بالهيللة معارِضًا الشّيخ الرّهوني (مطبوع)

15-حاشية على حاشية الرّكوشي على المجرادية في الظّروف والجمل (مطبوع).

16-حاشية على شرح أبي العباس أحمد محمّد السوداني على مقدّمة بن أجروم (مطبوع).

17-حاشية على شرح البدري على منظومة ياقوتة الحكّام (مطبوع في أربع مجلّدات).

19-حاشية على الميّارة، المطبعة الحجرية، فاس ،1322هـ.

20 -الثُّريّا في الرَّدِ على من منع بإطلاق بيع الثّنيا.

21-تحفة الحذّاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق. [1]

الفرع الخامس: وفاته

توفي الإمام الوزاني ليلة الأربعاء فاتح صفر عام اثنين وأربعين وثلاثمائة وألف (1342هـ/1923م) ، ودُفِن بروْضة الشّاميين قرب قُبَّة الشّيخ الغيّاثي بالقباب خارج باب الفتوح ، وقول شيخنا عبد الحفيظ الفاسي

(1) عبد الحفيظ الفاسي ،معجم الشيوخ ،ص :177

الفهري في رياض الجنّة [1]إنّه دُفن بروضة جدّهِ، الشّيخ أبي المحاسن سبق قلم، فقد حضرت جنازته والطّلبة يتهافتون على حمل نَعشِه إلى أن أوصلوه إلى محلّ دفنه وكانت له مع سيّدنا الجد العابد ،صداقة وصلّة ومودّة وكثيرًا ما كان يأتي لزيارته لكونه ابن شيخه ، [2]

المبحث الثاني: عصر الإمام الوزاني السّياسي والاجتماعي والثّقافي.

إنّ معرفة العصر الّذي عاش فيه الإمام الوزاني، يعطينا صورة للوقائع والحوادث الّتي كابدها وتعرّفنا على اعراف ذلك الزّمن، ومشاكلهم واحتياجاتهم وضروراتهم، فيعطي للنّازلة إطارها الزّمني والوقتي والحالي، للفتوى وضوابطها.

المطلب الأول: الأوضاع السّياسية

في عصر الإمام الوزاني وهو القرن العشرين، كانت فرنسا فارضة لحمايتها على المغرب الأقصى، لوجود مصالح حيوية لها، مرتبطة بوجودها في الجزائر وتونس، لوجود الحدود المشتركة مع المغرب، بالإضافة إلى مصالحها المتصلة، بالصراع الاستعماري بينها وبين غريمتها في ذلك الوقت إنجلترا، يُعبِّر عن ذلك ،أوجين أوتين: "إنّ لفرنسا في المغرب حقوقًا وواجبات تفوق ما لغيرها من الدّول الأخرى وإنّ الجزائر قادتنا إلى تونس وينبغي أن تقودنا إلى المغرب."[3]

وقال فيكتور بيرارد عام 1906م: "إنّه لابد من توحيد إمبراطورتينا الإفريقية."[4]

فقد وصلت الأحوال الدّاخلية في المغرب أوائل القرن العشرين، إلى حالة من الضّعف، لم يسبق لها مثيل، بسبب الاستعمار، والخصومات القبلية، والثّورات الدّاخلية المتعدّدة، وكانت الآمال معقودة على السّلطان الحسن ليتدارك الحالة لأنه كان قائدًا حربيًا عظيمًا، وزعيمًا دينيًا كبيرًا، وهو مُعدِ لكلّ تسلط أجنبي [5].

وكانت فرنسا منتهزه لظروف المغرب الاقتصادية ،على أن تحصل من المغرب على الفوائد الّتي تريدُها في المجال السّياسي مقابل ما يحصل عليه المغرب في المجال الاقتصادي[6].

---

(1) عبد القادر بن سودة ، سل النضال ، مطبوع مع موسوعة أعلام المغرب ،1342/8

(2) عبد القادر بن سودة ،المرجع السابق ،2/29-31 و .محمد مخلوف ، شجرة النور، ص:435-436

(3) شوقي الجمل ،المغرب العربي الكبير ، القاهرة ،2007،ص:311.

(4) المرجع نفسه ،ص:312.

(5) شوقي الجمل ،المغرب العربي الكبير ،ص:313.

(6) فارس (محمد خير) ،تنظيم الحملة الفرنسية في المغرب ، ص:13.

وهذا أدّى إلى غضب الشّعب ونفوره من حكامه واجتاحت الثّورات معظم بلاد المغرب، ومن أهم هذه الثّورات ثورة الجيلالي بن ادريس الزّرهوني ، الّتي استمرت سبع سنين من (1902م-1908م)، وكذلك ثورة أحمد بن محمّد الريسوني [1]. ولتحقق فرنسا أهدافها التّوسعية في المغرب عقدت اتفاقيات عدّة أهمّها:

-الاتفاق الفرنسي الإيطالي (1902م

-الاتفاق الفرنسي الإنجليزي (1904م).

-الاتفاق الفرنسي الإسباني (أكتوبر 1904).[2]

وتقرّر بعدها أن يتولى الفرنسيون الاشراف على قوات البوليس المغربي في المدن الواقعة على السّاحل الاطلنطي (الرّباط –الجديدة-أسفي-الصويرة-أغادير) ويشرف الإسبان على (تطوان-العرائش).

وانتهز الفرنسيون فرصة الفوضى الّتي كانت تشكو منها البلاد، لتتسلّل إلى فاس -موضع مولد ومقام مفتينا الإمام الوزاني -ففي سنة 1911م، جاءت بعض القبائل إلى فاس، تطلب إلى

السُّلطان[3]تنظيم حركة المقاومة ضد أعداء الوطن، ففزعت ألمانيا لدخول الفرنسيين فاس، وتولّيها لشُؤون المغرب، الخارجية وأدخلت تغيُّرات إدارية واقتصادية ومالية، وعسكرية وقضائية، وأحدث هذا تأثيراً في مصير المغرب عام 1912م، حيث وقّعَت معاهدة الحماية على المغرب.

وهذا أحدث رد فعل بين مختلف طبقات الشّعب المغربي، فاشتدّت المقاومة واشتعلت نيرانها بكل مكان[4] وقد غشى البلاد طوفان من الاضطرابات ضد الفرنسيين وتجدَّدت البواعث القديمة للثّورة، وأصبحت الوسائل السّياسية عديمة الجدوى مع القبائل الّتي حملت لواء المقاومة ضدّ المحتلين وأعوانهم في البلاد، وكان على رأسهم ابن الشّيخ ماء العيْنَيْن -شيخ الإمام الوزاني-وثوار قبائل غياثة ومن انظمّ إليها ،

بزعامة عبد الملك الجزائري حفيد الأمير عبد القادر[5] ، وكذا قبائل زيان[6]

وهدّدوا خطوط مواصلاتهم بين مكناس والرّباط ، وبين فاس ومراكش[7] ، في الوقت الّذي ضربت فيه فرنسا فاس ،بالمدفعية الثّقيلة ،وأصيب المسجد الأموي بتصدّع وارتجاح، وكانت فرنسا تلقي القبض على من تلقاه من

(1) نيقولا زيادة ، تاريخ المغرب في القرن العشرين لأندروم ، بيروت،1963م، ص :63،ومابعدها.

(2) العقاد صلاح ، المغرب العربي ، ط:6 ، القاهرة ،مكتبة الأنجلو مصرية ،ص:51 و صبحي حسن ،التنافس الاستعماري الأوروبي في المغرب،القاهرة،1956،ص:109.

(3) لاندروم ،أزمة المغرب الأقصى ،ت: إسماعيل علي وحسن حوت ،1961م ،ص:26.

(4) شوقي الجمل، المغرب العربي الكبير ،ص:330.

(5) **عبد الملك الجزائري**: ولد عبد الملك في سوريا أثناء إقامة جده وقد جاء المغرب عام1902 ،ويقال أنه كان يعمل في عام 1914م لحساب ألمانيا)وهرب بعد ذلك إلى جبل الريف حيث أعلن الحرب ضد الفرنسي، ينظر :شوقي الجمل ،المغرب العربي الكبير،ص:339.

(6) شوقي الجمل ،المرجع السابق ،ص: 339.

(7) وهي المدن الرئيسية للمغرب الأقصى.

الشّباب والعمال في الطّرقات ، لتكمل عدد العشرة والخمسة عشرة ، ويُسَاقون إلى مقبرة (القبب) بباب الفتوح ، حيث يؤمرون بحفر قبورهم ثمّ يُعدَمون بالرّصاص ، وانتشر الرُّعب في المدينة ، وخاصة حينما يَمُرُّ زبانية الرّيف بالطّرقات عائدين بالنُّعوش، تقطر دماً ، زيادةً في الإرهاب والقمع حتّى ضجّ النّاس وبلغت قلوبهم الحناجر، واضطروا إلى الهجرة إلى مدن مجاورة لفاس، على ظهر البغال والخيول، والأحمرة ،فراراً بدينهم من الفتنة وعزوفًا عن الخضوع لحكم الأجنبي المعتدي[1] .

المطلب الثاني: الأوضاع الاجتماعية والثّقافية

لما كان المغرب يعاني من تسلّط سياسة الاستعمار، كان دور هذه السياسة أن تطمس جميع جهود التّقدم، والتّفتح والتّطور، خصوصًا لما تربط هذه الجهود بخدمة لغة القرآن، اللغة العربية الّتي سعى الاستعمار إلى طمسها[2] .

كان ينظر الاستعمار الفرنسي إلى المغرب على أنّه بلاد بربرية، من القمّة إلى القدم، بل إنّ نبوغ البربر وتفتق ألسنتهم بلغة الضّاد كان مبكّراً، وكان تهافت الأولاد إلى الكُتّاب القرآني وتلقيه العلوم الدّينية يكفي لحمايته [3].

وكان بفاس الطُّرقيين الصّوفية، الّذين يرفعون أصواتهم بالذّكر والدّعاء، خاصة عند المواسم كما في رمضان وشعبان، والمولد النبوي الشّريف ،وكانت أيّام نزهة وأفراح ومآدب وخروج إلى البساتين و الضّيعات أسرًا وجماعات من كلّ الطّبقات كالطّلاب والتّجار والموظفين، والأبناء والبنات والسّيدات كلّ حسب طاقته.

وكان الأهالي بفاس يقتنون الماء من القرابة، الّذين يطوفون بقربهم في الأحياء، أو أصحاب البراميل، الّذين يبيعون ماء الشّرب الّذي يستقى من بئر واحدة بالمدينة، في شاطئ البحر تسمى بئر الفرنسيين، هذه الحالة تبين ما كانت تعانيه الأسرة بفاس، في حياتها اليومية من متاعب وصعاب[4] .

وكانت فاس مركزاً تجاريًا كبيرًا، وكان طلبة التّعليم الدّيني يقصدون جامع القرويين، لتتلمذ على يد كبار العلماء، الّذين كانوا بدورهم يفضلون الإقامة في مدينة فاس[5] .

وكانت إقامة عدد كبير من السّكان المسلمين، الوافدين من الأندلس في مدينة فاس، ممّا أحدث بعض المشاكل النّاتجة عن صعوبة اندماج الوافدين الجدد، ومع مرور الزّمن ترسّخت عاداتهم وتقاليدهم في السّاكنة [1].

(1) عبد الله كنون ،ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والآداب والسياسة ،ص:29.

(2) عبد الله كنون، ذكريات مشاهير رجال المغرب ،ص:28.

(3) المرجع نفسه ،ص:28.

(4) حسن قرنفل، أهل فاس المال والسياسة ، ط:1 ، الرباط ، دار أبي رقراق،2007م،ص:17.

(5) عبد الله كنون ،المرجع السابق ،ص:38.

وفي تطوير الاقتصاد المحلي للمدينة، بإدخال حِرَفْ وصنائع جديدة، وأساليب عيش يمتزج فيه الطّابع الإسلامي، بالطّابع الأندلسي والأوروبي، كما كان منهم علماء الدّين، وكُتَاب المخزن وتخصّصت كثير من الأسر الفاسية ذات الأصل الأندلسي في مهنتي القضاء والعدلية.

ويعتز كثيرًا أهل فاس بنسبهم الأندلسي ويفتخرون به في كلّ المناسبات [2].

وكانت أجواء التّعايش سائدة بين المسلمين واليهود، وهناك من دخل طواعية للإسلام، وآخرون فضّلوا إعطاء الجزية، تماشيًا مع التّعاليم الدينية الإسلامية، ممّا أدّى إلى ازدهار التّجارة، الّتي كانوا يمارسونها، واحتكروا جميع أنواع التّجارة، وكان بفاس عدّة قبائل منهم:

الأدارسة، العلويون، القادريون ، الحسنيون، ضف إلى المهاجرين الجزائريين خاصة سكان تلمسان وكثير من الأسر منها أسرة بنونة وزمانه والسقاط والمقري، بوخروبة والبوزيدي والدّاودي...[3]

إنّ مختلف العناصر الثّقافية الّتي التقت وامتزجت في مدينة فاس، عن طريق المصاهرة والمعاملات التّجارية، والمكوّنة أساسًا من العناصر العربية والأمازيغية، والأندلسية واليهودية (بعد إسلامها)، والزّنجية شكل أهل فاس، إنّهم أشخاص لهم مهارات في المجال الحرفي والتّجاري، ورغبة كبيرة في تحصيل المال ،وعلماء فاس شكّلوا دائمًا نخبة ثقافية ودينية، يحسب لها السّلاطين ألف حساب[4] ومنهم الإمام الوزاني ،فهذه البيئة الّتي عاش فيها وتعلّم ونبغ وبدع.

وقد تميّزت الأوضاع الدّينية عمومًا ب:

1-الهجرات المستمرّة من الأندلس، وحملوا معهم حضارتهم.

2-استقرار كثير من العلماء في فاس، الّتي تمثّل عاصمة العلم بالمنطقة.

3-أراد المهاجرون من الأندلس أن يعوِضُوا الفردوس المفقود ،فبدأوا في تشييد العمارة المشابهة.

4-ونشطت حركة الجهاد والدّعوة إليه من قبل العلماء.[5]

و انتشرت المدارس في فاس، وخُصِّصَت الكراسي لأشهر الكُتُبِ، فهذا كرسي للتّفسير وآخر لفتح الباري وثالث للمدونة.... وكل ذلك تبعًا لنصوص حبسيةٌ ، و رواتب جاريةٌ.

(1) حسن قرنفل، أهل فاس ،ص:20.

(2) حسن قرنفل، المرجع نفسه ،ص:20-21.

(3) حسن قرنفل، المرجع السابق ،ص:21.

(4) حسن قرنفل، المرجع السابق ،ص:39 إلى 41.

(5) حسن قرنفل، المرجع نفسه،ص:43-82 .

وفي هذا العصر ظهر أئمة التّصوف، فتصدى لهم علماء عامِلُون، ومن النّاحية المعمارية نجد أنه رُسِمَت الأسوار وجُلِبَتْ المياه، وأُقِيمَت الأبراج وأُنِرت المساجد، بالثّريات وكثُر نسخُ الكتب و تحبيسها على القرويين ونشأت المكتبات ليستعين بها الطّلبة والأساتذة[1]

المبحث الثالث: توصيف كتاب النّوازل الجديدة الكبرى «المعيار الجديد»

سأحاول في هذا المبحث أنْ أصف كتاب «المعيار الجديد» فأبيّن اسمه بالكامل وعدد أجزائه وما يحتويه كلُّ جزء من أبواب ومسائل مهمّة ومصادره وأسلوب المؤلف (الإمام الوزاني) في عرض الإجابة عن النّوازل والوقائع والأسئلة وماهي دواعي تأليفه.

المطلب الأول: اسم كتاب المعيار بالكامل وعدد أجزائه بمحتوياتها

الكتاب هو النّوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب: "المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب" مقتفيا أثر أبي العباس الونشريسي(914هـ) في تسميته لكتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب.

ضمنه نوازل أخرى جديدة ،لفتاوى فقهاء وعلماء عاشوا بعد عصر الإمام الونشريسي إلى زمن المؤلف ،غير التي ذكرها في النوازل الصغرى له والذي طبع سنة 1993م.

وحمل كتاب المعيار اسمين:

الأول: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى.

الثاني: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب.

والتسمية الثانية ،هي التي اختارها الإمام الوزاني وأشار إليها في مقدمة كتابه.

والمراد بالمغرب ،المنطقة الجغرافية التي تشمل المنطقة الممتدة من إقليم برقة شرقاً إلى نهاية إقليم السوس غرباً، وذكر المؤلف فتاوى علماء المغرب بكل حواضره وأقاليمه الصحراوية وشنقيط وحواضر الجزائر وتونس وطرابلس والمغرب الأقصى والأدنى والأوسط، وقام بتقسيم المسائل وفق الترتيب الذي اتبعه الشيخ خليل في المختصر تأليف: الشريف العلامة المدرّس المفتي بفاس أبي عيسى المهدي الوزاني المتوفى عام 1342هـ الموافق ل: 1923م، وصحّحه على النّسخة الأصلية الأستاذ: عمر بن عبّاد، خريج دار الحديث الحسنية.

طبع بأمر من الحسن الثّاني بالمملكة المغربية وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية سنة :1417هـ-1996م.

(1) الونشريسي ،عدة البروق ،ص:21 ،والتازي ،جامع القرويين ،33/2.

والكتاب يتألف من اثني عشر جزءًا، افتتح الإمام الوزاني بمقدّمة كانت مثالاً لبراعة الاستهلال بيّن فيها :أهميّة العلم والعلماء فقال: "العلم أفضل ما يستعمل فيه عوامل الأفكار وأكمل ما تنفق فيه بضائع الأعمار وأنّه أفضل ما يدور عليه القضاء والفتيا لأنّهما يحفظا نظام المسلمين وهو عمدة الدّين و المنهج القويم الّذي يستبصر به الحكام.[1]ثم بيّن أهمية الفقه من بين العلوم فقال: «والفقه من أجلّ ما تتوجه إليه العناية، وأنفس ما تنبعث إليه نفوس أهل الدّراية لأنّه بالأحكام المنوطة بأفعال العباد والمبيّن للمعيار الشّرعي الّذي يترتب بحَسَبِه الجزاء في الميعاد [2]ويذكر أنّه ألّف كتابًا جمع فيه الطُّرَّر والفوائد وجاء فيه ما يحتاج إليه من النّوازل الوقتية وسماه «المنح السّامية في النّوازل الفقهية» ثمّ لما اجتمعت عنده نوازل أخرى ضمَّنَها كتاب «المعيار الجديد».

والذي ابتدأه **بالجزء الأول** المتضمن أحد عشرة بابًا ، أوّله **نوازل الطّهارة** ،بيّن فيها ما هو طاهرٌ ونجس من الثّياب، والمكان وما علق بالجسم والأواني ، وما يُعْفى من نجاسة الحيوان والحشرات وروثها في الطعام والآنية واللّباس وحكم لباس الكفّار وما صبغوه ، وحرمة المساجد فلا يدخلها إلاّ طاهر ثمَّ ذكر بعدها نوازل المياه مبيِّنًا حكم المياه المتطهر بها وحكم ما يسقط فيها، ثمَّ جاء **بنوازل الوضوء والغسل والحيض والتيمم** ،فكانت أبواباً جدُّ ممتعة لما فيها من وقائع خاصة بالمنطقة، مبيّناً ما يجوز من زينة النّساء ولا تؤثر على الوضوء ،وذكر الخيوط المستعملة في شعر المرأة ، وحكم المسح عليها ، وذكر رخصًا لمتعلمي القرآن ....إلخ ثمّ ذكر **نوازل الآذان** وحكم الآذان ثلاث مرات يوم الجمعة وطرق معرفة أوقات الصلاة وحكم التّوقيت بالآلات، ثمَّ **نوازل الصّلاة** وبيان أفضلية الصّلاة ، في أوّل وقتها بعد تحقق دخول الوقت وحكم جواز الصلاة قبل الإمام للعذر وفصَّل حكم قبض الأجرة للطّالب والمدرِّس والإمام وغيرهم، وذكر حكم تارك الصّلاة هل يقتل حَدًا أو كفرًا؟ وذكر صلاة الجماعة وصلاة النّوافل ، وهل تمنع المصلي المنكرات في الطّريق من الخروج إلى الصّلاة ، ثمَّ عرّج على **نوازل التّراويح** ،وكيفية القيام في رمضان، وحكم من دخل المسجد ، ولم يصل العشاء ووجد الإمام في الأشفاع ، أيّهما يصلي وحكم الإمام الّذي يقرأ من المصحف ثمَّ بيان صلاة التّسبيح ، وبيّن أنّه لا ينبغي لأحد أن يعتمد على ما في الكتب حتّى يكون عارفاً بقواعد العلم ، **ونوازل الإمامة** ، فبيّن حكم من عليه الفوائت هل يجوز له أن يؤمَ النّاس ، وحكم من يُلْحِن في القراءة ثمَّ ذكر **نوازل السّفر** والجمع ليلة المطر ،فذكر مسافة القصر ، وهل يقتدي المقيم بالمسافر والعكس؟ ، وبيّن أنَّ فعل الخلفاء الرّاشدين –رضي الله عنهم– لا يتطرق إليه النّسخ بحالٍ بخلاف فعله –صلى الله عليه وسلم–، وحكم صحون المسجد هل هي تابعة له وتأخذ حكمه في الجمع؟

(1) الوزاني ،المقدمة ،ص:13

(2) الوزاني ،المصدر نفسه.

ثمَّ جاء **بنوازل الجمعة** فذكر مقدار ما تنعقد به الجمعة وحكم من كان بحصنٍ هل تقام فيه الجمعة وحكم التّخلف عن الجمعة، وحكم تعدد الجمعات في مداشر متقاربة، وحكم الدّفن في صحن المسجد، ثمَّ تطرق **لنّوازل الاستسقاء والعيدين** وذكر فيها كيفية الخطبة فيهما، صلاة الحاجة وقبول التّوبة من المؤمن، وختم الجزء الأوّل بتقييد سماه بغية الطالب الرّاغب القاصد في إباحة صلاة العيدين في المساجد، وجاء الجزء الأوّل في خمس مائة وتسعة وخمسون صفحة.

وابتدأ **الجزء الثاني بنوازل الجنائز**، وحكم التّصدّق على الأموات يوم الجمعة ،وذكر مسائل خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، كمسألة غرس الشّجر بالمسجد فالإمام مالك يقول بالمنع كما في الخرشي والزرقاني وكراء الأرض بالجزء ممّا يخرج منها ، وغرس المقبرة وحرثها إذا كانت جديدة ، وحكم الإجازة على الفدية ،وهل الغريق معدود من الشّهداء ، وحكم ما يهدى للأموات، وحكم صلاة الجنازة على تارك الصّلاة وحكم النّعي ، وصلاة الجنازة بالنّعال، وحكم الهجرة من أرض المنكر، وحكم زيارة القبور، وصفة الجلوس الزّائرين وحكم الخروج إلى قبور الصّالحين والعلماء، وحكم التّوسل بالعلماء والشّهداء والأولياء وحكم زيارة القبور أيّام العيد وحكم البدع المتعلقة بالأموات وشرح معنى اسناد الموت لله، ولملك الموت وللملائكة ، وهل يختص عذاب القبر بالكُفار، ثمَّ ذكر نوازل الزّكاة مبتدئًا بشرح حديث " إنّ الله طيب ولا يقبل إلاّ طيب "فذكر زكاة الحيوان والزّروع والدور والأموال والحلي...الخ وذكر مصارف الزّكاة وشرح الأصناف الثّمانية ثمّ ذكر تفصيلاً لزكاة الفطر، ثمّ تكلّم عن نوازل الصّيام كارتقاب الشّهر أنّه واجب كفاية على الأئمة والقضاة، مُعَرِّفًا الصّوم ذاكراً المفطرات وما يوجب القضاء فقط والقضاء والكفّارة معًا ، وذكر المعفو عنه من الأشياء غير المفطرة كالكحل والحناء والدّهون، ثمَّ جاء **بنوازل الحج** وفصّل في زيارة قبر النّبيِّ -□- وبيّن حكم الوصيّة بالحجّ ، وحجّ المرأة ثمّ ذكر تقييد للشّيخ بن ناصر في مناسك الحج ثمّ جاء بصفة الحجِّ بادئًا بذكر التّلبية ، ثمّ ذكر نوازل الذّكاة شارحًا الاستثناء في قوله-تعالى-﴿ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3] فذكر ما يجوز أكله وما لا يجوز من الميتة دون ذكاة وبيّن كيفية الذّبح ، وبيّن ستة لا يجوز ذكاتهم واختلف في ذكاة ستة وتكره ذكاة ستة، وحكم استعمال جلود السّباع إذا ذكيت، وتكلّم عن الصّيد وما يجوز أكله ومالا يجوز، ثمَّ عرّج على ذكر **نوازل الضّحايا** وذكر العيوب الّتي لا تجزئ معها الأضحية ، ثمَّ ذكر العقيقة والفروق بينها وبين الأضحية وذكر بعض أحكام المولود وختانه ، ثمّ جاء على **نوازل الأيْمان** وما تنعقد به اليمين وأدخل فيها قول (بالحرام)و هل تدخل في اليمين أو الطّلاق ومدى اعتبار النّية في الحلف بالطّلاق وأنواع كثيرة من الحلف والحنث وكيفية الكفارة ثمّ ذكر **نوازل النّذور** وتكلّم عن حكم

الهدايا لسدنة الكعبة أو من كان مدرّسًا أو إمامًا بمسجد أو زاوية أو ضريح (وقد جاء في خمس مائة وثلاثة وسبعون صفحة.)

ثمَّ يتلوه **الجزء الثالث** ويبدأ **بنوازل الجهاد** مفتتح ،بأحاديث مرغبة فيه وحكم المهادنة مع العدو، وحكم السّمع والطاعة للأمير جائز.... إلخ، ثمَّ ذكر **نوازل الخصائص** أي ما اختص به النّبي –□ _وسائر الأنبياء، وكيف أنّ شريعته ناسخة لجميع الشّرائع وحكم زيادة لفظ السّيد في الصّلاة على النبي –□ –مبيِّنًا فضل الصحابة عن غيرهم، وذكر حكم الاجتماع في الموالد لقراءة المدائح النبوية، بالألحان المطربة، ثمّ بيّن حكم اللّعن، ثمَّ جاء **بنوازل النّكاح** وهو بابٌ جد مهم مبتدأ بأحكام الخطبة إلى أحكام النّكاح إلى الشّروط فيه، ثمَّ ذكر **نوازل العيوب والخيار، والضّرر، ونوازل الصّداق، ونوازل الوليمة،** وتكلَّم بالتفصيل عن الغناء واختلاف العلماء فيه (وجاء في ست مائة و خمسة وثلاثون صفحة.).

ثمّ جاء **الجزء الرّابع** مبتدئًا **بنوازل الطّلاق** وحكم وقوع الطّلاق في حالة الغضب واللّجاج ، وحكم التّحيُّل في الخروج من الطّلاق ، وحكم ألفاظ التّعريض غير الصّريحة بالطّلاق ، وحكم طلاق المكْرَه ،وحكم من حلف بالطّلاق والحرام، وحكم الطّلاق في العدّة هل يحتسب أم لا؟ ، وحكم إسلام الذّميّة في العدّة وحكم من باع زوجته ، وحكم الطّلاق بالثّلاث في كلمة واحدة، وحكم من جمع بين المرأة ومحرَّمة عليها كالخالة ، ثمَّ ذكر نوازل الخلع ،وهل هو فسخٌ أم طلاق ، وحكم ما يشترطه المخالع على المختلعة من شروط، وحكم الاكراه على سبب الخلع ؟.

ثمَّ ذكر **نوازل العدّة والاستبراء،** فذكر هل تعتدّ غير المدخول بها أم لا؟ وبيّن عدّة المتوفى عنها زوجها وذكر نوازل الرّضاع، وحكم طلب الأجرة عن الرّضاع، ثمّ ذكر **نوازل المفقود** وحكم القاضي بموته، هل يقسم ماله؟، هل تُزَوَّجُ زوجته؟، ثمَّ أعقبه بذكر **نوازل النّفقة** وحكم من ترتب لها على زوجها نفقة أعوام وقامت تطلبها فهل تعطى أم لا؟ وحكم المطلقة المرضع والحامل؟، ثمَّ ذكر **نوازل الحضانة،** هل للحاضنة الأجرة على خدمة المحضون في ماله؟ ومسقطات الحضانة، ومن هم الأولياء في حضانة الإناث (وقد جاء في ست مائة وتسع وثلاثون صفحة

ثمَّ جاء في **الجزء الخامس** مبتدئًا **بنوازل البيوع،** وماهو الأصل في العقود، وذكر عيوب الرّضا والاختيار، والجهل وحكم من استولى على شيء لمدّة طويلة، هل تسقط ملكيته لصاحبه أم لا؟ وقضايا دعوى البيع والشّراء؟

ثمَّ ذكر **نوازل المضغوط** الّذي أُكْرِه على مال ظلْمًا فباع متاعه لذلك، ومسائل في الإكراه على الهبة والبيع وغيرها، ونوازل بيع الصّفقة، **ونوازل الإقالة، والثّنيا ونوازل الغبن، ونوازل التّصبير، ونوازل العيوب، ونوازل**

التّناول أي: تناول الأرض المبيعة للشّجر الموجود فيها أو البناء وشموليته لهما، لا الزرع والبذر، ولا مدفونًا.... إلخ (وقد جاء في ست مائة وثلاثة وأربعون صفحة.).

ثمَّ جاء في **الجزء السّادس** وأوّله **نوازل السّلم**، ذاكراً شروط السّلم الثمانية ، ثمَّ ذكر **نوازل القرض** أي السّلف ، الّذي تعتريه الأحكام الخمسة والأصل فيه النّدب ،ثمَّ ذكر **نوازل الرّهن**، وبيان شروطه الجائزة وغير الجائزة ،ثمَّ جاء **بنوازل المديان** وابتدأها بالحديث الصحيح «نفس المؤمن مرهونة بدينه»، ثمَّ ذكر **نوازل الحجر** وحكم تصرفات المحجور عليه ، وأحكام التّرشيد وغيرها ونوازل الصّلح ، **ونوازل الضّمان** ، **ونوازل الشركة وأحكامها** ، وما صحّ منها وما فسد، ثمَّ ذكر **نوازل المزارعة ونوازل الوكالة** وقد جاء (في ست مائة وخمسة وثلاثون صفحة.).

وجاء في **الجزء السّابع نوازل الإقرار** في الملك وفي الميراث وحكم المبارأة في الدّعوات ،**ونوازل الوديعة والعارية**، وحكم إدارتها مرّة أخرى ، وحكم ضمانها إلى غير ذلك ، ثمَّ جاء على نوازل نفي الضّرر الّذي يلحق الأقارب والجيران ، بإحداثه كإحداث المجاري في ديار الآخرين أو أراضيهم وغير ذلك من الأضرار ، كفتح كوة يطلع عليها على غيره، ورفع الأصوات في المساجد، وحكم ما إذا كان الضرر من أهل الاستطالة والقهر ثمّ جاء **بنوازل الغصب والتّعدي** ، ثمَّ ذكر **نوازل الاستحقاق** ، ثمَّ ذكر **نوازل الشفعة** وقياس بعض مسائل الحضانة على مسائل الشّفعة ، ثمَّ جاء **بنوازل القسمة** ، فذكر قسمة الأملاك في الحياة على الأولاد ، وحكم من علم بالقسم وسكت.... إلخ (وجاء في خمس مائة وستة وثلاثون صفحة.)

ثمَّ جاء **الجزء الثّامن** ،فذكر **نوازل القراض** أيّ؛ المضاربة ،مبيِّنًا شروط القراض وأحكامه، وهل عليه ضمان أم لا؟ وعامل القراض هل هو أمين وإذا كان العامل مديراً، وأذن له في الشّراء هل يضمن؟ ثمّ ذكر **نوازل المغارسة والمساقاة**، مع ذكر أحكامها وشروطهما وهل يشبهان الإجارة أم يفترقان؟ ثمَّ أعقبها بذكر **نوازل الإجارة** والكراء، وكيف تفسخ وهل تشترط المدّة؟ وذكر بعض أحكام الرّعاة في الإجارة وحرّاس الزّرع، وبعض صور المعلمين المتعاقدين على تعليم الأولاد، وأجرة الخياطين، وذكر أحكام السّمسار وغيرها.

ثمَّ ذكر **نوازل المياه** ،وفيه مسائل تخصُّ جريان المياه في الأدوية والأراضي والدّور، حكمها وحكم من يستعملها، وحكم بيعها وإجارُها...وحكم بناء سدود في طريق المياه، فذكر أنّ مجرد الانتفاع بالماء لا يوجب تملّكه ولو طال ، وحكم العين المحبسة ،ثمَّ ذكر **نوازل الحبس** مبتدئاً هذا الباب بأنّه لابد من الحوز بالمعاينة في التّبرعات كلّها، وحكم الحبس إذا تعطلت منافعه، وهل يجوز استبداله وبيان أنّ قسمة غلّة الحبس يستوي فيها الذّكر والأنثى، والنّظر في أوقاف المساجد والمدارس والزّوايا، وحكم التّجسس على البنين دون البنات؟ ثمَّ جاء **بنوازل الهبة والصدّقة**، وبيان ما تفترق الهبة، وحكم الهبات وسائر التّبرعات من الرّعية، على من هو متولٍ عليهم؟ وهل الهبة في مرض الموت لازمة؟ وحكم الهبة للزّوجة؟ وهل عطيّة الهرم يعتريها الفساد؟ .

ونوازل كثيرة من هذا النّمط (وجاء في ست مائة وثلاثة وأربعون صفحة).

وجاء في **الجزء التاسع** بقيّة من **نوازل الهبة والصّدقة**، وأنّ المذهب صحة اعتصار الأب ما وهبه لابنه صغيراً كان أو كبيرًا ،وبيان حكم ما يؤتى به لقبور الصالحين من الفتوح، ينظر فيه، هل تدفع لورثة الولي أو للمساكين الحاضرين عند القبر؟ وبيّن الشّروط الّتي تفسد بها الهبة ومن تصدّق بشرط، ولم يتم ذلك الشّرط هل له حقُّ الرّجوع؟

ثمّ ذكر **نوازل القضاء**، فذكر عدم ضمّان الحاكم إلاّ بتعمُّد الجور، وهل يجوز لفقهاء الوقت وقضائه الفتوى والحكم بضعيف الأقوال، ويتركون المشهور وما جرى به العمل؟ وبيان أنّ أجرة القاضي على ثلاثة أقسام ،وما ينبغي للعالم أن يحمل النّاس على الرّخصة والسّعة، ما لم يخف المأثم، وبيان أنَّ العداوة بين الحاكم والمحكوم عليه تمنع من نفوذ الحكم.

وقوله إنّ الشّاهد لا يكون رجوعه إلاّ عند القاضي مبيّناً أن ما تجوز به الفتوى أربعة أشياء، وبيّن الفرق بين الرّواية والشّهادة ثمّ جاء **بنوازل الشّهادات** وبيّن حكم شهادة السّمسار والخاطب، والمصلح، مبيّنًا مسألة التّنزيل للأحفاد وصيّة وأنّه لا يلزم القضاء والأحكام بلفظ فيه إشكال وإبهام، وتعريف شهادة السّماع، و أن حكم شهادة القرابة بعضهم لبعض مختلف فيه، وحكم شهادة الأعمى كذلك، ثمّ ذكر **نوازل اللّفيف** الّذي يراد بها شهادة عدد من النّاس، يبلغ اثني عشر رجلاً، وما يشترط فيهم، وهل هم بمنزلة عدلين؟

وحكم شهادة العوام ومن يشرب الخمر ويترك الصّلاة؟ ثمَّ ذكر نوازل الأيمان الواجبة على المدّعي أو المدّعى عليه، وأنّ اليمين إذا كانت بإذن القاضي لا تعاد.

ثمَّ جاء **بنوازل الأيمان** الواجبة على المدّعي، ثمَّ بعدها **نوازل الحيازة والفضول**، فبيّن أنّ الحيازة كالبيّنة الشّاهدة لصاحبها، على دعواه ،ومحل الخلاف في اليمين مع الحيازة (وجاء في ست مائة وسبعة وعشرون صفحة.).

ثمَّ بيَّن في **الجزء** العاشر **نوازل الدّماء** ، وجعله بإثر الأقضية والشّهادات، لأنّه أكّد الضروريات الّتي وجبت مراعاتها في كلّ ملّة ، حفظ الدّين إلى جانب الضّروريات الأخرى ، وهي الأديان والعقول والأعراض، والأموال مؤكداً أنّ أوّل ما يُقْضى بين النّاس يوم القيامة في الدّماء ،وهذا فيما يتعلق بمعاملة الخلق ، وذكر صور كثيرة للقتل العمد والخطأ وأحكام الدّية ، ثمَّ ذكر **نوازل التعازير والعقوبات** وبيّن أقسام الشّتم ، ثمّ ذكر مباحث خارجة عن هذا الباب تتعلق بتعريف الكرامة ،وإثباتها للأولياء وحقيقة الغيب، وما يستأثر الله بعلمه وأنّ أوّل ما يختبر به الرّجل فعله ، وأنّ الولي محفوظ، ملحوظ من الله ، وأنّ الأولياء متفاوتون في الدّرجات كتفاوتهم في المقامات ، وبيّن الفرق بين السّحر والكرامة، وبيّن شرف الفقهاء من حيث قراءتهم للعلم وحفظهم للقرآن، وكلام طويل في فضل العلم وما ينبغي على الفقيه وحامل القرآن أن يكون حسن المعاشرة ،ثمّ أردفه بكلام

طويل على العقوبة بالمال، وتكلّم عن القبائل الّذين ظهر فيهم الفساد، ولحرابة لعدم السّلطان ، وذكر قاعدة أنّ درأ المفاسد أوْلى من جلب المصالح ، وبيّن حرمة اتّباع المنجمين ،وأهل الخط وعلم النّجوم ، وبيّن حكم متاجرة أهل الغصب والرّبا؟ ، وحكم معاملة اليهود إن لم يكن في ظاهرها فساد ، وتقرير ما جاء في الشريعة الإسلامية بأنّه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب أحد .ثمَّ ذكر **نوازل العتق**، فتكلّم عن الولاء، وفرّق بين التّدبير والوصية، وبيّن أنّ الخطاب الشّرعي قسمان تكليفي ووضعي، وذكر أنّه لا يجوز بيع المدبر و لا هبته، (وجاء في ثلاث مائة و ست وخمسون صفحة.) وهو أصغر جزء.

ثمَّ يليه **الجزء الحادي عشر** مبتدئًا **بنوازل الوصايا** ،ذكر فيه أحكام الوصيّة ،وحكم ما استغله الورثة، قبل عملهم بالوصية ،ذاكراً أنّ أهل النّوازل والأحكام أحقُّ بالاعتماد في الحكم والفتوى ، وأنّ الحاضن والكفيل بمنزلة الوصي ، وأنّه لا وصية لوارث ، وحكم الهبة الواقعة في مرض الموت أنّها وصية ،وتكلّم عن المرض المخوف وغير المخوف ، ثمَّ ذكر نوازل الميراث ذاكرًا شهادة السَّماع إذا تمت بشروطها ، فإنّه يُعمل بها في الإرث وذكر موانع الإرث ، وذكر في ثنايا ذلك ما قيل في الإمام بن رشد ، من الثّناء و الإمام المازري، وعرَف بالقاضي عيّاض وما قيل في الثّناء عليه ،وذكر أحكام الخنثى، وذكر فيه فوائد وغرائب، ثمَّ ذكر بعض الآداب والحِكَمِ كقوله:" ثلاثة من أفعال الرّشد: التحبُّب إلى الناس ومدارة الحاسدين، ومشاورة النّاصحين" وذكر فضائل العلم والعمل، وذكر آداب العالم، وأنّ الأعمال معتبرة بالنّية (وقد جاء في ثلاث مائة و واحد وتسعون صفحة.).

وجاء في الجزء الأخير وهو **الجزء الثّاني عشر متفرقات** لا ترجع إلى باب معيَّن، لأنّه قد جرت عادة الكثير من أئمة العلماء والفقهاء الأعلام أن يختموا مؤلفاتهم العلمية، وإضافاتهم الحديثية والفقهية وغيرها بكتاب أو باب جامع، يشتمل على مسائل متنوعة ومتفرقة، من أبواب وموضوعات مختلفة، وقد شمل هذا الجزء المسائل التالية:

– مسائل الحديث وعلومه، وذكر فضل الجامع الصّحيح للبخاري، ومسائل العقيدة كثيرة :كحكم التّشفع بالأنبياء والأولياء والتوسل بآل البيت في قضاء الحاجات، ونيل الكرامات وعمل الملائكة، وهل هم الأفضل أم الأنبياء؟

–مسائل غيبية كانتفاع الحيّ من الميت بزيارته، والدّعاء عند قبور الأولياء واطلاعهم على الغيب.

وذكر كثيراً من الأمثال والتّراجم لبعض الأعلام كالتّعريف، بأبي شريح وسليمان بن القاسم.

–مسائل فقهية، كمسائل الوقف، الصّدقة، النّذر، التّسول، ومسائل في السّياسة الشّرعية (الإمامة الكبرى).

–ومسائل القصص كذكر حياة الخضر، وعمر آدم وداوود عليهما السّلام وغيرها من المسائل.

المطلب الثاني: أسلوب الإمام الوزاني في عرضه للمسألة

فالإمام الوزاني يعرض المسألة المستفتى فيها، ثمَّ يأتي بكلام العلماء قبله، فيُؤصل للمسألة من خلال عرض أقوال الأئمة والفقهاء، أحيانًا يعرض أقوال شيوخه أو علماء المغرب الأقصى في منطقته مع استدلالاتهم ،وإلاّ يرجع إلى علماء المذهب كالإمام مالك وأتباعه من المدرسة المالكية، فإن كان جوابهم كافٍ وهو يوافق على ذلك لا يعلق ويكتفي بالعرض. وإن كان له إضافة أو تعليق أو شرح، أو ترجيح أو رأي خاص، علّق بقوله: «قلت»

وكثير من المسائل يعارض فيها أقوال عالمٍ يُعرضها في تذييل منفصل ويناقش أدلّة ذلك الإمام دليلاً، ثمّ يرجّح ما يريد ترجيحه مقنِعًا القارئ بما توصَّل إليه، فنجده حافظًا لكثيرٍ من الأقوال بأدلّتها، فيعرضها في سلاسةٍ وإتقان.

ودائمًا يعرّف نوازل الباب تعريفًا فقهيًا محكمًا ثمَّ يأتي بما تحته من المسائل، مثاله في نوازل الصّيام، يأتي بتعريف الإمام اللّخمي[1] : "الصّوم الشّرعي، الإمساك عن أربعة:

الأكل والشّرب والجماع، والإنزال في اليقظة، ولا يفسده الإنزال عن الاحتلام~~الإحتلام~~."

وأحيانًا يبتدأ بقاعدة فقهية أو أصولية كما هو الشّأن في نوازل الصّيام يقول:

"لما كانت القاعدة أنّه لا يتوصل للواجب إلاّ بارتقاب الشّهر كان ارتقابُه واجبًا"[2]

وقد يبتدأ الباب بحديث كما جاء في نوازل الزّكاة قائلاً: قال النبي- □ -: "إنّ الله طيب لا يقبل إلاّ الطّيب"[3] ومعنى القبول حصول الثّواب على الفعل.[4]

كذلك فعل في نوازل الحج مبتدئا ؛بحديث النبي -□-"من حجّ البيت فلم يرفث، ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [5] وأحيانًا يباشر في الجواب عن المسائل دون تمهيد أو تقديم، ولَمَّا يسأل مباشرة يقول: «سئلت» ويسرد السّؤال أو المسألة ثمّ يقول: «فأجبت»: الحمد لله، دائما يبدأ بالحمدلة وهذا من آداب الفتوى الّتي نصّ عليها كثيرٌ من الفقهاء ونلاحظ في إجاباته أنّه يمتلك رصيدًا علمياً وافراً، واطلاعًا واسعًا بمعطيات الفقه والأصول والمقاصد، متمرس بالمدوّنات الفقهية المالكية خصوصًا لأنّه قرأها على الشّيوخ وأحكم معانيها وأجازوه فيها فهو يبني عليها فتواه.

(1) **اللخمي**: هو محمد بن إبراهيم بن وضاح ،من أهل غرناطة يكنى بأبي القاسم ،حجّ ثلاث حجات دخل بغداد وأقام بالأندلس 40 سنة لم يأخذ من أحد أجرًا ولا هدية، و ولي الخطبة والجمعة بجامعها، ولد سنة 577هـ وتوفي بالبصرة رمضان 617هـ. ~~ب~~ينظر: ~~ن~~نفح الطيب ،160/2والقاضي عياض، ترتيب المدارك،69/2 (كلام اللخمي في :الوزاني، النوازل الكبرى،162/2.).

(2) الوزاني ،النوازل الكبرى ،162/2.

(3) أخرجه البخاري بلفظ :من تصدق بعدل تمرة ،من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيب ،كتاب: الزكاة~~ب~~، ~~ب~~باب: الصدقة من كسب طيب، رقم الحديث:1410 ،ينظر: صحيح جواهر البخاري ،1/ 156.

(4) الوزاني ،النوازل الجديدة ،74/2.

(5)أخرجه البخاري ،كتاب : الحج ،باب :من حج البيت غلم يرفث ،حديث رقم :202 ،جواهر البخاري، ص: 17..

وإذا ذكر رأي المذاهب الأخرى يستقيها من كتب المذهب المعتمدة كالأم للإمام الشّافعي، والكشّاف للزّمخشري، والقواعد لابن عبد السّلام، وكشرح القسطلاني لصحيح البخاري، والأشباه والنّظائر للسّيوطي وغيرها ، ويستدل الإمام الوزاني بالأدلّة في عرضه للأحكام خاصة الكتاب والسنة وأحيانًا يخرِّج حتّى الحديث ويبيّن موضعه في الصّحيحين أو كتب السّنة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: الفتوى:
تعريفها، ضوابطها وخصائصها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: الفتوى: تعريفها، ضوابطها وخصائصها

تمهيد تبيين خطورة منصب الفتوى.

المبحث الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفروق بين الفتوى والاجتهاد، القضاء، الفقه، النّازلة.

المبحث الثالث: الضّوابط الواجب توفرها في المفتي.

المبحث الرابع: الضوابط والآداب الواجب توافرها في المستفتي

المبحث الخامس: موجبات تغيير الفتوى.

المبحث السادس: الفرق بين الفتوى الفردية والفتوى الجماعية

المبحث السابع: الفرق بين الفتيا في مسألة قديمة والفتوى في مسألة جديدة

المبحث الثّامن: فتوى الضّرورة وطبيعتها

المبحث التاسع: الفتوى الشاذة أسبابها وآثارها وبعض تطبيقاته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ للفتيا في الشريعة الإسلامية دور كبير في توضيح أمور الدين وبيانه للنّاس، وقد تولّى ربنا –عزوجل– هذا المقام بنفسه في أكثر آية مصرحاً بلفظ الإفتاء كما في قوله– قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: 127].

وقوله –تعالى–﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴿١٧٦﴾[النساء: 176]

–□–ولا أدَّل في هذا المقام من أن يتولى مقام الإفتاء والنظر في النّوازل إلاّ فضل وعظم هذه المنزلة وذلك لشرف المتعلق وكفى بذلك فضلاً وشرفاً[1].

وقد قام النبي بأمرها وأدّى حقوقها، فقد كان تصرفه بالفتيا وإجابة السّائلين عمَّا ينزل بهم غالب أحواله – □ –،وقد أفرد الإمام ابن القيم [2] رحمه الله – جزءاً من كتابه (إعلام الموقعين)

للفتاوى والواقعات الّتي حكم بها النبي [3] من أجل ذلك كان لابد من أهلية النّظر والاجتهاد لمن أراد أن يخوض غمار النّوازل والوقائع، فإلى المفتين يفزع النّاس حينما تحل بهم المهمّات، وتحزُّ بهم الأمور ،وتداهمهم المعضلات، وتكثر بينهم النّزاعات، وتحدث لهم الخصومات، لا سيما في مثل عصرنا وبما تمتاز به من تشابك وتعقيد وتغييرٍ سريع ويعلّل الإمام الشاطبي[4]—رحمه الله–عظيم هذه الرسالة بقوله :" فالمفتي مخبرٌ عن الله كالنّبي ،ومُوَقِّعٌ للشّريعة على أفعال المكلّفين بحسب نظره كالنّبي، ونافذ أمره في الأمّة بمنشور الخلافة كالنّبي، ولذلك سُمُّوا بأولي الأمر ،وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله [5]

(1) القرافي ،الفروق، 2/217-218.

(2)ابن القيم: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير واشتهر . رحمه الله . بإبن قيم الجوزية ، ولد في اليوم السابع من شهر صفر لعام 691هـ . قيل: أنه ولد في زرع وقيل في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه. وأُطلق بعد موت ابن تيمية.وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أُغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها: «إعلام الموقعين» ، «الطرق الحكمية في السياسةالشرعية» ، «أحكام أهل الذمة» – ط جزآن، و«شرح الشروط العمرية» – «الفوائد» توفي سنة:751هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين،3/164،وابن رجب، طبقات الحنابلة،2/447،والذهبي،العبر،2/282

(3) ابن القيم ،إعلام الموقعين ،4/205-310

(4)الشاطبي: الموافقات ،5/253.

(5)الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية ، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه – ط) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الافادت و الانشادات – خ) رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن)و-(الاتفاق في علم الاشتقاق) و-(أصول النحو)و (الاعتصام – ط) في أصول الفقه، توفي سنة 790هـ -1388م .ينظر: الإدريسي، فهرس الفهارس،1/134،والتنبكتي،نيل الإبتهاج،ص:46-50.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء: 59].

وهذا يبيّن أهمية الإفتاء والنّظر في أحكام النّوازل ومدى الحاجة الأكيدة لضبط هذا العلم وحمايته من كل عابث بواجباته أو مقصّر في حقوقه أو متساهل في شروطه.

لذا أمر الله كل جاهل بحكم شرعي باستفتاء أهل العلم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: 43].

فالسُّؤال فريضة دينية يمنع من الوقوع في الخطأ ومخالفة شرع الله أو الوقوع في دائرة الخلط بين الحلال والحرام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦﴾[النحل: 116].

فالفتوى مسؤولية خطيرة تستوجب المساءلة، إمّا في إحقاق الحق أو في سريان وانتشار الباطل واتباع النّاس له، وإحساسًا بهذه الخطورة تهيّب كثير من العلماء الأوائل والصحب الكرام الإفتاء في الدين فهذا أبو حنيفة[1]

يقول: "لولا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيتُ يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر[2] ويقول ابن القيم: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الّذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"[3]

(1) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي ولد سنة 80هـ الموافق ل699م وتوفي سنة150هـ- الموافق ل767م الفقيه المجتهد ، المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، انقطع للتدريس والافتاء وأراده عمر بن هبيرة للقضاء فامتنع ورعا وأراده المنظور العباسي بعد ذلك على القضاء أيضا فأبى فحبسه إلى أن مات .ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (10- 107) ، و محمد أبو زهرة ،أبو حنيفة ،521-187 والذهبي، سير أعلام النبلاء،391/6.

(2) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،ص:13-17،وابن الصلاح،الفتوى،7/1

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين ،10/1.

المبحث الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الفتوى لغة:

الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم لغة وهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء وأفتاه في الأمر أبانه له، أفتى الرجل في المسألة واستفتيه فيها فأفتاني إفتاءً أي: أجابه عمّا يشكل من أحكام.

وفتى، فتوى إسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبّر هاله، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها وفي الحديث أنّ قوماً تفاتوا إليه معناه: تحاكموا إليه وارتفعوا في الفتيا[1]

والاستفتاء: طلب الجواب عن الأمر المشكل ومنه قوله تعالى:﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾ الكهف: 22

والمفتي اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرّة فهو مفتٍ قال الصّيرفي:" هذا اسمٌ موضوع لمن قام للنّاس بأمر دينهم"[2]

وقال عمر بن أبي ربيعة: فبتُّ أفاتيها هي ترعوي *** بجود ولا تبدي إباءً فتبخلا

أي: أسألها والسّؤال استدعاء معرفة مايؤدي إلى المعرفة[3]

- :﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۛ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾ ﴾ الفرقان:59.

وقد يُعبَّر عن الفتوى بالسؤال والسّؤال من المقلّد عن الحكم الشّرعي فيما وقع له يُسمّى استفتاء[4]

(1) ابن منظور، لسان العرب،183/10والراغب الاصفهاني،المفردات،ص:373

(2)الزركشي ،البحر المحيط ،305/6-306.

(3)أبو البقاء ، الكليات،3،/16.

(4)الموسوعة الفقهية الكويتية،العدد:24 ،ص: 195 .

ومنه قوله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ النساء:127

وكذلك [1]أي يسألونك سؤال تعلم

قوله- تعالى-﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍۭ ﴿١١﴾﴾[الصافات 11]

وقوله- تعالى-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿...أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [يوسف: 43]

المطلب الثاني: الفتوى اصطلاحا

إن كان السّائل يسأل عن حكم الواقعة ليعمل بالحكم الشّرعي فيها فذلك هو الإفتاء وتكون الإجابة حينئذ ألزم من إجابة من يريد الجواب لمجرد المعرفة ومنه عرّفت بقولهم: "الفتوى هي الإخبار عن الحكم على غير وجه الالزام"[2]

وقيل هي: "الإفتاء هو الاخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[3]

وقيل هي: "بيان الحكم الشّرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل، معيناً أو مبهماً فرداً أو جماعة"[4]

ولعلّ الاتفاق بين كثير من التعريفات هو أنّ الفتوى:

1-بيان حكم الله-عزوجل-

2-اعتماد هذا الحكم على دليل.

(1)الراغب الأصفهاني: المفردات، ص: 373.

(2)إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى ،ص :231 ، و الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ،167/7.

(3)محمد سليمان الأشقر ،الفتيا ومناهج الإفتاء ،ص :11 -13. وسعد أبو حبيبي ، القاموس الفقهي ،ص :281.

(4) يوسف القرضاوي ،الفتوى بين الانضباط والتسيب، الجزائر ،دار البعث ،1405هـ/1985م،ص: 15. ،ص :11.

3-أن تكون إجابة عن سؤال وقد لا تكون وهنا يتوجب على علماء الشريعة أن يتطرقوا للإجابة عن جميع القضايا الملحة والمستجدة في جميع المجالات الاجتماعية، التعبدية، العملية، الاقتصادية، السياسية.... الخ.

فالإخبار بحكم الله- عزوجل -في أمر غير نازل تعليم والإخبار بحكم الله في أمر نازل إفتاء[1].

ويستعمل الفقهاء ألفاظاً متعدّدة تقارب معنى الفتوى أو ما يستدعي الإفتاء فيه مثل:

الحوادث: ج حادثة، قال الأزهري: "الحدث من أحداث الدّهر شبه النّازلة"[2].

الوقائع: ج واقعة، والواقعة هي الدّاهية وهي النّازلة من صروف الدّهر[3].

المستجدات: ج مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة[4].

القضايا: ج قضية ،وتطلق على الحكم والأمر المتنازع فيه[5].

المسائل: ج مسألة ،وهي مصدر سأل وتكون القضية المطلوب بيانها [6].

والمفتي قائم في الأُمّة مقام النّبي - - كما يقول الإمام الشاطبي والدليل على ذلك أمور:

أولا: النقل الشّرعي في الحديث :"إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهماً وإنّما ورثوا العلم"[7]

ثانيا: أنّه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله- -:" بلّغوا عني ولو آية"[8]

---

(1) محمد سليمان الأشقر، الإفتاء -20.

(2) ابن منظور، لسان العرب ،132/2.

(3)ابن منظور، لسان العرب ،403/8.

(4)الجيزاني، فقه النوازل ،ص:19.

(5)الفيومي، المصباح المنير ،ص:262 ،ص :262.

(6) ابن منظور، لسان العرب ،135-131/6 والقحطاني ، منهج استنباط أحكام النوازل ص:31-32

(7) أخرجه أبوداود، في كتاب العلم ،باب: الحث على طلب العلم ،رقم الحديث :364 ، سنن أبي داود ،ص:551 ، واليه عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ،53/1

(8) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، حديث رقم: 3461 ، وابن حجر،الفتح،245/5 و سنن الترمذي ، باب: ما جاء في الحديث عن بني اسرائيل ،حديث رقم: 2669 ،سنن الترمذي ،334/4.

ثالثا: أنّ المفتي شارع من وجه ،لأنّ ما يبلغه من الشريعة إماّ منقول عن صاحبها وإمّا مستنبط من المنقول، فالأوّل: يكون فيه مبلغاً، والثاني: يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام[1] .

وعمل المفتي هو تحقيق المناط (التنزيل على حالة السائل)، واستفاء الشروط، واستفاء الموانع، وهذا حتى ينطبق عليها الحكم النّظري المعلوم من النّصوص القرآنية والنبوية والاجماع، بمعنى تكون له صورته كاملة عن الواقعة [2].

المبحث الثاني: الفروق بين الفتوى وبين الاجتهاد – القضاء – الفقه – النازلة.

كان كلّ من الاجتهاد والافتاء والقضاء والفقه في طريقتهم قرناء للدعوة إلى الله –عزوجل– فلم يكن لهم صفة رسمية و مؤسسات مستقلة بل كان كل واحد منهم حقا لكل من توافرت فيه الشّروط والمعايير، التي وضعها علماء الشريعة ، وهناك علاقة وثيقة بينهم إلاّ أنّنا نلتمس فروقاً بين هذه المصطلحات نبيِّنها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الفروق بين الفتوى والاجتهاد

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في **اللّغة**: افتعال من الجهد، ومعناه: بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر[3]

اصطلاحا: "هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية"[4]

الفرع الثاني: حكم الاجتهاد

الاجتهاد في معرفة حكم النوازل واجب على الأمّة، وهو من فروض الكفاية، وربّما يتعين الوجوب على بعض المتهيئين للنّظر، فيصير النّظر في نازلة ما واجباً عينياً في حقِّ هؤلاء[5] .

(1)الشاطبي ،الموافقات ،224/4 -225.

(2)محمد سليمان الأشقر ،مرجع سابق، ص :32.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب: الجيم، كلمة،جهد،2397/2 ، والفيروز بادي ،القا موس المحيط ،باب: الدال ،فصل الجيم ،397/2.

(4) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ،2/ 1039.

(5) الجيزاني ،فقه النوازل ،ص :28 -29 و النووي، المجموع شرح المهذب ،27/1-45.

والافتاء حكمه حكم الاجتهاد قال الإمام النّووي: "الإفتاء فرض كفاية، فإن استفتى وليس في الناحية غيره تعيَّن عليه الجواب"[1] .

الفرع الثالث :الفرق بين الفتوى والاجتهاد

أولا: الأصل في الفتوى أنّها بمعنى الاجتهاد، والمفتي هو المجتهد في عصر أئمة الاجتهاد في القرون الأربعة الهجرية الأولى، وفي عصر التقليد أصبح الإفتاء هو نقل أراء أئمة المجتهدين من قبيل المجاز أو الحقيقة العرفية لدى عوام النّاس[2] .

وجاء في فتح القدير لابن الهمام استقرار رأي الأصوليين على أنّ: "المفتي هو المجتهد وأمّا غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، وإن جاز إفتاء المقلِّد وإن لم يقدر على التفريع والترجيح"[3]

وذكر ابن القيّم خلاف ذلك وهو عدم جواز إفتاء المقلّد لأنّه ليس بعالم، والفتوى بغير علمٍ حرام وقال هو مذهب جمهور الشّافعية وأكثر الحنابلة[4] .

وتوقيف الإفتاء على المجتهد فيه حرج عظيم خاصة في عصرنا أين لا يوجد حتى المقلّد[5] الحافظ لأقوال المجتهد وأدلّته، وهذا يدلّ على خطورة الإفتاء ووجوب الاحتياط فيه وعدم التساهل. وقال الشهاب ابن قاسم العبادي: "المجتهد والمفتي واحد"[6] .

ثانيا: والإفتاء أخص من الاجتهاد من جهة استنباط الأحكام الشّرعية سواء كان سؤالاً في شأنها أم لا كما هو في منهج الإمام أبو حنيفة ومدرسة الرأي حيث كانوا يفتون في المسائل المتوقعة، والواقعة خلافاً لمدرسة الحديث، وأمّا الإفتاء فهو مقصور على معرفة حكم الواقعة الّتي يُسال عنها المفتي أو الفقيه[1].

(1) النووي ، آداب الفتوى ،ت :بسام عبد الوهاب الجابي ،ص :35.

(2) أبو زهرة ، أصول الفقه ،ص:387 ،ص :387.

(3) ابن الهمام ،فتح القدير ،1/ 47

(4) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،1/46.

(5) **المقلد المفتي** :اشترط فيه العلماء الشروط الآتية:**1**- أن يكون متمكنا من مذهب إمامه ،فاهما أقواله، مطلعا على آراء أصحابه داخل المذهب.**2**-أن تكون له ملكة فقهية داخل المذهب.**3**-أن يعرف أدلة إمامه ومستنده.**4**-أنيختار أرجح الأقوال للمذهب.**5**-أن يكون على علم بحقائق أقوال إمامهومعانيها.**6**-أن لا يعلم المفتي المقلد أنّ الصواب في قول غير إمامه ينظر: ا .**ينظر** : ابن القيم ،،إعلام الموقعين، 237/4 والزركشي ، الزركشي ،البحر المحيط، 307/6 والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 130/4.

(6) الشوكاني ،علي الورقات ، بهامش ارشاد الفحول، ص :247.

ثالثا: والافتاء أعمّ من الاجتهاد من جهة أخرى، فكل إفتاء اجتهاد، وليس كل اجتهاد افتاء لأن الإفتاء رتبة زائدة على رتبة الاجتهاد، والاجتهاد مقدمة ضرورية للإفتاء، ومنه فشروط الاجتهاد[2] هي ذات الشروط الواجب توفرها في الإفتاء، وتضاف إليها بعض الشروط الأخرى والآداب والخصال الواجب توافرها في الإفتاء[3] وهي ا لعلم بكل ما يتعلق بواقعة الفتوى

من أدلة الأحكام وفهم النصوص الواردة فيها لا في جميع الأدلة، وكذا إدراك المقصد الشرعي وقواعد الأصول المتعلقة بالموضوع، ويضاف إليها معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة معرفة المستفتي في عرف الناس. (4)

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والقضاء

الفرع الأول: تعريف القضاء

أولا :القضاء لغة: من قضى، يقضي، قضاء ويطلق على معانٍ مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه.

أ-فيأتي بمعنى الحكم والإلزام تقول: قضيت بين الخصمين وقضيت عليها، أي حكمت[5].

ب-ويأتي بمعنى بَلَغْتُ ونلت، تقول: قضيت وطَري أي بلغته ونلته، قضيت الحاجة كذلك [6].

ج -ويأتي بمعنى أديت، تقول : قضيت الحج والدّين أي أدّيته قال -الله تعالى-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: 200]أي إذا أديتموها، فالقضاء هنا بمعنى الآداء ، كما في قوله-تعالى-﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ **[النساء: 103]**. أي أديتموها.

---

(1) القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،ص: 43-97 ،و ،و القرافي ،الفروق ،53/4 وما بعدها.

(2) **شروط الاجتهاد**: **1**-العلم بآيات وأحاديث الأحكام.**2**-العلم بالناسخ والمنسوخ.**3**-معرفةمسائل الإجماع ومواقعه.**4**-وجوه القياس وشرائطه المعتبرة.**5**-معرفةعلومواللغة العربية من نحو وصرف وبيان معان وبديع وأساليب.**6**-معرفة مقاصد الشريعة.**7**-العلم بأصول الفقه.8-معرفة مواضع الخلاف. ينظر:الشافعي ، الرسالة ،ص:508 ،و الغزالي ،المستصفى ،102/2 ،الشاطبي ،الموافقات ،105/4 ،و الشوكاني ،ارشاد الفحول ،ص:220 ،و الخطيب البغدادي ،الفقيه والمتفقه ،ص:157.

(3) قطب مصطفى سانو، الإفتاء ومؤهلاته وتنظيمه في ضوء الواقع المعاصر، بحث مقدم للدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1427-2006م،ص: 5 وما بعدها.

(4) إبراهيم اللقاني ،، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء ،ص :231..ص: 231..

(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ص:209

(6) الفيومي ، المصباح المنير، ص:262 ،ص :262.

واستعمل العلماء القضاء في العبادة الّتي تفعل خارج وقتها المحدّد شرعاً، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدّد، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنّه للتّمييز بين الوقتين.

(واستقضته) طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي أخذته وقاضيته، حاكمته، وقاضيته على مالٍ أي صالحته عليه، واقتضى الأمر الوجوب أي دل عليه[1] .

د- ويأتي بمعنى الأمر نحو قوله –تعالى-﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 23] أي أمر[2].

هـ- ويأتي بمعنى الفراغ نحو قوله-تعالى-﴿...قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: 41]أي فرغ[3].

و-ويطلق على الفعل[4] ،نحو قوله-تعالى-:﴿...فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ﴾ [طه: 72].

ز- وعلى الإرادة[5] نحو قوله-تعالى- :﴿هُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [غافر: 68].

ح- وعلى الموت[6]ومنه قوله-تعالى-:﴿...فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 23]

ط-ويأتي بمعنى العلم[7]ومنه قضيت لك بكذا، أعلمتك به، ومن هنا يسمى المفتي والمدرّس قاضيا لأنّه معلم بالحكم والكتابة ومنه قوله-تعالى-:﴿...وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: 21] .

(1) ابن منظور، لسان العرب ،ص :الفيومي، المصباح المنير ،ص:262..

(2) المرجع نفسه ،221/7.

(3) ابن منظور، لسان العرب ،ص :209.

(4) ابن منظور، المرجع نفسه ،ص :209

(5) المرجع نفسه،ص:209

(6) ابن منظور، المرجع نفسه ،221/7، والأصفهاني ،المرجع السابق،ص:674 ،والجوهري ، الصحاح،2463/6-

(7) ابن منظور، لسان العرب، 221/7.

ك- ويأتي بمعنى الفصل[1] ومنه قوله-تعالى-: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴿٦٩﴾﴾ [الزمر: 69] .

ي-ويأتي بمعنى الصنع والخلق والتقدير[2] ومنه قوله-تعالى-قَالَ تَعَالَى:﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي ﴿١٢﴾ [فصلت: 12]

ثانيا: **القضاء في الاصطلاح**: "الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام"[3]

ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله لقوله-تعالى- ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ۖ﴿١٤﴾﴾ [سبأ: 14]،أي ألزمناه وحكمنا به عليه.

وعرّفه الحنفية بأنّه :" فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[4] .

وعرّفه ابن عرفة[5] بقوله : " القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشّرعي، ولو بتعديلٍ أو تجريحٍ، لا في عموم مصالح المسلمين. "[6]

الفرع الثاني: حكم القضاء

أنّ إقامة القضاء فرض على الأمّة لقوله-تعالى-: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ﴿٢٦﴾﴾ [ص: 26]

وقول الله لنبينا محمد ﷺ-: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: 49]

(1) الزمخشري ،أساس البلاغة،ص:513 ، والزبيدي ،تاج العروس،296/10.

(2) الفيومي ،المصباح ،262.

(3) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، ص :216. ، ابن فرحون ،تبصرة الحكام، 12/1.

(4) ابن عادين، حاشيته،4/ 269 و القرافي:الفروق،115/4.

(5) **ابن عرفة**: هو الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي كان متبحرا في الفقه والأصول ،تولى خطابة جامع الزيتونة سنة:772هـ،من تصانيفه: "المختصر الكبير"..

في الفقه ،و"الحدود "في التعريفات وتوفي سنة:803هـ .**ينظر**: التنبكتي ،نيل الابتهاج ،ص:274 ومحمد مخلوف ، شجرة النور، ص:227 والزركلي ،الأعلام،272/7.

(6) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ،ص 616 .

فلمّا كان القضاء هو الحكم بين النّاس بالحقّ والحكم بما أنزل الله كان نصب القاضي لإقامة الحقّ فرض، وما لا يتّم الواجب إلاّ به فهو واجب ،لمساس الحاجة إليه لتنفيذ الأحكام وإنصاف المظلومين وقطع المنازعات الّتي هي مادّة الفساد، والمصالح كذلك لا تقوم إلاّ بإيمان ،الّذي يقوم مقامه في ذلك هو القاضي[1]

وقال ابن فرحون[2] :

"حكم القضاء فرض كفاية ومن اجتمعت فيه شرائط القضاء يُجبَرُ عليه "[3]

معنى فرض كفاية أنّه لو امتنع الكل أثموا ، لأنّه يجب إيصال الحقوق إلى أصحابها بإلزام المانعين منها، ولا يكون ذلك إلاّ بالقضاء، وقد بعث النبي على اليمن معاذ بن جبل قاضيًا، وعلى هذا إجماع المسلمين

الفرع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء

الفتوى والقضاء كِلاهما إخبارٌ عن الله إلاّ أنّهما يختلفان من حيث المآل ، نبيّن ذلك فيما يلي :

أولا: فالقضاء او الحكم القضائي يلزم الكل وإقامة القضاء فرض على الأمة لقوله تعالى:﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: 26].

أمّا الفتوى فغير ملزمة عملياً من مفتٍ معيّن ،فيمكن للمستفتي سؤال مفتٍ آخر والعمل برأيه —لقوله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:43].

وهذا اللّزوم في الفتوى يختلف عن اللّزوم الّذي يترتب على الحكم القضائي، لأنّ هذا الأخير من لوازمه ان يجبِّر المحكوم عليه على تنفيذ الحكم، بالوسائل القضائية الّتي هي من ضرورات الحكم ولوازمه، أمّا

(1) الكسا ني ، بدائع الصنائع ،2/7.

(2) ابن فرحون: هو علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة المنورة سنة 793، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب – ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ط) و (درة الغواص في محاضرة الخواص – خ) و (طبقات علماء الغرب – خ) و (تسهيل المهمات – خ) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، (فقه.) ينظر: الزركلي ،الأعلام،،52/1.و التنبكتي ،نيل الابتهاج،ص:112 و السيوطي ،حسن المحاضرة،760/1.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام،12/1.

لزوم الفتوى فهو لزوم تكليفي، يجعله واجبًا عليه أن يمتثل للفتوى، ويؤدي مقتضاها وإلاّ كان آثماً، لأنّه قد يعرف الحكم الشرعي ولم يمتثل، ولا يجبر على ذلك جبراً قضائياً[1] .

ثانيا: ونص الفقهاء على أنّ الفتيا أوسع من الحكم ومن الشّهادة وليس ذلك الاطلاق واردًا في القضاء، فتجوز فتوى العبد والحر، والمرأة، والرّجل، والقريب والبعيد، الأجنبي، الأمّي والقارئ، والأخرس بكتابته أو بالإشارة المفهومة والنّاطق[2]

ثالثا: كل ما يتأتى فيه الحكم القضائي من الاحكام الشرعية تتأتى فيه الفتوى وليس كلّ ما تتأتى فيه الفتوى يتأتى فيه الحكم، وذلك لأنّ العبادات كلّها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل إنّما تدخلها الفتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم أنّ هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أنّ هذا الماء دون القلتين فيكون بحلول قليل نجاسة فيه لم تغيّره نجساً، بل كلّ ما يقال في ذلك فهو فتيا[3] .

ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي نادى في المدينة بالصوم لا

يلزم ذلك مالكي لأنّ ذلك فتيا لا حكم[4] ،ومن هنا يظهر أنّ الأحكام الشّرعية، قسمان :

الأول: ما يقبل حكم الحُكّام مع الفتيا، فيجتمع الحكمان.

الثاني: ما لا يقبل إلاّ الفتوى.

فإخبار الحاكم عن نصاب أُختلف فيه أنّه يوجب الزّكاة فتوى، وأمّا أخذه للزّكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى من جهة أنّه تنازع بين الفقراء و الأغنياء في المال الّذي هو مصلحة دنيوية، ولذلك فإنّ

(1)الشربيني ،مغني المحتاج ،372/4،القرافي:الأحكام في تمييز الفتاوى عن 54.

(2) ابن القيم الجوزية ،إعلام الموقعين ،194/4،المغني،9/،39، و ابن حبري ، القوانين الفقهية، ص :323، و ابن عابدين ،حاشيته،301/4-302 و ابن الحطاب ،مواهب الجليل ، 87/6.

(3) القرافي : الفروق ، 113/4.

(4) المرجع نفسه،113/4.

تصرفات السَّعاة و الجباه في الزّكاة أحكام لا ننقضها، وإن كانت الفتوى عندنا[1] على خلافها ، ويصير حينئذ مذهبنا[2].

رابعا: وتظل الفتوى أوسع من الحكم القضائي فهي تشمل العبادات والمعاملات وأحكام الآخرة وتشمل جميع المستفتين من مكلفين وقاصرين والقضاء يقتصر على الرّاشدين أو المحجور عليهم بسفه أو إفلاس.

خامساً: والقضاء لا يكون إلاّ في المسائل الواقعة فعلاً وأمّا الفتيا فتكون في المسائل الواقعة والّتي لم تقع[3].

سادسا: والقاضي يقضي على الظّاهر والمفتي يفتي بالدّيانة[4] ، لقوله- □ -: " إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليَّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض-أي أفصح تعبيراً-فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النّار، فليأخذها أم يتركها "[5]

سابعا: فالقاضي لا يجوز أن ينفذ حكمه لنفسه ،ولا لمن لا تقبل شهادته لهم ،كزوجته وأبنائه عكس الفتوى ،فالمفتي له أن يفتي لزوجته وأبنائه وأمّه وشريكه وحتّى عدوه[6] .

ثامنا: صيغة القضاء تختلق عن صيغة الفتوى، فالحكم القضائي لا يكون إلاّ بلفظ منطوق أو مكتوب أو فعل، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والاشارة[7] .

تاسعا: للمفتي أن يَرُد الفتيا إن خاف غائلتها[8] أو كان بالبلد من هو أهلٌ للفتيا عالم قائم مقامه لعدم تعيّن الإفتاء عليه، أمّا القاضي فلا يجوز قول حاكم لمن ارتفع إليه في حكومةٍ أمضي إلى غيري، لأنّ

(1) يقصد المالكية

(2) القرافي: الفروق ،112/4.

(3) محمد سليمان الأشقر: الفتيا ومناهج الإفتاء، ص :20-

(4) القرافي ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص :51.

(5) أخرجه البخاري،: كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل، صحيح البخاري،105/4.

(6) القرافي، الفروق،، 103/4.

(7) القرافي ،المرجع السابق، 100/4

(8) **غائلتها**، هي الفساد والشر، وغائلته العبد، إباقة وفجوره والجمع غوائل أي الدواهي. **ينظر**: المصباح المنير ،ص:236 ، الشوكاني، -نيل الأوطار،278/8..

تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق[1].

عاشرا: حكم الحاكم يرفع الخلاف بخلاف الفتيا للقاعدة الفقهية "حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف"[2]

الحادي عشر: القاضي يحكم للمتقاضي بمقتضى ما قضت به أدلّة الاثبات عنده أمّا المفتي فيُراعي النِّيات والمقاصد

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والفقه

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة

يطلق الفقه في اللّغة على معنيين:

الأوّل: مطلق الفهم، يقال: فلان يفقه الخبر والشّر، أي يفهمه، أي لديه ملكة الفهم بغض النّظر عن مقدار فهمه وعن عمقه أو ضحالته[3]. ومنه قوله- تعالى-: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ ..﴿٩١﴾﴾ [هود: 91]

وقوله –تعالى-: ﴿..فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴿٧٨﴾﴾ [النساء: 78]

الثاني: فهم غرض المتكلم من كلامه.

فإذا تكلَّم أمامَهُ متكلِّم فهم الغرض من كلامه وأدرك مقصوده ، وهنا المعنى أخص من المعنى الأوّل ويقال رجلٌ (فقُهٌ) بضم القاف وكسرها وامرأة (فَقُهَةُ) بالضم ويتعدى بالألف فيقال: (أَفْقَهْتُكَ) الشّيء[4].

(1) ابن فرحون ، تبصرة الحكام، 12/1.

(2) الرملي، فتاويه ،كتاب الوقف ،44،45/3، القرافي ،الفروق ، 117/4

(3) الفيومي ، المصباح المنير، ص :248.

(4) الفيومي ، المرجع السابق ،ص :248.

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا

والفقه في اصطلاح الأصوليين هو: "العلم بالأحكام الشّرعية العملية المستنبطة من أدلّتها التفصيلية"[1]

كالعلم بفريضة الصلاة، وحلّ البيع وحرمة الرّبا، وحرمة قتل النّفس بغير حقّ ووجوب الوفاء بالعقود.... إلخ

ويقصد **بالعلم** الإدراك[2] سواء على سبيل اليقين والجزم، أم على سبيل الظّن.

والأحكام: جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا.

والعملية: المتعلقة بالعمل القلبي كالنّية، أو غير القلبي ممّا يمارسه الإنسان مثل القراءة والصّلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة ،واحترز بها عن الأحكام الاعتقادية والعلمية كأصول الدّين وأصول الفقه.

والمكتسب: صفة للعلم ومعناه؛ المستنبط بالنّظر والاجتهاد احترازًا من علم الله وملائكته ورسوله- □ -الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد والعلم بالبديهيات أو الضروريات الّتي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصّلوات الخمس.

والمراد بالأدلة التفصيلية : ما جاء في القرآن و السّنة، و الاجماع، و القياس، واحترازًا بها عن المقلّد لأئمة الاجتهاد[3]

ويُبيِّن الإمام الوزاني أهمية الفقه فيقول: "إنّ العلم أفضل ما تستعمل فيه عوامل الأفكار، وأكمل ما تنفق فيه بضائع الأعمار، وإنّ الفقه من أجَلِّ ما تتوجه إليه العناية وأنفس ما تنبعث إليه نفوس أهل الدِّراية،

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 16/1، وعزاه إلى الإمام الشافعي.

(2) الفيومي ، المرجع السابق، 221.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص :16-17

لأنّ العلم بالأحكام المنوطة بأفعال العباد، والمبيّن للمعيار الشّرعي الذي يترتب بحسبه الجزاء في الميعاد" (1)

والفقيه هو الّذي حَصَلَتْ لهُ ملكة مترتبة عن مخالطته لفقه الأئمة السَّابقين، وحَسُنَ فَهْمُهُ لأقوالهم ومستنداتهم، وبناء الأحكام الجزئية، على أدلّتها التفصيلية، ووضح عنده ما يميّز به بين طرائق النّظر، وقدر على تذكر الجزئية المسؤول عنها، أو الرّجوع إلى مظان وجودها وترجح عنده بناء على الدليل الّذي استدلّ به المجتهد الّذي نقل قوله أنّ قوله أولى بالاتباع، وأقرب إلى الحقّ(2) .

الفرع الثالث: حكم الفقه والتفقه:

يقول الله- تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ..﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: 122]

فهذه الآية أصلٌ في وجوب طلب العلم ليتفقهوا في الدين ويعرفوا أحكامه ولينذروا قومهم إذا رجعوا أي ليتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظّهور على المشركين ونصرة الدّين ومعرفة أحكام الشريعة، والعمل بها وتبليغها، وهذا يقتضي الحثُّ على طلب العلم.

فتعلم الفقه فرض كفاية، كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع النّاس فتضيع أحوالهم وتنقص أو تبطل معايشهم، فتعيّن أن يقوم به البعض وإذا تركوه جميعًا أثِمُوا.(3)

الفرع الرابع: الفرق بين الفقه والفتوى

يفترق الفقيه عن المفتي في أمور عدّة أهمها:

أوّلاً: المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنّه يجوز أو لا يجوز أو إنّه حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ومن هنا فهو يفترق عن الفقيه الّذي قد يُصَنّف مصنّفات في مسألة واحدة، ذاكراً

(1) الوزاني، النوازل الكبرى، 293/4.

(2) محمد المختار السلامي، الأصول المنهجية لفقه النوازل، بحث مقدم في مؤتمر، منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، الكويت، جمادى 1428هـ-2007م،-المركز العلمي للوسطية، 413/1.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،218/8 ، و وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، 27/1.

الأدلّة والحجج والترّجيحات في بيان وتفصيل كاملين[1] ، وهذا حتى يستوعب العامّي الفتوى ويتبحر طالب العلم فيما كتبه الفقيه.

ثانيا: في المسائل الخلافية على المفتي أن يرجح قولاً من أقوال الفقهاء، لأنّ مقصد المستفتي بيان المفتي له، ما يعمل به فينبغي للمفتي أن يجزم له، بما هو الرّاجح عند الخلاف عكس الفقيه، فهو يُعرض الخلاف، وقد لا يُرَجّح

ويتوقف على قوله: المسالة فيها قولان أو يقول: قد اختلفوا فيها[2] .

ثالثا: من أصول الكمال في الشريعة الإسلامية المرونة وعدم الجمود في الالتزام برأي معيّن أو مذهب معيّن، خاص فيما من شأنه الاجتهاد والنّظر في الفتوى مراعاةً لظروف المستفتي وتغيّر الزّمان والمكان والحال، لكنّ الفقيه كثيرًا ما يكون ملتزمًا بمذهب إمامه ويُصنف بعرض أدلّته وحجَجِه، فالإفتاء تنزيل الفقه على الواقع بما يلائمه ويُبعِدُ المشقة والضّرر عن النّاس[3] .

رابعًا: الفتيا مبنية على إعمال النّظر في الصّور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف فقد نجد الرجل يحفظ كثيرًا من علم الفقه ويفهمه فإذا سُئِل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصّلاة أو من مسائل الأيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السّائل عنها إلاّ بعد عسر، فالفتوى آليات لا يُتْقِنُها إلاَّ مُتَمرِّس بها[4] .

(1) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ،2/ 188 وما بعدها.، وابن الصلاح، آداب الفتوى ،ص:96 .

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين،179/4.

(3) علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ،ص :84 -85

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ،ص :388.

المطلب الرابع: الفرق بين الفتوى والنّوازل

الفرع الأول: تعريف النّازلة لغة

النّزول في اللغة: الحلول يقال: نزلهم فيتعدى بنفسه ونزل بهم وعليهم، ينزل نزولاً ومنزلاً بمعنى: وقع وحَلَّ. والمنزل: موضع النّزول والمنزلة: المكانة، ونزلت عن الحق تركته، والنّازلة المصيبة الشّديدة تنزل بالنّاس [1]. ومن هذا المعنى أخذت النّوازل الفقهية.

الفرع الثاني: تعريف النازلة اصطلاحا

"تطلق على الأمر الذي وقع وحلَّ وعُرِض على المفتي ليبيّن حكم الإسلام فيه ففقه النّوازل هو فقه الفتوى"[2]

فالنازلة مرتبطة بالظّرف الزّماني والمكاني، الذي يقع فيه الحكم الجزئي وتطلق النّوازل على الأقضية والأجوبة وهذا هو المعنى المستعمل أو المراد بالمغرب الاسلامي في عصر الإمام الوزاني وما قبله، فكتاب المعيار ليس كلّه نوازل أي وقائع جديدة لم يسبق لها مثيل، إنّما هي أجوبة عن أسئلة فقهية رتبت على أبواب الفقه.

أمّا النّازلة بالمعنى المعاصر فهي كلّ واقعة جديدة غير مسبوقة مُلِّحة لمعرفة الحكم فيها، مثلية للقديم غير منضبطة[3] .فهي تحتاج للعالم الفقيه المجتهد وتحتاج للمجامع الفقهية لنقص العلم في زمننا وذهاب بركاته.

الفرع الثالث: أقسام النّوازل

تنقسم النّوازل باعتبارات متعدّدة، فاعتبار وقوعها تنقسم إلى:

1- نوازل وقعت وأجيب عنها، كانت حدثت في عهد النّبي وبيّنتها نصوص القرآن الكريم والسّنة النّبوية، ووقائع حدثت وقت الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم فأجابوا عنها بردِّها على كتاب الله وسنته

(1) الفيومي، المصباح المنير، ابن منظور، لسان العرب،3/619-620/القاموس المحيط 1372.

(2) محمد مختار السلامي، الأصول المنهجية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي ،الكويت، جمادى الأولى-ماي،1428هـ-2007م،1/415/معجم لغة الفقهاء،471

(3) الجيزاني ، فقه النوازل ،ص :19، وما بعدها.

وعادت في أيّامنا هذه كالبلايا والمؤامرات المتنوّعة الّتي تدبر ضد المسلمين، كظهور بعض الفِرق والنِّحَل [1].

2-نوازل أخبر الرّسول صلى الله عليه وسلّم أنّها ستقع مثلها، كأحاديث الإخبار عن الدّجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى-عليه السلام-... إلخ

3-نوازل لم تقع لكنّ الفقهاء تحدّثُوا عنها، وأفتوا فيها على سبيل الافتراض كما هو الحال في المذهب الحنفي ونوازل لم يتكلموا عنها تمامًا هي محل إفتاء الفقهاء ومنه فالنّوازل هي مادة الفتوى الدّسمة.

4-نوازل العبادات في الطّائرة والاحرام منها، ومثال نوازل المعاملات كالمرابحة للآمر بالشّراء، وكبيع السّكنات بالإيجار الذي نهايته التمليك ومثال القضايا الأسرية: كأطفال الأنابيب وتحديد جنس الجنين ،ومثال نوازل الأطعمة والذبائح ما استخدام الصعق الكهربائي قبل الذبح... إلخ

الفرع الرّابع: كيفية تعامل المفتي مع النّازلة

الاجتهاد في معرفة حكم النّازلة واجب على المفتي، وِفق شروط ومراحل معيّنة وهي:

أوّلا: معرفة النّازلة بأن يحيط المفتي بما يُحيط بها، أي يكون له تصوّر كاملٌ للنّازلة وهذا لا يتأتى إلاّ بمعرفة المفتي أحوال النّاس وأعرافهم في القول والفعل يقول ابن القيّم- رحمه الله :"فهم الواقع والواجب في الواقع [2]"

ثانيا: تحرير موضع النّزاع ،لأنّه قد نجد مخالفة عظيمة بين المفتين، نجد المخالفة صورية فقط فلو حُرِّرَ محل النِّزاع لزال الخلاف ولأجيب على النّازلة جوابًا كافيًا وافيًا .

ثالثا: أن تكون للمفتي خبرة في التّعامل مع النصوص واللّغة.

رابعا: تصنيف النّازلة تحت أيّ بابٍ تندرج[3].

فالنّازلة الجديدة تحتاج إلى :

(1)ابن لب، تقريب الأمل البعيد ،ص :37.

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،180/4

(3) ابن لب ، التقريب، ص :37.

التّوصيف← التّصنيف ←التّنزيل← التّوقف والترجيح.

الفرع الخامس: المزالق التي قد يقع فيها المفتي في النّازلة:

قد يقع المفتي في مزالق في إفتائه أو بيانه لحكم النّازلة نَبه عليها العلماء لتجنُبِها أهمُّها:

أولا: التّغطية

قد يقع المفتي أحياناً كثيرة في حرج بين أن يقول الحق فيلحقه ضرر أو يعزل من منصبه، أولا يملك الشّجاعة أن يصدع بالحق[1] لأنّه غير أهلٍ للفتوى أو نفسه ضعيفة ،فيفتي فتوى غير واضحة ،غير صريحة تُفْهَم على أوجه كثيرة خاصة في الأمور السّياسية الّتي تتعلق بالحكم ،وجرائم الاغتصاب وبيع الخمر، والشّبكات المصرفية، وعقود تشغيل الشّباب، وعمل البنوك،...إلخ، وقد يقع فريسة الواقع المنحرف الذي صنعه غيرنا.

فالدّين كما قال الإمام القرضاوي[2] : ليس عجينة لينة في أيدينا فلا نقهر النّصوص ولا نفسِّرها قسرًا على أن تبرّر الواقع لكن نعالج مشاكلنا في إطار الشّريعة الخصبة ، ونطُبُّ لأدواء الأُمّة من صيدليّتها السَّمحة وهما الكتاب والسّنّة ويقول النبي –□– "تركت فيكم أمرين لن تظلوا ما تمسكتم بهما :كتاب اللّه وسنّة نبيه"[3].

لأنّ الله أودعهما عناصر السّعة والمرونة ،وعناصر الخلود، ما يجعلهما بحقٍّ صالحين لكلِّ زمانٍ ومكان، والنّبي –□– يقول:" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين"[4] .

---

(1) و مثاله الامام أحمد بن حنبل وثباته في قضية خلق القرآن وكيف أنه ثبت مع الحق ومع الدليل حتى سُجن وعُذب ولم يتنازل أو يوازي أو يداهن) وكما صدع الإمام ابن باديس بفتوى الحق في قضية التّجنيس، ينظر: الراشدي ،المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ،(المقدمة)، ص ل

(2) **القرضاوي** :،هو يوسف ،ولد عام 1926م،في مصر وأتمّ تعليمه في الأزهر تحصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين ، عام 1953،وعلى إجازة التدريس عام 1954م،دكتوراه سنة 1973م،داعية كبير قاربت مؤلفاته الخمسين، عضو في عدة مجامع فقهية ،وعلمية ودعوية ، **ينظر** : القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية آخر الكتاب.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ ،كتاب الجامع ، باب: النهي عن القول بالقدر،حديث24.

(4) متفق عليه ،أخرجه البخاري، في كتاب العلم،حديث:71 و أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ،حديث 2389.

فإبعاد الأهواء عن الفتوى ضروري ،فلا يجوز الإفتاء بالتّشهي والتّحيز وموافقة الأغراض فهو من أفسق الفسوق[1].

ثانيا : الحيدة عن الواقع:

كان العلماء والفقهاء قديماً إذا سافروا وانتقلوا إلى مكان يغاير المكان الأوّل الّذي كانوا يفتون فيه، ويجدون واقعاً آخر، يغيرون فتواهم حسب ذلك الواقع ، وما فيه من تغيرات ومستجدّات ، فكان لهم ما يسمّى بالمذهب الأوّل والثاني ، أو القول الأوّل و الثّاني ، فلم يجْمَدُّوا على قول واحد بحجة أنَّ هذا هو الدّين ولا دين غيره، كما فعل الشّافعي [2] والإمام أحمد [3]وكما فعل الإمام أبو حنيفة في افتراضاته، وهذا لتغيُّر المعلومات الواقعية ،الحياتية فإنّ

حاد الفقيه أو المفتي اليوم عن هذا ،فضَلَّ وأضَلَّ، وجعل الشّريعة قاصرة غير قادرة على حلّ مشاكل النّاس وتلبية حاجاتهم ،وتوصف بالتَّشَدُّد و التَّنَطُّع[4] .

ثالثا: قضية المصطلحات

قد يعرض للمفتي مصطلحات لا يعرف معناها، فيجب أن يرُدّها لأهل الاختصاص كالسّؤال عن مسائل هي ليست من مسائل الأحكام كالقصص في القرآن ،ردّ ذلك إلى أهل التّفسير، فقد كان الصحابة–ﷺ–يتفاوتون في بعض العلوم ، فيجيب كلٌّ بما يعلم ، فكان أفرضهم زيداً وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وهكذا ، هذا في التّخصص ، فإن وردت عليه مصطلحات علمية فليرجعها لأهل التّخصص العلمي كالطّب والهندسة ثمّ يبين فتواه–[5] فتواه [6].

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين،4 /211.

(2) **الشافعي**: هو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي ،ولد سنة 150هـ الموافق ل767م وتوفي سنة 204هـ الموافق ل 820م، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبت الشافعية، ولد في غزة وحمل منها إلى مكة وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة 199هـ،ومات بها، الأصفهاني **ينظر**: الأصبهاني ،حلية الأولياء،63/9،الزركلي، الأعلام،26/6 .

(3) **أحمد بن حنبل**: هو الإمام الفقيه أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي ،ولد ببغداد ونشأ بها ومات بها وطاف البلاد في طلب العلم ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام، ولد سنة 164هـ وتوفي سنة 241هـ ، **ينظر**: الصفدي الوافي بالوفيات ،162/5-165،و طبقات الحنابلة،18/1.

(4) ابن القيم ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص:4-13.

(5) القره داغي، الفتوى في عالم مفتوح، بحث مقدم في المؤتمر العالمي ،الكويت، جمادى الأولى –ماي ،1428هـ-2007 ، 282/2.

(6) القره داغي، الفتوى في عالم مفتوح، المرجع السابق.

لقوله-تعالى-: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: 83]

رابعا: الغفلة عن تطوّر النوازل وانقلابها

لقد شهد عصرنا نهضة علمية واسعة ، وبروز صراع بين القديم والحديث ،وفي وسط هذا التّغيّر كان لابد أن تتأثر الفتوى ،وحاجات النّاس تتغير وتتطور، فلا يليق بالمفتي إغفالاغفال مثل هذه التقلبات حتّى لا يقع في مخالفة قواعد الشّريعة الإسلامية المبنية على دفع الضّرر والفساد ،وعلى التّخفيف واليسر ، لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام[1].

فإذا أخذنا شؤون الحج مثلاً، نجد تطوُّراً كبيراً في الفتاوى كنقل مقام إبراهيم ،وإزالة صخور الصّفا و المروة ،وكون جدّة ميقات لمنْ يحطُّ بها من الجوِّ أو البحر ، وعدم المبيت بمنى لمن كان مُلتزمًا بفوج منظم ،وكذلك المبيت بمزدلفة ورمي الجمار قبل الزّوال في أيّام التّشريق...إلخ. فلا يليق الثّبات على الفتاوى القديمة وإغفال مثل هذه التّطورات والأخذ بأحكام الضّرورة في مواسم الحج لقوله-تعالى-:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: 28] فالمفتي عليه أن يراعي مثل هذا التّطور والتغير في كل مسألة تعرض له .

خامسا: الميل إلى التيسير

فرق بين ما عُرِفَت به الشَّريعة الإسلامية باليسر ورفع الحرج على المكلّفين لقوله-تعالى-:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ..﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة: 286]

والنّبي- □ -يقول: "الدِّين يسر ،ولن يُشَادَ الدِّين أحد إلاَّ غلبه"[2]

والتيسير مبدأ أصيل في الشّريعة الإسلامية ومقصد أعلى من مقاصدها ،وقال الإمام ابن تيمية" [3] ولا أحد أَحَبُّ اليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرّسل مبشرين ومنذرين ،ولا يُيَسِرْ آمِرٌ على

(1) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، ص: 112 بتصرف.

(2) أخرجه البخاري ا،باب الدين يسر، حديث رقم: 39، ابن حجر، فتح الباري، 126/1

(3) ابن تيمية : فخر الدين ابن تيمية، الحراني ،أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم ،الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني الملقب، فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي؛ كان فاضلا، تفرد في بلده (4) بالعلم، وكان المشار إليه في الدين، لقي جماعة من العلماء (5) وقدم بغداد وتفقه بها على أبي الفتح ابن المني، وسمع الحديث بها من شهدة بنت الإبري وابن المقرب وابن

مأموريه ويرفع عنهم مالا يُطيقونَهُ إلاَّ والله -ﷻ -أعظم تيسيرًا على مأموريه وأعظم رَفْعًا ،لما لا يطيقونه عنهم، وكلٌ من تدبَّر الشّرائع لا سِيَما شريعة محمد —□ – وجد هذا فيها أظهر من الشّمس"[1]

ولا شك أنّ الميل إلى التيسير المطلق خطأ، فإنّه قد يؤدي إلى الترخيص السّلبي والإباحية المفرطة ، فالتيسير يجب أن يكون سنده أعراف وعادات النّاس وأحوالهم وتغيّرها ،فقد يأتي المفتي سائل من مكانٍ لا يعرفه وغير مطّلِع على أحوالهم و أعرافهم ،أو يسأله عن عقدٍ لم يره ولم يقرأ شروطه فبمجرد أن يصفه المستفتي باسمه الفقهي، يقول المفتي هذا حلال وهذا حرام ، فالتّيسير لا يكون إلاَّ بناءً على ضوابط ودراية كافية وتدقيق في المسألة ،فقد سئل الإمام مالك[2]مرّة عن مسألة فقال: "لا أدري" فقيل :هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : "ليس في العلم شيء خفيف"[3].

1- هذا المصرف لا يمتلك السّيارة فهو يبيع ما لا يملك.

-2- هذا المصرف لا يتحمل أي عطب أو غرر في السّيَّارة.

-3- هذا المصرف يأخذ نسبة من المال عن توسطه لشراء السّيّارة وعن اقراضه المال للمشتري.

-4- هذا الصرف يفرض تأمينًا[4]للسيّارة وللحياة.

-5- هذا المصرف يُغَرِّم المشتري غرامة جزاء تأخيره عن دفع الأقساط وهذه الغرامة تتضاعف كلّما طال الوقت ،فتغيّرت الفتوى من اليسّر وهو الجواز إلى الحرمة.

البطي وغيرهم (6) ، وصنف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، مختصرا أحسن فيه، وله ديوان خطب مشهور وهو في غاية الجودة، وله تفسير القرآن الكريم، وله نظم حسن، وكانت إليه الخطابة بحران، ولأهله من بعده، ولم يزل أمره جاريا على سداد وصلاح حال. ي: وفيات الأعيان، 386/4، ترجمته في طبقات الحنابلة 2/ 151 و ذيل الروضتين ،ص: 146 والوافي 3/ 37 و الذهبي ،العبر ، 5/ 92 و الذهبي ،شذرات الذهب ،102/5 وتاريخ إربل ،ص:76 ،و ابن الشعار، عقود الجمان، 6/ 536.

(1) ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ،تحقيق: محمد رشاد سالم ، 473/8-474

(2) **الإمام مالك**: مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، تولى الإفتاء والتعلم بالمدينة له الموطأ ، ورسالة في الأقضية في عشرة أجزاء ، رسالة إلى الليث بن سعد ، روى عنه سحنون المدونة ، ولد بالمدينة سنة 93هـ-716م وتوفي بالمدينة المنورة سنة: 176-795م،**ينظر**: الامام مالك ، أبو زهرة 24-122، و القاضي عياض ،ترتيب المدارك 102/1، و ابن الجوزي حلية الأولياء ،316/6، و ابن حجر تهذيب سير أعلام النبلاء، 1/ 278

(3) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ،4/1.

(4) **التأمين** : حديث النشأة ،ظهر في القرن الرابع عشر ميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري الذي تكلم عنه أبو حنيفة في فقهه الفرضي ،وهو نوعان تأمين تعاوني وتجاري بقسط ثابت يدفع المؤمن للمؤمن ، ويتعهد هذا الأخير بدافع أداء معين ،عند تحقق الخطر.ينظر: وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،4/ 441.

سادسا: الميل إلى التّشديد

خلافاً لنصوص الشريعة الواضحة والمتكرّرة ،فقد قال الله- تعالى-:﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾ -[الحج: 78].

فقد يخطأ البعض ويظن أنّ التّشدُّد ورَع ، فيُعَسِّر على النّاس ويضيِّق عليهم، فالأصل في الدّين اليسر والإباحة وعدم الإحراج ما لم يرد دليلُ على خلاف ذلك ،

والنبي – □ – يقول : "هلك المتنطعين، قالها ثلاثًا"[1]

وهذا التّشديد أدى إلى ظواهر خطيرة ،كظاهرة التكفير والارتداد والتّعصب المذهبي ورفض مظاهر التّقدم جملة والتبديع و التّفسيق والرّمي بالشّرك والرِّدة ، فعن أبي موسى أنّ النبي – □ –لما بعثه ومعاذ إلى اليمن قال لهما: "يسِّرا ولا تعسرا، بشِّرا ولا تنفرا، تطَاوعَا ولا تختلفَا"[2]

وهذا المنهج الوسط هو شأن رسول الله – □ – في كلِّ أموره وتوجيهاته ، والمقصود أنّ المفتي لم يعد يخاطب مجموعة في حلقة أو فصل أو مسجد ، عرفهم وعرفوه ،بل أصبح يخاطب عالَمًا مليئًا بالمتناقضات والمختلفات ،وبالموافق و المخالف ، والمؤمن والكافر، و الصادق والكاذب والناصح والمغرض ،فعليه أن يكون فقيهاً بمقاصد الشريعة و مألات الأحكام ،مطلعاً على العلوم الحديثة ،عارفاً بأحوال المجتمعات فقه عظيم يعين على بعد النّظر وهو نوع من مقاصد الشريعة التي اعتنت بها مألات النّصوص ولاحظتها بالاستقراء والتّتبع[3] ،فالتّشديد يجيده كل أحد وإنّما العلم رخصة

(1) أخرجه البخاري ،كتاب: العلم ، باب: هلك المتنطعين ،حديث رقم: 39،صحيح البخاري،16/1،و رواه أبو داود في السنن، كتاب: السنة ،باب: لزوم السنة، حديث رقم: 4597،عون المعبود،18/8.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الآداب ، حديث رقم:6124 ،صحيح البخاري،8 /30..

(3) سلمان بن فهد العودة ،الفتوى المباشرة وأحكامها ، مقال مقدم للمؤتمر العالمي بالكويت ،السنة : 1428هـ -2007م، 2/ 372.

من ثقة [1] والله –تعالى–يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: 28].

الإفتاء في المسألة قبل استيفاء حق المسألة من النظر والفكر ،بل المطلوب التيسير النّاشئ من الدّليل ،الرّامي إلى تحصيل مصلحة معتبرة.

سابعا: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي

ويسمى الإفتاء الجماعي بالقرارات المجمعية ،وهو الرّأي المختار المتفق عليه من قبل مجموعة كبيرة من العلماء والفقهاء ينتمون إلى مذاهب فقهية مختلفة ،وينتمون إلى بقاع متعددة من أنحاء العالم، وبعد بذلهم غاية وسعهم واستخراجهم للحكم الشّرعي بطرق الاجتهاد المعتبرة ،فأصبح بمثابة اتفاق علماء أهل هذا العصر على استنباط حكم شرعي أو تخريجه أو ترجيح العمل به ، فكانت هذه القرارات بمثابة السّابقة القضائية أو ما جرى به العمل مع مرور الزّمن.

ولكن تبقى المجامع الفقهية ليست ملزمة للمجتهدين والعلماء فلهم بالاجتهاد والافتاء على خلاف ما ذكرته هذه المجامع ،لأنّ البعض ينكر وجود اجتهاد جماعي ،بل هو عملية تبادل للآراء بين الفقهاء ،ليضاف إليهم خبراء في تخصصات أخرى يقدمون لهم يد العون، لتحقيق الرّؤية الواضحة للمسائل والموضوعات(2).

ولكنّنا نرى أنّ اصدار الفتوى من مؤسسة متعددة الفئات ،متنوعة المذاهب ،هو أداة حقيقية للوحدة الإسلامية وخطوة لتطوير الفقه ،والالتزام بالدليل والمصلحة العامة للأمّة الإسلامية ،بدلاً من التّعصب المذهبي، الذي كثيراً ما يؤدي إلى التّنطُع و التّشدّدِ.

ثامنا: الاحتجاج بالإفتاء الفردي

(1) وأصل هذا الكلام هو قول الإمام الجليل سفيان الثوري الذي قال : « إنما الفقه الرخصة من الثقة ، أمّا التشديد فيحسنه كل أحد»، **ينظر**: المجموع شرح المهذب،79/1.

(2) أحمد حسين ، المرجعية ومؤسسات الفتوى، موضوع مقدم للمؤتمر العلمي،الكويت،1428-2007م ،ص :102..

بعد انتهاء عصر الخلفاء الراشدين، وجد الناس أنفسهم في زمان يختلف عن عصر النبوة الأولى، حيث بدأت تظهر مظاهر الترف والفساد الاداري ينتشر بين صفوف الطبقة الحاكمة في عصر الأمويين و العباسيين ،و كانت طريقة الحكم تختلف عن طريقة ادارة رسول الاسلام لشؤون المسلمين في المجتمع الصغير للمدينة المنورة وحدثت فجوة كبيرة بين الحاكم والمحكوم، وتدريجيا ظهرت نزعة من المسلمين من البسطاء الى اللجوء الى رجال الدين أو أهل الحديث لإيجاد جوابا لأسئلة غامضة أو قضايا شائكة، فنشأت فكرة الفتوى بمفهومها الحالي.[1]

ينصح ابن القيم –رحمه الله– المفتي أن لا يستقل بالجواب ، وعليه أن يشاور من يثق به ، تحقيقًا لقوله– تعالى–: ﴿..فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: 159] ، وكان وهذا ضمانًا ألاّ تميل الفتوى إلى تحلّل أو تزمُّتٍ [2]الصّحابة–رضي الله عنهم– يشاورون بعضهم بعضًا ،كمن أباح الرّبا بحجج واهية ،وكفتاوى التّكفير دون النظر إلى مقاصد الشّارع وعِلل الأحكام ،ورعاية المصالح.

والنّبي– □ –كما أخبر عنه أنّه سئل عن الأمر يحدث ،ليس في كتاب ولا في سنة ،فقال –□ –:" ينظر فيه العابدون من المؤمنين"[3].

ومنه نستشف النّهي عن الاستئثار الفردي بالفتوى ، وهذا نهج الأئمة الأربعة ومنهم الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– فقد روى أبو يوسف [4]–رحمه الله –قال :"كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال: ما عندكم فيها من الآثار ؟فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده نظر، فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر ا بالأكثر ،فإذا تقاربت الآثار و تكا فأت نظر فاختار"[5] ولا شكّ أنَّ عقل الجماعة أنضج من عقل الفرد . كما لا يظن المستفتي أنّ مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه لعلمه بالحال في الباطن.

---

(1) أحمد حسين ،المرجع السابق ،ص:102

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،ص:862.

(3) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة ، باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ، حديث رقم :117.

(4) **أبو يوسف**: القاضي صاحب أبي حنيف القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري – وسعد بن حبتة أحد الصحابة رضي الله عنهم، وهو مشهور في الأنصار بأمه، وهي حبتة بنت مالك، فقيه حنفي ،لازم أبا حنيفة زمنا طويلا ،أول من عمل على نشر المذهب الحنفي ،وكان يخالفه في بعض المسائل الفقهية ، تول القضاء ب بيغداد ،من مصنفاته :كتاب الخراج ،و الفرائض ،و الوصايا ،توفي سنة:182هـ. ينظر: ابن خلكان ،وفيات الأعيان،378/6 ، و الذهبي ،شذرات ،العبر، 1: 248. ة

(5) وهبي سليمان الغاوجي، أبو حنيفة النعمان ، ط:6 ، دمشق ، دار القلم ،1420هـ -1999م..

تاسعا: معلومات المفتي القديمة

لاشكّ أنّ المفتي الّذي يستفتي هو من انتسب إلى العلم وانتصب للتّدريس والإقراء لقوله-تعالى-: ﴿..فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: 43]. فمهما تعلّم المفتي يبقى علمه قاصراً لذلك نبّه العلماء على المشاورة كما ذكرنا آنِفاً ،وعلى المفتي أن يقرأ كثيراً ،ويطّلع كثيراً، ويحضر النّدوات والملتقيات ،ويعرف ما جدَّ حتى تتلقح معه الأفكار والآراء ممن هو أعلم ،ويساعده ذلك على الإفتاء برويّة ،ونظرٌ ثاقب ،وتكون المزالق قليلة ،لأنّ المفتي قد يزل ،وزلّة العالم يوضحها الشّاطبي :« الخطأ في الاجتهاد ،إمّا بخفاء بعض الأدلّة حتّى يتوهم فيه ما لا يُقصد منه ،وإمّا بعدم الاطلاع عليه جملة"[1] ، فعلى المفتي أن يجدّد معلوماته ،ويعلم كلّ قديم ،ويواكب كل جديد ،عليه أن يتعلم علوم أخرى ،مساعدة له في الفتوى ، كعلم النّفس وعلم الاجتماع ....إلخ.

فالإمام الشّافعي –رحمه الله– لما أنشأ مذهبه الجديد في مصر لم يكن ذلك لتغير البيئة فقط ،لكنّه سمع في مصر ما لم يكن قد سمع ورأى ما لم يكن قد رأى فيها رأي ،وقرأ فيها ما لم يقرأه من قبل، وبلغ من السّن حيث فهم ما لم يكن يفهمه من قبل، ونضج فكره، فذاك الّذي دفعه إلى مراجعة اجتهاداته فغيَّر منها الكثير، فاليوم أحرى بالفقيه والمفتي أن يقرأ الكثير ويتعلم الكثير ،والاستمرارية على ذلك والدربة على الإفتاء، للحصول على الكمال والملكة الفقهية وليكون عارفاً بصيراً.

المبحث الثالث : الضوابط الواجب توفرها في المفتي

لقد قام هذا الدّين على أسس من الواقعية والتيسير ورفع الحرج فالله-تعالى-يقول:قَالَ تَعَالَى:﴿..يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾ [البقرة: 185] .

ويقول الإمام الطاهر بن عاشور[2]–رحمه الله– :" عموم الشريعة لسّائر البشر في سائر العصور ،ممّا أجمع عليه المسلمون ، وقد أجمعوا على أنّها مع عمومها صالحة للنّاس في كلّ زمان ومكان، ولم يبيّنوا كيفية هذه الصّلاحية وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين :

(1) الشاطبي ، الموافقات ،ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1425هـ -2004م، 4/ 821.

(2) **الطاهر بن عاشور** : هو محمد بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد عام 1296هـ ،1879م، بالمرسى، تونس، من الأسر الأندلسية التي هاجرت إلى المغرب، دخل جامع الزيتونة عام 1892م، وعمره 14 عام ، من مصنفاته : كشف المغطى، مقاصد الشريعة، التوضيح على هامش التنقيح ،التحرير والتنوير، توفي سنة 1973م. .ينظر: مشاهير التونسيين ،ص :390، عمر كحالة، معجم المؤلفين ،37/5، و مقدمة التحرير والتنوير،98/1.

الأولى: أنّ هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها ، مختلف الأحوال ،دون حرج ولا مشقة وعسر.

الثانية: أن يكون مختلف أقوال العصور والأمم قابلاً للتّشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ...كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر [1]

وهذا التّيسير قد رسم الشّارع حدوده ، ولم يدع أمره لأهوائنا ،فهو بذلك منضبط بقواعد وأسس لا يجوز تجاوزها وفرق كبير بين تساهل غير منضبط وبين تيسير له قواعده وضوابطه .

يقول الإمام أحمد:" من أفتى النّاس ليس ينبغي أن يَحْمِّل النّاس على مذهبه ويشدّد عليهم"[2]

فالدّين أوسع من المذاهب ، ومن ضوابط التيسير في الفتوى ما يلي:

المطلب الأول : العلم

"إنّ استفتاح العقل يكون بالعلم لا بالجهل ،فربّما اعتقد الواحدُ أنّ ما عنده وحده فقط هو الصّواب وما عداه باطلٌ، فينتج عن ذلك الخطأ والزّلل والجمود والتّعصب" [3]، و يقول النورسي[4]:"والمؤمن مكلّف بإعلاء كلمة الله، والوسيلة لهذا الزّمن هو التّقدم المادي ،ذلك لأنّ الأجانب يسحقوننا تحت سيطرتهم واستبدادهم المعنوي ،بواسطة أسلحة العلوم والصّناعات ،وسنجاهد نحن بأسلحة العلم والصّناعة ضد الجهل والبؤس والفُرقة ،الّتي هي أعدى أعداء إعلاء كلمة الله"[5].

وعلى رأس هذه العلوم ،العلوم الشرعية ،فالمفتي مطالب منه أن يتوسع في ذلك بحثاً ودراسةً وتحقيقًا واستقراءً وتطبيقاً ، وربطًا بين النّظري والواقع ، وحسن التّنزيل والاعتماد على الأصل الشرعي من الكتاب والسّنة والاجماع والقياس وغيرها من الأدلّة الشّرعية ،والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط ،والعلم

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، الجزائر، المؤسسة الوطنية، تونس، الشركة التونسية،1985م،ص:92.

(2) ابن مفلح، الآداب الشرعية ،45/2.

(3) النووي ، آداب الفتوى ، 14/1.

(4) **سعيد النورسي** : الملقب ببديع الزمان ولد سنة 1877م وتوفي سنة 1960م، يقول« ضياء القلب هو العلوم الدينية ،ونور العقل هو العلوم الحديثة وبامتزاجهما تتجلى الحقيقة فتتربى همّة الطالب وتعلو بكلا الجناحين، وباقترانهما يتولد التعصب في الأولى والشبهات في الثانية»، ينظر: الكلمات من رسائل النور له،ص:.371

(5) سعيد النورسي، ديوان الحرب العرفي، العدد70 ،مارس 1909م،ص:57.

بكلِّ ما يتعلق بالكتاب والسنة من علوم كأصول الفقه ومقاصد الشريعة ،والنّحو والصّرف والبلاغة والمنطق وغيرها.

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– انّ رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله– □ –فقال : " قتلُوه قَتَلَهُمْ الله ألم يكن شفاء العَيِّ السّؤال"[1]أي يسأل ويدقق ويثبت.

وعن الضّحاك قال:" لقي ابن عمر جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة ،فقال :يا جابر إنّك من فقهاء البصرة ، وإنّك تُسْتَفْتَى فلا تفتِيَنَّ إلاّ بقرآنٍ ناطق ،أو سُنَّة ماضية ، فإنّك إن فَعَلْتَ ذلك وإلاّ فقد هَلَكْتَ وأَهلَكْتَ"[2]

والله–تعالى–يقول:﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: 33] .

وقوله –تعالى–:﴿..أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿١٤٤﴾﴾[الأنعام: 144]

وقوله –تعالى–:﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل:116]وقوله–تعالى–:﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا ۚ أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٩﴾﴾[الزخرف: 19].

فكفى بهذه الآيات زجرًا بليغًا عن التّجوز فيما يسأل من الأحكام ، وكفى بها باعثاً على وجوب الاحتياط في الإفتاء بغير علم، والنبي– □–يقول : " إنَّ الله يقبض العلم بقبض العلماء ،حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهَّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا"[3]

وكما أنّ للفتوى الصحيحة أثرها النّافع والفعّال ،فالفتوى بغير علم من المعضلات الخطيرة الّتي تُحَمِّل المفتي أوزار النّاس لإخراجهم من النّفع إلى الضّرر.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ،ص: 167، و الدارقطني ،السنن،1 /191.

(2) أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد.

(3) أخرجه البخاري ،كتاب العلم ،باب: كيف يقبض العلم ،حديث رقم 100،صحيح البخاري، 1/ ، و أخرجه مسلم، كتاب: العلم باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل في آخر الزمان ،حديث:2673.صحيح مسلم ،1/321.

فليتذكر المفتي دائمًا أنّه يخبر عن الله تعالى ،فلذلك لا يجوز له أن يفتي بغير علم ،قال علي[1]-رضي الله عنه-

خمسٌ احفظوهن : " لا يخاف عبدٌ إلاّ ذنبه ، ولا يرجو إلاّ ربه ،ولا يستحي جاهلٌ أن يسأل، ولا يستحي عالمٌ إن لم يَعْلم أن يقول: الله أعلم"[2].

ويقول ابن القيم – رحمه الله –" إذا نَزَلَتْ بالحاكم أو المفتي النّازلة ،فإمّا أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنّه بحيث قد استفرغ وسْعهُ في طلبه ومعرفته أوّلاً ، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ، ولا غالبٌ على ظنّه ، لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعْلَمْ ، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله"[3]

ودخل تحت قوله-تعالى-:﴿...وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف: 33] .

فإذا نقص العلم زُهِدَ فيه و جاء تفلت الفتوى وخاصة عبر وسائل الإعلام الَّتي أصبحت بلا ضوابط ، نذكر من سلبياتها وضعفها وعدم انضباطها ما يأتي :

1- نشر الآراء الفقهية الشَّاذة والمهجورة في ضوء محبَّة الشُّهرة و ولعاً بالإثارة.

2- اضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة لدى المجتمعات الإسلامية ، فالفتوى دون دراية أصول الخلاف تؤدي إلى خلخلة الوحدة المذهبية.

3- خلخلة الثقة بفتاوى المفتي المحَلي ، ذلك أنَّ المستفتي يسمع فتاوى مخالفة لِما عهد وسمِعَ من مفتي بلده.

4- نشر فكرة التّخيير بين الفتاوى لدى عوام النّاس من حيث لا معرفة فقهية لهم.

(1) علي بن أبي طالب :بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أصغر ولد أبي أول الناس اسلاما ولد قبل البعثة بعشر سنين ،بايعه الناس لما قتل عثمان بن عفان ،قتل في ليلة السابع عشر رمضان 40 هـ ومدة خلافته 5 سنوات .ينظر: ابن حجر، الإصابة ،57/7، و الذهبي، تذكرة الحفاظ،10/1.

(2) ابن عبد البر، جامع البيان العلم وفضله،388/1.

(3)ابن القيم ، إعلام الموقعين ،200/4.

5- أصبحت الفتوى الصادرة عنهم عمومًا موضع السّخرية وأصبحت حديث المجالس، لا لإشاعة الحكم الشّرعي، بل لشغل الوقت والطعن في العلماء [1].

المطلب الثاني: عدالة الدين والخلق

ذكر العلماء الآداب والأخلاق والسّمات الّتي يجب أن يتحلّى بها المفتي ، وأطالُوا النّفس فيها وألّفُوا فيها عدداً كبيراً من الكتب: آداب المفتي والمستفتي لأبي القاسم العميري[2](ت 386هـ) ،وأدب الدّين والدُّنيا لأبي الحسن الماوردي[3](ت450هـ) ،وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشّهرزوري[4](ت 643) ،وأدب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي للإمام النّووي[5](ت 676)...إلخ.

(1)نور الدين الصغيري ، الفتوى عبر الفضائيات ، مقال نشر بمجلة رسالة المسجد ،لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية ،السنة السابعة ، العدد :1، محرم 1430هـ/جانفي 2009م.

(2) .**العميري**: يونس بن عُبَيد اللَّهِ العميري الليثي، أبو عبد الرحمن البَصْرِيّ

رَوَى عَنه: أَبُو بكر حفص بن عُمَر الحبطي البَصْرِيّ المعروف بالسياري، وصالح بْن حكيم التمار، وعبدة بْن عَبد اللَّهِ الصفار، وعلي بْن عَبْد الْعَزِيز البغوي ، وعلي بْن نصر بْن علي الجهضمي الصغير (كد) ، وعُمَر بن شبية بن عُبَيدة النميري، وعَمْرو ابن علي الصيرفي، ومحمد بْن بشار بندار، ومحمد بْن حسان الأزرق، ومحمد بْن شعبة بْن جوان، وأَبُو مُوسَى مُحَمَّد بْن المثنى، ومحمد بْن يونس الكديمي، وموسى بن هارون الطوسي، ويعقوب ابن سفيان بن جوان الفارسي. **ينظر**: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، 516/32، الجرح والتعديل: 9 / الترجمة 1016، وثقات ابن حبان: 9 / 289، وتذهيب التهذيب: 4 / الورقة 194، ونهاية السول، الورقة 448، وتهذيب التهذيب: 11 / 440، والتقريب، الترجمة: 7908.

(3) **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد في درب الزّعفراني، و روى عن الخطيب أبو بكر صاحب " تاريخ بغداد " وله من التصانيف غير " الحاوي " " تفسير القرآن الكريم " " النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا " و " الأحكام السلطانية " " قانون الوزارة " و " سياسة الملك " و " الإقناع " في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به. وقيل: إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وإنما جمع كلها في موضع، فلما دنت وفاته قال لشخص يثق إليه: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأني لم أحد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر، فإن عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 282/3، وترجمته في طبقات =السبكي 3/ 303 ،وطبقات الشيرازي، الورقة: 39 و الداوودي، طبقات المفسرين : 25 و الذهبي ،شذرات الذهب، 285/3.

(4) **ابن الصلاح** : **تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح**

والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة قرأ الفقه أولاً على والده الصلاح وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم، ثم نقله والده إلى الموصل واشتغل بها مدة، ثم إنه تولى الإعادة عند الشيخ العلامة عماد الدين أبي حامد .ينظر: ابن خلكان ،وفيات الأعيان ، 243/3، وطبقات السبكي 127/5 ،و الذهبي، تذكرة الحفاظ 1430/1، و الذهبي ، العبر ، 5/ 77 .

(5) **النووي** : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولهولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أُفردت ترجمته في رسائل عديدة. وقد عدد ابن العطار . أحد تلاميذه من تصانيفه : تهذيب الأسماء واللغات؛؛ والمنهاج في شرح مسلم،؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض

فيجب على المفتي أن تكون له نية وإخلاص ،لبيان حكم الله دون رياءٍ ولا سمعة ،يتصف بالحلم ،فتكون فتواه دقيقة ،مستوفية لجميع الجوانب العامة والخاصة ،فلا يكون طائشاً ،عجولاً ،متسرِّعاً غير متثبت ،فالحليم لا يستفزه أهل الفسق ، ولا يستخفه الّذين لا يعلمون ،فهو وقورٌ ،مالكٌ لنفسه ،صبورٌ على نتائج فتواه .

يقول ابن القيم :"ما قُرِنَ شيءٌ أحسن من علم إلى حلم... وخيار النّاس مَن أوتِي العلمَ والحِلم"[1]

وهذا الورع كان عند المتقدمين أكثر منه عند المتأخرين اليوم ، قال ابن القيم : « ذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال : كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار يختلفون إلى ابن هرمز[2]فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذوه لا يجيبهم، فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له : يا أبا بكر لما تستحل منِّي ما لا يحِلُّ لك؟ فقال له: يا ابن أخي ،وما ذاك؟ قال : يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي ،فلا تجيبنا؟ فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك ؟ قال :نعم ،قال: إنّي قد كَبُرَتْ سِنِّي ودَقَّ عَظْمِي وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الّذي خالطني في بدني ، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ،إذا سمعا مني حقًّا قبِلاه ،وإن

الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب،؛ الأربعون النووية،؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها. ولد سنة 631 - 676هـ، توفي 1234 - 1278م.ينظر:مقدمة صحيح مسلم ،ط:1 ،السعودية ،دار عالم الكتب ،1424هـ-2003م ،6/1 ،و عزيزة فوال ،موسوعة أعلام العرب،ط:1 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،2009م .284/4.

(1) ابن القيم ،إعلام الموقعين،200/4

(2) . ابن هرمز : فَقِيْهُ المَدِيْنَةِ المشهورة، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ بنِ هُرْمُزَ الأَصَمُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ وَقِيْلَ: بَلِ اسْمُهُ: يَزِيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ هُرْمُزَ و عِدَادُهُ فِي التَّابِعِيْنَ ، وَقَلَّمَا رَوَى، كَانَ يَتعبَّدُ، وَيَرْهَدُ، وَجَالَسَهُ مَالِكٌ كَثِيْرًا، وَأَخَذَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَفْتَدِيَ بِهِ، وَكَانَ قَلِيْلَ الفُتْيَا، شَدِيْدَ التَّحفُّظِ، كَثِيْرًا مَا يُفْتِي الرَّجُلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ مَنْ يَرُدُّه، ثُمَّ يُخْبِرُه بِغَيْرِ مَا أَفْتَاهُ. وَكَانَ بَصِيْرًا بِالكَلاَمِ، يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَخُوطَ رَأْيَ نَفْسِه، كَمَا يَخُوطُ السُّنَّةَ. ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء،6/ 379، المزي ، تهذيب الكمال ص:750 - 751،ابن حجر، تذهيب التهذيب 4 / 182 .

سمعًا خطأً تركاه ،وأنت وذوك ما أجبتكم به قبلتموه ،قال ابن حارث[1]: "هذا والله الدين الكامل، والعقل الرَّاجح ، لا كمن يأتي بالهذيان ، ويريد أن ينزل قوله من العقاب منزلة القرآن"[2].

وعلى المستفتي أن يسأل من يثق بدينه ،ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم...فليس كلُّ من ادّعى العلم أحرزه ولا كلُّ من انتسب إليه كان من أهله [3].

وعن محمد بن سيرين[4]قال: " إنَّ هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذ دينه"[5].

المطلب الثالث: مراعاة الظروف المحيطة بالاستفتاء

على المفتي مراعاة الظروف المحيطة بالمستفتي ،كمراعاة الجانب التربوي والتعليمي فلا تعمم فتاوى الضرورة ،لأنها حالات استثنائية ،تنتهي بمجرد انتهاء موجبها وضرورة اعتبار المناط الخاص أي القرائن المحيطة بالمسألة ولا بد من معرفة الواقع النفسي والاجتماعي ،كما يجب على المفتي حسن الاستماع إلى المستفتي والانصات والاصغاء إليه ، حيث يفهم مراده بالكامل ،لأنّ الحكم على الشّيء فرع عن تصوُّره ،كما يقول الأصوليين ، وعليه أن يستفصل عن الموضوع سؤاله ،وعن ظروفه وأحواله، فأحياناً تكون الفتوى المباشرة الفورية دون فقه ظروف السائل ، قد تؤدي إلى أخطاء وخيمة ، خاصة إذا كان المفتي

(1) **الخشني**: هو محمد بن حارث، لحافظ الإمام أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني ، القيرواني ، صاحب التواليف الكثير، روى عن أحمد بن نصر ، وأحمد بن زياد ، وقاسم بن أصبغ ، وأحمد بن عبادة . واستوطن قرطبة ، وتمكن من صاحبها المستنصر المرواني له كتاب " الاتفاق والاختلاف " في مذهب مالك ، وكتاب " الفتيا " ، و " تاريخ الأندلس " ، و " تاريخ الإفريقيين " ، وكتاب " النسب " ، حتى قيل : إنه صنف للمستنصر مائة ديوان ، وكان من أعيان الشعراء ، وكان يتعاطى الكيمياء ، واحتاج بعد موت مخدومه إلى القعود في حانوت بيع الأدهان، روى عنه أبو بكر بن حويل ، توفي سنة إحدى وستين وثلاثمائة وقيل : توفي سنة. إحدى وسبعين وثلاثمائة ينظر:

(2) ابن القيم ،إعلام الموقعين،302/2.

(3) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه،177/2.

(4) **محمد بن سيرين** :مولى الصحابي أنس بن مالك ولد سنة ،33هـ ،من مشاهير التابعين ،كان فقيها عالما ، محدثا ،لقي جمع كبير من الصحابة –رضي الله عنه – كان يقول: "اتق الله في اليقظة ولا يضرك ما رأيت في المنام "،توفي سنة 110هـ ، وهو ابن نيف وثمانين سنة، **ينظر**: مقدمة تفسير الأحلام،ط1،بيروت،مؤسسة المعارف،1427هـ-2006م.والسيوطي،طبقات الحفاظ،ص:31-32وابن حبان،الثقات،4/3

(5) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ،178/2.

ممن لا دربة جيّدة له في مراعاة الأولويات والموازنات ، غير عالم بأعراف النّاس وعاداتهم في ألفاظهم ومعاملاتهم ، وذلك ليستفيد النّاس من الفتوى في ضوء ما يعيشون [1].

المطلب الثالث: عدم التسرع في اصدار الفتوى

التثبيت مطلوب للمفتي ،فكثيراً من القضايا والمسائل والأسئلة تحتاج إلى انتظار وبحث واستبصار، وقد يعتذر عن الإجابة ولا حرج في ذلك لقوله- تعالى-:قَالَ تَعَالَى:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: 85].

،إنّما العلم أن تقول لَمَّا لا تعلم لا أعْلَمْ ،ولقد كتب عمر[2]—رضي الله عنه- إلى معاوية [3]يعاتبه في التّأني، فكتب إليه معاوية أمّا بعد :"فإنّ التّفهم في الخبر زيادة ورشد وأنَّ الرّشيد من رشد العجلة، وأنّ الخائب من اب عن الأناة وأنَّ المتثبت مصيبًا أو كاد أن يكون مصيبًا ،وأنَّ العجل مخطئ أو كاد أن يكون مخطئًا..."[4]

والواجب الرجوع إلى المصادر وإلى البحوث ومتابعة كل مسألة جديدة استقراءً وتصوُّراً أو قناعة، ثمَّ الإفتاء على بيّنة ،ولقد عدّ الإمام النّووي التّسرُع في الفتوى وعدم التَّثَبُّتْ من التَّساهلِ الّذي يؤدي إلى التَّقَوُّلِ على الله- ﷻ -ما لا علم له به [5]،ويحرُّم التسامح في الفتوى، واستفتاء من عُرِف بالتَّسَرُع ،إمّا لتسارُعِه قبل تمام النّظر والفكر ،أو لظنِّه أنَّ الإسراع براعةٌ ،وتركه عجزٌ ونقص ،فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السّؤال فأجاب سريعًا جاز[6].

(1) الخطيب البغدادي، المرجع السابق ،16/2 .

(2) **عمر بن الخطاب** : هو بن نفيل القرشي العدوي ،يكنى بأبي حفص ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وأسلم بعد أربعين رجلا، واستخلف أبا بكر- رضي الله عنه -سنة ثلاث عشرة سنة وأول من سمي بأمير المؤمنين وقتل سنة : 23هـ من ذي الحجة ،طعنه أبو لؤلؤة، ينظر: تذكرة الحفاظ 5/1، معجم المفسرين ،393/1، الإصابة 74/7.

(3) **معاوية بن أبي سفيان**: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ،بن كلاب ، أمير المؤمنين ، ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، القرشي الأموي المكي . ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل: بثلاث عشرة، والأول أشهر، أسلم قبل فتح مكة بقليل وقد أكرمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في فتح مكة وأعلن: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . في هذه السنة هلك معاوية بن أبي سفيان بدمشق، فاختلف في وقت وفاته بعد إجماع جميعهم على أن هلاكه كان في سنة ستين من الهجرة وفي شهر رجب ينظر: تاريخ الطبري ،241/6،و الذهبي ،سير أعلام النبلاء،120/3.

(4) الخطيب البغدادي ، والمتفقه الفقيه و المتفقه ،188/2.

(5) النووي ، آداب المفتي و المستفتي،

(6) البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،475/3.

وقد جاء عن النّبي –□ –ما يؤيِّدُ التَّثبت والتَّحري في الفتيا وعدم التّسرع منها قوله –□ –:" من أفتى بفتيا من غير تثبيت، فإنّما إثمه على من أفتاه"[1].

وكان الصحابي ابن مسعود[2]–رضي الله عنه– يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ثمَّ يقول :" اللّهم إن كان صوابًا فمن عندك ،وإن كان خطأ فمن ابن مسعود"[3].

وجاء عن الإمام مالك –رحمه الله – أنَّه قال:" ربّما وردت عليَّ المسألة فأفكِّرها فيها ليالي"[4]وقال :" إنّي لأفكّر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن"[5]

ولا شكّ أنّ في دلالة هذه الأحاديث بيان على أهمية التّثبيت في الفتوى، وعدم الاستعجال في إجابة كلِّ أحدٍ أو سائل دون تروٍ ونظرٍ .

يقول الإمام ابن القيّم –رحمه الله – :"حقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته ،وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الّذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصّدع به، فإنّ الله ناصره وهاديَهُ ،وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رَبُّ الأرباب"[6].

(1) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب : العلم ، باب التوقي في الفتيا ،رقم الحديث:3649،سنن أبي داود 243/4. و أخرجه أحمد في مسنده 321/1، والبيهقي في سننه ،112/10-116، صححه الحاكم في المستدرك ،رقم:61، 183/1 .

(2) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فأر بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تيم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، كنيته "أبو عبد الرحمن"– وأمه أم عبد بنت عبد ودّ ولها صحبة، ولذلك كان يعرف ابن مسعود باسم "ابن أم عبد."

أسلم عبد الله قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد والمشاهد بعدها. وهو الذي ضرب عنق أبي جهل في غزوة بدر بعد أن أثبته ابنا عفراء، وروى ابن سعد 3/ 1/ 108 عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال: "كان عبد الله بن مسعود صاحب سواد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يعني سره، ووساده، يعني فراشه، وسواكه، ونعليه، وطهوره، وهذا يكون في السفر". وقد روى 920 من الأحاديث قال عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لَرِجْل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أُحُد". و قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لو كنت مؤمرا أحد دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد، مات عبد الله بن مسعود بالمدينة سنة **ينظر**: مسند أحمد،479/3 و "

(3) ابن القيم ،إعلام الموقعين،64/1

(4)القاضي عياض ،ترتيب المدارك ،178/1.

(5)المرجع نفسه،178/1

(6) ابن القيم ،إعلام الموقعين،9/1.

ومن التثبت استشارة أهل الاختصاص ،وخصوصا في النّوازل المعاصرة ، المتعلقة بأبواب مختلفة ،كأبواب الطّب والاقتصاد والفلك ،عملاً بقوله-تعالى-قَالَ تَعَالَى:﴿..فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾[الأنبياء: 7] .

ولعلّ في اتباع هدي النبي- □ - ضمانٌ للمفتي من عدم التّسرُع الموجب للخطأ أحيانًا كثيرة.

إضافة إلى كلّ ما سبق فيما ينبغي أن يتصف به المفتي ، من شروط وعِلمٍ وثقافة وخشية الله ، فيجب أن يكون صادقًا ،ثقة ،مأمونًا في دينه ودنياه ،منزّه عن الفسوق و مسقطات المروءة ،صحيح التّصرف ،متّسِمًا بالوقار والسَّمتِ الحَسَنِ ليتمكن من معرفة الحكم الصَّحيحِ ، وأن يرجع عن الخطأ إذا تبيّن له ، وقبل ذلك كلّه يجدر بمن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى وصدق التَّوجُه إليه وأن يقف[1]على بابه متضرعًا داعِيًا أن يوفقه للصَّواب ويجنِّبه زلل الفكر واللِّسان والقلم ،ويحفظه من أتباع الهوى[2].

المطلب الرابع: الضوابط والآداب الواجب توفرها في المستفتي

المستفتي هو الّذي نزلت به حادثة يجب عليه علم حُكمها فاستفتاء العامي الّذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه الاستفتاء لوجوب العمل ، فجهله بالحكم قد يؤدي به إلى ترك عبادة أو الوقوع في الحرام[3].

قال الغزالي[4]: " العامي يجب عليه سؤال العلماء لأنَّ الإجماع منعقد على أنّ العامي مُكَلَّفٌ بالأحكام

،وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنّه يؤدي انقطاع الحرث والنّسل ،وتعطل الحرف و الصنائع ،وإذا استحال هذا لم يبق إلاّ سؤال العلماء ووجوب اتِّباعهم "[5]

---

(1) ابن القيم ، المرجع السابق،199/4.

يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر،ص51، و ابن القيم ،إعلام الموقعين،199/4 ، و الخطيب البغدادي ،الفقيه والمتفقه،158/2-159. (2)

(3)النووي،المجموع ،54/1 و .الشاطبي،الموافقات،261/4.

(4) **أبو حامد الغزالي**: هو محمد بن محمد بن أحمد ،حجة الإسلام ،فقيه شافعي، متكلم، أصولي ،مفسر، متصوف ولد في الطابران بخرسان، درس على إمام الحرمين الجويني وانتقل إلى بغداد، من كتبه :البسيط والوسيط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصفى والمنخول وشفاء الغليل .ينظر ،المراغي، الفتح المبين8/2، و الأعلام 247/7 و القاضي شهبة، طبقات الشافعية الكبرى ، 161/6.

(5) الغزالي ،ب:المستصفى ،القاهرة ، المكتبة التجارية ،1356هـ ،124/2.

وإذا كان على المفتي واجبات يجب أن يقوم بها ، ومؤهلات يجب أن يتسلح بها ومواصفات أخلاقية يجب أن يتحلى بها وآدابٌ يُحسن أن يُراعيها ، فإنَّ على المستفتي مثل ذلك .

وقد ذكر العلماء جملة من الشُّروط والواجبات والآداب الَّتي ينبغي أن تتوافر في المفتي والمستفتي ضمنوها جملة من الكتب [1] و مما ينبغي توفره في المستفتي ما يلي :

1- على المستفتي أن يتبين بيانًا دقيقًا للنّازلة وتحري الأمانة في عرضها ،فلا يخفي عنصراً له تأثير في تكييف المسألة المسؤول عنها ،دون تلبيس أو لا تمويه .[2]

2-يجوز للمستفتي أن يطالب بالحجة والدّليل احتياطًا لنفسه ،وعدم الإلحاح في ذلك [3]وذهب بعض العلماء أنّ العامي يتخير بين الأقوال المختلفة للمفتين ويقلّد أيهم شاء[4].

3- ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ،وأن يجلّه ويعظّمه لعلمه ولأنَّه مرشدٌ له[5]وتجنب القصد إلى إعناته أو امتحانه أو إحراجه .

4- تفهم صمت المفتي وإعراضه عن الفتوى أو تجاهله لها في بعض المواقف.

5- على المستفتي أن يخلص النّية لطلب الحكم الشّرعي وتجنب السّعي لإسباغ المشروعية عن الهوى ،أو ذريعة إلى أمر يعلم في قرارة نفسه أنّه غير جائز شرعاً .

6- على المستفتي تجنب التنقل بين المفتين حتى لا يقع في الحيرة والاضطراب.

7- تخيّر الوقت الملائم للاستفتاء ،فلا يسأل المفتي أثناء اشتغاله بالحديث الى الأخرين ،أو استغراقه بعارض ألمَّ به أو غضب أو نحوه.

(1) من هذه الكتب : ابن حمدان الحنبلي ،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،و الأحكام في تمييز الفتاوى و القرافي ،الأحكام والخطيب البغدادي ، .الفقيه والمتفقه ، وابن القيم، إعلام الموقعين .

(2) القرضاوي ،الفتوى بين الماضي والحاضر، ص:59.

(3) عبد الله بن محمد الطيار، الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان، مقال منشور في مجلة المؤتمر العالمي بالكويت،1428هـ -2007م ،ص:307 ، والشاطبي ،الموافقات،4/130-133-262.

(4) النووي،المجموع،1/57.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين ،4/254.

8- يجب على المستفتي البحث قطعًا على الَّذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء...ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى[1]

9- على المستفتي السؤال عمَّا ينفع ،ولا يسأل عمَّا هو مفترض بعيد الوقوع فهذا منهي عنه، فهو من أغاليط المسائل وقد يضيِّع الوقت ، ويُبَلبِلُ الأفكار ويغيِّر الصُّدور[2]

وقد روى في التفسير أنَّ بعض المسلمين سألوا النّبي- □ -: ما بالُ الهلال يبدو رقيقاً ،كالخيط ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدراً ،ثمَّ ينقص حتى يصير كما كان ، فأنزل الله قوله-تعالى-:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴿١٨٩﴾﴾[البقرة: 189] ،فعدل عن الجواب عن عين سؤالهم وجميع الأسئلة [3]إلى الجواب عن منافع الأهلّة في الدّين والحياة وهو كذلك أجدى عليهم وأنفع لهم الواردة في القرآن كانت عما ينفع وعمّا يفيد في الدِّين والمعاش والمعاد.

وليس كسؤال أهل الكتاب عن عدد أهل الكهف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ...﴿٢٢﴾﴾ [الكهف: 22] تعليماً للأمة ألاَّ يشغلوا أنفسهم بمثل هذا الخلاف والجدال.[4]

10- تجنب الأسئلة الّتي تقتضي تعريضًا بالهيئات أو الأشخاص خصوصًا في واقع الفتنة.

11- وعلى المستفتي بعد ذلك أن يتفحص فتوى مفتيه تمام الفحص ، ويتبيَّن ما فيها من قيود وشروط تمام التبيين ، ثم يطبق على نفسه وحاله ، فلا يخطف الجواب خطفًا ، قبل أن يتأمل أوائله وأواخره ، وما يحمل في طيَّاته من قيود أو أوصاف ،حتَّى لا يأخذ بعض الجواب ويترك بعضه[5].

(1)النووي،المجموع،54/1.

(2) القرضاوي ،الفتوى بين الماضي والحاضر،ص:53-54.

(3) ابن كثير ،تفسيره ،241/1.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 253/1.

(4) القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر،ص:57.

(5)ابن عابدين ،الرسائل ،152/2.

المبحث الرابع: موجبات تغير الفتوى

إنّ الأحكام الأساسية النصية بالأمر والنّهي ،لا تتغيّر بتغير الأزمان ولا بتغير الأماكن ،ولا بتغير النَّاس ، مثل هذه الأحكام كوجوب الصّلاة ،والصِّيام ،والزّكاة ،والجهاد ،والأمانة ،والصّدق وإباحة البيع والشّراء، و وجوب الميراث ... وغيرها من الأحكام المنهي عنها، كالزّنا وشرب الخمر و حرمة القمار وشهادة الزّور...إلخ

قال ابن عابدين[1]:" اعلم أنَّ المسائل الفقهية إمّا أن تكون ثابتة بصريح اللَّفظ ،وإمَّا أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي ، وكثير منه ما يبيِّنُه المجتهد على ما كان في عرف زمانهزمنه ،بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلاً "[2].

لأنَّ بقاء الأحكام على ما كانت في عرف ما أو زمن ما على ما هي عليه لازم منه المشقة والضّرر والحرج بالنّاس وفيه مخالفة لقواعد الشّريعة الإسلامية المبنية على التخفيف والتيسير .

قال ابن القيم :"الأحكام نوعان : نوعٌ لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ،كوجوب الواجبات ،وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدَّرة بالشّرع على الجرائم ،وغير ذلك ،

فهذا لا يتطرَّق إليه تغيير ولا اجتهادٌ مخالف لِما وضع عليه ، والنّوع الثَّاني: ما يتغيَّرُ فيه بحسب المصلحة"[3]فتغيُّر الأحوال وتبدل الظُّروف النفسية والاجتماعية والسِّياسية كلُّ ذلك يقتضي تبدُّل كثير من الأشياء والأمور التي لا تبقى جامدة على حالٍ واحدة ، بل تتغيَّر وتتغير نظرة الفقيه والنّاس إليها .

(1) **ابن عابدين**: هو محمد بن محمد أمين بن عمر، علاء الدين، ابن عابدين: فقيه حنفي كوالده، من علماء دمشق، كان من أعضاء الجمعية العمومية لمجمع ..، (المجلة الشرعية) بالأستانة ، فأقام ثلاث سنوات. وعاد إلى بلده فأكمل حاشية أبيه رد المختار بكتاب سماه قرة عيون الأخيار لتكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار -. جزآن .وتوفي بدمشق .(1306/1252 هـ – 1889/1836 م) ينظر: الزركلي، الأعلام،267/6 ، و مصطفى المراغي، الفتح المبين،3 /147.

(2) ابن القيم ،إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان،346/1.

(3)ابن القيم، المرجع السابق،346/1.

وقد راع هذا النّهج علماء الشّريعة و فقهاؤها ، فغيَّروا فتاويهم ،حسب تغيُّر مقتضيات الفتوى ،من زمن أوحالٍ أو ظرفٍ أو مكانٍ ".

المطلب الأول: تغير الفتوى بتغيّر الزّمن

تقرّر القاعدة الفقهية أنّه :" لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان"[1].

لقد برزت في عصرنا قضايا كبرى تهُمُّ المجتمع كلّه لا عهد لمن سبق بمثلها ،سواءً على المستوى الدّيني أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الطّبي ، وتوقف الفقهاء أحيانا كثيرة ،فلم يسايروا الحياة الجديدة ويفتون بالفقه القديم.

فمثلاً في الجانب الاقتصادي ظهور المؤسسات المالية الرّبوية ،وتقارب العالم فأصبحت الأموال تنقل في لحظة من قارة إلى قارة أخرى ، وتعقَّدت المعاملات المالية في الشَركات ودَعَتْ أو ألجأت المخاطر الكبرى الأشخاص إلى التّأمينات المختلفة على ممتلكاتهم ، وفي المجال الطّبي ظهرت مسائل جديدة لم يتكلّم فيها العلماء والفقهاء سابقًا ، هل يموت عند الإنسان عقله أم قلبه ؟ ومنه هل هو ميِّت أم حيّ؟ وهل يجوز نقل أعضاءه الحيّة ليستفيد منها الحيّ باعتبار موته حُكْمًا؟ وحكم التّبرع بالأعضاء في الحياة لمآ بعد الممات ؟ وتقنية التّحكم في الجينات البشرية وما يترتب عليها من أمور لا حَدَّ لَها ....الخ

وفي الجانب الدِّيني كاعتماد الحساب في اثبات رؤية الهلال في الصّوم وفي الفطر والحج ، ومن أين يُحرم الحاج وهو في الهواء إذا حاذى الميقات؟ ارتباط المرأة بالرّحلات المنظمة هل تطوف طواف الإفاضة وهي حائض ؟

ومع تطوُّر الزّمن الّذي لا يقف كيف ستكون الفتوى ومَن يكون مؤهلاً للتَّصدي لمثل هذه النّوازل ؟

يقول الإمام ابن القيم في فصل تغيّر الفتوى؟ واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنّيّات والعوائد :"هذا فصلٌ عظيم النّفع جدًا ،وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشّريعة أوجب من

(1) مجلة الأحكام العدلية، القاعدة الثامنة والثلاثون ،المادة،رقم:39.

الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ، ما يعلم أنَّ الشّريعة الباهرة الّتي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به..."[1].

فربَّ فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لعصرٍ آخر ،وقد غيّر سيِّدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أموراً كثيرة بتغيُّر الزّمن ،الشّيء الّذي مثَّل لنا بعض جوانب عبقرية هذا الرّجل من حيث النّظرة إلى مصالح النّاس ومقاصد التّشريع ، ممَّا جعله يخالف ظاهر بعض نصوص القرآن والسُّنَّة ،وعلى هذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يسترشد بالرّوح لا بالحرف عند الفصل فيما عرض عليه ،وكان حريصًا في هذا على جعل الحكم ملائمًا لأحوال المجتمع ، متفقاً مع روح الإسلام .كقتله الجماعة بالواحد ، وكإيقافه سهم المؤلّفة قلوبهم بعدما انتشر الإسلام وقوِيَ[2]،وكاعتباره الطّلاق بالثّلاثة في كلمة واحدة طلاقًا ثلاثاً ،لفساد ذمم النّاس ومعاقبة لهم بنقيض مقصودهم....الخ[3]

،وقد قال فيه النبي-ﷺ-: " لقد كان فيما كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أُمّتي منهم أحد فعمر "[4]

ومن الأشياء الّتي غيّرت فيها الفتوى لتغيّر الزّمن: غلق أبواب المساجد في غير أوقات الصّلاة مع أنّه مكانٌ للعبادة، فالأصل فيه ألاّ يغلق ولكن صيانة للمساجد من العبث والسّرقة أجيز ذلك .

يقول القرافي :" فمهما تجدد من العرف اعتبرها ، ومهما سقط اسقطها ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك لا تخبِرْهُ على عُرْفِ بَلَدِك ،واسأله عن عُرفِ بلدِه ،وأجْرِهِ عليه، وأَفتِهِ به دون عُرْفِ بلَدِك ،والمقرر في كُتُبِك، فهذا هو الحقُّ الواضح،

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،1/ 36-38.

(2) محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص:466.

(3)ابن القيم، المرجع السابق،33/1.

(4)وقد أخذت بعض البلدان الإسلامية بالرأي الأول في قوانين الأحوال الشخصية ،فلا توقع المحاكم الشرعية ،وحتى دور الفتوى الطلاق بلفظ الثلاث إلاّ واحدة ،كما هو الحال في قسنطينة بالخصوص .

(5) أخرجه البخاري في كتاب ،فضائل الصحابة ،باب: مناقب عمر، رقم الحديث: 3689 ،ينظر: المراغي ، بهجة الفتح المبين، 42/7 وجاء في معنى هذا الحديث أثر « إن الله جعل الحق على لسان عمر».

والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدّين ،وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسّلف الماضين" [1] وإنّ أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده عهد تابعي التّابعين اكتفاءً بالعدالة الظّاهرة ، وفي عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمد [2] منعاَ ذلك، لتغيُّر الزّمن وانتشار الكذب بين النّاس[3] وهو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجّة وبرهان.

فالزّمن هو الوعاء الّذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال ، وهو الّذي تتغيّر فيه العوائد والأعراف فتغيُّر الفتوى لتغيُّر الزمن .

ومن ذلك كذلك ما ثبت أنه جاء أعرابي إلى النبي – □ –فسأله عما يلتقطه فقال" عرِّفها سنة، ثمّ احفظ عفاصها و وكاءها ،فإن جاء أحدٌ يخبِرُك فيها وإلاَّ فاستنفقها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذّئب ،قال ضالة الإبل، فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشّجر " وفي رواية أخرى عنه :"دعها، فإنَّ معها غذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشّجر حتى يجدها ربُّها"[4]

(1) القرافي ، الفروق ،176/1-177.

(2)**محمد بن الحسن الشيباني**: (131 - 189 هـ = 748 –804 م) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.

أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد،... فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.

فولاه ولما خرج الرشيد عزله إلى خراسان ، فمات في الري قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها ،"الزيادات و الجامع الكبير ،و المبسوط في فروع الفقه،" ،الجامع الصغير ، الآثار، السير ينظر: البغدادي ايضاح المكنون ،39/1..

(3) علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي،ص:84-85.و القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر،ص:59

(4) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب :اللقطة ، أبواب، ضاله الابل، ضالة الغنم من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ،صحيح البخاري ،124/3 و، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة ،باب: لقطة الحاج، صحيح مسلم، 1346/3.

فكانت ضوال الإبل في عصر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إبلاً مرسلة لا يمسَّها أحد ،حتّى إذا كان زمن عثمان[1] –رضي الله عنه–أمر بمعرفتها وتعريفها ثمّ تباع ،فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها وذلك لفساد الزّمان وجرأة النّاس على تناول ضوال الإبل و أخذها.

–وذهب الأئمة الثلاثة غير الحنفية إلى أنّ: الغاصب يضمن أجرة المثل عن المال المغصوب أو عطلها، وأفتى المتأخرون من الحنفية بمثل ما أفتى به الأئمة الثلاثة وانقسموا إلى فريقين:

فريق يرى تضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب، إذا كان مال وقف أو مال يتيم ، أو مُعِدًّا للاستغلال ،على خلاف القياس ، وذلك لفساد النّاس وجرأتهم على الغصب [2].

وفريق يرى تضمين الغاصب منافع المغضوب مطلقًا في جميع الأموال ، لا في الوقف ومال اليتيم والمال المعدّ للاستغلال فقط ،لازدياد الفساد وفقدان الوازع الدّيني [3].

ومسألة أخرى أنّ الأصل أن يسافر الزوج بزوجته حيث شاء إذا أقبضها معجل مهرها وتُلْزَم بمتابعته ، أمنًا على النّفس والعِرض والخُلُق ، لأنَّها لا [4]، ولكن المتأخرين قيدوا ذلك بما إذا كان السفر مأموناً تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت لفساد الزّمن ، ومنشأ ذلك التّوفيق بين قوله–تعالى– قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ..﴿٦﴾﴾ [الطلاق:6]،فإن كانت متابعة الزوجة لزوجها في سفره وانتقاله إلى بلد آخر لا يضارها ،فتلتزم بالسكن معه حيث يسكن .[5]،وإلاّ إذا ثبت أنَّ الاغتراب فيه مضارة للمرأة لم تلزم بالمتابعة كما هو عادة زماننا لفساد الناس

(1) **عثمان بن عفان:** صحابي جليل والخليفة الثالث ولد سنة السادسة بعد الفيل فهو أصغر من النبي– عليه الصلاة والسلام– بست سنوات من المبشرين بالجنة أمه أروى بنت كريز من السابقين للإسلام ذو النورين تزوج بنتي النبي عليه الصلاة والسلام رقية وكلثوم ،بذل ماله في تجهيز جيش العسرة في غزوة تبوك فدعا له النبي عليه الصلاة والسلام سنة:576م بالمدينة المنورة..ينظر صحيح البخاري ،كتاب: فضائل الصحابة.، باب عثمان بن عفان، صحيح البخاري، توفيق موسى، المهاجرون من صحابة الخليل ، الجزائر ،وابن سعد،الطبقات،1/39-47.

(2) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ،سوريا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،1386هـ ،142/5.

(3) الزرقا ، المدخل الفقهي ، 914/2 ،و ابن جزئ ،القوانين الفقهية ،ص331:، و ابن رشد ،بداية المجتهد ،2/ وابن312، و ابن قدامة ، المغني،5/221-254.

(4) الوزاني، النوازل الكبرى ،22/3

(5)الزرقا، المرجع السابق، 914/2.

حتّى وسائل الإفتاء اختلفت لاختلاف الزّمان كثرة تتماشى مع ما تعشية الأمة من تطوّر صناعي وتقني وثورة الاتصالات و الفضائيات والإذاعات وشبكة معلومات، وهي أسبابٌ لحفظ دين الأُمّة وتفقه أهلها بشرع ربِّهم وتقوم الحجة على من لم يؤمن برسول الله خاتم النّبيين والمرسلين –□– مصداقًا لقوله □–:"ليبلغنَّ هذا الأمر ما بلغ اللّيل والنّهار ،ولا يترك الله بيتاً ولا برًّا إلاَّ أدخله الله هذا الدّين ،بعز عزيز أو بذُلِّ ذليل، عِزًّا يعزُّ الله به الإسلام ،وذُلاً يذِلُّ الله به الكفر"[1]

المطلب الثاني : تغير الفتوى بتغير المكان

لا شكّ أن تغيّر المكان من بلد إلى بلد ، أو من منطقة إلى منطقة يقتضي تغيّر الأحوال والعوائد والأعراف، ومن ثَمَّ تغير الأحكام ، وتغيُّر الأمكنة له حالات مختلفة :

الفرع الأول : تغير واختلاف البيئة

لأنَّ الأشخاص يأخذون بعض الخصائص من البيئة المحيطة بهم ، وهذه الخصائص تؤثِّر في العادات والأعراف والتعامل ، فالبيئة الريفية الخشنة ،ليس كالبيئة الحضرية المدنية ،وليست كالبيئة في القطبين الشّمالي والجنوبي ،فتختلف درجة البرودة والحرارة ، فتختلف أوقات الصلاة والصِّيام ، كما يختلف وقت البلوغ عند الذكور و الإناث ، فقد تظهر علامات البلوغ مبكِّرًا في البلاد الحارّة عن البلاد الباردة ،فيسقط التّكليف عن هذه الأخيرة ويكلّف من كان في البلاد الحارة لظهور أمارات البلوغ [2]

وقد طلب أبو جعفر المنصور[3]من الإمام مالك أن يكتب للنّاس كتابًا يتجنب فيه رخص ابن عباس [4]وشدائد ابن عمر [5]فكتب الموطأ ،وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما

---

(1) ذكره القرافي في الفروق، 1/ 176و الحديث رواه تميم الداري ،أخرجه البخاري في التاريخ،150/2،وأخرجه أحمد،المسند،334/4.وصححه الألباني والحاكم.

(2) الصادق الغرياني، الحكم الشرعي ،325.

(3) **أبو جعفر المنصور**: هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أبو جعفر العباسي الهاشمي، قرشي ،ثاني الخلفاء العباسيين ، ولد سنة95هـ–714م اشتهر بتدينه، بنى مدينة بغداد، توفي سنة 158هـ–775م.بئرميمون من أرض مكة محرمًا للحج ودفن في الحجون بمكة بعد خلافة دامت 22سنة ،**ينظر**: موسوعة أعلام العرب،223/4.

(4) **ابن عباس** :ولد في الشعب وبنو هاشم محاصرون قبل خروجهم قبل الهجرة بثلاث سنوات ، توفي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثلاث عشر سنة وكان أبا بكر وعمر يشاورانه توفي بالطائف سنة ثمان وستين (68هـ) وهو ابن إحدى وسبعين سنة.ينظر: ابن الجوزي ،صفة الصفوة،323/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء،332/3.و سركيس، معجم المطبوعات 158/1.

(5) **ابن عمر**: وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ولد سنة الثالثة من البعثة النبوية وهاجر وهو ابن عشر سنين،كان من أهل الورع والعلم شديد التحري والاحتياط ،مات بمكة سنة73هـ دفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين ،ينظر: ابن حجر،الاصابة347/3، الذهبي ،تذكرة الحفاظ1 ، و ابن حجر ،تهذيب سيرأعلام ،96/1.

فيه، فأبى الإمام مالك وقال :" لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى النّاس أقاويل ،وسمعوا أحاديث ، وأخذو قوم بما سبق إليهم ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم ،فعدل المنصور عن عزمه[1].

واختلاف المكان يؤدي إلى اختلاف اللغات واللهجات، وقد يزِلُّ المفتي إذا لم يفهم اللهجة أو اللغة ويفتي على حسب لغته هو، فيخطأ من حيث لا يدري ،وهذا ما نراه كثيرًا في الفتاوى على الهواء ،لما يتصل مغربيٌّ(ليبي أو جزائري أو تونسي أو مغربي) بمفتي مشرقي، فيشُقُّ على المفتي أن يفْهم المصطلحات، فمنهم من يأبى الإجابة وهناك الآخر من يُفتيه دون التّدقيق في المصطلح اللُّغوي.

الفرع الثاني : اختلاف الدّار إلى دار اسلام ودار حرب

حيث قسم الفقهاء العالم إلى قسمين : الأول بلاد الإسلام ،وهي: كل بلدة يطبق فيها قوانين الإسلام وتظهر بها أحكامه ،ويتكون سكانها من المسلمين والذميين الّذين يلتزمون أحكام و قوانين الدولة الإسلامية[2] ،وغيرها دار حرب ،وتغيّر حاجة الناس في بلاد الكفر كما هو الحال عند الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها فجُعِلَت لهم مجالس إفتاء تراعي ظروفهم في أماكن تواجدهم ، وهنا قد تنزل الحاجة منزلة الضرورة ،كما هي القاعدة الفقهية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة"[3]

وهناك مسائل كثيرة تخص هذا الأمر أفتى فيها أعضاء المجالس الفقهية والدراسات والبحوث ، ونشرت في المجلات كموضوع: حكم إسلام المرأة مع بقاء زوجها على دينه ، وحكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي لغير بلاد الإسلام ،و زواج المنفعة، وميراث المسلم من غير المسلم ، وحكم جمع الصلاة في حال اختفاء العلامة ، وحكم جمع المراكز الإسلامية للزكاة ،وحكم تطليق القاضي غير المسلم ...إلخ من القضايا المحدثة، لتغيُّر المكان والأحوال والحاجات[4]

ولا شكّ أن مثل هذه النّوازل الجديدة المعقّدة تحتاج إلى الإفتاء الجماعي ملاذ الفقهاء لإبداء آرائهم وتلاقحها والتوثق من صحة الاستدلال لها وقوة مدركها تثري الفقه الإسلامي وتسُدُّ حاجات النّاس والعوام وتزرع فيهم الاطمئنان لأحكامها الصادرة عن مجامعها .

(1) علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ،ص:85،

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ،1/49-295-276.

(3) المادة (32) من مواد مجلة الأحكام العدلية. أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ،ص:.155

(4)المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ،دبلن ،ايرلندا،19 محرم1424هـ الموافق ل 21-3-2003م

ومراعاة اختلاف المذاهب لاختلاف البيئات واجب ،فهناك بيئات ينتشر بها المذهب المالكي(كشمال إفريقيا ودول الساحل الافريقي) ،وبيئات ينتشر بها المذهب الحنفي (كتركيا وأفغانستان) وبيئات ينتشر فيها المذهب الشافعي(كمصر وسوريا وفلسطين و الأردن وماليزيا) وبيئات ينتشر فيها المذهب الحنبلي (كالسعودية) ، والمسائل الفقهية تختلف من مذهب إلى آخر ، فمن الخطأ تعميم الإجابة للسّائلين دون مراعاة المذهب المعتاد في بلده ،لأنه إذا أفتى بما يخالف المعتاد قد يؤدي للمشقة بالسائل أو التّنازع مع أهل بلده ،لظهوره بمظهر الشّاذ أمامهم(وهذا الأمر ملاحظ في الجزائر لا ينكره أحد).

والأصوليون يقولون (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره)، وهذا التصور لا يحصل إلاّ بمعرفة العادات الشّائعة بين النّاس في المكان الّذي هم فيه ،وهذا يؤثر على حقيقة الفتوى والحكم، فلم يعد المفتي يخاطب مجموعة في حلقة أو فصل أو مسجد عرفهم وعرفوه ،بل أصبح يخاطب عالَمًا كبيرًا مختلفًا من مكانٍ إلى آخر .

قال في ذلك الإمام الحطاب[1]: " إنَّما الغرابة في استعمال كليّات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين النّاس، وهو عسير على كثير من النّاس ،فنجد الرجل يحفظ كثيراً من العلم ويفهم ويُعلِّمُ غيره ، فإذا سُئِلَ عن واقعة ببعض العَوام من مسائل الصّلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السَّائل عنها الا بعد عسر ،وللشُّيوخ في ذلك حكايات"[2]

(1) **الحطاب** :هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن ،أبو عبد الله المكي ، المعروف بالحطاب ،الفقيه المالكي، الأصولي ،المفسر ، اللغوي ، ولد بمكة ونشأ بها ومات بطرابلس الغرب كان حافظا للحديث يتقن النحو والصرف ، متعمقا بالفقه وأصوله والفرائض وحسابها من كتبه « مواهب الجليل شرح مختصر خليل» ست مجلدات في فقه المالكية و "هدية السالك المحتاج في مناسك الحج"، ولد سنة: 906هـ وتوفي سنة: 954هـ.ينظر:محمد مخلوف ،شجرة النور،ص:270،المراغي ،الفتح المبين 3/75 ،و الزركلي، الأعلام ،7/286 .

(2) الحطاب ، مواهب الجليل ،6/87

فبتغيّر المكان تتغيّر كثير من الأحكام ،كالنجاسات المعفو عنها، ومسائل البيوع ،والأوقاف ،والأيمان ،والإقرار والوصايا، والنّكاح ،وعمل المرأة، لما للبيئة المكانية من تأثير على التفكير والسُّلوك كقوله –□ –:" من بَدَا جفا"(1).

وهذا القصور علمهم وبُعْدِهِمْ عن التّحضر ، ولذلك منع بعض الفقهاء شهادة البدوي على الحضري ، إلاّ إذا خالط البدوي الحضري وشاركه مجالِسه ومخَامِعَه وتعامل معه ، فيصير حينئذٍ مثله ،وكاقتناء الكلاب في البلدان القطبية شديدة البرودة لتحمل أمتعتهم وتَجُرّ عرباتهم فأصبح شأنها شأن بهيمة الأنعام مع أنَّ الأصل حرمة اقتناء الكلاب في البيوت لقوله –□ –:" من اقتنى كلْبًا لا يُغْنِي عنه زرعًا ولا ضرعًا ،نقُصَ من عملِه كلَّ يومٍ قيراط "(2)

المطلب الثالث : تغير الفتوى بتغير الأشخاص

جاء عن الخنساء قولها:

إنّ الجديدين في طول اختلافهما ** لا يفسدان ولكن يفسد النّاس

فالأشخاص يتغيرون من الصَّلاح إلى الفساد ، ومن الاستقامة إلى الانحراف ، ومن الأخوّة إلى الأنانية ومن الرحمة إلى القسوة ومن العلم إلى الجهل ، فإنّ تغيُّر النَّاس فلابد من تغيُّر الأحكام (3)، ومن أمثلة ذلك :

1– تسجيل الملكيات العقارية وعقود الزواج ، وهذا دعت إليه تغير أخلاق الأشخاص ، وفساد الذّمم، وجرأة النّاس على ما حرّم الله، وتسجيل الملكيات العقارية حفاظًا على أملاك النّاس ،وأحوالهم من الدّعاوى الزائفة التي يشترى بها ذمم الشّهود ،وربَّما القضاة أيضاً .

ووجوب تسجيل عقود الزواج ضماناً لحقوقِ كلٌّ من الزوجين وما يترتب عليه من ثبوت نسب الأولاد وخوفاً من إنكار أحد الزّوجين ثبوت الزوجين عن الآخر سيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث

(1) أخرجه ابن ماجة في الأحكام حديث رقم : 2367، عن أبي هريرة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه حديث رقم: 1917.

(2) أخرجه البخاري ،كتاب: الذبائح و الصيد ،باب : من ا قتنى كلباً ،صحيح البخاري ،87/7.

(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام ، 2/ 941 -951.

وغيرها من أغراض الدّنيا الّتي تغري النّاس لاستباحة الكذب والزّور والغش والهروب أحياناً حيث لا تجد أثر الزوج وكأنه لم يكن من قبل .

2- الوصية الواجبة وهي مقدار من المال يوصي به الموصي لبعض المحرومين من الإرث ،وهم الأحفاد الّذين يموت أباءهم في حياة أبيهم أو أمّهم ،لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقرٍ وحاجة، ويكون أعمامهم أو عمّاتهم في غنى وثروة استحدث القانون نظام الوصية لمعالجة هذه المشكلة تماشيًا مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل ،فإذا لم يوص الجدّ لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلِهم تجب لهم الوصية بشرط ألاّ تزيد على الثُّلث، وهذا ما أخذ به القانون المصري والسوري والجزائري في قانون الأسرة سنة :1984م وإن كان في رأيي تقييد في ذلك إن كان الأحفاد صغاراً [1] وفقراء، فتغيُّر أخلاق النّاس هو الّذي دعا فقهاء العصر أن يفتوا للدّولة بإصدار قانون الوصيّة الواجبة لأنّ الأعمام في الوقت الحاضر قِلّما يهتمون بشؤون أولاد إخوانهم عكس ما كان في السابق في عهد النبي والصحابة والتابعين أين كان الأعمام يغمرون أبناء إخوانهم وبالعطف والرعاية مثل أبناءهم ،لقوله-تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: 180]،وأحق النّاس أن يوصي له هو ابن الابن .

3- ما فعله ابن عباس- رضي الله عنه- لما استفتي هل للقاتل توبة ؟ افتى أحدهما بأنّ الله يتوب عليه لِما علم منه أنّه قام بالفعل وانتهى وتاب إلى الله تعالى فأراد أن يفتح باب الأمل له ليثبت على توبته ويصلِحَ عملَهُ وأفتى الآخر بعدم قبول الله لتوبته لِماَ علِم من هيئته أنَّه مقبل على القتل فيردعَهُ ويخيفَه ،فلا يقدم على ما هو عليه وهي فراسة المؤمن العالم التقي [2]

-وكذلك أحكام المرأة تختلف عن أحكام الرّجل وغيرها ،وفي زمننا ظهرت أشخاص اعتبارية وأثرت في واقع المعاملات المالية ،فهي تختلف عن الشخص الطّبيعي، و منه تتغير الأحكام تبعًا .

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلّته ،122/8.

(2) أخرجه عبد بن حميد عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول : لمن قتل مؤمناً توبة قال : فجاءه رجل فسأله ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال:" :لا إلّإلا النار، فلمّا قام الرجل قال لجلسائه: ما كنت هكذا تُفْتِينا ،فما شأن هذا اليوم؟ قال :": إنّي أظنُّه رجلاً يغضب يريد أن يقتل مؤمناً فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك .**ينظر**: السيوطي، الدر المنثور،629/2 ،و ابن أبيشيبة ، المصنف، كتاب: الدّيات 435/5 .وقال ابن حجر: رجاله ثقات ،تلخيص الجبير 187/4.

المطلب الرابع: تغيير الفتوى بتغيّر الأحوال والأعراف.

فأحوال النّاس تتبدل و تتغيّر، فأفعال الضيق غير و حال السّعة ،وحالُ المرض غير حال الصحة ، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السِّلم، وحال الخوف غير حال الأمن ،وحال القوّة غير حال الضّعف، وحال الشّيخوخة غير حال الشّباب، وحال الأميّة غير حال العلم، والمفتي الموفّق يراعي هذه الأحوال ويميّزها ،وقد كانت إجابة النبي- □ - تختلف من شخصٍ إلى آخر عن سؤالٍ واحد ، يقول الإمام الشّاطبي : " من العوائد لَوْ لم تُعتَبرْ لولم تعتبر لأدى إلى تكليف مَا لا يُطاق و ما هو غير جائزٍ أو غير واقع" [1]،ولا يستقيم إقامة التكليف إلا باعتبار العوائد الجارية[2].

وكان النبي -□ -يخفّف عن الضعفاء مالا يخفّفه على الأقوياء ،وييسر على البدو مالا ييسره على الحضر، وجاء هذا في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وهمَّ الصّحابة —رضي الله عنهم-به ،فقال النبي -□ -:"لا تزرموه وصّبوا عليه ذَنوبًا من ماء، فإنّما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسّرين "[3].

وروي الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله [4]عن عمر بن الخطاب —رضي الله عنه -قال:" هششت يوماً فقبّلت وأنا صائمٌ، فأتيتُ النبي -□ - وقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ،فقبّلت وأنا صائم ،فقال رسول الله- □ -:"أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم "فقلت :"لابأس بذلك" فقال -□ -:"

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص[5] قال : كنا عند النبي- □ - فجاء شابٌ فقال ÷يا رسول الله: أقبّل وأنا صائم؟ قال : "لا" ،فجاء شيخ فقال : أقبّل وأنا صائم قال:" نعم "،فنظر بعضنا إلى بعض ،فقال رسول الله- □ -: "قد علمت لِما نظر بعضكم إلى بعض ؟إنّ الشّيخ يملك نفسه ".[1]

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، 288/2

(2) سعد العنزي ، العرف والعادة في الشريعة والقانون ، مجلة الحقوق ، السنة الثالثة والعشرون، العدد الأول ،1419-1999م ص:189.

(3) أخرجه البخاري ،باب، « يسّروا ولا تعسّروا»، كتاب: الوضوء ،باب: صب الماء على البول في المسجد ،رقم الحديث:220،صحيح البخاري ،54/1

(4)**جابر بن عبد الله**: بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله و يقال أبو عبد الرحمن ، و يقال أبو محمد المدني، صحابي ،توفي سنة: 70 هـ بـ المدينة روى له البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه. النسائي، فضائل الصحابة،59/1والبغوي،معجم الصحابة،438/1.

(5)**عبد الله بن عمرو بن العاص**: أسلم قبل أبيه ،من كُتّاب السّنة وكان عالما متعبّدًا ،وكان يسمى الصحيفة الصادقة ، توفي بالشّام سنة :خمس وستين للهجرة وهو ابن 72 سنة. **ينظر: ابن الجوزي**، صفة الصفوة 278/1. والذهبي ،سير أعلام النبلاء،80/3.

ومراعاة حال المستفتي يدعونا بالضرورة إلى المعالجة النفسية لكلّ سائل ، فلا يقف دور المفتي عند التّحريم والتّحليل فقط، ولكن يجب التذكير ببركة اتباع الحلال والوقوف عن المحرّمات، ويبيّن ما ترك شيئًا لله إلاّ أبدله الله خيرًا منه ،وأنّ من رزقه قد كتب له وهو في بطنِ أُمّه ،رغم أنّ دائرة الحلال قد ضاقت على النّاس في هذا الوقت ،ودائرة الحرام قد اتسعت ،والمفتي عليه أن يمهل لهذا كلّه ،لزرع الثّقة في الله في قلوب المستفتيين ،حتى لا ينفروا من الشّرع، ويُقدِموا على الحرام ،ويحثهم على إيجاد البديل الحلال مع الصّبر والأخذ بالعزيمة ، حتى يجعل الله بعد العسر يسرا ،فمن موجبات تغيير الفتوى إذن تغيير الأحوال والأعراف الّتي بنيت عليها فتوى قديمة ،وأعراف النّاس تحقّق لهم حاجاتهم، يقول الإمام القرافي [2]:" إنّ استمرار الأحكام تدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هو في الشّريعة يتّبع العوائد لتغيير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتاضيه العادة المتجدّدة"[3]

إنّ حاجة النّاس تتطور ومصالحها تتغيّر من وقتٍ لآخر ،ومن حالٍ لآخر وتتغيّرُ المعلومات الواقعية والمعلومات الطبيعية وتتغيّرُ القدرات والإمكانات والأوضاع الاجتماعية والسّياسية حتّى في المصطلحات وتبدُّلُ المصالح كلُّ ذلك يقتضي تغيير الفتوى.

المبحث الخامس: الفرق بين الفتوى الفردية والفتوى الجماعية

لا شك أن الفتوى الفردية تختلف عن الفتوى الجماعية في جوانب عديدة منها: :

إنَّ كلّ من استجمع شرائط الإفتاء المعتد بها ،حقّ له أن يفتي ويخبر عن أحكام الشّرع ،ويبينها للنّاس من غير أن ينصبه أحد مفتيًا، وهذه هي الفتوى الفردية ،"ولم يكن الإفتاء في عصر التّابعين ،وتابعيهم وظيفة ينقطع لها المفتي وإنّما كان واجبًا يتعدى للقيام به من أُنسٍ في نفسه القدرة على الإفتاء مع اشتغاله

(1) أخرجه أحمد في مسنده ،رقم الحديث 6739، المسند،312/2 ، وصححه الألباني في الصحيح حديث رقم : 1606 وأخرجه أبو داوود عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

(2) **القرافي** :هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن أبو العباس من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد من مؤلفاته :":أنوار البروق في أنواء الفروق (4أجزاء) والاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام والذخيرة (مجلدات)شرح تنقيح الفصول .**ينظر**: ابن فرحون ،الديباج المذهب ،ص:62-67 ، و محمد مخلوف ،شجرة النور ، ص:188، و سركيس ،معجم المطبوعات،ص: 1501.

(3) القرافي ،الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،ص:231.

بوظيفته أو تجارته أو دراسته "[1]، لكن يجب على إمام المسلمين أن يقوم بمراقبة المفتين و يمنع من لا يصلح لهذه المهمّة، يقول الخطيب البغدادي [2]:" ينبغي على إمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ،ومن لم يكن يصلح منعه ونهاه ، وتواعده بالعقوبة إن عاد ، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته ،ويعتمد أخبار الموثوق بهم" [3]

الفرع الأول: تعريف" الجماعي" لغة: فعلها جمع ،نقول: جاء جمع من الناس والجمع تأليف لمفترق، وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض[4]،والجماعة من كل شيء تطلق على القليل والكثير، والجماعة من الناس طائفة بينها ائتلاف وانسجام أو يجمعها جامع من علم أو مال أو غير ذلك.[5]

والمجمع: بفتح الميم وكسرها يطلق على موضع الاجتماع وجمعه مجامع والجامع ما جمع الناس، لذلك سمي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة جامعاً.[6] ومنه قوله-تعالى-: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ..﴿٦٢﴾﴾ [النور:62]

والجماعي نسبة إلى الجماعة، فالفتوى الجماعية هي فتوى الجماعة.

اصطلاحا:

الفتوى الجماعية صادرة عنا الاجتهاد الجماعي وهو أحد وسائل الفتوى وهي نتيجة له ،و الاجتهاد الجماعي يصدر عن اجتماع أهل العلم وتشاورهم في القضايا المطروحة ،وخصوصاً فيما يكون له طابع

(1) عبد الوهاب خلاف ، تاريخ التشريع الاسلامي، ص :64.

(2) **الخطيب البغدادي** : هو أبو بكر بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب ،أصله من العرب ، ولد سنة 392 ه وقيل: 391ه،نشأ ببغداد وتفقه وقرأ صحيح البخاري على كريمة بنت أحمد في خمسة أيام، توفي سنة: 463ه وله 72سنة، وكان حافظ المشرق في وقته وإمام في فن الحديث. **ينظر**: الذهبي، سير أعلام النبلاء،12//270،و ابن خلكان، وفيات الأعيان،1/76.

(3)الخطيب البغدادي ،الفقيه والمتفقه،2/325.

(4)ابن منظور ،لسان العرب،8/53والجوهري،الصحاح،3/1198

(5) الفيومي، المصباح المنير،ص:98.

(6) ابن منظور ،لسان العرب،8/53-55.

العموم ويهم جمهور الناس[1].وهو كذلك، اتفاق أغلب المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة اسلامية على حكم شرعي و عملي ، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة ،بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور.[2]

الفرع الثاني: فوائد الفتوى الجماعية

للفتوى الجماعية فوائد أهمها:-رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد فالمناقشة والمذاكرة والبحث تجلي ما كان غامضاً أو صعباً وتكشف عن خفايا المسائل، التي أشكلت على الأفراد.

-الحكم الصادر عن الفتوى الجماعية ،أكثر دقة وصواباً من الفتوى الفردية ،فنظر الفرد قاصر غالباً.

-التخصص العلمي في العصر الحالي ،فبحدث ذلك تكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها[3].

"...فإذا أردنا أن نعيد للشريعة فقهها و روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي، ولا بد من استمراره في الأمة شرعاً ،و الذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية ،الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات، و العيب والمطاعن ،قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء ،فإن تحقيق ذلك يتطلب ركيزتين مهمتين ،إحداهما تنظيمية والأخرى تعليمية، فالركيزة التنظيمية ،الاجتهاد الجماعي ومجمع فقهي...وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الاسلامي، عالمي التكوين على طريقة المجامع العلمية واللغوية."[4]

وقد قامت المجامع الفقهية بمسؤولياتها ،وحققت مصالح الأمة وفق مقاصد الشريعة ،وأنتجت كماً هائلاً من البحوث والقرارات والتوصيات ،وكان التلاقح المذهبي فيها واضحاً، جلياً، و نضج الآراء والمفاهيم ودقتها ،وهذا من أجل إيجاد الحلول لمشكلات الناس المعاصرة ونوازلها.

(1) شعبان اسماعيل ،الاجتهاد الجماعي ،بيروت ،دار البشائر،ص:21.

(2) فطب سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود،ط:1،بيروت،دار النفائس،2006م،ص:38.

(3) عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ،قطر، رئاسة المحاكم الشرعية ضمن سلسلة كتاب:الأمة،العدد:62،1418هـ/1997م،ذو القعدة، السنة السابعة عشرة،ص:77-92.

(4)مصطفى أحمد الزرقا، الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ،الأردن ،دار النفائس،1420هـ/1999م،ص:49-50.

والتشاور الجماعي هو المنهج الّذي أنشأ القرآن الكريم عليه الصحابة في ما غاب فيه النّص لقوله- تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾ [الشورى: 38]وسئل النبي -ﷺ- عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة فقال-ﷺ-:"ينظر فيه العابدون من المؤمنين"[1]،وهذه الصورة من الإفتاء كانت كثيرة في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم ، والفتوى الجماعية أصبحت اليوم حاجة ملحَّة أقرت من فقهاء الأُمّة ، فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي كثيراً من القضايا المعاصرة ،وكان للوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية ، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بالرّجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها ، والمجامع الفقهية. [2]

إذن :المرجعية في الفتوى قد تكون فرداً يلجأ إليه في المهمّات ، ويرجع إليه في كافة شؤون الحياة ، والنُّظُم الّتي يسير على هديها ، وهذا هو الغالب في المرجعيات الّتي يختارها النّاس ، إلاّ أنّه وبعد التّطور الهائل الّذي حصل في عالم اليوم وأثره على التّصور العام أصبح اللُّجوء إلى المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى ، كالمجالس العلمية في كلِّ بلد أمراً ضرورياً وهذا يُفَعِّلُ دور العلماء وإبرازه في الحراك الاجتماعي والسّياسي.

المطلب الثالث: الفرق بين الإفتاء الفردي والافتاء الجماعي

هناك فرق بين الافتاء الفردي والافتاء الجماعي يتمثل في:

1- الإفتاء الفردي مقصورٌ على سؤال المستفتي وجواب المفتي في واقعة معيَّنة، وهي الطّريقة الّتي عُرِفَت في الماضي والحاضر للتَّعرُّفِ على الأحكام الشّرعية المختلفة العامّة والخاصّة ،أمّا الفتوى الجماعية فهي الصّادرة عن مؤسسات الفتوى والمجامع الفقهية .

(1) أخرجه الدارمي في سننه ،المقدمة ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ، حديث رقم: 117.

(2)مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في عمان للفترة من 24 ولغاية 28-06-2006 م ، مقرارات ذو الرقم 2،153 /17.

2- الفتوى الجماعية تعتمد على شورى الجماعة في الاختصاصات المختلفة ، ويقدمون أبحاثاً معمَّقة ، وتلقى خلاصات عنها، ثمَّ تناقش ثمَّ يَصدر قرار جماعي بنحو واضحٍ في الحكم الشّرعي [1].

يقول الطاهر بن عاشور :"فالاجتهاد فرض كفاية على الأُمّة ، وإن أقلَّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدؤا به ، وأن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكابر علماء كل قطر إسلامي" [2].

3- بعض النّوازل الجديدة تحتاج إلى مزيد من النّظر وبذل جهد كبير لفهمها واستيعابها ، وإدراك حقيقتها والنّظر في أبعادها، وليس للمفتي وحده أن يتولى الإفتاء فيها فهي تحتاج إلى المجامع.

4- قضايا الأمّة وحلّ مشكلاتها تتحقّق بالاجتهاد الجماعي الّذي يجمع بين فقهاء الشّرع وخبراء العصر، أمّا المفتي الواحد فهو يعلم النُّصوص ومدلولاتها ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومآلاته وتحدِّياته ، فتكون الفتوى الجماعية أقرب إلى السَّدَادِ وأبعد عن الخلاف [3].

5- الفتوى الجماعية توصل إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في وطن واحد وفي العالم الإسلامي ،ممَّا يحقق درجة من الطُّمأنينة في نفوس المستفتيين ، وتقضي على تكاثر أدعياء العلم وهجومهم على عالم الإفتاء ، وعلى المستفتيين الّذين يبحثون عمّا يوافق هواهم ، وعلى وسائل الاعلام غير المنضبطة بالمبادئ والأسس والمصداقية [4].

نخلص في النهاية أنّه في عصرنا الحالي أين اختلفت فيه الآراء والمعتقدات والسِّياسات بحاجة إلى مرجعية ، وهذه المرجعية عندما تكون مؤسسة تعمل وفقًا لرؤية عامة ، منهجية ومدروسة ، فإنّها تعتبر ضمانًا وثيقًا لاستقرار المجتمعات، تشريعًا ودينيًا واجتماعيًا ، الّتي تُوَحِدُ الرُّؤى الشرعية المختلفة ،وهذا ما تحقّقه أكيد الفتوى الجماعية لا الفردية.

(1) من أمثلة هذه المجامع ما يلي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أنشأ سنة 1381هـ-1961م . المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة انشأ سنة 1396-1976م. والمجمع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمكة، أنشأ 1401هـ- 1981م. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان أنشأ سنة 1391هـ. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية أنشئت سنة 1391هـ-1971م. مجلس البحث الفقهي الإسلامي في أوروبا أنشأ سنة 1403-1983م في بروكسل ببلجيكا.

(2) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص:151.

(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،23/1.

(4) بدر حسن القاسمي ،آليات الإفتاء في العالم الإسلامي ،137/1.

المطلب الخامس : الفرق بين الفتيا في مسألة تقليدية والفتوى في مسألة جديدة

إنّ أصول المسائل كثيرة ومعروفة في كتب المذاهب المختلفة ، وفي بعض كتب الفقه المقارن بعناوين محدّدة في كلّ باب فقهيٍّ ،وتعاريف وضوابط وشرائط واستثناءات أحيانًا ،وذلك في العبادات والمعاملات ، وأحكام الأسرة والفقه العام من جنايات وعقوبات وطرق اثبات وتوابعها، ومثل هذه المسائل لا توجد معاناة كبيرة في معرفتها خاصة ما يجمعها من متون موجزة ، وشروح متوسطة أو مطوّلة وأغلبها مقبول ومعلّل بالأدلّة و البراهين النّصية.

أو الاجتهادية ، كما هو الحال في كلّ مذهب فقهي ، وتكون الفتوى فيها سهلة لمن يُحْسِنُ فهمها والاطلاع عليها [1]، كطلبة علماء الشريعة المتخصصون المتدربون على البحوث الفقهية والأصولية ، النّابغون في مجالهم ، المتخرجون بتفوُّقٍ في تخصصهم ، المشهود لهم بالصّدق والتّدقيق والاتقان ولهم مباشرة بفتاوي النّاس.

وهؤلاء النّاس أقسام:

أوّلاً: مفتون مستقلون الّذين لهم اجتهادهم المطلق مثل : أئمة الفقه الأربعة فهم قيِّمون بمعرفة أدلّة الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنّة والاجماع والقياس ، وغيرها عالمٍا بما يشترط في الأدلّة ووجوه دلالتها وكيفية اقتباس الأحكام منها، عارفًا بعلوم القرآن والنّحو واللّغة والتّصريف واختلاف العلماء وإجماعهم ،عالِمًا بالفقه ضابطًا لأمّهات مسائله و فروعه : قال النّووي : " فمن جمع هذه الأوصاف فهم المفتي المطلق المستقل الّذي يتأذى به فرض الكفاية ..."[2]

ثانيا: مُفْتون ليسوا بمستقلين وهم الّذين ينتسبون إلى أحد المذاهب المعتبرة ولهم أربع حالات[3]:

(1) وهبة الزحيلي ، المؤهلات الواجب توفرها فيمن يتصدى للإفتاء ،مجلة الإفتاء في عالم مفتوح،68/1.

(2)النووي ،المجموع ،المقدمة ،42/1-43.

(3) المرجع السابق،43/1.و الشوكاني ،إرشاد الفحول، ص :273. والغزالي ،المستصفى،253/2.

1- أن لا يكون مقلّدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله ، وإنّما ينسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد ،وهذا مثل بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف وبعض أصحاب الإمام أحمد كابن القيم وابن تيمية وبعض أصحاب الإمام مالك كابن القاسم[1] ...الخ.

2- أن يكون مجتهدًا مقيّدًا في مذهب إمامه مقيّدًا بتقرير أصوله بالدّليل غير أنَّه لا يتجاوز إمامه وقواعده.

3- أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص[2] إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه.

4-أن يكون لدى عالم تبحر في علم من العلوم أو في فرع من فروع العلم، أو في جزئية من جزئيات الباب ، أو في مسألة من المسائل ، وذلك بأن يعرف عنه كلّ شيء حتَّى يكون أعلم من غيره في ذلك العلم ، أو في تلك الجزئية ، أو المسألة ،وهذا لا يعني أنّه لا يعرف شيئًا عن غير ذلك ، بل لا بد أن يكون له علم إجمالي بأدوات الاجتهاد العامة ، ولكنّه متخصّص تخّص دقيق في علم من العلوم ، وهذا النّوع يسميه الأصوليون بتجزئة الاجتهاد[3].

وهذا هو الشّائع الآن ، أين توسعت العلوم وأصبح من الصّعب الإحاطة الشّاملة بجميع فروعها، لذلك ظهر المتخصص المبدع في مجال تخصصه ، بل أصبح هذا التخصص من أسباب تقدّم العلم والابتكار فيه ، فهناك الفقه الاقتصادي ، والفقه السّياسي ، والفقه الاجتماعي ، والفقه الخاص بمسائل أو علوم طبيعية كالطّب والفلك...الخ.

يقول ابن القيم: " الاجتهاد حالة تقبل التّجزؤ والانقسام...كمن استفرغ وسعه من نوع في العلم بالفرائض وأدلّتها واستنباطها من الكتاب والسّنة دون غيرها ، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد

(3)ابن القاسم :هو عبد الرحمن بن القاسم صاحب الامام مالك ،المولود سنة:132هـ والمتوفي سنة:191هـ،فقيه الديار المصرية، روى الموطأ عن الامام مالك ،ثقة ،مأمون ،روى مسائل المدونة .ينظر :الذهبي ،سير أعلام النبلاء،8/49-50.

(4) الشوكاني ،المرجع السابق ،ص:273

(5) الآمدي ، الأحكام ،140/3 . الشوكاني ، إرشاد الفحول،ص237.الغزالي،المستصفى،253/2.

فيه...وله أن يفتي[1] في النّوع الّذي اجتهد فيه على الصّواب المقطوع به...لأنّه عَرَفَ الحقَّ بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصّواب ، فحكمه من حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع "[2]

أمّا الفتوى في المسائل الجديدة والنّوازل الطّارئة ، فهذه يصعب الإفتاء فيها إلاّ لمن ملك وعيًا شاملاً وفهمًا دقيقًا للفقه التّقليدي ،فالتّنزيل على الواقع من أصعب الأمور وذلك أنّ العلم المجرّد لا يكفي ، وهذا يحتاج إلى خبرة ودربة ،وذلك أنّ الحكم على الشّيء فرع من تصوُّره لقوله-تعالى-:﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ ﴿٣٩﴾﴾ [يونس: 39]

وقوله –تعالى-:﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: 111]

فالواقعة المسئول عنها إذا كانت اقتصادية ،فعلى المفتي الاستعانة بالخبراء فيها، إن لم يستطع بنفسه الإحاطة بها وكذلك إن كانت في علم الطّب ،فعليه أن يستعين بالأطباء ، حتّى يحصل له التّصور الدّقيق ،الصّحيح عن الواقعة

يقول ابن القيم :" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم : **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن[3] والأمارات والعلامات حتّى يحيط به علمًا.

الثّاني: فهم الواجب في الواقع ."[4]

وهذا ما يعبِّر عنه الفقهاء بقولهم :" هذا اختلاف عصر و أوان لا اختلاف حجّة وبرهان" ،فهذا الإمام الشّافعي له أقوال القديمة قبل دخوله مصر ، وله أقوالها لجديدة المعتمدة عنده بعد دخوله مصر ، لذلك

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 216/4.

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،216/4.

(3) المرجع نفسه ،87/1

(4) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،87/1

يقول الشيخ محمد الغزالي [1]—رحمه الله — " من أجل ذلك قرّر المصلحون بعد تجارب مريرة أنّ الزّمن جزء من العلاج "[2]

ويمتاز عصرنا بكثرة المستجدّات وكثرة النّوازل ، حيث ظهرت قضايا جديدة لم تكن معروفة من قبل قد لا نجد لها سابقة فقهية، ولا رأيًا فيها ، بل تعالج على ضوء الأدلّة الشّرعية والمبادئ والقواعد العامّة ، ومقاصد الشّريعة ولكنّها ليست قضايا بسيطة ، بل قضايا معقّدة تحتاج إلى بذل جهد كبير لفهمها واستيعابها ، وربّما المفتي الواحد لا يستطيع الوصول إلى حكم فيها إلاّ عن طريق الاجتهاد الجماعي عبر مؤسسات ومجامع فقهية .

المبحث السّادس: فتوى الضرورة وطبيعتها

لقد شاعت اليوم فتاوى تعرف بفتاوى الضّرورة، ولا سيما في أوساط الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب ، حيث يعيش المسلمون هناك ظروفًا غير طبيعية تصطدم فيها كثير من أمورهم بالأحكام الفقهية السّائدة في المجتمعات الإسلامية ،نظراً لقيام تلك المجتمعات على أسس غير إسلامية ، تنبثق عنها مشكلات متجدّدة تواجه المسلمين المقيمين فيها ،ومن أولئك المسلمين جماعةٌ أو صِنْفٌ يَهَمُه أمر دينه ، ويحرص على التّمسك بإسلامه ،والاحتكام إلى أحكامه توجه هؤلاء إلى علماء بمشكلاتهم وتساؤلاتهم، مستفسرين بها عن جواب وباحثين لها عن حل ،فقد يسأل عن هذه الوقائع مفتون لم يعايشوا قطّ تلك الأوضاع فيرجعون في فتواهم إلى ما عرفوه من أحكام فقهية ، دون التّدقيق في صلاحية

(1) **محمد الغزالي** :عالم ومفكر إسلامي مصري كبير، ولد بمحافظة البحيرة بمصر سنة:1335هـ/1917م،حفظ القرآن الكريم في كُتّاب القرية .و التحق بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر سنة: 1937م وتخرج فيها سنة: 1941م ،متخصصًا في مجال الدعوة، كما حصل على درجة التخصص في التدريس من كلية اللغة العربية عام :1943م. عمل في وزارة الأوقاف المصرية وتدرج فيها إلى أن عُين وكيلاً أول للوزارة، كما عمل محاضرًا في مجال الدعوة وأصول الدين في جامعة الأزهر وجامعة أم القرى في مكة المكرمة. وكان له دور كبير في نشر الوعي الإسلامي في أجهزة الإعلام في العديد من الدول العربية ،كالمملكة العربية السعودية وقطر والكويت والجزائر وله الفضل في تطوير كلية الشريعة في قطر وإنشاء جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة في الجزائر .و تصدى لتيارات الغزو الفكري في العالم الإسلامي .ومن مؤلفاته: "فقه السيرة"؛ الإسلام و"الأوضاع الاقتصادية"؛ "دفاع عن العقيدة والشريعة"؛ "نظرات من القرآن"؛ "هموم داعية"، بالإضافة إلى مئات المقالات في كثير من صحف العالم الإسلامي .و حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام: 1409هـ، 1989م.**ينظر**:ابن عساكر، تاريخ دمشق،200/55.

(2) محمد الغزالي ،الطريق من هنا ،ص :114.

مثل هذه الفتاوى والأحكام ،لمعالجة مشكلات السّائلين الّذين يعيشون أجواء خاصة وظروف صعبة وتحكمهم الأعراف وقوانين غير إسلامية ، وقد يسأل مفتون تردّدوا على تلك البلدان وعايشوا تلك

الأوضاع ،فيحاولون البحث عن إجابات وحلول عمليّة تُمكِّنْ للأقليّة المسلمة في تلك البلاد من تطبيق دينهم، بما يتناسب مع أوضاعهم ، ويرفع الحرج عنهم ولو خالفت تلك الإجابات وبعض الأحكام الفقهية السّابقة السّائدة في المجتمعات الإسلامية ،والّتي تتصف باليسر والتّسهيل على جانب الانضباط والشّدّة والاحتياط، فيطلق على هذه الفتاوى ، فتاوى الضرورة الّتي يقبلها البعض وينكرّها آخرون .

المطلب الأول: تعريف فتوى الضرورة.

تُعْرَف فتوى الضرورة بأنها: تلك الفتوى المعالجة للحالات الاستثنائية أو المبيّنة للأحكام الشرعية في الظروف الخاصة، وذلك بما يحقق المصالح الشرعية فيها ،ويدرأ المفاسد والحرج عن أهلها في ضوء المقاصد الشّرعية ،والموازنات الضّرورية[1]

فهل ما يعاينه هؤلاء الأقليات من باب الضّرورة أم الحاجة ؟ وهل تلحق الحاجات بالضّرورات أحيانًا؟ وهل تأمين الحاجات من الضروريات؟.

المطلب الثاني: المستند الشرعي لفتوى الضرورة

تستند فتوى الضرورة إلى نوعين أساسيين من المصادر الشرعية، أ- نصوص شرعية عامة ، ب- قواعد أصولية وفقهية.

الفرع الأول :النصوص الشرعية العامة:

تستند فتاوى الضّرورة إلى نصوص شرعية مثل قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: 173]

(1)محمد أبو الفتح البيانوني،فتوى الضرورة معالمها وضوابطها ،مقال بمجلة الإفتاء في عالم أبحاث وأعمال مفتوح،المؤتمر العالمي ،الكويت ،1428هـ-2007م،1/349.

وقوله-تعالى-: ﴿..وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴿٦﴾﴾[المائدة:6] وقوله-ﷻ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام:119] وقوله- تعالى-: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام 145]

وقوله- تعالى-: ﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿..فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾**النحل 115**

قوله[1]-□ -:"لا ضرر ولا ضِرار"

فجميع هذه النصوص وأخرى ترفع الإثم على المضطر وتؤكّد رفع الحرج عن الأمة ،وتنهى عن الاضرار بالنفس وبالاخر، فجميع هذه النصوص وأخرى ترفع الإثم على المضطر،وتؤكّد رفع الحرج عن الأمة،وتنهى عن الاضرار بالنفس وبالاخر.

(1) الحديث رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و وافقه الذهبي على ذلك ،وقد روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبي القرظي وأبي لبابة.، وهو مرسل صحيح الإسناد عند مالك ،ونحن نعلم تحرز الامام مالك في الفتوى واحتياطه في الرواية ،وذكر الشوكاني أنه :حديث مشهور .ينظر: الشوكاني ،نيل الأوطار356/5 والمستدرك مع تلخيص الذهبي 57/2 و الزيلعي، نصب الراية ، 384/4 .

الفرع الثاني: القواعد الشرعية مستند الضرورة إلى جانب النصوص الشرعية.

وهي جملة من القواعد الشرعية الأصولية والفقهية الّتي تراعي الضرورات وتحقق الحاجات وترفع الحرج وتحقق التيسير مستندة إلى المصدر الأول ،وهو منهج الشّارع في تشريع الأحكام منها:

1-قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات." [1]

2- قاعدة "الضرورات تقدّر بقدرها."[2]

3-قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة."[3]

4-قاعدة: " يختار أهون الشرين."[4]

5-قاعدة: " الضرر يدفع بقدر الإمكان."[5]

6- قاعدة: "الضرر يزال."[6]

المطلب الثالث: ضوابط فتوى الضرورة

ولفتوى الضرورة ضوابط وشروط ومعالم ينبغي أن نذكر منها:

1-يترك تقدير الضرورات والحاجات الملحّة، في الأمور العامة والمسائل الكبرى الّتي تعم بها البلوى، للعلماء والخبراء المتخصصين في المجمعات العلمية والفقهية ،ليكون التقدير قائماً على الشورى العلمية والموازنات الفقهية الدّقيقة ،حرصًا على الاجتهاد الجماعي فيها من جهة ،ودفعًا لسلبيات الانفراد فيها من جهة أخرى.

(1) المادة: (21) من مواد مجلة الأحكام العدلية .أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، ص :331.

(2)المادة: (22) من مواد مجلة الأحكام العدلية .أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ،ص: 133.

(3) المادة: (32) من مواد مجلة الأحكام العدلية .أحمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ،ص: 155.

(4) المادة: (29) من مواد مجلة الأحكام العدلية. أحمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ،ص: 149.

(5) المادة: (31) من مواد مجلة الأحكام العدلية .أحمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ،ص: 153.

(6) عبد الله الهلال ،قاعدة لاضرر ولا ضرار،16/1..

2-يترك تقدير الضرورات والحاجات في الأمور العلمية المتخصصة ،كالطب والاقتصاد لأهل الاختصاص من الأطباء والاقتصاديين المسلمين ،بالتعاون والتشاور مع الفقهاء والأصوليين ولا يصح أن ينفرد بها طرف دون آخر[1].

3-ينبغي أن تقدر الضرورات بقدرها دون توسع أو زيادة ، فإذا توسّع المفتي أو المستفتي توسعًا يزيد عن الحدِّ، ربما أوصله إلى القول بالحرام أو العمل بالحرام ، فالضّرورة هو أنّ: الانسان لو امتنع عن الاقتراض بفائدة لأدّى إلى هلاك النفس أو الوقوع في ضرر محقق [2]

مثال ذلك : من كان لا يملك بيتًا يسكن فيه، دفعته الضرورة إلى اقتراض قرض ربوي من المصرف ،فلجأ لشراء قصراً أو بيتاً كبيراً جدًّا، مبّرِرًا فعله أنّه مضطّر فهذا تجاوز للحدّ ،فالضرورة تقدّر بقدرها.

4- أن لا يفتي فتوى لإزالة ضرر ،فيقع في ضرر مثله أو أكبر منه ،فهذا مهم في التّقعيد والموازنة بين إزالة الأضرار ما كان واقعاً أو متوقعًا [3].

ولا يترك التّرجيح بين الأضرار لعامة النّاس فلا قدرة لهم على ذلك ثُمَّ :

العُيون كلُّها لا تعتبر ** إلاَّ بقول من له بها بصر [4]

5- أن يكون المفتي كيسًا فطنًا، زاهداً تقيًّا ،ليتمكّن من النّظر في النّوازل الضّرورية المتعارضة بعين الصّواب، فالمحرمات الكسبية الّتي يترتب عنها أضرار بالغير، كالرّبا والميسر أشدُّ حرمة من المحرّمات لعينها، أو لمعنى قائم بها كتناول الخمر وأكل لحم الخنزير وشرب الدّم[5].

6- فتوى الضّرورة حالة خاصة واستثنائية تخص المفتي له، فلا يتخذه الآخرون قدوة في ذلك، لأنّ هذه الفتوى خلاف الأصل ،وأنّ الأصل فيها المنع وينتبه لضوابط الأخذ بها حق لا يبغي ولا يتعدَّى.

(1) محمد الزحيلي ،النظريات الفقهية ،ص: 268.

(2) وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،ص: 236

(3) الزرقا ، شرح قواعد الزرقا ،ص: 141.

(4) ابن عاصم ، التحفة وذكر هذا البيت في عيوب البيع.

(5) ابن تيمية ، صحة أصول أهل المدينة ،ص 72.

7-ينبغي للمسلم التّطلع دائماً إلى التّخلص ممَّا عمل به بسبب الضّرورة ، وذلك من خلال البحث عن بديل صالح ، والسّعي إلى إنهاء تلك الحالة الاستثنائية ،الَّتي اضطرّته إلى العمل بذلك ،بالتّعاون مع الآخرين بقدر الإمكان[1]

8- لا يصحُّ الإنكار على المفتين على قاعدة الضّرورات ،مادامت فتواهم صادرة عن أهل العلم والاختصاص لأنّها مسائل اجتهادية تختلف في فهمها الأنظار ،والقاعدة الفقهية تقول:" لا ينكر المختلف فيه وإنّما ينكر المجمع عليه"[2]ويُراعَى في مثلها الرِّفق للخروج عن الخلاف للقاعدة " الخروج من الخلاف مستحب"[3]فالأعذار في مثل هذه الفتاوى ضروري .

والعمل الأخذ بالضرورة حالة مؤقتة ومسألة استثنائية والواجب إزاء هذه الحالة أمور ثلاثة:

الأمر الأول: بالبدائل المباحة والاستغناء بها عن ارتكاب المحظور الشرعي ما أمكن ذلك.[4]

الأمر الثاني: الاقتصار منها على القدر الذي يرفع الضرر دون الزيادة.[5]

الأمر الثالث: السعي الدؤوب الجاد، لإزالة هذه الضرورة وبذل الجهد في سبيل رفعها وعدم الركون الى الترخص والاستسلام له والطمأنينة إليه[6].وهذا يرجع لتقوى كل انسان ومدى مراقبته لله تعالى.

الأمر الرابع: النظر الى المآل ،حيث ألاّ بترتب على العمل بالضرورة ضرر مساوٍ أو أكثر من الضرر الحاضر.[7]

(1)مصطفى مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ،ص: 308.

(2)السيوطي ،الأشباه والنظائر ،القاعدة 35 من الكتاب الثاني ،ص: 292.

(3)السيوطي ، الأشباه والنظائر ،القاعدة 12 من الكتاب الثاني ،ص:227.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر،ص:159.

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص:86.

(6) الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص:135 والبورنو،الوجيز،ص:182.

(7)السيوطي ،الأشباه والنظائر،ص:86 وابن السبكي، الأشباه والنظائر،41/1.

المطلب الرّابع: ارتباط الضّرورة ببعض الأدلّة الشرعية

ترتبط الضّرورة بجملة من الأدلّة الشّرعية والأصول منها :

علاقتها بالمقاصد الشّرعية ، وبسد الذّرائع ،و بمآلات الأفعال ومراعاة الخلاف ،والأحكام الشّرعية الفقهية لا بد أن تعتمد على الدّليل الصّحيح سواءً من القرآن أو السّنة أو المعقول ثمَّ يضاف إليه فقه

السُّنّة وفقه الرَّأي حتّى تكون هناك قناعة عقلية ومتعة نفسية وطمأنينة للعالم و المتعلّم، فالدّليل هو روح الفقه ، فدراسة الأدلّة رياضة للعقل ، وتربية له ، وتكون للمَلَكَةِ الفقهية لدى كلّ متفقّه [1]،وتجاَوُبًا مع متطلّبات الحياة وتحقيق مصالح النّاس .

ومن هذه الأدلّة ما يلي :

الفرع الأول : علاقة فتوى الضّرورة بالمقاصد الشّرعية :

تستند فتوى الضّرورة إلى معرفة مقصد الشّارع ، ورفع الإثم عن المضطر ورفع الحرج عنه ، ونفي الضّرر بالآخرين .

فالشّارع دائمًا يتوخَّى التيسير ، وتحقيق المصالح والحاجات الملحَّة ، فيجوز بذلك الأخذ بأيسر المذاهب والأخذ بالرُّخصة عند الضّرورة لقوله-تعالى-:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء: 28]،دون الخروج إلى العبّث والهوى الذّاتي والانحلال والتّملُّص من التّكاليف الشَّرعية أو التّلفيق الّذي يؤدي إلى الفساد ووضع الضوابط الكليّة ليسهل التّعرف على الأحكام وفق المقصد الشّرعي ،[2] فالشريعة كلُّها يسر ورحمة يقول الله-تعالى-:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107]

وقوله-تعالى-:﴿..وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ١٥٧﴾ [الأعراف: 157].

(1) وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزائر ، دار الفكر،8/1.

(2) وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ،ص: 236.

ويقول الطاهر بن عاشور :"فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور ممّا أجمع عليه المسلمون وقد أجمعوا مع عمومها أنّها صالحة للنَّاسِ في كلِّ زمانٍ ومكان"[1]

فعلى المفتي أن يفقه مقاصد الشّارع وتحقيقها دون إخفاء الشّرعية على تبرير الواقع والمبالغة في فقه الضّرورة حتّى تخرج عن حدِّها بل يُقَدِّرُ الضَّرورة بما لا ينافي سماحة الشَّريعة ورحمتها بالخلق حماية للمقا صد الشّرعية .

الفرع الثاني: علاقة فقه الضّرورة بسدّ الذرائع

إنّ أعمال الإنسان تتنوّع ،فمن أعماله وأقواله ما يشتمل المفسدة بنفسه ،كالغصب يحرُم الانسان من الانتفاع بماله ، وكالقذف يلوّث عرض البريء ويُسقِط مكانته من النّفوس ، ومن الأعمال والأقوال ما لا تنشأ عنه المفسدة مباشرة، بل يكون وسيلة إلى عمل أو قول فيه مفسدة، كمناولة السّكين لمن يسفك بها دمًا معصوما ، فالمناولة نفسها عارية عن المفسدة ،وإنّما هي وسيلة لما فيه من المفسدة وهو سفك الدّم بغير حق. [2]

فالتشّريع الإسلامي وجه نظره إلى الوسائل المؤدية إلى المفسدة فمنعها وإلى الوسائل المؤدية إلى المصلحة ،فحكم بإباحتها وهذا ما فقرّره الإمام القرافي: " فالوسيلة إلى أفضل المقاصد إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ،وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل. "[3]

وسدّ الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمّة عند المالكية، لأنّه من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتمادًا على مصالح النّاس وأعرافهم، وليس سدّ الذّرائع إلاّ تطبيقاً عملياً من تطبيقات العمل بالمصلحة[4] .

(1) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ،ص: 92-93.

(2) عبد الحليم محمود ،عالمية الدعوة الإسلامية ،ص :453.

(3) القرافي شرح تنقيح الفصول ، ص: 449.

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،57/2 وهشام البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص:615.

أولا : **تعريف الذرائع**

1- لغة: الذريعة :من ذرع وهو أصل يدلُّ على الامتداد والتّحرك إلى الإمام ،وكلُّ ما تفرّع عن هذا الأصل يُرجعُ إليه وجمعها ذرائع [1]

كما أنّها تأتي بمعنى: السّبب ،كقولنا فلان ذريعتي إليك ، وتأتي بمعنى: الوسيلة إلى الشّيء ولهذا المعنى أطلق على الشّفيع اسم الذريع .

وذرع إليه بمعنى تشفّع ، وتطلق أيضا على السّاتر واختفى وراءه و التذرع به بمعنى: جعله ذريعة له [2] .

2- اصطلاحا: عرّفها الإمام القرطبي قائلا:" الذّريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع . "[3]

وعرّفها القاضي عبد الوهاب [4] : " الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التّهمة في التّطرق به إلى الممنوع ."[5]

وعرّفها الإمام القرافي : " الذريعة وسيلة للشيء وعنى ذلك حسم مادة كلّ وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل

(1) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،350/1

(2) ابن منظور ،لسان العرب ،1498/3.

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن،58/2.

(4)**القاضي عبد الوهاب**: هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة ولد سنة:362هـ وكان فقيهاً أديباً و شاعراً، صنف في مذهبه كتاب " التلقين " وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب " المعونة " و " شرح الرسالة " ،ذكره الخطيب في " تاريخ بغداد " فقال : سمع أبا عبد الله بن العسكري وعمر بن محمد بن سبنك وأبا حفص ابن شاهين، وحدث بشيء يسير. كتبت عنه، وكان ثقة، ولم يلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة:466هـ.**ينظر**: محمد مخلوف، شجرة النور،ص:103 والقاضي عياض ،ترتيب المدارك،691/2 والسيوطي ،حسن المحاضرة،314/1.

(5)القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على مسائل الخلاف ،275/1.

وهو مذهب مالك . "[1]

وعرّفها الباجي[2] في الإشارات :

" الذرائع هي المسألة الّتي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور "[3]

وهو التعريف نفسه الذي نقله الإمام الشوكاني[4] في إرشاد الفحول [5] دون الإشارة إلى أنّه للإمام الباجي.

وعرّفها ابن عرفة في كتابه الحدود :"الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حلّه. "[6]

وعرّفها ابن رشد الجد في المقدمات : " الذّرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل محظور"[7]

وعرّفها الشاطبي بقوله : " حقيقة الذرائع التّوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[8]

(1)القرافي ، شرح تنقيح الفصول ،ص: 448

(2) . **الباجي** : هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي ولد سنة:403 ه فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث

= بالأندلس ،رحل إلى الحجاز سنة: 426 ه، فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل . وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء [Beja]ومولده في باجة [Badajoz]وأصله من بطليوس في بعض أنحائها وتوفي بالمرية سنة:474ه. من كتبه :" السراج في علم الحجاج" و" شرح فصول الأحكام"، **ينظر**: المقري ،نفح الطيب،361/1 وابن خلكان، وفيات الأعيان ،215/1 وابن فرحون،الديباج،ص:120.

(3) الباجي ، الإشارات في أصول المالكية ،مطبوع على حاشية السوسي على الورقات ،ص:113.الباحقني و المدخل إلى أصول الفقه المالكي ،ص:138.

(4) **الشوكاني**: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،ولد سنة 1173ه /1759م وتوفي بصنعاء سنة :1250ه،/ 1834م ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالما كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان و اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد،.من مصنفاته: "نيل الأوطار" في الحديث، و"فتح القدير في التفسير"، وهو متوسط الحجم محرر العبارة .**ينظر**: معجم الشعراء العرب ،556/1.

(5) الشوكاني ،إرشاد الفحول ،ص:217.

(6) الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة ،361/1

(7) ابن رشد ، المقدمات ،198/2.

(8) الشاطبي ،الموافقات ،199/4.

ثانيا :حكم سد الذرائع

فالمفتي عليه أن يكون يقظاً في ذلك ولا يتبع تحايل بعض المستفتيين ،الذين يخفون بعض الحقائق ،لأخذ فتوى توصله إلى مفسدة أو حرام أو ضرر بالآخرين .

وأحكام الشريعة تناقض أحكام القانون أو نظرة الفلاسفة في رفضها لمبدأ (الغاية تبرر الوسيلة)،فلا يجوز إلى الجائز بالحرام ،ولا بالممنوع إلى المباح ، ولا بالشّنيع إلى النّبيل إلاّ في حالة الضّرورة .

وسدُّ الذّريعة جاء مراعاة للمقاصد ،ومن هنا جاءت الفتوى غير ملزمة لأنّه قد يُفتي المفتي بجواز شيء بناءً على الظّاهر ولكن نيّة المستفتي غير ذلك فيجعل الشّيء الجائز ممنوعًا لقوله- □ -: " من أخذ أموال النّاس يريد أداءها أدَّاها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "[1]

يقول ابن القيم :" فإذا حرّم الرّب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنّه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل، والذرائع المؤدية إليه لكان ذلك نقصًا للتحريم وإغراءً للنّفوس به "[2]

كما ينبغي فتح الذّرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة [3]

الفرع الثالث: علاقة فتوى الضرورة بمراعاة الخلاف:

أولا: تعريف مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف هو مراعاة المجتهد أو المفتي دليل المخالف في بعض الأحوال لترجحه عنده[4]

(1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ،كتاب :الاستقراض وأداء الديون ،باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها ،حديث رقم:2387.ينظر: فتح الباري ،53/5

(2) ابن القيم ،إعلام الموقعين ،109/3.

(3) القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،ص: 449. ابن القيم ،إعلام الموقعين ،109/3.

(4) الشاطبي ، الموافقات ،203/4 -204.

ولقد ثبت العمل بهذه القاعدة عند جميع الأئمة بشكل متفاوت ،ولعلّا أكثرهم أخذًا بها الشَّافعية والمالكية (ومنهم الإمام الوزاني) ، وهي من أصول المالكية ، واعتبروها من ضروب الاستحسان ،وهي من محاسن المذهب ومراعاة هذا الأصل في الإفتاء صار ضرورياً في بعض المسائل ، واعتبره الإمام القرافي من الورع فقال : " الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان من الورع "[1].

ويقول الإمام النّووي " يستحب الخروج من الخلاف لأنّ مآلها الاحتياط في الدِّين ، وجلب المحبة والتّأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخَطْبُ فيها يسير"[2]

ثانيا: شروط مراعاة الخلاف

ومراعاة الخلاف في فتوى الضّرورة منهجًا يفضي إلى وضع الحرج عن النّاس [3] ‘مع مراعاة شروط معينة منها:

1- ألا يودي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سُنّة ثابتة أو اقتحام مكروه [4].

2-أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضّعف ،فهذا الخلاف لا يُلْتَفَتُ إليه.

3- أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلافٍ آخر[5].

4-أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهدًا ،فإن كان كذلك لم يجز له الاحتياط في المسائل الّتي يستطيع الاجتهاد فيها ، بل ينبغي عليه أن يُفتي النّاس بما ترجَّح عنده من الأدلّة والبراهين،" وارتكاب المرجوح تسهيلاً عند الضّرورة خاصة، إزاحة للحرج عن الأمّة شفقة ورحمة ،ودين الله يسر..."[6]

(1) القرافي ، الفروق ،210/4

(2) المقري ، القواعد الفقهية ،ص193-336.

(3)الشاطبي ،الموافقات ،184/1-194.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر،ص:123.

(5) المختار الطالب ،إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص:36.

(6) الوزاني، المعيار الجديد ،23/11.

الفرع الرابع: علاقة فتوى الضرورة بالحيل

الضرورة سبب قوي من أسباب الترخص ولكن إذا لم يقصد من خلالها التحيل لاستباحة الحرام، فالله تعالى يعلم ما تخفي الأنفس من نوايا سيئة ومقاصد غير شرعية، فيحاسب كلٌّ على نيته ومنه، فالتحايّل على الشرع محرم ولا يبيح الحرام.

أولا: تعريف الحيل لغة واصطلاحا

1-لغة : الحيّلة بالكسر من الاحتيال[1]

وهي الّتي تحول المرء عمّا يكرهه إلى ما يحبه [2] ،كما تطلق على الحذق ،وجودة النّظر، والقدرة على دقّة التّصرف في الأمور ، ووسيلة بارعة ، نقول : تحيّل الشّيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود ،

ثمّ غلُب استعمالها في الطّرق الخفية الّتي يُتوَصلُ بها المرء إلى غرضه [3]

كما تطلق على الخديعة وجمعها حول وحيَلٌ [4].

وقد اتفقت جميع هذه التّعاريف على كونها وسيلة حذقة للوصول إلى المقصود.

2-اصطلاحا: عرّفها الأصوليون بتعاريف متقاربة تكاد تكون واحدة خاصة المالكية منهم والحنابلة .

فعرفها الطاهر بن عاشور : " اسم التّحيُّل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز ، أو إبراز عمل غير معتد شرعًا في صورة عمل معتد به ،لقصد تفصيل من مؤاخذاته ، فالتّحيُّل شرعًا هو ما كان المنع فيه شرعًا والمانع الشّارع"[5].

(1) ابن منظور ، لسان العرب،1073/2.و الرازي ، مختصر الصحاح،ص:207 و. الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ،354/3.

(2)الجرجاني، التعريفات، ص: 106

(3)علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ،ص :360.ابن حجر، فتح الباري ،326/12

(4)تأليف المشترك ،المعجم الوسيط ،209/1.

(5)الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ،ص:110.

وعرّفها الشّاطبي بقوله :"إنّ الله أوجب أشياء وحرّم أشياء بلا قيدٍ ولا سببٍ كما أوجب الصّيام وحرّم آخر ،كذلك إيجاب الزكاة وتحريم الانتفاع بالمغصوب ، فإذا تسبب المكلّف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرّم لنفسه حتّى يصير الواجب غير الواجب في الظّاهر والمحرّم حلالاً في الظاهر، فذلك التسبُّب يسمى حيلةً "[1]

وعرّفها ابن القيم بقوله : "... هو نوعٌ مخصوصٌ من التّصرف والعمل الّذي يتحول به فاعله من حال إلى حال والّتي يُتَوصّل بها الرّجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا يُتَفَطَّنُ له إلاّ بنوعٍ من الذّكاء والفطنة . "[2]

فالحيلة **إذن:** التسبب في تغيير الحكم الشرعي لصالح المكلف بما فيه منفعته ،لأسباب واهية تبعاً للهوى، دون التمسك بالحكم الشرعي الأصلي.

وقد استعملها الحنفية بمعنى المخرج من الضّيق والحرج منهم محمد بن الحسن الشّيباني حيث سمى كتابه "المخارج في الحيل" [3]

وعرّفها ابن نُجَيم [4] :"ما يكون مخلِّصًا شرعيًّا لمن ابتليَ بحادثةٍ دينية " [5]

وهي بالمعنى الثاني جائزة بشرط أن يتولى تقديرها المفتي المجتهد ،لا الأفراد بأنفسهم.

---

(1) الشاطبي، الموافقات ،ت/دراز،379/2.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين ،304/3

(3) اعتنى به ونشره وصححه يوسف شخت ط:ليبسك1930،وأعادت طبعه بالأوفست ،مكتبة المتنبي ببغداد لصاحبها: قاسم محمد الرحب ،الكتاب جاء في:140 صفحة مع الفهارس.

(4)**ابن نجيم** : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، فقيه حنفي، مصري،له تصانيف منها :(الأشباه والنظائر – ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط) فقه، ثمانية أجزاء، و (الرسائل الزينية – ط) ، وله 41 رسالة في مسائل فقهية و (الفتاوى الزينية – ط) . توفي سنة:970هـ/1563م،**ينظر**: الذهبي ،شذرات الذهب ،358/8 وسركيس، معجم المطبوعات ،265/1 و الزركلي، الأعلام ،64/3.

(5)ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص: 406.

ثانيا : حكم العمل بالحيل

إن أحكام الله- تعالى - شرعت لجلب المصالح إلى النّاس أو دفع المضار عنهم ، فهي ذلك تتنافى مع التّحيُّل الذي يتوصل به لإسقاط شيء أوجبه الله، أو تحليل ما حرمه الله ،حتّى قال في ذلك أيوب السختياني [1]: " إنّهم لَيُخادعوا الله ،كما يخادعون صبيًّا " [2]

و التَّحيُّلُ ممنوع سواءً كان بفعل مشروع أو غير مشروع ، فقلب الغاية مناقضة لمقصود الشارع ، ويُعبِّرُ

عن ذلك الطّاهر بن عاشور :" إنّ التّحيُّل يُفوِت المقصد الشّرعي كلّه أو بعضه "[3]

ويقول علال الفاسي [4]:"فمآل العمل فيها خرمٌ لقواعد الشريعة في الواقع" [5]

فالشّريعة الإسلامية لا تُعنى بالمظهر فقط ، وتهمل بواطِن وأسرار الأشياء والأحكام ،بل تحرص أشد الحرص على أن تكون استجابة أوامرها ،والامتناع عن نواهيها عملاً للظّاهر والباطن معًا ، لذلك كان حرامًا أن يتحايل النّاس على أحكامها ليتفلَّتوا من قيودها [6]، ويكون سعيًا في دين الله بالفساد لإبطال حكمة الشّارع[7] ،وليس معنى الضرورة أن نتحايل لنخرج عن الأصل الثابت وإنّما تقدر الضرورة بقدرها في حدود وضوابط شرعية لا يفقهها إلاّ متمرِّس الفتوى ، متبصِرٍ بمألات الأفعال ومقاصدها .وقال ابن القيم : " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة...فإنّ تتبع ذلك فسق وحُرِّم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة تخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك ،بل استحب

---

(1) **أيوب السختياني** : أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني بفتح مهملة بعدها معجمة ثم مثناه ثم بعد الألف نون أبوبكر البصري ،ثقة ،ثبت ،حجة من الفقهاء العُبّاد ،توفي سنة131هـ وقيل132هـ وله65سنة بطريق مكة في طاعون جارف ينظر: تقريب التهذيب،116/1،تهذيب سير أعلام النبلاء)،212/1،ذيول العبر،132/1

(2)ابن بدر الدين الدمشقي ،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ط2، بيروت ،مؤسسة الرسالة،1401هـ -1981،ص:139.

(3) الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة،ص:112.

(4)**علال الفاسي**: من أسرة أندلسية مهاجرة إلى المغرب ولد سنة:1910م ،درس القانون واشتغل بالتدريس بكلية الحقوق ،انتهل من رواد الحركة السلفية المتقدمين أمثال الشاطبي ،عالم من أعلام الإصلاح والتجديد ، تخرّج من القرويين أختير كعضو مراسل بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، بالمجمع العلمي العربي بدمشق .وتوفي سنة 1974م. **ينظر**: عبد الكريم غلاب، ملامح من شخصية علال الفاسي ،الرباط، مطبعة الرسالة،1974م.ومجلة الهدى ،العدد:24،السنة:1997،ص :6-7.

(5) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص :157 .

(6) زكريا البري ،التحايل في الأحكام الشرعية، مقال بمجلة لواء الإسلام ،السنة الخامسة عشر،العدد:1381،7-1961م،المجلد15،ص :407.

(7) صبحي محمصاني، فلسفة التشريع ،بيروت، دار العلم،1980،ص :252-253.

،وقد أرشد الله نبيه أيوب- عليه السلام- إلى التّخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به المرأة ضربةً واحدة وأرشد النبي- □-بلالاً إلى بيع التّمر بدراهم ،ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الرّبا، فأحسنُ المخارج ما خلّص من المآثم ،وأقبح الحِيَلِ ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللاّزم، والله الموفق للصّواب"[1]

ومن لم ينضبط في الأخذ بالضّرورة بشروطهما ، قد يقع في المحظور من التّحايل ، كحال فتاوى كثيرة في يومنا هذا، الّتي تبيح صورًا من بيع العيّنة المعاصرة، ومعاملات الرّبا المصرفية أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطّلاق الثلاث...إلخ .

المبحث السابع : الفتوى الشاذة، أسبابها وآثارها وبعض تطبيقاتها

إنّ حاجة النّاس إلى الفتوى لا تكاد تنفك عن حاجتهم إلى حفظ الدين ،أو المال ،أو النّسل، أو العقل ، وإذا كان هذا خطر الفتوى وعظيم شأنها في تفويت شيء من هذه الضرورات أعظم . فقد ينحرف المفتي بالفتوى لسبب من الأسباب إمّا اتباعًا للهوى ، مالاً كان أم جاهًا أم منصبًا أو عدم التّحري والتّساهل مع المستفتيين ،فقد يبيح لهم حرامًا أو يبرّر لهم منكراً ،فيشذ في فتواه وهم يجهلون الشّذوذ ،فماهي الفتوى الشاذة ؟وماهي أسبابها و آثارها؟ هذا ما سأبينه في المطالب اللاحقة.

المطلب الأول : الفتوى الشاذة

الفرع الأول: تعريف الفتوى الشاذة لغة:

مصدر شذ يَشذُ شذوذاً إذا انفرد عن غيره. والشّاذ : المنفرد عن غيره أو ن الجماعة ، ومن النّاس خلاف السوي وعن الليث: شذ الرّجل إذا انفرد عن أصحابه وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ [2].

وشذ عن الجماعة والكلام خرج عن القاعدة وخالف القياس[3]

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين،4/170-171.

(2) ابن منظور، لسان العرب،2/535.

(3) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط،1/476.

وفي مقاييس اللغة : (الشين والذال) يدل على الانفراد والمفارقة [1]

الفرع الثاني: تعريف الفتوى الشاذة اصطلاحا

الشاذ هو الّذي لم يكثر قائله أي لم يصدر من جماعة وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور[2]، وقد يطلق على مقابل الرّاجح [3]

وهذا التعريف الفقهي قريب من تعريف الشاذ عن المحدثين " الشاذ من الحديث أن يروي الثّقات حديثًا فيشذّ عنهم واحد في لفهم" [4] ،وعلى هذا فالقول الشّاذ في الفقه من فقد قوته لضعف دليله كالحديث الذي فقد قوته من ضعف سند، و يطلق لفظ ضعيف على الشّاذ أيضا .

ولا ينبغي لمفتٍ أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلاّ بالمشهور ، وإن كان المازري [5]وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل النّاس على خلافه فكيف يصح لمن قصر عن تلامذته أن يحمل النّاس على الشّاذ هذا لا ينبغي [6]

قال ابن الحاجب[1]: " إذا ذكر المشهور فالمقابل الشاذ"[2] وقال الخرشي[3]:" الشاذ مقابل المشهور والضعيف مقابل الرّاجح" [4]

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،180/3.

(2) **المشهور**: قيل هو ما قوي دليله ،وقيل: هو ما كثر قائله و قيل: هو قول ابن القاسم في المدونة ،**ينظر**: ابن فرحون، تبصرة الحكام،68/1..**ينظر**:الونشريسي،المعيار المعرب ، 37/12.

(5) **الراجح** :**قيل**: ماقوي دليله فهو والمشهور سواء **وقيل**: ما كثر قائله الامام الوزاني نفسه يذكر ذلك، فيقول: «فإنا نطلق القول المشهور على الراجح والراجح على المشهور ،ولا نعتبر هذا الفرق أصلا فالقول إذا كان معتمدا في المذهب سمي بالراجح وبالمشهور ،من غير فرق بين قوة دليله وكثرة قائلة .ينظر: رسالة اثبات .المهدي الوزاني ،رسالة استحباب السدل وكراهية القبض على المشهور ،ص :76 .

(4) محمد عجاج الخطيب ،أصول الحديث ،ص:347و.ابن القيم ،إعلام الموقعين،46/3

(5)**المازري**: هو محمد بن علي بن عمر التميمي ،أبو عبد الله محدّث من فقهاء المالكية نسبته الى المازر بجزيرة صقلية ،له :"الكشف والأنباء في الرد على الإحياء للغزالي" ،و "إيضاح المحصول في الأصول" ،توفي سنة: 536هـ.ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 486/1 و لحظ الألحاظ، ص :73.و الزركلي ،الأعلام،164/7.

(6) الونشريسي، المعيار المعرب ،327/6-328

وللشاذ معنى آخر وهو ما خالف الإجماع أو القواعد أو النّص أو القياس الجلي قال الغزالي :« الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدّخول فيها"[5]

وعرفه ابن حزم[6] بأنّه الباطل فقال:" ليس شيء في الشريعة شاذًا، تعالى الله أن يلزمنا الشّواذ بل كلّ ما جاء عن الله –رضي الله عنه –وعن رسوله –□ – فهو حقا و إنّما الشّاذ الباطل "[7]

و قد ينسب الشذود الى القائل به لا الى القول كما عبر عن دلك اطفيش عند كلامه عن اللقطة[8].

المطلب الثاني : أقوال العلماء بالشّاذ أو الإفتاء به

الفرع الأول :أحكام الشّاذ بالمعنى الأول (الشّاذ مقابل المشهور)

أولا: عدم الفتوى بالشّاذ ولو حال الاضطرار

(6) **ابن الحاجب**: هو جمال الدين أبو عمر عثمان بن أبي بكر الكردي ثم المصري المالكي، الفقيه ،المقرئ ،النحوي ،الأصولي، قرأ القراءات على الغرنوي والشاطبي، وبرع في الأصول والفروع والعربية، له:" المختصر في الأصول "و "منتهى السول"، و"المختصر في الفقه" و"الكافية "في النحو وشرحها ،مات بالإسكندرية 16شوال ،سنة: 646هـ عن عمر 85سنة.ي**نظر**: السيوطي ،حسن المحاضرة،215/1 و رضا كحالة، معجم المؤلفين 265/6 و التنبكتي ،نيل الابتهاج 309/1

(2) الدسوقي ،حاشيته، 20/1.

(8) **الخرشي**: هو محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ،المالكي ،فقيه تولى مشيخة الأزهر بمصر ،ولد ببلدة أبو خراش التابعة لمركز شبراخت بمديرية البحيرة ،توفي صبيحة الأحد 27ذي الحجة1101 هـ .دفن بقرافة المجاورين .ينظر: المجلة التاريخية،249/2-251 ورضا كحالة، معجم المؤلفين،431/3.

(4) الدسوقي ،حاشيته ، 20/1.

(5) الغزالي، المستصفى ،147/1و.الشوكاني،ارشاد الفحول،160/1

(6)**ابن حزم**: هو علي بن أحمد بن سعيد ،إمام ،فقيه ،ومحدث وأصولي ،ومنطقي، يقال أن مصنفاته بلغت الاربعمائة، من كتبه: "المحلى ""الإحكام"، "الفصل"، رسالة طوق الحمامة ،توفي سنة 456هـ.**ينظر**:عادل نويهض، معجم المفسرين،351/1.و رضا كحالة ،معجم المؤلفين،16/7.و المقري ،نفح الطيب،364/1.

(7) ابن حزم ،الإحكام،544/8.

(8) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل،157/12.

قال الدسوقي [1]في حاشيته على الشرح الكبير: "إنّ الفتوى إنّما تكون بالقول المشهور أو الرّاجح من المذهب ، وأمّا القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف، فلا يفتى بهما و هو كذلك ،فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النّفس ،بل يقدم العمل بقول الغير[2]عليه ، لأنّ قول الغير قوي في مذهبه ، كذا قال الأشياخ[3]...وهذا اختيار المصريين[4] ".

وقال أبو إسحاق الشاطبي : "وأمّا نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك، والفتوى بها بالنّسبة إلينا فهو أشدُّ من الفتوى بغير المشهور المذهبي "[5]

قال الرهوني[6]: " وقد نص غير واحد على أنّه لا يجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح بالإجماع ،حكاه القرافي ،في غير ما موضع ونصّ الإمام ابن عرفة [7]على أنه لا يعتبر في أحكام قضاة وقتهم إلاّ ما وافق المشهور ومذهب المدوّنة [8]، فكيف بقضاة وقتنا"[9]

وقال الشيخ عليش[1]: " إنّ بيان المشهور وتمييزه عن الشاذ من أعظم الفوائد"[2]

---

(1)**الدسوقي**: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق(مصر) كان من المدرّسين في الأزهر له:" حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"(ط) و له "حاشية على شرح السنوسي"(مخ) توفي سنة: 1230-1815م.**ينظر**: سركيس ،معجم المطبوعات،875والزركلي،.الأعلام،241/6.

(2) قول الغير (أي):في المذاهب الأخرى غير المذهب المالكي.

(3) **الأشياخ** : هو محمد بن أبي زيد القيرواني ،أبو الحسن القابسي ،أبي بكر الأبهري، **ينظر**: عمر الجيدي، محاضرات في المذهب المالكي،643/4.

(4) **المصريون**: هم محمد بن عبد الحكم ،محمد بن المؤاز ،أبو بكر الطرطوشي .ينظر: عمر الجيدي ،محاضرات في المذهب المالكي،644/4.

(5)الشاطبي،الموافقات،340/1..

(6)**الرهوني**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني ،حامل لواء المذهب ،وعليه دارت الفتوى بالمغرب ،أخذ عن التادوي والشيخ البناني والشيخ محمد محمد الجنوي ،له تآليف مفيدة ورسائل وخطب منها: "حاشية على شرح ميارة "و"الشرح الكبير على المرشد المغيب"، و"حاشية على شرح الزرقاني"، مولده في ذي القعدة 1159هـ و توفي سنة :1230هـ.**ينظر**:مخلوف،شجرة النور الزكية ،ص :378.

(7)**ابن عرفة**: هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي نسبته إلى (ورغمة) قرية بإفريقية، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ولد سنة:716هـ/1316م ،من مؤلفاته: "المختصر الكبير في فقه المالكية" ، "المختصر الشامل". وتوفي سنة:803هـ/1400م،**ينظر**:محمد مخلوف، شجرة النور،ص:227 والتنبكتي ،نيل الابتهاج،ص:274 وابن فرحون، الديباج المذهب،ص:337.

(8) **المدونة** :تعد ثاني أمهات المصادر في الفقه المالكي بعد الموطأ ،و يطلق عليها :الأم" وكل ما جاء بعدها عيال عليها و كان الاعتماد عليها في الفتوى والاحكام والقضاء، وهي عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمن بن القاسم أكبر تلامذة الإمام مالك، فأجاب عنها بما كان يسمعه من شيخه مالك بإجاباته، وبقياساته وزياداته، وسحنون بتهذيبه وتنقيحه وتبويبه. **ينظر**: الوزاني ا لنوازل الكبرى،642/4-643و ابن الجوزي، صفة الصفوة،99/2 والقاضي عياض، ترتيب المدارك،102/1-254 وأبو زهرة، الامام مالك،ص:254وما بعدها.

(9) القادري ،رفع العتاب،ص:64 و أسماء المخطوطي ،مراعاة القول الضعيف في الفتوى،ص:93.

ثانيا: الفتوى بالشاذ في خاصة النفس

ذهب جماعة من شيوخ المذهب إلى أنّه يحق للإنسان أن يقلّد في خاصة نفسه الشّاذ عند الضرورة ونقل الشّيخ البنّاني "أنّه لا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور ، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يحققها بنفسه ،ولذلك سد الذريعة[3]فقالوا:" تمنع الفتوى بغير المشهور ،خوف أن لا تكون الضرورة محققة ،لا لأجل أنّه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوماً ما." [4]

وذكر الحطاب عن ابن عمر[5]: "جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس ،وأنه يقيم العمل بمذهب الغير لأنه قولٌ في المذهب..وهو اختيار المغاربة" [6]

ثالثا: الفتوى بالشّاذ للضرورة

قال الثعالبي "عند تحقق الضرورة والمصلحة تعينت الفتوى بقول ولو بضعيف ،ولأجل الضرورة تُذكر الأقوال الضعيفة في الكتب الفقهية" [7]

فالمفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه وتوفرت شروط معينة.

---

(1) **عليش**: هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، فقيه من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه :(فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – ط) جزآن، وهو مجموع فتاويه، و (منح الجليل على مختصر خليل – ط) أربعة أجزاء، في الفقه. ولد سنة :1217 هـ-1802 م وتوفي سنة:1299هـ- 188م ،ينظر: الزركلي، الأعلام،19/6.ابن الفوطي مجمع الآداب في معجم الألقاب،262/4.

(2) عليش، فتح العلي المالك،170/1-173.و ابن عابدين ،رد المحتار،290/5.

(3) **الذريعة**: جمعها الذرائع و هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، و حقيقة الذرائع التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة ،وبالنظر إلى مآلات الأفعال تسد الذرائع وإن تمّ الفعل حكم عليه بالفساد. **ينظر**: ابن رشد، المقدمات،198/2.الشاطبي،الموافقات،ت،دراز،199/4.

(4) حاشية البناني على شرح المحلى ،361/2. و القادري ، رفع العتاب، ص:64.

(5) المقصود بابن عمر هنا هو يوسف بن عمر الأنفاسي الحيلاني،ت761-1360،له تقييد على رسالة بن أبي زيد القيرواني .**ينظر**: عمر الجيدي ،محاضرات في تاريخ المذهب المالكي،ص:207.وابن القاضي المكناسي ،جذوة الاقتباس، 551/2.

(6)**المغاربة**: يشار بهم إلى بن أبي زيد القيرواني ،ابن القابسي ،ابن اللبّاد ،اللخمي ،الباجي ،ابن محرز، ابن عبد البر، ابن رشد، ابن العربي. **ينظر**: عمر الجيدي في المذهب المالكي. النوازل الكبرى،643/4.

(7) حاشية الدسوقي ،20/1

رابعا: شروط الفتوى بالشاذ أو الضعيف

أجْمَل الشيخ ميَّارة[1] هذه الشروط فيما يلي :

1-أن تكون الفتوى صدرت من العلماء المقتدى بهم في الترجيح.

2- أن يكو القول أو المفتي به جارياً على قوانين الشرع وإن كان شاذًا [2].

3- معرفة السبب الّذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله [3]كمراعاة الضرورة أو الحاجة ، أو جلب مصلحة أو درء لمفسدة.

والشريعة الإسلامية تتوخى دائمًا رفع الحرج عن الناس ولو كان ذلك بترك المشهور والعمل بالمرجوح والشّاذ والضعيف.

وقال الإمام الحجوي :" فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة... وأن شرطه أن لا يصادم نصاً من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منه"([4]

ولبسط الدين على واقع الناس ، وتقويم مسالكهم بنهجه ،يقوم المفتي بإحداث توازنٍ ،وتكاملٍ، وترابطٍ بين أدلّة الشّرع والواقع بمعطياته ،ومشكلات النّاس المتعدّدة وهذا ما أسماه الأصوليون تحقيق المناط[5]،ولأنّ الشّريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدَّتها ، وإنما أتت بأمور كلّية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر [6]ذلك لأن كلّ صورة من صور النّازلة ،نازلة مستأنفة في نفسها لم

(1) **ميّارة**: هو محمد بن أحمد بن محمد ،أبو عبد الله ،ميارة فقيه مالكي ،من أهل فاس من كتبه :"الاتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام" ،ط جزءان و"الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين" ،ط و"تبين المغترين على حرمة التفرقة بين المسلمين ".**ينظر**: الزركلي، الأعلام،238/6 ،والكتاني، سلوة الأنفاس ،167/1.

(2) الوزاني ، حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم،71/1.

(3) أسماء المخطوبي ،مراعاة القول الضعيف في الفتوى ،ط:1 ،بيروت ،دار البشائر الاسلامية ،1435هـ/2014م ، ص:98 -99.

(4) الحجوي ، الفكر السامي ،ط:1 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1416هـ/1995م ،4 /465.

(5) **تحقيق المناط**: هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله.ينظر:الشاطبي،الموافقات،90/4.والآمدي،الاحكام،143/3.

(6) الشاطبي،الموافقات،92/4.

يتقدم لها نظير ، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا مثلها ، فلابد من النّظر في كونها مثلها أوّلاً ونظر اجتهاد أيضاً[1] »

الفرع الثاني: أسباب الفتوى الشاذة بالمعنى الثاني (المصادمة لمقاصد الشرع)

تقف جملة من الأسباب وراء انتشار هذه الفتاوى، ولعلّ أبرز هذه الأسباب ما يلي:

أولا: الجهل بالدين.

إنّ من شروط المفتي أن يكون، مؤهلاً عارفًا بأحكام الدّين، لكن الأمّة الإسلامية ظهر فيها من يتصدر للإفتاء من أشخاص ليس لهم علاقة بالعلم الشرعي أو يملكون زادًا غير كافياً لأمر جلَل ،فأصدروا فتاوى غريبة، بعيدة عما ألف النّاس، وبعيدة عن الفهم السليم لنصوص الشريعة ومقاصدها، فأصبحت الفتوى ساحةً، صاخبة يدخله مع القليل من أهله كثير من غير أهله.

ومن كان هذا حاله فينطبق عليه قوله النبي في حق القضاة" القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النّار، فأمّا الّذي في الجنّة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فهو في النّار، ورجل قضى للنّاس على جهل فهو في النّار"[2]

بل إنّ دور المفتي أخطر من دور القاضي الآن ،لأن فتواه شريعة عامة، وسئل القاسم بن محمد[3] عن شيء فقال:" إني لا أحسنه فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم:" لا تنظر إلى طولي لحيتي وكثرة الناس حولي" ثمّ ألحّ عليه الحاضرون فقال: "والله لأن يقطع لساني أحبُّ إلي بأن أتكلم بما لا علم ليّ به" [4]

فأثر الجهل بالدين وبأحكام الشريعة وخيم، يسوّق إلى الإفتاء بالشاذ المخالف لنصوص الشريعة العامة وقد سمّاه بعض الفقهاء بالمفتي الماجن الذي يجب الحجر عليه، لقول الخطيب البغدادي: "ينبغي للإمام

(1) المصدر نفسه ،4/91-92.

(2) أخرجه أبو داوود، كتاب :الأقضية، باب: القاضي يخط ء ، حديث رقم:3573،3/299 ،وأخرجه ابن ماجة ،كتاب: الأحكام، باب :الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم :2315،2/776. أخرجه أبي داود ،كتاب: الأقضية ،باب :في القاضي يخط ء ،حديث رقم :3573،سنن أبي داود ،3/299 ،و أخرجه ابن ماجة ،كتاب: الأحكام ،باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق ،حديث رقم : 2315 ،سنن ابن ماجة ،2/776.

(3). **القاسم**: بن محمد بن أبي بكر هو أحد سادات التابعين ،كان أفضل أهل زمانه ، أعلم الناس بحديث عائشة –رضي الله عنها–وهومن الفقهاء السبعة،ت108هـ ينظر: ابن سعد،الطبقات،5/18

(4) ابن القيم ،إعلام الموقعين ،4/219.

أن يتصفح أحول المفتين فمن أصلح الفتيا أقرّه ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود ويتواعده بالعقوبة إن عاد... "[1]

والحقيقة أنّ هذا الأمر نسبي من جهة المفتي ومن جهة المسألة نفسها ،فإذا كان المفتي أهلاً فلا يجوز له ترك الإجابة عن الأسئلة الشرعية الموجهة إليه فقد روي عن الإمام علي –رضي الله عنه– أنه كان يقول: "سلوني " [2]

وكذلك المسائل ليست كلّها مثل بعض، فهناك مسائل واضحة لا تحتاج إلى مزيد من البحث وإجاباتها محفوظة وهناك نوازل جديدة، معقدة، تحتاج إلى مشاورة وقد تحتاج في بحثها إلى مجامع فقهية وهنا تحوّل لأهل التخصص.

ثانيا: العزلة عن النّاس

فقد يكون المفتي لا يخالط الناس ويعيش في برجٍ عالٍ ،في عزلة تامة عن مجتمعه ، وهذا لا يستطيع الاطلاع على أحوال النّاس وحاجاتهم ومعاملاتهم ،فيفتي بالحلال والحرام ،فيقع في الفتوى الشاذة ،فإمّا يشدد حيث لا ينبغي ذلك وقد يبيح ويسهّل في غير موضع التّيسير ، وقد لا ينعزل المفتي ببدنه بل بفكره وعقله فهو له عالم خاص ، غير مراعٍ للتقدم الباهر في عالم الاتصالات والمنتوجات والمعلومات ، فهو جامد على فهمه القديم الظاهري أو الحَرْفي لا يتجاوز الحرفية، دون الخوض في مقاصد الشريعة فيقع في الشّذوذ لبُعْد الحكم المفتي به عن الواقع[3].

ثالثا: التّساهل في أمر الفتوى

يعمد بعض من يتصدى لأمر الفتوى إلى التّساهل في شأنها، فيتصور أنّها جد سهلة وأنَّ يسر الشريعة الإسلامية يخوّل له أن يفتي بما يراه مناسبًا لحال المستفتي ،ولو خرج عن القول المشهور إلى القول

(1) الخطيب البغدادي ،الفقيه والمتفقه،166/2

(2) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه،166/2.

(3) ابن القيم ،إعلام الموقعين ،3/3 ،و القرافي،الفروق،171/1-177بتصرف.

الضعيف جداً، ليجد له مخرجًا مهما كان، وقد يحمله هذا التّساهل أن يتتبع الرُّخص في المذاهب كلِّها، ويتصّيد سقط العلماء ،ليجعله مذهبًا له في الإفتاء، فالانتقال من قول إلى قول في المذهب، والانتقال من مذهب لمذهب لا يستقيم، إلاّ للمفتي المؤهل لذلك ويمتلك أدوات الاجتهاد، الّتي تمكِّنُه من الموازنة والتّرجيح والاختيار.

رابعا: اتباع الهوى

قد يتبع المفتي هواه فيصرِفه عن الحق ويزيّن له الباطل، وقد نهى الله –تعالى –أنبيائه ورُسله عن اتباع الهوى الله –تعالى-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ..﴿٢٦﴾﴾[ص: 26]

وقال الله-تعالى-:قَالَ تَعَالَى:﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: 135]

حين يصدر صاحب الهوى أمر فتيا، فأكيد سيحيد عن الحق، فيلوي رؤوس الأي وأحاديث النبي –□– ليخدم مذهبه أو مسلكه أو رأيه بالرأي المرجوح، دون تروٍ ولا نظر، وهذا حرام عند جميع العلماء.

واتباع الهوى يأتي تبعًا، لضعف العلم وقلّة الدين والورع ،أو محاباة لبعض أصدقاءه أو أقاربه، لكونه من ذوي الوجاهة ،فيفتيه بالشّاذ الّذي فيه رخصة [1].

خامساً: التأثر بالضغوط السياسية والحزبية

الأصل في المفتي أن يتحرر من كل تأثر خارجي، وألا يخضع إلاّ لحقيقة العلم والمعرفة، وانصاف الحق وألا يكون الحكم والفتوى بالحق حتى يكون الباعث على الحكم، أو الإفتاء به أحقيته لا اتباع الهوى ،ومن

(1) عليش، فتح العلي المالك،61/1 بتصرف.

الظواهر الّتي انتشرت في عصرنا هو الانتصار للقناة الّتي يفتي بها المفتي ،من أجل الشهرة وجلب المشاهدين ،فقد يفتي بأي رأيٍ خاصةً الشاذ الغريب عن مألوف النّاس ،حتّى يشدّ الانتباه الجماهيري ،ويثير بلبلة ويتهافت العوام على متابعة الفتوى والمفتي.

فمن سلك هذا السبيل ضلّ وأضل وحاد عن الحقيقة الشّرعية، حتّى المذاهب والفرق الإسلامية تحكمها صورة العلاقات السياسية بين دول الفريقين ويُحشر الفقه والفتوى حين يُرادُ إشعال الحرب وإخمادها[1].

سادسا: انتشار الكتب الضعيفة ووسائل الإعلام المختلفة

إنّ من الأسباب الّتي شجعت على انتشار الفتاوى الشّاذة ،وجود مؤلفات أو الكتب في السّوق لا تخضع لأي رقابة علمية مؤهلة، يضاف إليها عشرات الحصص الدينية المهتمة بالفتوى في كل أصقاع الأرض باختلاف أجناسها ومذاهبها ومعتقداتها، ويجاب فيها عن أسئلة قادمة من كلّ الاتجاهات،

وكذلك الإذاعات المسموعة والّتي يتقدم لها أحيانًا كثيرة من لا يُحسِنُ فن الفتوى مع إسهام شبكة الانترنت [2] بتوفير المئات بل آلاف المواقع الّتي تَدّعي القدرة على استيعاب مشاكل النّاس ،وإفتائهم على قضاياهم، وهذا أحدث فوضى الفتوى وشذوذها وهي ظاهرة غير صحيّة ،فرغم أهمية الفضائيات وبإمكانياتها التقنية الهائلة ، وقدرتها على التّواصل ونقل الأحداث، إلاّ أنّها خطيرة جداً في مجال الإفتاء لسرعة انتشار مثل هذه الفتاوى والإجابة عن الاستفتاءات بسرعة، دون تفكير أو تمهل وبعض المفتين بضاعتهم مُزْجاةٌ وضعيفة، ويفتي في كلّ شيء وفي كلٍّ ما يسأل عنه ، ولا يراعي الاختلاف بين السّائلين...الخ

ونجد عندما يخطئ الطبيب فإنّه تتشكّل لجنة طبية تبحث في أسباب هذا الخطأ، وهل هو مقصود أم لا؟ أمّا أحكام الدّين والافتاء فيها فلا يوجد جهة رسمية مسئولة تراقب وتحاسب، فمن يحاسب المفتي الذي

(1) بزاز الخميسي، الفتوى الشاذة وخطرها على الأمة،354/1 بتصرف ،مقال مقدم لأعمال ملتقى دولي بتلمسان أيام: 6-7-8 جمادى الثانية1432 الموافق ل9-10-11 ماي 2005 ، الجزائر، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(2) المرجع نفسه،354/1 بتصرف .قطب الريسوني ،صناعة الفتوى،ص:208.

يتجرأ على الإفتاء؟ ومن يوقف الفتوى الشّاذة من الانتشار؟ فنحتاج أن نرشد النّاس للمراجع الشّرعية المعتمدة، من الكتب في المذاهب وإلى مفتين مؤهلين، أو لجان فتوى أو مجامع فقهية معتبرة.

كما لا يمكن الانكار أنّ عددًا لا بأس به من العلماء أو من القنوات الّتي تجيب على أسئلة الناس وتكون مختصة تذكر الدّليل ما أمكن وتتجنب الدّخول في صراعات مع مفتين آخرين عارفة بأحوال الناس وحاجاتهم وزاد اهتمام النّاس بالدِّين والبحث عن الحكم الشّرعي لأمور حياتهم من خلالها والتيسير المتوازن فيما لا نص فيه [1].

المطلب الثالث: آثار الفتوى الشّاذة

إنّ انتشار مثل هذه الفتاوى الشّاذة في الأنفس والمجتمع الإسلامي آثارًا مخالفة لغايات الفتوى الصّحيحة الّتي من شأنها تنوير العقول والدّروب وتشفي الغليل وتصلح الاعوجاج وتهدي إلى الصراط المستقيم ومن هذه الآثار ما سيأتي ذكره.

الفرع الأول: تشويه صورة الدين

إذا أسلَمَتْ الأمّة عند قيادَها لعلماء يدّعون الفقه ، لم يُكْمِلوا عُدة الاجتهاد أو يفتقدونها، قد يورثون اضطرابًا فكريًا وعمليًا ،ويشوهون صورة الدين عند الشّباب المتديّن وهم يرون تضارب الفتاوى و تحارش المفتون بعضهم بعضاً الذين غلبت عليهم الحزبية أو الطّائفية فاضطربت على إثر ذلك الفتاوى واختلط فيها الصّواب بالخطأ أو الشّذوذ فسالت بسبب هذه الفتاوى دماء بريئة لا اعتبار فيها لدّين ومبادئه وقواطعه وترتب على ذلك اتهام الدين والمتدينين والإسلام عمومًا بالرّجعية والتّخلف، بالتّعصب والتّزمت وبمصطلحات أخرى كثيرة فالفتوى أصبحت قاصرة عن تلبية رغبات الأمّة واعتراها الشّذوذ وقصرت عن احتواء المجتمع يقول ابن عابدين: « إنّ أولى ما يستنزل به فيض الرّحمة الإلهية في تحقيق الواقعات الشّرعية طاعة الله –تعالى– والتّمسك بحبل التّقوى قال الله –تعالى–:﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: 282] ،ومن اعتمد على رأيه

(1) سلمان بن فهد العودة ،ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام،389/2 بتصرف، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي ،الكويت ،1428-2007.

وذهنه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه...فقد اعتمد على مالا يعتمد عليه.»[1] ،فالفتوى الصحيحة تحفظ الدّين والفتوى الشّاذة تهدّمه، وتشوّه الحقيقة في النّفوس ويضعف أثر الدين في حياتهم ، وحين يفقد النّاس الثقة في علمائهم تحلُّ الفوضى في المجتمع ، وأصبح الدّين طقوسًا لا غير خاوية من القيّم حتى قال بعضهم : الحمد لله الذي عرفت الإسلام قبل أن أعرف المسلمين[2].

الفرع الثاني: عدم المساواة بين النّاس في الحكم

الأصل أنّ النّاس سواسية أمام أحكام الشريعة فلا فضل لكبير على صغير إلا بما فضله به الدّين ، ولا لغنيٍّ على فقير إلاّ بما انفق من ماله محتسبًا الأجر عند الله- تعالى -، ولا لذي سلطان على أحد الرّعية إلاّ من باب القوامة والمسؤولية ،ولا لعالم على جاهل إلاّ بفضل العلم ونوره ،فالكل خاضعٌ للشَّرع تجري عليه أحكامه ،فلا تخفيف على أحد إلاّ بمقتضى النّص الشّرعي ،فإذا ما ختل هذا الميزان كان صاحبه كالمشركين في عهد النبي- ﷺ -الذين شدّدوا على الضّعفاء وأقاموا عليهم الحدود وأغفلوا ذلك

لصاحب المكانة فيهم لجاهه ،و وجاهته ،فكان سبب هلاكهم قال النبي- ﷺ -: " إنّما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا سرق فيهم الشريف تركوه"[3] ،وضرب النبي- ﷺ -المثل وهو أول القضاة وأول المفتين لهذه الأمة ،فأعلن في يقين راسخ:" وأيُّم الله لو أنّ فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يده" [4].

لكن حدث أن نسي البعض هذا التّوجيه النّبوي ففرق بين النّاس، بين قريب وبعيد وبين حبيب وبغيض، فجاءت منه الفتوى سهلة ميسورة للقريب الحبيب وعسيرة شاقة لذلك البعيد البغيض، فيتخير للأول ما يُناسبه ولو كان ضعيفًا شاذًا ليسعفه ويرضيه ويَشُدُ على الثاني بالرّاجح المشهور ولو كان يَشق عليه وهذا الأمر قريب من الفسوق والخيانة في الدّين والتّلاعب وفراغ القلب من تقوى الله -ﷻ-

(1) حاشية ابن عابدين ،301/4.

(2) بزاز الحميسي، الفتوى الشاذة وخطرها على الأمة ،360/1 بتصرف، و قطب الريسوني، صناعة الفتوى،ص:204.

(3) أخرجه مسلم ،عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث : 1688،الصحيح،1315/3..

(4) وهو المقطع الثاني من الحديث، أخرجه مسلم ،كتاب : الحدود ،باب: قطع السارق الشريف وغيره ،حديث رقم :1688 ،صحيح مسلم ، 1315/3.

الفرع الثالث :فساد الذّمم

من الآثار السّيئة للفتوى الشّاذة ذمم النّاس، فتراهم يعبثون بأمور الدين وقد يستهزؤوا بها، ولا يجعلون لله حرمة فنرى من يسُبُّ الله ،ولا يبالي، ولا يخشون الحرام ولا يتهيبون منه، ولأنهم يجدون من يضع لهم الفتوى على مقاسِهم، وقد يحتالون على المفتي وهو غير عالم، غير عارف بأحوال المستفتي وهدفه من السّؤال، هل يفعل ذلك من كانت نفسه عزيزة وذمّته سليمة، أولئك الّذين ساءت أخلاقهم من أشباه العلماء والمفتين.[1]

الفرع الرابع: مجاراة الظّروف الواقعة وقبولها والافتاء بصحتها

ذكرنا فيما سبق أنّ المفتي يجب عليه فهم واقعه والواقع الذي يعيش فيه المستفتي حتّى يفهم القضيّة المسؤول عنها ولكن هناك من المفتين من يجازف بالفتوى في كثير من المعاملات والعقود المستجدة ،دون الإحاطة الكافية بهذه المعاملات ، ودون أن يدرك ملابسات الواقعة ، وذلك مثل التأمين بأنواعه المتعددة ، وممارسات البنوك التّجارية وغيرها ، والشّركات المختلفة فالمفتي يخضع لضغوط الواقع المنحرف مع

إضفاء الشرعية عليها ويُحرف الأدلة عن موضعها كتبرير للمصارف الرّبوية ويحلّلون الفوائد ويخضعونها والمفروض هو تطويع الواقع للنصوص وليس[2] لمسميات شتى تبريراً لدوافعهم ويجعلونها ضرورة اقتصادية العكس مصداقا لقوله-تعالى-:﴿..فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59] فمن المفتين من تجده مولعاً بالغرب أو الشرق ،فتراه معجبًا بكل ما يأتي من الغير ،ويحاول أن يضفي عليه الشرعية بدعوى تغيّر الزمن، كمنع تعدد الزوجات والمناداة بمساواة الرجل والمرأة دون اعتبار للفروق الفردية والجنسية الموجودة بينهما بحجة إزالةالحاجز بينهما كل ذلك لأن الغرب فعله وغير هذه المسائل كثيرة وتكون من العلماء الذين تصدوا للإفتاء[3]

الفرع الخامس: ذهاب هيبة العلماء

(1) بزاز الخميسي، المرجع السابق،358/1 بتصرف.

(2) عامر سعيد الزيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ،ط1،دار ابن حزم ، 1416هـ-1995م،ص :153-154.

(3) عامر سعيد الزيباري ،المرجع السابق ،ص : 155-156.

عندما يحدث أن تنشر الفتوى الشاذة تهتز صورة العلماء في أعين النّاس وتضعف ثقة هؤلاء بعلماء الأمّة ولم يكن كلامهم يؤثر أوّله هيبة ولا يشعرون بإلزامه لهم، وربّما استهزأ بهم ويُلَقبون بألقاب مختلفة فيحدث ما نبّأ به النبي- □ -: "إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا من العباد ،ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ،حتى إذا لم يبق عالما اتخذ النّاس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم وأضلوا"[1] وقد بيّن صاحب كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"ذلك بقوله: "عظم أمر الفتوى وخطرها، قلّ أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها وأقدم عليها الحمقى والجُهَّال، ورضوا فيه بالقيل والقال واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنّهم من العدد بلا عُدَد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المدَدْ بلا مَدَدْ، وغرَّهم في الدنيا كثرة الأمن والسّلامة وقلَّة الانكار والملامة" [2].فأين مرتبة وقيمة المفتين الّذين قال فيهم ابن القيّم: "فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الّذين خصُّوا باستنباط الأحكام، وعَنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النّجوم في السّماء بهم يهتدي الحيران في الظّلماء، وحاجة النّاس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطّعام والشّراب وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمّهات والآباء "[3] فهيبة العلماء من هيبة الإفتاء.

(1) متفق عليه ،أخرجه البخاري ،كتاب: إنّ الله يقبض العلم بقبض العلماء ،باب :كيف يقبض العلم ،حديث رقم:100،صحيح البخاري،31/1.،و أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب: العلم ، باب: كيف العلم ،حديث رقم : 2673 ،صحيح مسلم ،2058/4 .

(2) ابن حمدان ،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،ص:4.

(3) ابن القيم ،إعلام الموقعين ،4 /214.

الفصل الثالث :

منهج الإمام الوزّاني في الإفتاء موضَحًا بنماذج تطبيقيّة من المعيار الجديد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: منهج الإفتاءعند الإمام الوزاني

المبحث الأول: ضبط الإمام الوزاني للمسائل و الأحكام المستنبطة بالقواعد الأصولية

المبحث الثاني : كثرة المصادر والمراجع التي اعتمدها الوزاني

المبحث الثالث : اعتماد الوزاني في فتاويه على الكتاب والسنة

المبحث الرابع : اعتبار الوزاني في فتاويه على مقاصد الشريعة .

المبحث الخامس : اعتماد الوزاني للأمانة في النقل والتحقيق

المبحث السادس : التزام الوزاني بالمذهب في أصوله وفروعه حافظا للروايات فيه

المبحث السابع : اعتماد الوزاني على ما جرى به العمل في المغرب

المبحث الثامن : صوفية الإمام الوزاني و موقفه من البدع

المبحث التاسع : اعادة الوزاني الإفتاء في مسائل سبق وأن أفتى فيها في موضع آخر

المبحث الأول: ضبط الوزاني للمسائل و الأحكام المستنبطة بالقواعد الأصولية والفقهية

لقد كسب علم القواعد ، أهمية كبيرة لدى المشتغلين بعلم الشريعة ، حيث قال عنه الإمام السيوطي " إنّ هذا الفن ... لا يبلغه إلاّ من كشف عن ساعد الجِدِّ ، وشمَّر واعتزل أهله ، وشذَّ المئزر ، وخاض البحار وخالط العجاج ... ليس له همَّةٌ إلاّ معضلة يَحِلُّها ، أو مستصعبة عزَت عن القاصرين ، فيرتقي إليها ويجلُّها" (1)

وهي تسهِّلُ للفقيه معرفة الأحكام الفرعية ، والمسائل الجزئية والإلمام بها ، قال القرافي :" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندرجها في الكليات " (2) وقال أيضا :" وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر إحاطته بها ،يعظم قدر الفقيه ، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرَف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليّة تناقضت عليه الفروع واختلفت" (3)

فهي تساعد الفقيه على ضبط للمسائل المنتشرة ،المتعدّدة ،وضمِّ بعضها لبعض يقول ابن رجب(4) :" تضبط للفقيه أصول المذهب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيّد له الشّوارد وتقرّب عليه كل متباعد " (5) ، فما معنى القواعد؟

---

(1) الأشباه والنظائر ،ص26 ، ابن النجيم ،الأشباه والنظائر ،ص: 12.

(2) القرافي ،الفروق ،7/1.

(3) القرافي ،الفروق ،3/1.

(4) **ابن رجب** : وهو أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، من فقهاء الحنابلة ،ولد ببغداد ،سنة:736هـ ،أجازه ابن النقيب ،أتقن فن الحديث ،تلميذ ابن القيم ،شارح جامع الترمذي و الأ ربعين نووية ،من تصانيفه :قواعد الفقه الحنبلي ،المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، و لطائف المعارف، توفي سنة: 795هـ بدمشق .ينظر:ابن العماد الحنبلي،شذرات الذهب ،339/6 ،و ابن فهد المكي ،لحظ الألحاظ ،ص:181..

(5) ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ،ت/مشهور بن حسن آل سلمان ،ط1،السعودية ،دار ابن عفان ،1998م،4/1.

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

الفرع الأوّل :تعريف القاعدة لغة

القواعد جمع قاعدة وهي أساس البناء [1] ، وعلى ذلك قوله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: 127]

وتأتي بمعنى الضّابط وهو الأمر الكلّي وينطبق على جزئيات [2] ، مثل قولهم "كلّ أذون ولود وكل صموخٍ بيوض " [3] .

والقواعد أساطين البناء الّتي تُعَمِدَهُ، وهي قواعد السّحاب ،أصولها المعترضة في آفاق السّماء، ثمّ استعملت مجازاً في القاعدة المعنوية فيُقال : بني أمره على قاعدة وقواعد ،وقاعدة أمرك واهية [4] .

الفرع الثاني : تعريف القاعدة في الاصطلاح

تعريف القاعدة عند الأصوليين والنُّحاة : " وهي حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته، لتعرف أحكامها منه[5]ومثالها عند النّحاة :الفاعل مرفوع ، والمفعول به منصوب.

ومثالها عند الأصوليين : " الأمر إذا جُرِّدَ عن القرائن أفاد الوجوب.

---

(1) الفيومي ،المصباح المنير ،ص :263 ،مادة (ق ع د) .

(2) تا ليف مشترك ، المعجم الوسيط ، 755/2.

(3) **صموخ** :معنى أنّ ما كان له أذن خارجية يتكاثر عن طريق الولادة ، وما كان له صما خ فهو يتكاثر عن طريق البيض **ينظر**:الفيومي ،المصباح ،ص:181..

(4) الزّبيدي ، تاج العروس ،بنغازي ،ليبيا ،دار ليبيا للنشر والتوزيع ، مادة (قعد) .

(5)السبكي ،الأشباه والنظائر ،تحقيق:أبو ا لفتوح أبو العين ،10/2 ،و الورنو،الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية،ط:1،بيروت،مؤسسة الرسالة ، 1404هـ-1983 ،ص :13.

تعريف القاعدة عند الفقهاء : " هي قضية كلّية من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها." [1]

قال المقري : " هي كلٌّ كلِّي هو أخصُّ من الأصول ،وسائر المعاني العقلية العامّة ، وأعمُّ من العقود وجملة الضّوابط الفقهية الخاصة " [2] .

وعرِّفت بأنها: " حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته " [3]

ويُسمى اليوم في الاصطلاح القانوني " مبادئ جمع مبدأ" [4] ، ومن خصائصها إيجاز صياغتها ، وسعة استيعابها لكثير من الفروع الجزئية ، وهي تجمع فروعًا من أبواب شتّى على خلاف الضّابط فهو يجمع فروعًا من باب واحد [5]

الفرع الثالث : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا

لغة : مأخوذ من الضبط ، وهو لزوم الشّيء وحبسه ،ورجل ضابط ،أي قوي شديد [6]

اصطلاحا :عرّف ب "ضابط البلاد إذا قام بأمرها قيامًا ليس فيه نقص" [7]

---

(1) أبو البقاء ،الكليات ،ص :290.

(2) المقري ، القواعد ، ص :1.

(3) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، 946/2.

(4) مصطفى الزرقا ، المرجع نفسه ، فقرة :566 ،2 /947.

(5) ابن منظور ،لسان العرب ، 104/4.

(6) الجوهري ،الصحاح ، 379/3 و أبو البقاء ،الكليات ،ص :290. و عمر الجيدي ،محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، ص: 61.

(7) الفيومي ، المصباح المنير ، ص :185 .

وهو :"حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد" [1] ومنه: فهو أخص من القاعدة والقاعدة أشمل من الضابط، فالضّابط يختّص في باب معين والقاعدة عامة في أبواب متفرّقة [2]

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

تفترق القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية في أمور :

1- القواعد الفقهية يختص علمها بالفقه والقواعد الأصولية يختص علمها بأصول الفقه .

2-كلاهما قواعد كلّيّة تندرج تحتها فروع ومسائل جزئية .

3- يختلفان في كون القواعد الأصولية تُعنى بدراسة الأدلَّة المستمدّة ممّا يستمِّد منه علم الأصول ، توجد قبل الفروع لأنّها قيود الاستنباط وهي كليّة ،تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعها.

أمّا القواعد الفقهية فهي تُعنى بدراسة الحياة العملية وأفعال المكلّفين مستمدّة من الدّليل الشّرعي أو المسائل الجزئية المتشابهة في الحكم[3] ، وهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، وهي أغلبية ، حيث يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات وتكون لها استثناءات وشواذ. [4]

المطلب الثالث : المراحل الّتي مرّت بها القواعد الفقهية

هذه القواعد لم توضع دفعة واحدة ،كما أنّها لا تنسب لشخص معيّن ، وإنّما صيغت بالتّدريج في مختلف العصور ، على يد فقهاء كبار ، ويقال أنّ فقهاء الحنفية كانوا هم الَّسبّاقين إلى صياغة هذه

---

(1) المقري ، القواعد ،212/1.

(2) السبكي ، الأشباه والنظائر ،11/1.

(3) محمد الشال ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ،ط:1،الأردن ،دار النفائس ،1422هـ -2002م،ص:53.

(4) الندوي، القواعد الفقهية ،ط5،دمشق ،دار القلم ، 2000م،ص: 68.

القواعد ، ابتداءً من القرن الخامس هجري [1] منها : كتاب تأسيس النّظر للدبّوسي (ت 430هـ) واحتوى على نيف وثمانين قاعدة، ثمَّ تبعه الشافعي ابتداءً من القرن السابع الهجري (642هـ) .

وأهمّ ما أُلِّف " البدر الدين الزركشي" ثمّ تبعه المذهب الحنبلي ابتداءً من القرن الثامن الهجري (795هـ) في كتاب "القواعد " لابن رجب الحنبلي ،أمَّا المذهب المالكي لا شكّ أنّه أغزر هذه المذاهب من حيث القواعد ،فهذا الإمام القرافي في " الفروق" نحو خمسمائة وثمان وأربعون قاعدة ،وللإمام المقري في " القواعد " نحو ألف ومائتان قاعدة ، ثمّ أبو الحسن الزّقاق (ت 912هـ) في نظم "المنهج المنتخب في قواعد المذهب" منظومة في القواعد الفقهية وتعدّدت شروحها ،كشرح أبو العباس أحمد بن علي المنجور (ت995هـ) طبع مع شرح ميّارة في كتاب واحد ،فاس ،طبعة حجرية ،1305هـ ، وشرح ميّارة (ت1073هـ) أكملها وشرحها بنفسه واشتملت على ستمائة وواحد وسبعين بيتًا ، وشرح أبو القاسم بن محمّد بن أحمد القواتي (أحد علماء ليبيا) اختصر "شرح المنجور على المنهج المنتخب" وأسماه " الإسعاف بالطّلب مختصر شرح المنهج المنتخب " [2] .

وأبو العباس الونشريسي (ت 914هـ) في" ايضاح المسالك على قواعد الإمام مالك" ،ويحتوي نحو ثمان عشر ومائة قاعدة وأكثرها ضوابط فقهية وكلامية [3] ،ثمّ "كليات ابن غازي المكناسي (ت 919هـ) والشيخ ميّارة (1072هـ) [4]، والسجلماسي (ت 1057هـ) في "اليواقيت الثمنية "وهو نظم في قواعد المذهب ونظائر الفقه [1] و"المجاز الواضح" لمحمد يحي بن محمّد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثمّ "الولاتي وهي منظومة نفيسة في القواعد ثمَّ شرحها شرحًا قيِّمًا سماه « الدليل الماهر النّاصح ."[2]

(1) الندوي ، المرجع السابق ،ص: 68 و أبو زهرة ،مالك ،حياته وعصره ،مصر، دار الفكر العربي ،ص: 218. والبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،ص :24.

(2) المقري ،القواعد ، 132/1.

(3) وقد قام ابنه عبد الواحد (ت955هـ) بصياغة قواعد أبيه في منظومة شعرية .ينظر :المقري ، القواعد ، 132/1.

الحجوي ، الفكر السامي ،278/2 و المقري ،القواعد ص:124 وما بعدها و البورنو، الوجيز،ص:27 وما بعدها و الحفناوي) ،تعريف الخلف ، 74/1 و)

(4) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، 952/2

المطلب الرابع: أهم القواعد الأصولية والفقهية التي اعتمدها الإمام الوزاني

لما كانت القاعدة نتاج للفقه ومستخرجة منه، تميّز الإمام الوزاني بسّمات عديدة فاق فيها كثيراً من الفقهاء والمفتّين فهي المرجعية لآرائه وفتاويه ،ومركز التقاء مسائل ، ولقد استطاع الإمام الوزاني أن يجمع المسائل في قواعد كليّة ضابطة لمسائل جزئية ، ميسراً على المفتين بقدر ما تيسّر عنده من الأدلّة الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية .

الفرع الأول: أهم القواعد الأصوليّة الّتي اعتمدها الإمام الوزّاني

أمثلة عن القواعد الأصولية الّتي اعتمدها الإمام الوزاني :

أولا: قاعدة (إذا تعارضا واجبان يقدم أقواهما) [3]

هذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة أخرى هي ترجح المصلحة على المصلحة ،فيسقط اعتبارها تقديمًا لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما ،فمثلاً :لو عارض الوالدين ذهاب ابنهما إلى الحج، فعن مالك أنّ الحج على الفور [4] وقال ابن مُحرز [5] :" ومسائل المذهب تقتضي خلافه " [6] ، ورضا الوالدين واجب والحج واجب تعارض واجبان، فيقدم أكّدهما.

---

(1) الحجوي ، افكر السامي ،2/ 278 و عمر الجيدي ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ،ص: 64..

(2) المقري ، القواعد ، 133/1

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ،42/3.

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ،310/1.(وهو قول البغداديون عن مالك).

(5) **ابن محرز**: هو عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أبو القاسم ، من أئمة المالكية واشتهر بالحديث ورحاله ، وله رحلة إلى المشرق ،تفقه عليه أبو الحسن اللخمي المشهور (ت 478هـ) ،وله تعليق على المدوّنة أسماه التّبصرة ، وكتاب القصد و الإيجاز ،توفي سنة 40هـ.بصفاقس تونس. ينظر: القاضي عياض ،ترتيب المدارك، 797/2 ،و قاسم علي سعيد ،جمهرة تراجم المالكية ،870/2.

(6) محمد مخلوف، شجرة النور الزّكيّة، ص:110.

قال الإمام المقري :" وجوب رضى الآباء مشروط بألاّ يؤدي إلى معصية " [1]فوجب إرضاء الوالدين ،لأنّ الحج واجب لا على الفور بل على التّراخي، وهو الظّاهر عند المتأخرين من أصحاب مالك . [2]

-وأجاب الإمام الوزاني عن سؤال تعارض فيه واجبان ،و هو لمن كان ساكنًا في أرض النّصارى وأراد الهجرة منها إلى بلاد الإسلام وأبواه أو أحدهما يمنعانه من ذلك ،هل يجوز له الخروج بغير إذنهما ورضاهما ، أو يُفرّق في ذلك بين خوف الضّياع عليهما أم لا ؟ وبين كونهما لهما أولادًا غير هذا الّذي يريد الهجرة ذكوراً و إناثًا [3].

فأجاب : لا يتوقف خروجه على إذنهما ، إذ لا طاعة لهما في معصية الله تعالى ، ولم أر فيما ذكرتم من خوف إلّا لضّيعة عليهما ، ولا شكّ أنّه تعارض واجبان، والقاعدة في ذلك تقديم أقواهما ، وأمّا إذا كان لهما غيره من الأولاد ،فالحكم ما تقدم من وجوب القرار وعدم الاستئذان. [4]

وتدخل هذه القاعدة أيضا ضمن قاعدة أخرى هي " إذا تزاحمت المصالح قُدِم الأعلى منها، فيقدّم الواجب على المستحب ، والرّاجح من الأمرين على المرجوح"[5]

ثانيا: قاعدة (إن عجز الحاضر تعلق الوجوب لمن يليه) [6]

وهذه القاعدة تشبه قاعدة أخرى وهي " الميسور لا يسقط بالمعسور." [1]لقوله-تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ...﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: 286] وقوله - □ -:" إذا أمرتكم بشيء فخذو منه ما استطعتم ." [2]

(1) المقري ، القواعد ،السعودية ، مركز إحياء التّراث الإسلامي ، 609/2-610.

(2) ابن رشد ،المرجع السابق ،310/1.

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة، 41/3.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ،42/3 .

(5) السعدي، القواعد والأصول الجامعة،ط:1،القاهرة،مكتبة بن تيمية،1413هـ-1993م،القاعدة:33،ص:34.

(6) الوزاني ، المصدر السابق ،9/3

والمعنى أنّ الواجب الّذي يستطيعه المكلّف وهو يسير عليه ،لا يسقط عليه وإذا تعسّر عليه لسبب أو معنى قائم به وغيره قادرٌ عليه ، فالوجوب لا يسقط على الجميع بل على العاجز فقط [3].

ومثّلَ لذلك الإمام الوزّاني بأنَّ: الجهادَ فرضُ عيْن على من نزل به العدوُّ قريبًا منه ، من أهل مدينته أو غيْرها ، له أن يخرج إليه أهل تلك الدّار خفافًا وثقالًا ،شبابًا وشيوخًا ، ولا يتخلّف أحدٌ يقدر على الخروج من مقاتل أو مُكْثِرْ أيّ (مُكثِر سَوادهم) ، فالّذي له قدرة على القتال يخرج ،والعاجز يخرج لتكثير سواد المسلمين وله الأجر ،وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بِعَدُوِّهِمْ ،كان على من جاورهُم أن يخرُجُوا على حسب ما لَزِمَ أهل تلك البلدة ، وكذلك من عَلِمَ أيضًا بضعفهم وأمكنَه غياثَهُم، لزمّه أيضًا الخروج ،فالمسلمون كلُّهم يدٌ واحدةٌ على من سواهم ، ولو قارب العدوُّ دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضًا الخروج ، فإنّ عجز الحاضر تعلّق الوجوب بمن يليه [4] .

(1) ابن رجب ،القواعد ، القاعدة الثامنة و البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،ط1، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،1404ه،1983م،ص:273.

(2) أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة ، بالمقدمة ، الحديث :2 ، ص:3 ،السنن3/1

(3) البورنو، المرجع السابق، ص :273.

(4) الوزاني، النوازل الجديدة ،9/3.

ثالثا: قاعدة (التّرك يتنزّلُ منزلة الفعل) [1]

وهذه القاعدة مشابهة أو تدخل ضمن قاعدة عامّة أخرى وهي " الضّرر يدفع بقدر الإمكان." [2] ،والمعنى أنّ الضّرر يدفع شرعًا ،فإن أمكن دفعه دون ضرر أصلاً وإلاّ يتوسّل لدفعه بقدر الإمكان [3]

وعلى مثل هذه القاعدة رُتّب الضّمان في فروع كثيرة :

-كمسألة من قَدَرَ على تخليص نفس أو مال ، بشهادة أو وثيقة أو مواساة واجبة ،كشرب ماء أو كطعام لسدّ الرّمق ، وكالخيط للجائفة [4] ،وغير ذلك [5] .

-كذلك لو امتنع الأب مثلًا من الإنفاق على ولده القاصر أو العاجز يُحبس لدفع ضرر هلاك وَلدِه ، وإن مات، أثم إثمًا كبيرًا . [6]

-كما لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعًا، أن يأخذ مال محتاج مثله.[7] ، وإذا ظهر في المبيع عيب قديم ،وحدث عند المشتري عيب جديد امتنع رد المبيع بالعيب القديم، لتضرُّر البائع بالعيب الحادث، إلاّ أن يرضى . [8]

(1) الوزاني ، المصدر نفسه، 11/3.

(2) البورنو، الوجيز ،ص:80.

(3) البورنو المرجع نفسه ، ص: 80 .

(4) **الجائفة** :اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت الجوف والمعنى هنا مجاز أي :أصابته عاهة وعطل وفساد.ينظر: الفيومي ،المصباح المنير ،ص:64.

(5) الوزاني، المصدر السابق، 11/3.

(6) البورنو، الوجيز ،ص:78 ،و المقري ، القواعد ، ص:456.

(7) البورنو المرجع سابق ،ص: 87.

(8) البورنو ، المرجع نفسه ، ص: 87.

-كذلك لو كان برجل جرح لو سجد سال دمه يومئ ويصلّي قاعدًا ، لأنّ ترك السّجود أهون من الصّلاة مع الحدث –عند من يوجبون انتقاض الوضوء عند سيلان الدّم – مع أنَّ ترك السّجود أيضًا في هذه الحالة يدفع عن الجريح ضرر خروج الدّم ونزفه. [1]

(1) البورنو ، المرجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-وكترك مالك الدّار من فتح نافذة تطلُّ على مقرِّ نساء جاره ولو كان فيها منفعته .

-و كترك أكل لحم اختلط حلاله بحرامه ، فلا يحلُّ له الأكل على الصحيح .

-ومنها إذا أرسل كلبه المعلّم وشاركه كلب غير معلم في صيد حرم أكل الصّيد بهما[1].

-ومنها ترك المرأة مرافقة المحْرَم إن كانت في بلاد الكفر وأرادت الهجرة إلى بلاد الإسلام[2] .

ومثال الإمام الوزاني لهذه القاعدة ؛ هو تفريقه بين حكم بلد شَرُفَ بالإسلام ثمَّ أخذه الكفرة ، وحكم بلدٍ هو لهم بالأصالة ولم يشْرُف بالإسلام طاهرًا ، كالفرق بين حكم المرتدِّ والكافر بالأصالة ، وهذا بابٌ عظّم فيه الخطر، ويكون على هذا تاركُ مدافعة الكفرة من البلد الّذي أخذوه من أيدي المسلمين مع إمكانها ، كالممكّن لهم منه ،وكفى بذلك جرأةً على الله وجرمًا وَحَوْبًا [3] كثيرًا . [4]

(1) البورنو ، المرجع نفسه ،ص:88.

(2) البورنو، المرجع نفسه.

(3) **حوْبًا**: الحَوْب بضم الحاء ، بمعنى الذّنب والإثم ،حاب حوبًا من باب قوله إذا اكتسب الإثم ، والاسم الحَوْب والحَوْبَة بالفتح الخطيئة، **ينظ** : الفيومي، المصباح المنير ،ص :83

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 3 /11 .

رابعا: **قاعدة(العفو عمّا يعسّر الاحتراز منه)** [1] وهذا الضّابط يدخل تحت قاعدة عامّة وهي المشقّة تجلب التّيسّير[2] ،لأنّ العفو لا يكون إلاّ بما شقّ على المكلّف، والنّبي – □ – يقول : " إنّ الدّين يسرٌ " [3] أي سهلٌ ،سمح ، قليلُ التّشدّد واليسر ضدّ العسر .

فالأحكام الّتي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلّف ومشقّة في نفسه أو ماله ،فالشّريعة تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلّف دون عسر أو إحراج [4] . قال الله-تعالى-:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: 6]

وأعطى الإمام الوزّاني في فتاويه أمثلة لذلك ،ومنها :

1-ميتة صبيان القمل يُعفى عنها ،على القول أنّ قشرتها نجس ،باعتبار القملة ليس لها نفس سائلة. [5]وهناك من قال: لا شيء عليه في ثلاث فأقلّ (أي يُعفى عنه) ، والقول بطهارة القمل هو المرجوح [6] ،وإعادة الصّلاة من وجود القمل مغتفر لأجل الملازمة [7] ، ويلحق بالقمل البراغيث لأنّها من التّراب ،ولأنّ البرغوث وثّابٌ يُعسرُ الاحتراز منه ، ويعفى عن صيبانٍ[8] ميّت

(1) الوزاني ، المصدر نفسه ، 16/1

(2) مجلة الأحكام العدلية ، المادة :17.و الزرقا ، المدخل الفقهي ، الفقرة 598 و السيوطي، الأشباه والنظائر ، ص :76.

(3) أخرجه البخاري ، باب: الدين يسر ، رقم الحديث: 39.صحيح البخاري ،16/1 ،و سنن النسائي ، باب: الدين يسر ،رقم الحديث :5034 ، سنن النسائي،121/8.

(4) البورنو ، الوجيز ، ص:127 .

(5) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 15/1.

(6) الوزاني المصدر نفسه ، 16/1.

(7) الوزاني ،المصدر نفسه.

(8) **الصّبيان**: يتولد من القمل .وهو مرحلة من تطور القمل ،وهو بيض أبيض يكون شفافا ،ثم يتغير لونه إلى بني أحمر ،بمجرد تغذيته على دم الشخص المصاب .**ينظر**: هيئة من المؤلفين ،الموسوعة العربية العالمية "القمل"،ط:2،الرياض،السعودية،1999م ،338/18.

وكذا البقّ[1] والقراد ، وإنّما عفِيَ عن ذلك لعُسْر الاحتراز منه[2] .

ومثال ذلك أيضًا جواز الذّكر في الفراش وإن كان نجسًا ، لأنّه الغالب عليه النّجاسة، و الإنسان يفتقر عند نومه إلى التّعوذ والتّبرك بقراءة شيءٍ من القرآن الكريم وبذكر الله قال- تعالى- : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ وَٱلَّذِينَ يَمۡكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۖ وَمَكۡرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ١٠﴾[فاطر : 01]

2-، وكان النّبي - □ -يذكر على كلّ أحيانه ،فعن عائشة –رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله- □ - "يتّكئ في حجري وأنا حائض، ويقرأ القرآن" [3] ،فأخذ النّووي –رحمه الله- من ذلك جواز القراءة قرب محلّ النّجاسة [4]

3-ما يصيب الغازي في أرض الحرب من تطاير بول فرسه إذا لم يجد من يمسكه له ، فيعفى عن ذلك ،وقاسوه على طين المطر وتكرّره ،فإن جفّ المطر وجب الغسل ، وعلى هذا بول فرس الغازي بعد زوال العذر حكمه ،حكم الطّين بعد زوال المطر وموضع المحاجم[5] .

إذ العلّة في الكلّ وجود المشقّة والعسر ،وعدم إمكان التّحفظ ،فيدور الحكم معها [6] ،أي المشقة.

(1) **البق** :كبار البعوض والواحدة بقة ، **ينظر**: الفيومي ، المصباح ،ص: 35 .

(2) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 62/1 ،و البرزلي ، نوازله ، 209/1.

(3) أخرجه مسلم ، كتاب: الحيض ،باب :جواز غسل الحائض رأس زوجها و ترجيله و طهارة سؤرها و الاتكاء في حجرها ،**ينظر**: شرح النووي على مسلم،208/3.

(4) الوزاني ، المصدر السابق ، 62/1.

(5) **المحاجم**: موضع الحجامة ،وهو مفرد حجامة والحجم هو المص يقال: حجم الصبي ثدي أمه ،إذا مصّه ،و الحجام المصّاص ،و أحجم ضد تقدم فمن تحجم أحجمت الأمراض من التعرض له.**ينظر**: الفيومي ،المصباح ،ص:68 ،و ابن حجر ،فتح الباري،159/10 ،في شرح حديث (إنّ أمثل ما تداويتم به الحجامة).

(6) الوزاني، المصدر السابق،64/1.

4-الغبار والعجّاج [1] ،الّذي تحمله الرّيح وتُدخله ثياب الجالس في الزّقاق ، وقد تخشى منه النّجاسة من أرواث الدّواب وأبوالها والعذرة ،فهو معفو عنه لعسر الاحتراز من مثل هذه الرّيح.

نخلص إلى القول أنّه؛ متى ثبتت المشقّة وصعوبة الاحتراز كان العفو ،وهذا ملاحظ في فتاوى الوزّاني خاصّة في باب النّجاسات الذي هو مذهب جمهور الفقهاء.

(1) **العجاج**: من عجّ عجيجًا ،رفع صوته بالتلبية في الحج والمقصود هما رفع الغبار مع الريح يسمى عادة العجاج .**ينظر**: الفيومي ، المصباح المنير ص:،204 .

خامسا: قاعدة (المعدوم شرعًا كالمعدوم حِسًا)[1]

هو المشهور من مذهب مالك ، فإذا فقد الحاضر وهو الماء ، ولم يكن من أهل التّيمم جرى على حكم من لم يجد ماءً ولا ترابًا[2].

وقال ابن رشد الجد [3] : " إذا تجاوز الرُّعاف الأنامل العليا اعتبر في الزّائد قدر الدّرهم أو أكثر ...، فيقطع ويبتدئ ،لأنّه صار بذلك حامل نجاسة ،فلا يصِّح له التّمادي على صلاته ولا البناء عليها ."[4]

ويجري على حكم من لم يجد ماءً ولا ترابًا إذا قتل مُحرم صيدًا ،فهو ميتة، وإذا حلفَ ليطأنّها فوطئها حائضًا، أو ليتزوجَّنَ فتزوّج تزويجًا فاسدًا ،أو ليبيعنَّ العبد أو الأمة ، فباعهما بيْعًا فاسدًا ، أو حلف ليأكلنَّ هذا الطّعام ففسد ثمّ أكله ، أو حلّف على فعل معصية ، ومن قتل أو شرب ثمّ تجرَّأ فعله ، وإذا أجارَ في القسَّم فلا يُحاسب ويبتدئ ،وعليه عدم انتقال ضمان المشتري فاسدًا إلى المشتري ،ولو فات المبيع بيده كوديعة عنده. [5]

(1) الونشريسي ، ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ،ت/ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،ط1،بيروت ، دار ابن حزم ،1427هـ-2006م،ص :57 ،القاعدة7. و التواتي ، الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنتخب ، ط :بنغازي ، ص :22.

(2) الونشرسي ، المرجع السابق ، ص :57.

(3) **ابن رشد الجد**: هو محمد بن أحمد بن رشد، جد ابن رشد الفيلسوف، ولد سنة:455هـ بقرطبة، تولى بها القضاء و يرجع اليه النّاس في الفتوى بصيرا بالفقه وأصول الفقه ،من مصنفاته :"المقدمات الممهدات" ،و "البيان والتحصيل "وتوفي سنة:560هـ.**ينظر**:محمد مخلوف ،شجرة النور،ص:129 و ابن فرحون ،الديباج ،ص:278 ، و المراغي، الفتح المبين،14/2.**ينظر**:مقدمة البيان والتحصيل ،الذهبي ،سير أعلام النبلاء،501/19 .

(4) ابن رشد ، المقدمات ، ص:71 -72 .

(5) الونشريسي ، المرجع السابق ،ص :57.

وعكس هذه القاعدة ،الموجود شرعًا هل هو كالموجود حقيقة [1] .

ومثّل لها المالكيّة؛ بأنّ الإمام الرّاتب إذا صلى وحدَهُ ونوى الإمامة فإنَّ له ثواب الجماعة وحُكمُها ، فلا يُعيد في جماعة أخرى ،ولا تُصَلى تلك الصّلاة جماعة في مسجده ،بناءً على جواز تعدّد الجماعة في المسجد الواحد [2]

وقد مثّل الوزّاني لهذه القاعدة : عمّن صيَّر [3] دار سكناه في ديْن عليه لرجل وبقي ساكنًا فيها عامًا أو أكثر ، ثمّ باعها من رجل آخر فحازها وتصرّف فيها هذا الرّجل الثّاني ،فهل للأوّل حقّ فسخ البيع لتصييرها له أم لا ؟ [4]

يُعيد في جماعة أخرى ،ولا تُصَلى تلك الصّلاة جماعة في مسجده ،بناءً على جواز تعدّد الجماعة في المسجد الواحد [5]

وقد مثّل الوزّاني لهذه القاعدة : عمّن صيَّر [6] دار سكناه في ديْن عليه لرجل وبقي ساكنًا فيها عامًا أو أكثر ، ثمّ باعها من رجل آخر فحازها وتصرّف فيها هذا الرّجل الثّاني ،فهل للأوّل حقّ فسخ البيع لتصييرها له أم لا ؟ [7]

(1) المقري ، القواعد ،450/2،القاعدة السادسة بعد المئتين و الونشريسي ،إيضاح المسالك ،ص :58، القاعدة :3 .

(2) الحطاب، مواهب الجليل،88/2. والدرد ير ،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ،323/1.

(3) **التصيير**: هو أن يتقرر دين في ذمة ثم ينتقل عنه إلى غيره .وهذا تعريف الوزاني وعرّفه غيره بأنه :إعطاء ملك في دين يكون لشخص على آخر دين فيدفع له المدين عوضًا عن ذلك الدّين شيئا أو حقاً ، مثل عقار أو حيوان أو حبوب ، أو حق انتفاع بعقار مدة معينة ، أو سكنى الدار، **ينظر** : الوزاني ،النوازل الجديدة ، 389/5.

(4) الوزاني ،النوازل الجديدة ،408/5.

(5) الحطاب، مواهب الجليل،88/2. والدرد ير ،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ،323/1.

(6) **التصيير**: هو أن يتقرر دين في ذمة ثم ينتقل عنه إلى غيره .وهذا تعريف الوزاني وعرّفه غيره بأنه :إعطاء ملك في دين يكون لشخص على آخر دين فيدفع له المدين عوضًا عن ذلك الدّين شيئا أو حقاً ، مثل عقار أو حيوان أو حبوب ، أو حق انتفاع بعقار مدة معينة ، أو سكنى الدار، **ينظر** : الوزاني ،النوازل الجديدة ، 389/5.

(7) الوزاني ،النوازل الجديدة ،408/5.

يُعيد في جماعة أخرى ،ولا تُصَلى تلك الصّلاة جماعة في مسجده ،بناءً على جواز تعدّد الجماعة في المسجد الواحد [1]

وقد مثّل الوزّاني لهذه القاعدة : عمّن صيَّر [2] دار سكناه في ديْن عليه لرجل وبقي ساكنًا فيها عامًا أو أكثر ، ثمّ باعها من رجل آخر فحازها وتصرّف فيها هذا الرّجل الثّاني ،فهل للأوّل حقّ فسخ البيع لتصييرها له أم لا ؟ [3]

(1) الحطاب، مواهب الجليل،88/2. والدرد ير ،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ،323/1.

(2) **التصيير**: هو أن يتقرر دين في ذمة ثم ينتقل عنه إلى غيره .وهذا تعريف الوزاني وعرّفه غيره بأنه :إعطاء ملك في دين يكون لشخص على آخر دين فيدفع له المدين عوضًا عن ذلك الدّين شيئا أو حقاً ، مثل عقار أو حيوان أو حبوب ، أو حق انتفاع بعقار مدة معينة ، أو سكنى الدار، **ينظر** : الوزاني ،النوازل الجديدة ، 389/5.

(3) الوزاني ،النوازل الجديدة ،408/5.

سادسا: قاعدة (العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب)

وهي قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ، ويجب أن يُنتبه للفرق بين دلالة السّياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ،وبين ورود العام على سبب ، ولا تجري مجرى واحد فإنّ مجرّد ورود العام على سببه لا يخصِّصُهُ، وأمّا السّياق والقرائن فإنّها تدلُّ على المراد ،وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات[1] أيّ ؛التّعميم حيث لا معارض ولا قرينة ،كما في قوله –تعالى –: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[النساء: 58] نزلت في أمانة واحدة وهي مفتاح الكعبة فعدل عن الإفراد إلى الجمع ليعُمَّ كُلَّ أمانة. [2]

(1) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ت/عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ط1،بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1411هـ/1991م ،2 /135.

(2) السبكي ، المرجع السابق ، 136/2.

ومَثَّل الوزّاني لهذه القاعدة: بمن أودعت عنده وديعة ،فليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها [1] بأنّ يجحدها مثلاً أو مات صاحبها ولم يعلم أحدٌ بإيداعها عنده ، لأنّه من ظُلِمَ لا يُظلم لحديث النّبي- – العام :" أدِّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن مَنْ خانك " [2] فهذا عامٌ والعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب [3] .

ولكن خليل في المختصر يخالف هذا فيقول : " وإن قدَر على شيئِه ،فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمِنَ فتنة و رذيلة " [4] ،والمعنى إنّه إنْ كان شخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشّرع لعدم البيّنة ،و قدر على أخذ شيئه خفيةً فله ذلك ، أو له عندك وديعة فيجحد الدّين ، فتجحد أنت الوديعة لتحمله على الإقرار بالدّين ، وهذا النّوع جائز عند من يجيز مسألة الظّفر، وهم الشّافعيّة ، ويقولون يأثم على الوسيلة دون الغاية ، ومنعها قوم بالكلّيّة وهو الأصح من قولي الإمام مالك والإمام أحمد ، وتوسط آخرون فقالوا:« إن كان سبب الحقّ ظاهرًا كالزّوجيّة والأبوّة والنّبوّة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقّه من غير إعلامه ، وإن لم يكن ظاهرًا كالقرض ، وثمن المبيع ، ونحو ذلك لم يكن له أخذه إلاّ بإعلامه ، وهو قول بعض الحنفيّة والمالكيّة ،إن كان شيئه غير عقوبة ، كقذف أو قصاص من نفس أو طرف أو تأديب شاتم ونحوه سَدًّا للذّريعة ولقوله-تعالى-:﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ [البقرة: 194]،

(1) وهي **مسألة الظفر**: وهي أخذ الحق عن طريق التحيّل، فلقد اختلف في التصرفات المحرّمة إذا قصد بها الوصول إلى حق ،كالاستشهاد بشاهدي زور على من أنكر دينا واجبًا عليه ، أو طلاق وقع منه أو على المرأة كانت ناشزة في وقت ادّعت كذبًا أنّها لم تأخذ نفقتها فيه أو على موت مورث مات ولا علم لهما بموته ، **ينظر**: ابن القيم ،إعلام الموقعين ،26/7 ،ومحمد بن إبراهيم ، الحيّل الفقهية ،ص:222 ، و علي حسب الله، أصول التشريع ،ص :366.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ،رقم الحديث: 15424 ،المسند،24 /150

(3) الوزاني، النوازل الجديدة ، 133/7.

(4) الخرشي ،شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت ،دار الفكر للطباعة ،235/7.

ولقصّة هند بنت عتبة بن ربيعة [1] لماّ شكت إليه – □ –بُخل أبا سفيان وأنّه لا يُعطيها طعامًا يكفيها و ولدها فقال لها : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [2]

سابعا: قاعدة(لا يعتبر اللّفظ في العقود إذا كان مخالفًا للمقصود)

وهذا لأنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني ،والمراد بالمقاصد و المعاني [3] ، ما يشمل المقاصد الّتي تُعَيِّنُها القرائن اللّفظيّة الّتي توجد في العقد، فتكسِبُه حكم عقد آخر ، كانعقاد الكفالة [4] بلفظ الحوالة [5] والعكس ،إذا اشترط فيها براءة المديون عن المطالبة أو عدم براءته [6] ،ويشمل المقاصد كذلك العرفيّة المرادة للنّاس في اصطلاح تخاطبهم ، فإنّها معتبرة في تعيين جهة العقود ، ومثّل الفقهاء لهذا ببيع الوفاء الّذي اختلف فيه فقيل :بيع صحيح ،وقيل : بيع فاسد وقيل : هو رهن ، باعتبار المقصود منه [7] لا مانع من أن يكون للعقد الواحد أكثر من حكم واحد [8] .

(1)**هند بنت عتبة** :بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي " معاوية " بن أبي سفيان. تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الأول وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة، تقول الشعر الجيد وأكثر ما عرف من شعرها مراثيها لقتلى " بدر " من مشركي قريش، قبل أن تسلم ،و وقفت بعد وقعة بدر (في وقعة أحُد) ومعها بعض النسوة، يمثّلن بقتلى المسلمين، ويجدعن آذانهم وأنوفهم، وتجعلها هند قلائد وخلاخيل. وترتجز في تحريض المشركين، والنساء من حولها يضربن الدفوف: " نحن بنات طارق نمشي على النمارق إن تقبلوا نعانق أو تدبروا نفارق " فراق غير وامق " ثم كانت ممن أهدر النبي (صلّى الله عليه وسلم) دماءهم يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح، فأعلنت إسلامها، ورحب بها. وأخذ البيعة عليهنّ، ومن شروطها ألا يسرقن ولا يزنين، فقالت: وهل تزني الحرة أو تسرق يا رسول الله؟ قال: ولا يقتلن أولادهن، فقالت: وهل تركت لنا ولدا إلا قتلته يوم بدر، عادت إليه. **ينظر** :ابن سعد ،الطبقات الكبرى ،235/8 ،و ابن حجر ،الاصابة ،29/8.

(2) أخرجه البخاري ، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ،رقم :5364 ،صحيح البخاري ا،65/7.

(3) البورنو ، الوجيز ، ص: 66

(4) **الكفالة** : هو تقديم كفيل يكفل بوفاء الحق ، وتحمل تبعات هلاك الحق أوضاعه . ينظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، 640/4.

(5) **الحوالة** : هو أن يُحيل أحد المتصارفين ، صاحبه على رجل آخر لقيض حقه. ينظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، 640/4

(6)أحمد الز رقا ،شرح القواعد الفقهية ، القاعدة الثانية ، المادة: 3،ص:56.

(7) الدسوقي ،حاشية السوقي،71/3 ،و الصاوي ،بلغة السالك ،65/3.

(8) أحمد الز رقا ، المرجع السابق ، ص: 56 .

فلا يعتبر عند حصول العقد للألفاظ الّتي يستعملها العاقدان إنّما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الّذي يلفظ به حين العقد لأنّ ؛المقصود الحقيقي هو المعنى ،فالألفاظ ماهي إلاّ قوالب للمعاني [1] .

-ومثال ذلك : لو اشترى شخص من بقّال سلعة وقال له : خذ هذه السّاعة أمانة عندك حتّى أحضر لك الثّمن ، فالسّاعة تعتبر هنا لها حكم الرّهن ، ولا تكون أمانة ، لأنّ الأمانة يحقّ للمؤتمن استرجاعها ويجب على الأمين إعادتها ، وليس ما نحن فيه كذلك [2] .

-وكذلك الهبة إذا اشترط فيها الثّواب – أي دفع العوض – كمن قال لأخر :" وهبتُك هذا الشّيء بكذا أو بشرط أن تعطيني كذا" أخذ العقد أحكام البيع لأنّه؛ أصبح في معناه رغم استعمال العاقد لفظ الهبة ،فيُرَدُّ الموهوب بالعيب [3] .

ثامنا : قاعدة(التّقريب خير من التّعطيل فيما اعتبره الشّرع)

ومعناها أنّه؛ إن لم يرد في شيء تحديدٌ من الشّرع يتعيّن تقريبه بقواعد الشّرع [4] .

وقد مثّل له الوزّاني بما رواه الإمام مالك وغيره عن أبي هريرة [5] –رضي الله عنه– من قول النّبي □ : " طعام الاثنين كافي الثّلاثة ، وطعام الثّلاثة كافي الأربعة " [6] ،وعن عائشة –رضي الله عنها– من قوله – □ –: " طعام

(1) البورنو ، الوجيز ، ص :77 و الونشريسي ، إيضاح السالك ، ص: 84.

(2) البورنو، الوجيز ،ص: 78

(3)ابن جزئ ، القوانين الفقهية ، ص: 352 و ابن رشد ، بداية المجتهد ، 326/2.

(4) القرافي ، الفروق ، القاعدة :الرابعة عشرمن قواعد العلل 1/ .131 و الذخيرة ،334/1-344.

(5) **أبو هريرة**: و اسمه عَبْد شمس فسمي فِي الْإِسْلَام عَبْد الله ، وقيل :عبد الرحمن ،أسلم سنة:7هـ ،و عمره 30سنة ،أكثر الصحابة ملازمة للنبي–صلى الله عليه وسلم –،كثير الحديث عنه ،يكنى ابا هريرة ،لهرة كانت عنده يأخذها معه حين يرعى الغنم ، توفي سنة :58هـ وله ثمان وسبعون سنة ،و دفن بالبقيع. .**ينظر** : الطبقات الكبرى ،242/4.و ابن الأثير ،أسد الغابة في معرفة الصحابة ،ط:1 دار بن حزم ،1433هـ-2012م ،313/6.

(6) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، باب فضيلة المواساة في طعام القليل ، 1630/3، حديث رقم : 33. أخرجه أيضا الترمذي ،باب ما جاء في طعام الواحد يكفي ، 330/3،رقم الحديث 1820

الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثّمانية" [1] ،فهذه الأحاديث تدلّ على المكارم و التقنّع بالكفاية ، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية بل المواساة. [2] ،واستنبط منه أنّ السّلطان في المسغبة يفرّق الفقراء على أهل السَّعة بقدرٍ لا يجحف بهم. [3]

والتقريب المبني عليه في النّازلة إمّا؛ بأن يجعل الإنسان في قوته كل يوم نصيبًا لله على قدر حاله ويُسْرِه أو ما يَقرُبُ منه يُعطيه لمن شاء من المساكين ، خاصة أيّام الشّدة ليواسي بالفضل المحتاج إليه من العباد ، فإنّه لا يطيب لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشبع أخوه جائع . [4]

(1) أخرجه الترمذي ، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ، سنن الترمذي ،268/4 وأخرجه أحمد في مسنده ، باب: مسند جابر بن عبد الله -ﷺ- ، رقم الحديث:14222،المسند، 132/22.

(2) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 6/12

(3) المصدر نفسه ،7/12

(4) **الوزاني ، النوازل الجديدة ،،7/12.**

تاسعا : قاعدة (الدّلالة الفعليّة في المعاوّضات كالقوليّة)

الدّلالة بفتح الدّال في المعقولات ، وبكسرها (الدِّلالة) في المحسوسات ، وهي كون الشّيء بحال يفيد الغير علمًا، وتكون لفظية و فعليّة ، واللّفظيّة تنقسم إلى أقسام : دلالة لفظيّة طبيعيّة ، كدلالة الحُمرة على الخجل والصّفرة على الوجل ، ودلالة لفظيّة وضعيّة كدلالة الألفاظ على ما وُضعت له [1]والدّلالة الفعليّة كالقيام من المجلس قبل القبول، فيبطل بالإيجاب ولأنّ القيام دليل الرّجوع والدّلالة هنا تعمل عمل الصّريح ،ومثاله : لو اشترى شيئًا ثمّ اطّلَع على عيب فيه، فاستعمله استعمالاً يدلُّ على الرّضى بالعيب ، وهو يصرِّحُ بعدم الرِّضا به ، فإنّه يلزمه المبيع ولا يقبل منه تصريحه بعدم الرّضا [2] ،وكانعقاد البيع بالمعاطاة.

ومثّل الإمام الوزّاني على ذلك بمسألة: القوم الّذين ورِثوا دارًا أو سكنوها وكان مسكن بعضهم أفضل من بعض، وبقُوا كذلك سنين إلى أن وقعت بينهم مشاجرة،فقام كلٌّ منهم يطلب ما فضله صاحبه به [3]

فأجاب بأنّ ذلك يُعَدُّ مكارمة ومسامحة ، لأنّ السّاكن الأدنى صدر منه ما يدلُّ على رضاه فهو معارض ، والفعل الدّال على الرّضى يقوم مقام النّص . [4]

ومثّل له كذلك : فيمن كان بينهم عقّارٌ واغتَلَهُ بعضهم سنين ثمَّ قام عليه إخوته ، فأجاب: أنّ مقتضى الأصول والقواعد بقاء الأملاك على ملك المالك ،فلا تنقل إلاّ بأمر محقّق ،وما كان السّكوت إلاّ دليل

(1)اعد الفقهية ،القاعدة :الثانية عشر ،المادة :13 ،ص:141-145.

(2) الزرقا ، المرجع السابق،ص: 146.

(3) الوزاني ، المصدر السابق، 155/8.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 155/8.

على المسامحة والإرفاق ، فكلّ من يثبت له حقّ ،فلا يسقط إلا بنصّه على إسقاطه أو بفعل يقوم مقام النّص [1] .

عاشرا : قاعدة (السّكوت عن الشّيء إقرار به وإذن فيه)

وفي معناها قولهم :" السّكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان" [2] فالأصل أنّ الشّرع حيث ربط معاملات النّاس بالعبارات الدّالة على المقاصد ،

فما جعل للسّكوت حُكمًا ينبني عليه شيء ،كما تبنى الأحكام على الألفاظ ولهذا قيل : "لا ينسب إلى ساكت قول" [3]

ولكن يستثنى من ذلك أنّه السّكوت قد يكون في حكم النّطق وذلك في كل موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان ، وسمى الأصوليون هذا – بيان الضّرورة – وهو نوع من أنواع يقوم السّكوت فيه مقام الكلام ،السّكوت البكر البالغة في إجازة النّكاح لأجل حالها الموجبة للحياء عن بيان الرّغبة في الرّجال [4] ، ولو سكتت الثّيّب عند الاستئذان في النّكاح لم يقم مقام الإذن قطعًا ، ومثاله أيضًا سكوت المتصدق عليه فإنّه قبول [5] .

وقال ابن رشد في كتاب:" الدّعوى والصّلح" من البيان [6] : " لا خلاف أنَّ السُّكوت ليس برضا لأنّ ؛الإنسان قد سكت مع كونه غير راضٍ ، وإنّما اختلف في السّكوت هل هو إذن أم لا؟ ورُجِّح كونه ليس بإذن ، لقوله – □ –في البكر " إذنُها صُماتُها" [1] ، فدلَّ ذلك على أنّ ذلك خاصٌّ بها .

(1) الوزاني ، المصدر نفسه ، 155/8.

(2) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: 162 وقائل هذه العبارة الامام الشافعي .

(3) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص: 154.

(4) أحمد البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،ص:119.

(5) السيوطي ، الأشباه والنظائر ،ص: 142.

(6) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، 196/14.

وقد **مثَّلَ** لهذه القاعدة الإمام الوزّاني في مسألة سُئِل عنها وهي :

عن رجل قيل له عند موته :" هل عليك حق لأحد ؟" قال :" لا "، قيل : "ولا لإمرتك ؟ "قال :" لا "،والمرأة تسمع ، ثمّ تقوم تطلب حقّها ، فهل يضرّ سكوتها أم لا يضر ؟

فنقل الإمام الوزاني:" الخلاف الوارد في مسألة هل السّكوت عن الشيء إقرار به وإذن فيه أم لا ؟ أنّه فيه قولان مشهوران في المذهب.

أحدهما : أنَّ السُّكوت عن الشّيء إقرار به ، والثّاني أنّه ليس بإقرار ولا إذن فيه ، وهو أظهر القولين [2] وأولاهما بالصواب، فقال لا يضرّ سكوتها ولا تحلف أن حقها عليه ؛ أي باقٍ عليه لم يَزُل ولم تأخذهُ منه ولا أسقطته [3] .

وذكر بعض المسائل يعتد فيها السّكوت **مثل**: من طُلِّقت وراجعها زوجها وسكتت إلى أن وطئها ،ثمّ ادّعت انقضاء العدّة ،فلا يُقبل قولها [4] .

ومثله أيضًا: من بيع مَا لَهُ وهو حاضر ولا يغيّر ولا ينكر ، فإنّه إن كان في مجلس العقد وسكت بلا مانع ثمّ قام بإثر ذلك، فلا كلام له في البيع وله الثّمن ، وإن طال ،فلا كلام له ولا حق في ثمن ولا مثمون[5] .

---

(1) وأوله (البكر تستأذن وإذنها صماتها) رواه ابن عباس بلفظ « الثيب أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأمر واذنها سكوتها» وفي لفظ آخر « لا تنكح الأيم حتى تستأذن ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت." متفق عليه . **ينظر** : سبل السلام ، 3/118-119.

(2) **أظهر القولين** : يطلق في مقابلة القول الظاهر ،وهو ما ظهر دليله و اتضح فلم يبق فيه شبهة. **ينظر**: عبد الله معصر ،تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ،ط:1،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1428هـ-2007م ،ص:22.

(3)الوزاني ، النوازل الجديدة ، 7/89.

(4)الوزاني ، المصدر نفسه ، 7/90 ، و البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص :120

(5) الوزاني ، المصدر نفسه.

الحادي عشر: قاعدة (الأخذ بالأحوط)

وباب الاحتياط واسع يدخل في سائر العبادات والمعاملات ،ولا يصلح ذلك إلاّ لمن استقامت أحواله في الورع والتّقوى[1] .

1-تعريفها :

لغة: الأحوط من فعل احتاط احتياطًا ، هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشّك ،وقيل : التّحفظ والاحتراز من الوجوه لئلّا يقع في مكروه ، وقيل : استعمل ما فيه الحياطة أيّ؛ الحفظ ، وقيل : الأخذ بالأوثق من جميع الجهات ومنه قولهم : افعل الأحوط يعني؛ افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التّأويل [2] .

أمّا اصطلاحًا : نجد العلماء يأخذون بها في التّطبيقات والنّوازل دون تعريفها ،ومنهم الإمام القرافي ، حيث تكلّم عن هذه القاعدة وترجم لها في القاعدة: مائة وستة وأربعون ،بالأخذ بالأحوط رعايةً للمصالح ([3]) ،ومثّل لها دون تعريفها وكأنّ معناها واضح ولا يختلف عن المعنى اللّغوي وفي الأخذ بالأوثق لئلاّ يوقع في مكروه .

وعرّف ابن حزم:" الاحتياط بطلب السّلامة" [4] ،وعدَّ الاحتياط من الورع " وهو تجنُّب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفًا أن يكون ذلك فيه " [5] .

وقال عنه الطّاهر بن عاشور :" الورع طلب حصول اليقين ممّا نحن مكلَّفون فيه بالظّن" [6]

---

(1) النّدوي ، القواعد الفقهية ، ص: 276.

(2) الكفو ي ، الكليات ، ص: 56.

(3) القرافي ، الفروق ، 4/33-64-72.

(4) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 45/1.

(5) ابن حزم ، المرجع نفسه ، 54/1

(6) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص: 119 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite), Non Exposant/ Indice
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, Police de script complexe :18 pt
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite), Non Exposant/ Indice
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite), Non Exposant/ Indice
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)
Mis en forme : Police :(Par défaut) Traditional Arabic, 18 pt, Couleur de police : Couleur personnalisée(RVB(54;95;145)), (Complexe) Arabe (Arabie saoudite)

وتكلّم الإمام العز بن عبد السّلام [1] عن الاحتياط ، و جعله وسيلة في جلب المصالح أو ذرأ المفاسد وجعله **ضربان** :

أحدهما: ما يندب إليه ويعبَّر عنه بالورع.

ثانيهما: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه [2] .

وذكر الطّاهر بن عاشور أنّ هذه القاعدة هي ما يسمى في أصول الفقه بقاعدة " ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب" [3] .

2-حكم العمل بهذه القاعدة :

سئل ابن رشد (الجد) عمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافًا في مسألة بين العلماء و الأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد منهم ؟ أو يجب عليه استفتاء عالم البلد ؟

فأجاب:" إذا كان ذلك الكتاب مشهورًا بين النّاس معروفًا لبعض أرباب المذاهب جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه ،إذا لم يكن محتملاً للتّعليق على شرط وقيد آخر ينفرد بمعرفة المفتي لم يجز له الاعتماد عليه ،

(1) **العز بن عبد السلام** : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة:577هـ-1181م ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة :599 هـ ،فأقام شهرا وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي ،ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة " صفد " للفرنج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السّلام ولم يدعُ له في الخطبة، فغضب وحبسه ،ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي. ،ثم اعتزل ولزم بيته ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: "إن في أولادك من يصلح لوظائفك "فقال: "لا" وتوفي بالقاهرة. من كتبه " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة " و " الفوائد " و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام " فقه، و " ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام " و " بداية السول في تفضيل الرسول " و " الفتاوي " و " الغاية في اختصار النهاية " فقه، و " الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز " في مجاز القرآن، و " مسائل الطريقة " تصوف، و " الفرق بين الإيمان والإسلام " رسالة، و " مقاصد الرعاية " ، وغير ذلك وتوفي سنة:660هـ-1262م..**ينظر**: السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ، 209/8 ،و ابن عماد الحنبلي ،شذرات الذهب ،523/7 ،و الزركلي ،الأعلام ،21/4.

(2) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، 14/2-15.

(3) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص: 118.

والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشدّ الأقوى و الأحوط ، فإنّ من عزَّ عليه دينه تورّع ومن هان عليه دينه تبرّع" [1] .

فمن عادة الشّرع أن يحتاط لدرء المفاسد وجلب المصالح ،لذلك فجميع المذاهب تأخذ بقاعدة " الأخذ بالأحوط" متى لزم ذلك ومن هؤلاء ؛ الحنفيّة[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4] والمالكيّة[5] وهو مذهب ابن عمر [6] .

و لما كان هذا الأصل يدفع كلّ مفسدة موهمة وفعل كلّ مصلحة موهمة ،كانت علاقته بالمقاصد قويّة ، الّتي جاءت لتحقيق مصالح العباد و دفع الضّرر عنهم والمفاسد ، وضابط ذلك أن يدع المسلم مجتهدًا كان أو مفتيًا أو قاضيًا ،ما يريبه إلى ما لا يريبه ، ومن باب ترك الشّبهات ، ومن ترك الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

وأضاف العز بن عبد السّلام قائلاً :"... أنّ ذلك فيه تحقّق براءة الذّمة ، فإن كانت عند الله واجبة قد حصل مصلحتها ، وإن كانت مندوبة ،فقد حصل على مصلحة النّدب" [7]

والشّريعة الإسلاميّة كما منعت ما فيه فساد ابتداءً ، كذلك منعَتْ ما فيه الفساد نهايةً [1] سواءً بسد الذّرائع أو مراعاة الخلاف أو الأخذ با لأحوط ،والشّرع يحتاط لدرء مفسدة الكراهة والتّحريم كما يحتاط لجلب مصالح النّدب والايجاب ،وهي مبنيّة على الظّنون [2] .

(1) ابن رشد الجد ، فتاوى ابن رشد ، ت/المختار بن الطاهر التليلي ،ط1،بيروت ،دار الغرب الإسلامي ، 1407هـ-1987م، ص: 1621-1622.

(2) السرخسي ، المبسوط ، 415/1

(3) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، 14/2-18.

(4) ابن قدامة ، المغني ،4/3-6.

(5) القرافي ، الفروق ،64/4-72

(6) ابن عبد البر ، التمهيد ، ت/سعيد أحمد أعراب ،1404هـ- 1984م ،14 /350.

(7) العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام ،15/2.

فقاعدة الأخذ بالأحوط فيما سمّاه الإمام الشّاطبي " بقصد الشّارع إلى النّظر في مآ لات الأفعال سواءً كانت موافقة أو مخالفة... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلاّ أنّه عذب المذاق ، محمود الغيب جارٍ على مقاصد الشّريعة " [3]

ويحتاط من الفروج ما لا يحتاط في غيرها [4] ،ولأنّ الابضاع أمرها خطير ،فيحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة [5] .

لذلك؛ أوجب المالكية الطّلاق بالكنايات وإن بَعُدَت ،ولم يجيزوا النّكاح إلاّ بلفظه أو بما يقرب منه في هذا المعنى ، وجَوَّزُوا البيع بكل ما دلَّ على الرِّضا من قول أو فعلٍ ، وإذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز لزوجها وطء واحدة منهنّ بالاجتهاد بلا خلاف ، سواء كنَّ محصورات أم لا. لأنَّ الأصل التّحريم ، والابضاع يحتاط لها ، والاجتهاد خلافّ الاحتياط [6] .

وقد استعمل الإمام الوزّاني هذه القاعدة في :

(1) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، ص: 154.

(2) علال الفاسي ، المرجع نفسه ، ص: 159.

(3) الشاطبي ، الموافقات ، ت: دراز ،195/4.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 322/2.

(5) القرافي ، الفروق ،35/4

(6) الندوي ، القواعد الفقهية ،ص: 114.

أنّ الوتر أكّد النّفل كلّه ، ولم يفرق الفقهاء بينه وبين غيره في النّوافل في الجلوس والقيام ، لكن شاهدنا عن بعض شيوخنا أنّه كان يتنفّل قاعدًا حتّى إذا أراد أن يوتر يقوم فيوتر قائمًا ؛ والقيام أوْلى وأفضل فيه وفي غيره ، لما في القيام من كثرة الأجر ولأنّه قيل : بفرضية الوتر فالقيام فيه احتياط [1] .

وسئل كذلك عمن عقد في العدّة وتأخّر الدّخول إلى فراغها؟ فقال:" ينظر لهما – هل من ضرورة داعية إلى خشية عنّت منهما أو مشقّة أو ضرر، بسبب ذريّة بينهما ،فيدخلها بالتّحليل ، وهو قول جمهور العلماء وإحدى الرّوايتين في مذهب مالك ، وإن كانا في سَعَةٍ وعلى راحة فالمنع أوْلى ؛ لأنّه أحوط [2]

الثاني عشر: قاعدة(الأعراف يقع فيها الانتقال وتختلف باختلاف الأقطار والأزمان والعادة قاعدة من قواعد الشّرع)[3]

العرف والعادة يرجع إليهما في كل حكم ،وهو أصل واسع موجود منتشر خاصة في المعاملات والحقوق وغيرها .

ويجب الرّجوع إلى العوائد فيما كان خلقة ،كالحيض والبلوغ ، فإن اختلفت فإلى الغالب ، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد ، وغلبة مزاج في قوم فيختلف النّاس ، والمعتمد اعتبار الشّمول أو الغلبة ، إمّا مطلقًا إن انضبط أو بالنسبة إلى الإقليم لا الخلقة، والقبلية والبيت . [4]

ومن تقرّرت له عادة عمِل عليها ، فإن انخرمت رجع إلى الأقوى ، كمن اعتادت الطّهر بإحدى العلامتين فرأت الأخرى ،ففي انتظارها للمعتاد ما لم يخرج الوقت قولان ، للخلاف في الأبلغ منهما[1]

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 367/1.

(2) الوزاني ، المصدر نفسه ، 391/3.

(3) الوزاني ، المصدر نفسه ، 8/ 231.

(4) المقري ، القواعد ،1 /345.

قال ابن القاسم: القصّة ، [2] ،

وقال ابن عبد الحكم[3] :الجفاف [4]

ومثاله : أنَّ كل عقد اشترط له القبض ،أنّ القبض راجع إلى العرف ،ومن ذلك أنّ الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلاّ بتعدٍ أو تعديًا أو تفريطًا عُلِق به الحكم [5] .

ويعبّر عنها أيضا " العادة محكمة" [6] ،ودليلها قوله- □ -"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن " [7] ، فوافق العرف والعادة الدّليل الشرعي ،فيجب مراعاته وتطبيقه والمفتي الّذي يفتي بالعرف لابّد له من معرفة الزّمان وأحواله؟ وهل هو عرف عام أم خاص ؟ ليبني عليه فتواه ، وحاصل القاعدة أنّ استعمال النّاس غير المخالف للشّرع ولنصوص الفقهاء يعدُّ حُجّة [8] ،والأعراف تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن .

-ولقد استعمل الإمام الوزّاني هذه القاعدة في مسألة: من خلف لزوجته باليمين إن خرجت طلقها فخرجت ،فهل هي طلقة رجعية أم بائنة؟ **فأجاب**:" أنّ اللّفظ المذكور صادق بمطلق الطّلاق ، ولم يتقرر

(1) المقري ، المرجع السابق ، 346/1.

(2) **القصّة** : بفتح القاف والصاد المهملة مشتقة من القص وهو الجير وهي ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض وهو علامة طهر الحائض ،**ينظر**: القرافي ،الذخيرة 1،/378 ،و كفاية الطالب 121/1.

(3) **ابن عبد الحكم** : هو عبد الله بن عبد الحكم المالكي ،ولد سنة:155هـ،و إليه أوصى ابن القاسم ،و روى عن مالك الموطأ ، و سمع من ابن وهب و أشهب، من تصانيفه: المختصر الكبير، وتوفي سنة:214هـ.**ينظر** : ابن خلكان ،وفيات الأعيان ،34/3 ،القاضي عياض ،ترتيب المدارك ،363/3 ،و ابن فرحون ،الديباج المذهب ،421-419/1.

(4) **الجفوف** : أن تدخل الحائض الخرقة فتخرجها جافة ليس فسها أثر دم. ينظر: كفاية الطالب،121/1. و مواهب الجليل: 370/1.

(5) السعدي، القواعد والأصول الجامعة،ط1،القاعدة القاهرة ،مكتبات ابن تيمية،1413هـ،1993م ، القاعدة التاسعة ،ص :40.

(6) البورنو ،الوجيز ،ص:152.

(7) أخرجه أحمد في كتاب :السنة ،من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ،حديث:3600 ،المسند ،84/6 ، و أبو نعيم ،الحلية ،376-375/1 ، و الخطيب البغدادي ، لفقيه و المتفقه ،167-166/1.

(8) البورنو ، المرجع السابق ،ص: 168.

عندنا عرف بتخصيص لفظ الطّلاق بالبائن ، بل المتعارف عند الناس اليوم إطلاق لفظة الطّلاق على كلّ طلاق ،سواءً كان بائنًا أو رجعياً، وقد علم أنّه إذا لم تكن نيّة رُجع إلى مقتضٍ للبينونة ،إذ الأعراف يقع فيها الانتقال وتختلف باختلاف الأقطار والأزمان ، وقد جرّت الفتاوى من أئمة أهل فاس في الحالف بالطلاق بلفظ اليمين أنه ينصرف إلى الطلاق بحسب العرف وأنّ الطّلاق بحسب العرف وأنّ الطّلاق الرّجعي كافٍ في ذلك [1].

– وكذلك في مراعاة الكفاءة في تزويج الأعمام لابنة أخيهم المفقود والدها ويفرض لها صداق المثل مراعاة لعرف زمانها ، لأنّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الأعراف بالنّسبة إلى الأمكنة والأزمنة ،و لا يجوز إجراء الأحكام على وجه واحد ، فيتغير الحكم لتغيّر مقتضيه. [2]

الثالث عشر : قاعدة(لا ضرر و لا ضرار)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (يراعي أخف الضررين)، وقاعدة (الضرر يحاز).

إن الضرر يدفع شرعا ،فإن أمكن دفعه دون ضرر آجل و إلّا يتوسل لدفعه بقدر الإمكان ، فهذه القاعدة تفيد: وجوب دفع الضرر قبل و قوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة و الممكنة وفقا لقاعدة المصالح المرسلة [3]

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ،46/4.

(2) الوزاني، المصدر نفسه، 291/3-292.

(3) **المصالح المرسلة** : يسميها بعضهم بالمناسب المرسل ، وبعضهم :بالاستصلاح وبعضهم : يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء . **ينظر**: البوطي، ضوابط المصلحة،ص:288

و السياسة الشرعية [1] ، فهي من باب –الوقاية خير من العلاج – و ذلك بقدر الاستطاعة ، و لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على

التنفيذ [2] ،فالضرر لا يكون قديما ، أي؛ قد يمه كحديثه في الحكم ، فلا يتصور تقادم عليه و إن وجد الضرر يزال ولو قديماً ، لأنه لم يوضع بوجه شرعي ،إذ لا وجه شرعي يجوز الإضرار بالغير [3] خاصةً إذا كان فاحشاً ، عامًا كان أو خاصًا ، **مثاله** : كما لوكان كدار مسيل ماء أو أقذار في الطريق العام يضر المارين ، أو غرفة بارزة ،وطيئة ، تمنع الناس من المرور تحتها ،لسفليها فإن كل ذلك يزال [4]

وهناك من عرّف الضرر الفاحش بأنّه:"كل ما يمنع الحوائج الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يُضُرُ بالبناء ويوهّنه" [5] .

والاضطرار لا يبطل حق الغير سواءً كان الاضطرار بأمر سماوي كالمجاعة والحيوان الصائل ، أو غير سماوي ،كالاكراه الملجئ.

ففي **الأوّل** : يجوز له أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعًا ، ويدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل ، ويضمن في المخلين وإن كان مضطرًا ، فإنّ الاضطرار يظهر في جلّ الإقدام لا في رفع الضّمان وإبطال حق الغير .

وفي **الثّاني** : إذا كان واردًا على إتلاف مال الغير، فإنّ المكرِه يضمِنُه ، أمّا الاكراه غير الملجأ ،فإنّه لا يبيح الإقدام على الإتلاف و لو أقدم فإنّ الضّمان عليه. [6]

(1) **السياسة الشرعية** :هي القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم ،بما يصلحهم من الأمر و النهي والارشاد والتهذيب، و ما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي الى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة و دفع المضار والشرور ،أو الأمور النافعة .**ينظر: يوسف القرضاوي** ،**السياسة** الشرعية ،ط:1،مصر،مكتبة وهبة ،1419هـ/1989م،ص:15 وما بعدها.

(2) البورنو، الوجيز ، ص:80.

(3) أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، القاعدة السادسة ، المادة :7،ص:101.

(4) أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص: 102.

(5) مجلة الأحكام العدلية ، المادة: 1199من مجلة الأحكام.

(6) أحمد الزرقا ، المرجع السابق، ص: 213، قاعدة الاضطرار يبطل حق الغير، المادة : 33، و البورنو، المرجع السابق ،ص :81.

ويراعي دائمًا أعظم الضرر، فنزيله لأنّ المفاسد تراعى نفيًا ،كما أنّ المصالح تُراعى إثباتًا.[1]

والشّريعة الإسلاميّة لاحظت هذا المنحى في تشريع الجهاد لدفع شر الأعداء و أوجبت العقوبات ،لقمع الإجرام وصيانة الأمن ، وأوجبت سدّ الذرائع وأبواب الفساد من جميع أنواعه ،كما شرّعت الشفعة لدفع الضّرر المتوقع من الجار، والحجر على السّفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية ، وشرع الاجبار القضائي على قسمة المال المشترك بناء على طلب أحد الشّركاء، دفعًا لضرر شركة الملك وغيرها كثير. [2]

يقول الإمام الوزاني : "إنّ من قواعد إمامنا مالك أنّ الضّرورات تبيح المحظورات ، وفروع هذه القاعدة لا تخفى على من طالع كتب القواعد المذهبية ،كإيضاح السّالك[3] ، وقواعد المقري ، الفروق للقرافي...إلخ"

ومن النّوازل الّتي استعمل فيها هذه القاعدة ما يلي:

1-مسألة نقلها الإمام الوزاني و وافق فيها أبي الوليد بن رشد ،أنه سُئل عن جامع مضر، ضاق بأهله ،وحواليه حوانيت للنّاس فأبَوْا من بيعها ، فهل يجبرون على بيعها بالقيمة أم لا ؟ وكيف لو قال أربابها إنّها حُبُسْ . [4]

فأجاب: أنّ هذه الحوانيت الّتي امتنع أربابها من بيعها واحتيج إليها ،أخذَّت منهم بالقيمة على ما أحبُّوا أو أكرهوا، لمنفعة النّاس وضروراتهم وذهب إلى ذلك أكثر شيوخنا المتقدّمين وبذلك قضى عثمان- رضي الله عنه -على من أبى البيع من أرباب الدّور الّتي زادها في مسجد النّبي- □ - مُحَبَّسَة أو غيرها [5]

(1) أحمد الزرقا ، المرجع السابق ، المادة28، القاعدة السابعة والعشرون :" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما." ،ص:201.

(2) البورنو ، الوجيز ،80-81.

(3) الامام الونشريسي ، إيضاح السالك ، القاعدة : 103،ص:155.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ،260/8

(5) الوزاني، المصدر نفسه ،260/8.

2- و كذلك مسألة: ما إذا كان هناك نهر إلى جانب طريق النّاس وبجانبها أرض لرجل ،فَمَالَ النّهر إلى الطريق فهدّمها ، فقال:" إن كان للنّاس طريق لا ضرر عليهم في سلوكها فلا طريق لهم على هذا الرّجل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

، وإن دخل عليهم ضرر رأيت أن يأخذ الإمام لهم طريقًا من هذه الأرض، ويعطى قيمّتها بيت المال وهي من باب القضاء على الخاص للعامّة." [1]

"وقد نصّ غير واحد من علمائنا المالكيّة أنّه؛ لا بأس بصرف الأحباس بعضها في بعض للمنفعة العامّة وإزالة الضّرر المترتب عن ذلك" [2]

3-كما مثّل للضّرر الّذي إذا رُفع لا يرتكب ضرر أكبر منه ، كما في مسألة العقوبة بالمال وهي قسمين:

الأوّل : ما يرجع إلى إحراق الخيام والبيوت، وكسر الآلة الّتي يُقطع بها الطّريق، فإتلاف المال الّذي وقعت به معصية الله تعالى ،وحصل به الفساد ،ورفع ضرره على المسلمين، أصلٌ ثابت عند الإمام مالك ،استنادً إلى الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب- **رضي الله عنه**- أنّه أحرق بيت رجل من ثقيف ،يقال له "رويشد الثّقفي" كان يبيع الخمر، وقال:" أنت فويسق ولست رويشد"، فيُخرج أهل الدّعارات والفسوق من بيوتهم ،بإكرائها عليهم أو بيعها أو إحراقها [3]

ومن باب العقوبة في المال أيضاً لوقوع العصيان به: ما روي عن مالك من التّصرف باللبّن والزعفران والمسك عمن يغشُّ فيه ،ولم يأمر رحمه الله بحرقه أو أن يُهراق[4] ،وإلى هذا أشار خليل رحمه الله " وتصدق بما غُشَّ ولو كثُر" [5] ،وعلى هذا يجري ما يؤخذ من أهل الفساد من الأدلّة الّتي يستعينون بها على فسادهم وصرفها فيما هو أنفع للمسلمين من كسرها، من صدقة ونحوها.

الثاني: وهو أخذ مال لا تعلق له بنفس ولا مناسبة فيه لها ،فهي في هذا الزّمان محل ضرورة وفعلها عام للمصلحة ، كما أنّ تركها عام للمفسدة ، والضّرر الحاصل للمُعاقب بها أصغر من الضّرر الحاصل

(1) الوزاني، المصدر نفسه .

(2) الوزاني ، المصدر نفسه، 261/8.

(3) الوزاني ،المصدر نفسه، 272/10.

(4) **يُهراق** : والاصل هريقة أي :دحرجة ومنها: هَرق الماء دُحرج ودعا بذنوب فأُهرق أي سال ما فيه ،تهراق الدماء أي تسفك. **ينظر**: الفيومي، المصباح ،ص :130.

(5) الحطاب ، مواهب الجليل ،ذكر ذلك في آخر باب البيع ،251/4.

للنّاس كافةً بفعلها، أكبر من المصلحة الحاصلة للجاني بتركها، وهذا كلّه راجع للقاعدة المشهورة " المحظور يباح للضّرورة"، و لقاعدة :"إذا اجتمع ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما"، ولإخفاء أنّ العقوبة بالمال أخفّ من الحِرابة وما يجري مجراها ، وكذلك القضاء على الخاصّة لمنفعة العامّة ،كاجتياح مسجد كونه الجامع للتّوسعة ، جُبر من له ربعٌ يجاوره على بيعه ليوسّع به المسجد.[1]

وممّا يشهد لأخذ المال عن غير طيب نفس إذا كان ذلك لمصلحة قطعية ضرورية كلّية وهي انزجار[2] ،عن الجرائم وانتظام الأمور ، وللضّروريات والنّوازل الحادثات أحكام تخصّها بحسب ضرورياتها وحدوث أسبابها المتجدّدة الّتي منها الضرورة. [3]

وسئل أيضا : عمن أحدث عليه ضرر في ملكه مثل: طريق أو اطلاع أو غير ذلك من وجوه الضّرر ، فأشهد ربّ الملك أنّه غير راضٍ بما أُحدِث عليه وبقي ذلك مدّة الحيازة لم يقم بقلعه عنه ، فهل ينفعه إشهاده ولا ينحاز عليه الضّرر على القول بجوزه، وينفعه إشهاده ؟ [4]

فأجاب : إذا شهد المحدث عليه الضّرر عند حدوث ذلك أنّه غير راضٍ به ،فهو على حقّه في ذلك الإشهاد متى قام به ، كما قالوا :في الشّفيع إذا أشهد عند وجوب الشّفعة ،أنّه حقّه فيها وإن مضى لوقت إشهاده أمد الشّفعة أو أزيد. [5]

–ومثاله أيضا: أنّ الوكيل لو باع حصّة موكّله بأجمعها لاستيفاء دينه و زيادة لم يمض بيعه ويُفسخ لأنّه ؛ضرر على الموكّل بنقص ثمن وزيادة لم يمض بيعه حيث باع بعضها فقط ، لقوله– □ –:" لا ضرر ولا ضرار" [6]

---

(1) الوزاني، النّوازل الجديدة ،275/10.

(2) **انزجار**: من باب الزجر وهو المنع وازدجروا منعوا بعضهم بعضًا عن المنكر . **ينظر**: الفيومي، المصباح المنير، ص:131.

(3) الوزاني، المصدر السابق ،277/10.

(4) الوزاني ، المصدر السابق ، 307/10.

(5) ابن رشد ،بداية المجتهد ،259/2، و مالك، الموطأ ،ص :437 ،و ابن قدامة ، المغني ، 346/5.

(6) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: القضاء ،باب :القضاء مرسلاً، الموطا ،ص :455 ، و الشاطبي ، الموافقات ،10-9/3

-ومنه مسألة: إن كان الكافل أنثى كالأمّ ،فإنّها توَكل في العقد كما توّكل الوصيّة ولا تكون مسلوبة الولاية ، وما يباح لعارض لا يباح لغيره ، والحاضن والكفيل بمنزلة الوصي عند كثير من العلماء [1]

-ومن ذلك هل يواسى الرّجل الشريف أضرّ به الفقر بشيء من الزّكاة أو صدقة التّطوع ؟ **فأجاب** : "أنّ المسألة اختلف فيها العلماء ،لكنّنا لو منعنا ذلك مات الشّرفاء و أولادهم وأهاليهم هزالاً ،فإنّ الخلفاء قصّروا هذا الزّمان في حقوقهم، ونظام بيت المال وصرفه على مستحقيه فَسَدُوا والأحسن عندي أن يُرتكب في هذا أخفُّ الضّررين ،فالرّاجح في هذا الزمان أن يُعْطُوا" [2].

- ومثّل كذلك بمسألة في باب الطّلاق وهي :

إذا كان وَلدٌ في حضانة أبيه ، ثمّ بعد رشده بقي معه ،ولم يفارقه ثمّ غاب عنه ،لقراءة العلم وأُخْبِرَ بأنّ أباه سيُنْكِحُ ابنته لرجل سُمِي له ، فأبى وكتب له بعدم ا نكاحها له ،فخالفه وعقد عليها ،ثمّ أُخْبِر بالعقد ،فحلف بالطّلاق الثلاث لا يُعطيها له و وقع الدّخول[3] . ولحقه ضرر حتى أفضى به إلى المرض والوسوسة.

فأجابه: أنّ له أن يرتكب حيلة ينتفع بها ولا حرج عليه في ذلك ، وذلك بأن يُطلِّق زوجته الّتي في عصمته طلقة مُملّكة ، ويجيز إنكاح والده ، ثمّ يردّ زوجته إلى عصمته ولا شيء عليه سوى طلقة واحدة ،وذلك أولى من الثّلاث ،كما أنّ ارتكاب القول الضّعيف للضّرورة سائغ ، وكأنّه يتحايّل في الخروج من الثّلاث بوجه جارٍ على الأصول إذا دَعَتْ لذلك ضرورة ، ما لم يكن فيه حق للغير. [4]

نخلص إلى أنّ المفتي في الموازنة بين هذه الأضرار يجب أن يكون :

1-على علم بما لا يعذر أحد بجهله في الدّين .

2- أن يكون من أهل التّخصص أو الحرفة الّتي حدث فيها الضّرران لتقريب النّازلة للعالم.

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 20/11 .

(2) الوزاني ، المصدر السابق، 125/2.

(3) الوزاني ، المصدر نفسه،6/4.

(4) الوزاني ، المصدر نفسه ، 8/4

3- أن يكون كيِّسًا ، فطنًا ،زاهدًا ،تقيًّا ،ليمكّن من النّظر في النّوازل التي فيها أضرار مختلفة بعين الصّواب. [1]

الرابع عاشر: قاعدة (القرائن تفيد اليقين)

1- تعريف القرينة لغة واصطلاحا.

القرينة في **اللّغة** : مأخوذة من قرن الشّيء أي: شدّه إليه ووصله به ،كالجمع بين الحج والعمرة. [2]

اصطلاحاً: القرينة هي:" ما يدلّ على المراد من غير كونه صريحًا" [3] ، أو"كل أمرٍ ظاهرٍ يصاحبُ شيئًا خفيًّا فيدلُّ عليه" [4] .

2-أقسام القرائن

تنقسم القرائن إلى قرائن: قويّة ، ضعيفة ،كاذبة. [5]

1-**القرائن القوية** :وهي الأمارة البالغة حد اليقين ، أو المفيدة للظن الغالب ، ويمكن الاعتماد عليها بمفردها .

2-**القرائن الضعيفة** : وهي الأمارة الّتي تقبل إثبات العكس ، ولا يجوز الاعتماد عليها بمفردها بل لابد من دليل آخر يقويها ، لتكتسب حجيّة الدّليل .

3-**القرائن الكاذبة** : هي الّتي لا تفيد اليقين ولا الظّن الغالب ولا تخرج عن مجرّد الشّك والاحتمال فلا يلتفت إليها.

ولا ينبغي الالتجاء إلى القرائن ،قويّة كانت أو ظنيّة ، إلاّ عند انعدام النّص الصّريح أو إذا تعارض مع نص شرعي مجمع عليه .

---

(1) ابن تيمية ، صحة أصول اهل المدينة ، ص: 243.

(2) الفيومي ، المصباح المنير ،ص:258.

(3) الجرجاني ،التعريفات ،ص:146.

(4) العجلان عبد الله ، القضاء بالقرائن المعاصرة ،110/1.

(5) ابن فرحون ،تبصرة الحكام ،95/2 ، و ابن القيم ،الطرق الحكمية ،95/2.

يقول ابن القيم :" فهذه مسألة كبيرة ، عظيمة النّفع ، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي، أضاع حقًا كثيراً وأقام باطلاً كبيرًا ، وإن توسع وجعل مُعوِّلَهُ عليها دون الأوضاع الشّرعيّة ،وقع في أنواع من الظّلم والفساد." [1]

-واستعمل هذه القاعدة الإمام الوزاني ، فيمن اشترى المشتري من رجل جميع ما ورثه من فلان الفلاني ،وكذلك اشترى المشتري أيضًا :من فلان آخر جميع ما ورثه الله في تركة فلان ، وما ورثه في تركة شخص آخر بثمن ،قدّره للجميع صفقة واحدة كذا، بيعًا سالماً من الجهل والغرر عَرفًا قدره. [2]

فأجابه : رسم التّتابع أعلاه فاسد لما فيه من جهل المثمّن جملةً وتفصيلاً ، وجهل تفصيل الثّمن وجهل أحدهما مؤثر في فساد عقد البيع ، فكيف إذا اجتمعا ،كما في وثيقة البيع أعلاه. [3] وهذا ما ذكر الشيخ خليل عطفاً على ما يشترط في صحّة البيع " وعدم جهل بمثّمن أو ثمن ولو تفصيلاً " [4]

فأفاد بمنطوقه أنّه: يشترط في صحّة البيع معرفة المثمّن والثمن معًا ،وأفاد بمفهومه انّهما إن جُهلاَ أو أحدهما كان البيع فاسداً، لفقد شرطه الّذي خاصيته أنّه يلزم من عدمه العدم

وعليه : فرسم التّبايع أعلاه فاسد لا يُفيد التّمسك به شيئًا لما فيه من الجهل ، ولا يدفع فساده قول الموثق ،سالما من الجهل فإنّه ؛محض تلفيق لا غير كما دلّت عليه قرينة قول الشّاهد :" جميع ما ورثه " إنّه ظاهر في جهل المبيع ، إذ لو كان معلومًا معروفًا لصرَّح به ، ولا داعي إلى إبهامه إلاّ جهلهما [5] ،أو أحدهما به ، لقول الإمام القرافي "إنّ القرائن تفيد اليقين في مواضع" [6]

(1) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص: 3

(2) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 20/5

(3) الوزاني ، المصدر نفسه ،21/5.

(4) خليل ،المختصر ،ص :170.

(5) الوزاني ، المصدر نفسه، 21/5

(6) القرافي ، الفروق ، 169/4

-ويعمل بالقرائن كذلك في شهادة اللّفيف ، فالمعتبر في اللّفيف ،ما يُحصّل غلبة الظّن بالصّدق بأي عدد كان ، وذلك موكول إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن فقد تحصل غلبة الظّن بالصّدق بالقرائن بأربعة مثلاً، وقد لا تحصل بأربعين بقرائن الكذب [1]

الخامس عشر: قاعدة (العفو عمّا يُعسر الاحتراز منه)

وأصل هذه القاعدة ما ذكر القرافي وهي:" أنّ كل مأمور يشقّ على العباد فعله ، سقط الأمر به ، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النّهي عنه ، فالمشقّة إذا هي المدار الّذي يبنى عليه سقوط الأمر أو النّهي" [2]

فكانت نظرة كلّ منهم إلى سبب العفو، مختلفة ، فقد ترتّب على ذلك خلاف في بعض الفروع.

كالطّهارة من النّجاسة مثلاً: شرطًا لصحّة الصّلاة ، ولكن قد يشقّ على المسلم التّحرز عن بعض النجاسات ،ومن هنا ذكر الفقهاء حالات يُعفى فيها عن الصّلاة مع النّجاسة في الثّوب أو البدن أو المكان.

والمشاق ثلاثة أقسام :

الأولى : في المرتبة العليا وهي معفو عنها إجماعًا ،ومن أمثلتها طهارة الحدث أو الخبث إذا أذهبت النّفس أو الأعضاء .

الثانية: في المرتبة الدّنيا غير معفو عنها إجماعًا ،كالطّهارة من الحدث والخبث في الشّتاء البارد.

الثّالثة: مختلف فيها، فقد توسع الحنفية فرأوا العفو عن اليسير من جميع النّجاسات، لأنّه ممّا عمّت به البلوى ، لأنّ القليل من النّجاسة ، ممّا لا يمكن الاحتراز عنه وفيه ضرورة ، ومسائل الضّرورة مستثناة من مسائل الشّرع ، كدمّ البراغيث وما أخذه الذّباب على رجليه وأجنحته، ثمّ وقف به على الثّياب أو البدن. [3] ،ولأنّ الشّارع قد عفا عن موضع الاستجمار بالحجر ، مع قيام الاجماع على أنّ ذلك لا يزيل

(1) الوزاني ، المصدر نفسه، 458/9.

(2) سرحان بن غزاي العتيبي ،أحكام المياه في الفقه الإسلامي ، 1435هـ ،ص:81 وما بعدها.

(3) النووي ، روضة الطالبين ، 153/1.

النّجاسة ،بحيث لو قعد المستجمر في ماء قليل نجّسه بالإجماع ، فهذا دليل على أنّ من النّجاسة معفوٌ عنه [1] ،والشّارع قد عفا عن أثر النّجاسة في موضع الاستنجاء. [2]

وهذا لعدم إمكان الاحتراز وقد عدَّ الإمام القرافي تسع عشرة صورة مندرجة تحت ما يُعفى عنه بسبب المشقّة. [3]

وكذلك العفو عن قليل الدّم والقيح والصّيد[4] لقول عائشة – رضي الله عنها – قالت : "قد كان يكون لإحدانا الدّرع [5] فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثمّ ترى فيه قطرة من دم ، فتقطعها بريقها" [6] ، كذلك إذا تلطّخ سلاح المصلي بالدّم في شدّة صلاة الخوف [7] ، ومثل هذا لا يخفى على النّبي-

□ – و قد حدّد المالكيّة قليل الدّم بالدرهم البغلي [8] فما دونه قليل وما زاد عنه فهو كثير ، ومن شروط العفو عند المالكية ألاّ تغلب النّجاسة على الطّين ، وألاّ تصيب عين النّجاسة غير المختلطة بغيرها الإنسان وإلاّ فلا عفو [9] .

وتطهّر النّعال بتدليكها بالأرض وقد كان النبي – □ –وأصحابه يُصلُّون في النّعال ، فقد سئل أنس بن مالك [10] :"أكان رسول الله يصلي في نعله ؟" قال :"نعم "[1]

(1) المر غيناني، شرح العناية مع فتح القدير ، 140/1.

(2) الكاسا ني ، بدائع الصنائع ، 80/1

(3) القرافي ، الذخيرة ، 189/1

(4) القرافي ، المرجع السابق ، 189/1 ، و بلغة السالك ،30/1

(5) **الدرع** : القميص . **ينظر** : الفيومي ، المصباح ، ص: 102.

(6) أخرجه أبو داود ،كتاب : الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ،حديث رقم :364 ،سنن أبي داود ،100/1 ،و صححه الألباني.

(7) النّووي ، روضة الطّالبين ، 388/1.

(8) **الدرهم البغلي** : سمي بالبغلي نسبة إلى الدّائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل . **ينظر**: الصاوي ،بلغة السالك ،30/1

(9) القرافي ، الذّخيرة ، 1 /191. و الصاوي ، بلغة السالك ، 31/1.

(10) **أنس بن مالك** : هو أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمٍ الأَنْصَارِيُّ ،ابْنِ زَيْدِ بنِ حَرَامِ بنِ جُنْدُبِ بنِ عَامِرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ. الإِمَامُ، المُفْتِي، المُقْرِئُ، المحَدِّثُ، رَاوِيَةُ الإِسْلاَمِ، أَبُو حَمْزَةَ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، المَدَنِيُّ، خَادِمُ رَسُوْلِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَقَرَابَتُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَتِلْمِيذُهُ، وَتَبَعُهُ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتاً.رَوَى عَنِ: النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِلْماً جَمّاً، وَعَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمُعَاذٍ، وَأُسَيْدِ بنِ الحُضَيْرِ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَخَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ، وَزَوْجِهَا

و نجمل هنا النّجاسات المعفو عنها عند المالكية: [2]

1- من به سلس بول ، أو مذي أو ودي ،حيث تسيل منه بنفسها كل يوم ولو مرة ، فإنّه يعفى عن النّجاسة في ثيابه وبدنه ومكان سجوده .

2- سيلان الدّم على ثوب المستحاضة لقوله- □ - لفاطمة بنت حبيش [3] لما قالت :" يا رسول الله إنّي امرأة استحاض فلا أطهر ، أ فأدع الصلاة ؟" قال :"لا ، إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبي الصّلاة أيّام محيضتك ،ثمّ اغتسلي وتوضئي لكلّ صلاة ، وإن قطر الدّم على الحصير" [4]

3- من به بواسير ،فأصاب الثّوب منها بلّل ، أو مبتلى بخروج أمعائه .

4- ثوب المرضعة يصيبه بول أو غائط من الصّبي ، فإنّه يعفى عنه ، إذا كانت تجتهد في درء النّجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرطة في الاحتراز فلا يعفى عنها.

5- الجزّار والطّبيب ، إذا أصاب ثوبهم أي: الدّم بعد اجتهاده في درء النّجاسة ، ويقاس عليهم مربّي الماشية الّذي يباشر ذلك بالرّعي والعلف ، إذا أصابه روث او بول وسواء كانت الدّواب ممّا يؤكل لحمها كالأنعام أو ممّا لا يؤكل كالحمير ،و كذلك الغازي الّذي يباشر الدّواب والخيل. [1]

عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ وروى عنه خَلْقٌ عَظِيمٌ مِنْهُمْ: الحَسَنُ، وَابْنُ سِيْرِيْنَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو قِلاَبَةَ، وَمَكْحُوْلٌ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَبَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المَزَنِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَإِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ صُهَيْبٍ، وَشُعَيْبُ بنُ الحَبْحَابِ، وَعَمْرُو بنُ عَامِرٍ الكُوْفِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَثِيْرُ بنُ سُلَيْمٍ، وَعِيْسَى بنُ طَهْمَانَ، وَعُمَرُ بنُ شَاكِرٍ.وَبَقِيَ أَصْحَابُهُ الثِّقَاتُ إِلَى بَعْدِ الخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، وَبَقِيَ ضُعَفَاءُ أَصْحَابِهِ إِلَى بَعْدِ التِّسْعِيْنَ وَمائَةٍ، وَبَقِيَ بَعْدَهُم نَاسٌ لاَ يُوثَقُ بِهِم، بَلِ اطُّرِحَ حَدِيْثُهُم جُمْلَةً؛ كَإِبْرَاهِيْمَ بنِ هُدْبَةَ، وَدِيْنَارٍ أَبِي مِكْيَسٍ، وَخِرَاشِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَمُوْسَى الطَّوِيْلِ، عَاشُوا مُدَيْدَةً بَعْدَ المائَتَيْنِ، فَلاَ اعْتِبَارَ بِهِم. **ينظر** : الذهبي،سير أعلام النّبلاء ،396/3.

(1) متفق عليه ، أخرجه البخاري ،كتاب: الصلاة ، باب : الصلاة في النعال ، صحيح البخاري ،86/1 ،و أخرجه مسلم ،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب : جواز الصلاة في النعال. صحيح مسلم ،42/5

(2) الكشناوي ، أسهل المدارك ،269/1 ، و ابن قدامة ، المغني، 354/1.

(3) **فاطمة بنت حبيش** : الأسدية ،و هي التي سألت النبي –صلى الله عليه وسلم–عن الاستحاضة ،تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب و ولدت له محمد بن عبد الله بن جحش .ينظر: ابن عبد البر ،الاستذكار ،215/3.

(4) أخرجه ابن ماجة ،كتاب : الطهارة ، حديث رقم :624 ،سنن ابن ماجة ،185/1.

ويندب في حق من سبق أن يتخذ ثوبًا للصّلاة.[2]

6- وكذلك من جبرت عظامه بعظم نجس ، ولم يجد طاهرًا يقوم مقامه، فهومعذور ويعفى عنه ذلك. [3]

فنجد المالكية توسعوا في العفو عن ما يعسر الاحتراز منه ،خاصةً أصحاب المهن والاحتراف

-ومثّل لها الإمام الوزاني : عند تحدّثه عن ميتة صبيان القمل ،فيعفى عنها جريًا على قاعدة "العفو عمّا يعسّر الاحتراز منه "و قاتل القملة يستحب له فقط أن يغسل يديه وإن لم يفعل فصلاته صحيحة وذلك لأنّها ليست لها نفسًا سائلة أيضًا [4]

-وكذلك العفو عن بول الدّواب والبغال والحمير في الدّرسة [5]

-والعفو عن أثر المني في الثّوب فقد كان النبي – □ -يخرج إلى الصّلاة في الثّوب فيه أثر المني ،فالنّجاسة إذا غسلت حتى ذهبت عينها لا يضرّ أثرها ولونها. [6]

-كما يعفى عن غسل ما تحت الأظافر، وهذا فيما إذا لم يزد طوله على المعتاد ،فإنّه لا يعفى عما تغلف به ، قلّ أو كثر. [7]

-كذلك مثل حمل الصبيان في الصّلاة [8] ، كذلك الشّاة تُحْلَب فتبول في اللّبن.[9]

---

(1) القرافي ، الذخيرة ،191/1 ، و بلغة السالك ، 30/1.

(2) القرافي ، المرجع السابق ، .191/1.

(3) ابن قدامة ، المغني ، 1/ 729 ، و النووي ، روضة الطالبين ، 380/1.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 16/1-17.

(5) **الدرسة** : وهي الحصاد. **ينظر**: الوزاني ، المصدر السابق ،30/1

(6) الوزاني ، المصدر السابق ،37/1

(7) الوزاني ، المصدر نفسه ،39/1.

(8) الوزاني ،المصدر نفسه ، 39/1

(9) الوزاني ، المصدر نفسه ،44/1.

السادس عشر : من استعجل الشّيء قبل اوانه فإنّه يعاقب بحرمانه

قال السيوطي : " رأيت لهذه القاعدة نظيرًا في العربية وهو أنّ اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله ، فإن نُعِتَ قبيله امتنع عمله من أصله " [1]

والقاعدة واضحة، لذلك لم يحتج لتعريفها ومن تطبيقاتها ما يلي :

– لو طلّق الزّوج زوجته طلاقًا ثلاثًا بلا رضاها ،قاصدًا حرمانها من الإرث ،في مرض موته فإنّها ترثه ، وحرمان القاتل عن إرث مورّثه ،والقتل مانع من موانع الإرث. [2]

وعليها تأبيد تحريم المتزوّجة في العدّة ، وحرمان المدبّر القاتل سيّده عمداً من العتق ، و الموصى له يقتل الموصي [3]

وقد استعمل الإمام الوزاني هذه القاعدة في نوازله كما في مسألة الهارب بالمرأة ليتزوجها يتأبد عليه تحريمها عند العلماء الفاسيين [4] .

كذلك الحكم بالنسبة للمُخَبِبْ [5] فقد روي عن أبي هريرة عن النبي– □ – " ليس منا من امرأة على زوجها وعبدًا على سيّده "[6] أي المفسد على رجل زوجته حتى طلقها ، فلمّا تمت العدة خطبها و ثبت التخبيب ببينة أو بالسّماع الفاشي فإنّه يُمنع منها ولا يمكن منها[7].

كذلك تأبيد تحريمها على المخلّق[1] ولا تزوّج منه و إن تزوجها فإنه لا يفسخ وهذا معاملة له بنقيض قصده الفاسد وهناك من قال : يعاقب الهاربان ، وإن ثبت الوطء حدّ ولا يرفع الخلوة من كان معهما لأنهم أشرار فعليها الاستبراء[2].

---

(1) السّيوطي ،الأشباه والنّظائر ،/133

(2) ابن نجيم ، الأشباه والنّظائر، / 132

(3) الونشريسي ، ايضاح المسالك ، القاعدة: 88، ص: 134

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 293/3،ص21.

(5) المخبِبْ : بالباء المكسورة ، وهو سلوك ذميم ، قبيح منهي عنه في الإسلام ،من الخب وهو الخداع ،ينظر : الفيومي ، المصباح المنير ،87.

(6) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطّلاق ،باب : فيمن خبب امرأة على زوجها.

(7) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 294/3.

وقال أبوزيد الفاسي : وأبّدوا التحريم في مخلقٍ ***وهارب سيّان في محقق وقد شاعت ظاهرة الهروب بالنساء في المغرب[3] أيّام العصر السّعدي عندما انعدم الأمن وثارت الفتن وانحسرت قوة نفوذ الحكم المركزي في المغرب العربي ، فتضاربت في ذلك الفتاوى ، فالّذي قال بالتحليل راعى القول المشهور في المذهب ، و أمّا الّذي مال إلى التّحريم المؤبد فقد نظر إلى المصلحة الّتي تتحقق بسبب القضاء على هذه الظاهرة المؤلمة مستندًا إلى أصل موجود في المذهب المالكي وهو سدّ الذّرائع و المعاملة بنقيض المقصود[4].

وقد استعمل الإمام الوزاني هذه القاعدة في نوازله كما في مسألة الهارب بالمرأة ليتزوجها يتأبد عليه تحريمها عند العلماء الفاسيين [5] .

كذلك الحكم بالنسبة للمُخَبِبْ [6] فقد روي عن أبي هريرة عن النبي- ﷺ- « ليس منا من امرأة على زوجها وعبدًا على سيّده"[7]أي ؛المفسد على رجل زوجته حتى طلقها ، فلمّا تمت العدة خطبها و ثبت التخبيّب ببينة أو بالسّماع الفاشي فإنّه يُمنع منها ولا يمكن منها[8].

كذلك تأبيد تحريمها على المخلّق[9] ولا تزوّج منه و إن تزوجها فإنه لا يفسخ وهذا معاملة له بنقيض قصده الفاسد وهناك من قال : يعاقب الهاربان ، وإن ثبت الوطء حدّ ولا يرفع الخلوة من كان معهما لأنهم أشرار فعليها الاستبراء[1].

---

(1) المخلِّق : بتشديد اللاّم (اسم الفاعل) الرّجل المفسد للمرأة على زوجها بأن يوسوس لها حتى تنشر وتطلق منه ويريد هو تزويجها. من خلق القول وهو الافتراء .

ينظر : الفيومي ، المصباح ، ص:96

(2) الوزاني ، المرجع السابق ، 295/3.

(3) الجيدي ، العرف والعمل ، ص:463.

(4) الجيدي ، المرجع نفسه ، ص : 437.

(5) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 293/3،ص21.

(6) المخبِبْ : بالباء المكسورة ، وهو سلوك ذميم ، قبيح منهي عنه في الإسلام ،من الخب وهو الخداع ،ينظر : الفيومي ، المصباح المنير ،87.

(7) أخرجه أبو داود ،كتاب: الطلاق ،باب: فيمن خبب امرأة على زوجها ،حديث رقم : 2175 ،سنن أبي داود ،254/2 ،وصححه الألباني.

(8) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 294/3.

(9) المخلِّق : بتشديد اللاّم (اسم الفاعل) الرّجل المفسد للمرأة على زوجها بأن يوسوس لها حتى تنشر وتطلق منه ويريد هو تزويجها. من خلق القول وهو الافتراء . ينظر : الفيومي ، المصباح ، ص:96

وقال أبوزيد الفاسي : وأبّدوا التحريم في مخلقٍ ***وهارب سيّان في محقق وقد شاعت ظاهرة الهروب بالنساء في المغرب[2] أيّام العصر السّعدي عندما انعدم الأمن وثارت الفتن وانحسرت قوة نفوذ الحكم المركزي في المغرب العربي ، فتضاربت في ذلك الفتاوى ، فالّذي قال بالتحليل راعى القول المشهور في المذهب ، و أمّا الّذي مال إلى التّحريم المؤبد فقد نظر إلى المصلحة الّتي تتحقق بسبب القضاء على هذه الظاهرة المؤلمة مستندًا إلى أصل موجود في المذهب المالكي وهو سدّ الذّرائع و المعاملة بنقيض المقصود[3].

الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية التي اعتمدها الإمام الوزاني

أولا: من سقطت عدالته بطلت شهادته

1-العدالة لغة : العدل من النّاس المرضى المستوي الطّريقة [4]

وهو القصد في الأمور خلاف الجور ، وعدّلت الشّاهد نسبته إلى العدالة

ووصفته بها [5] ،و رجل عدلٌ : رضا ومقنع في الشّهادة ، وعدّل الرّجل زكاة والعدل الّذي لم تظهر منه ريبة . [6]

(1) الوزاني ، المرجع السابق ، 295/3.

(2) الجيدي ، العرف والعمل ، ص:463.

(3) الجيدي ، المرجع نفسه ، ص : 437.

(4) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص: 745.

(5) الفيومي ، المصباح المنير ، ص:150.

(6) ابن منظور ، لسان العرب ، 11/ 430.

2-العدالة اصطلاحًا: " العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج " [1]وقيل : " من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدلٌ " [2] ،وقيل : " من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل " [3] ،وقيل : " من اجتنب الكبائر وأدّى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل " [4]

وعن أبي يوسف : " أنّ العدل في الشّهادة أن يكون مجتنبًا عن الكبائر ولا يكون مصرًّا على الصغائر ،ويكون صلاحه أكثر من فساده ، وصوابه أكثر من خطئه " [5]

يعرفها المالكيّة بأنّها " صفةٌ مظِنّةٌ تمنع موصوفها البدعة وما يشِنُه عرفًا ومعصيةً ، غير قليل الصّغائر " [6]

وأجمع الفقهاء على اشتراط العدالة في الشّاهد الّذي يُقضى بشهادته في الحكم [7] ، ومنه فمن سقطت عدالته سقطت شهادته لقوله-تعالى-: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝﴾ [الطلاق: 2] وقوله-تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا

(1) البدائع ، الكاساني ، 6/ 286.

(2) الكاساني ، المرجع نفسه ، 286/6.

(3) علي حيدر ، دار الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة:1705،ص:359.

(4) الكاساني ، البدائع ،268/6.

(5) شبلي ، حاشية شبلي على تبين الحقائق ، 225/4.

(6) الرّصّاع ، شرح حدود ابن عرفة ،588/2 ،و الحطاب ، مواهب الجليل ، 151/6 ،و المواق ، التاج والاكليل على هامش المواهب ،152/6.

(7) ابن المنذر ،الاجماع ،ص:87.

عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ..﴿٢٨٢﴾ [البقرة: 282]

واستخدم الإمام الوزاني هذه القاعدة في المسألة التّالية : سئل عن رجل له ولدان وبينهما عداوة، وكانت لهذا الرّجل عرصة، فباع منها جزءاً في

حياته ، ووهب الباقي له فيها لأحد ولديه ومات ، واستظهر هذا الولد بعد وفاة أبيه برسم شراء من والده قبل مماته بما يزيد عن خمسة عشر عامًا ثمّ بزعمه إكراهًا لوالده وأشهد على هذا البيع وهذا الشّاهد وقع الطّعن في عدالته ، فهل يقضي بهذه الشهادة ؟ وهل يصح البيع ؟

فكان الجواب : أنّ من سقطت عدالته بطلت شهادته ، ويسري ذلك لشهادته السّالفة الّتي لم يتقدّم حكم بها ، ومجرد أداء الشّهادة مع القبول ليس بحكم .

قال ابن فرحون : " إذا شهد الشّاهد ثمّ حدث منه زنى أو قذف أو شرب خمر ، أو غير ذلك ممّا يجرحه ، بطلت شهادته ، إلاّ أنّ ينفذ القضاء بشهادته قبل أن يصير إلى ذلك ، فينفذ الحكم" [1] .

وهذا ما ذكره خليل في المختصر في مبطلات الشّهادة ما نصّه: " ولا إنْ حَدَثَ فسقٌ بعد الآداء..." [2]

ومن مبطلات الشّهادة كذلك الاستبعاد والاستغراب والشّذوذ ومخالفة العادة وحينئذ ترد شهادة الشّاهد بذلك [3] .

ثانيا: الأصل بقاء الأملاك على ملك المالك فلا تنقل إلاّ بأمر محقّق

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 16/5.

(2) خليل ، مختصر خليل ، ط الأخيرة ، بيروت ، دار الفكر ،1401هـ-1981م ،ص: 222.

(3) الوزاني ، المصدر السابق ، 5/ 17.

وأصل هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي الأصل بقاء ماكان على ما كان [1]

ومعناها ينظر إلى الشّيء على أيّ حال كان في الماضي ، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل خلافها لأنّه تحقّق وجود ذلك الشّيء في الماضي ، فيحكم بدوامه في الحاضر .

ومثالها : كمن ادّعت عدم انقضاء عدّتها صدقت ولها النّفقة لأنّ الأصل بقاؤها.

وكمن أكل آخر اللّيل وشكّ في الصّبح ، صحّ صومه لأنّ الأصل بقاء اللّيل ، و الأفضل أن لا يأكل مع الشّك .

واستعمل الإمام الوزاني هذه القاعدة في مسألة:

في الأخت يستغل أخوها نصيبها من الميراث أنّ لها غلّتها ، إذ بعض الملك ملكها ، فكل من يثبت له حق فلا يسقط إلاّ بنصه على إسقاطه أو بفعل يقوم مقام النّص. [2]

ثالثا: الأسواق محمولة على الحلال حتّى يتبيّن خلافه

وترجع هذه القاعدة إلى قاعدة أخرى وهي الأصل في المعاملات والأصل في العقود ذو الشّروط الحلال ، والأصل في المعاملات والعقود الإباحة [3] ، بمعنى أنّه ما لم يرد حكمه في الشّرع من العقود والمعاملات ، هل يحكم بإباحته بناء على ما لم يرد تحريمه في الشّرع فهو مباح ؟ أو أنّه يُحكم بحرمته بناء على أنّ ما لم يرد في الشّرع إباحته فهو محرّم ؟

اختلف الفقهاء في هذه ا لمسألة إلى قولين مشهورين :

القول الأوّل : الأصل في العقود والمعاملات الإباحة ولا يحرم منها إلاّ ما ورد الشّرع بتحريمه ، وهو قول أكثر الحنفيّة [4] وهو قول المالكيّة[5] والشّافعيّة [6] والحنابلة[1]

(1) علي حيدر ، درر الحكام ، المادة :5 ، ص :2. ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص:58.النّدوي ، القواعد ، ص:453.

(2) الوزاني ، النّوازل الجديدة ، 155/8.

(3) الأسنوي ، نهاية السول ،10/1.

(4) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص66 ،و الزيعلي ، تبيين الحقائق،87/4.

(5) القرافي ، الذخيرة ،155/1،و ابن رشد ، المقدمات ،128/2. و الشاطبي ، الموافقات ،284/1-285.

(6) الشافعي ، الرسالة ،ص :232 ،و الأم ،ص:232.

لقوله-تعالى- : ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ..﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: 275] ، ولفظ البيع يفيد العموم ، لقوله

- ﷺ - " إنّ الله قد فرض فرائض فلا تضيّعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان ،فلا تبحثوا عنها " (2)

ولقوله- ﷺ - : "الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنكم " (3)

قال ابن القيم : " فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنّه لا يجوز القول بتحريمها " (4)

وقال الشّاطبي : " الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني يدلّ على ذلك الاستقراء فإنّا وجدنا الشّارع قاصدًا لمصالح العباد و الأحكام العاديّة تدور معه حيثما دار ، فترى الشّيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة " (5)

وقال ابن تيمية : " إنّ الأحكام الثّابتة بأفعالنا ،كالملك الثّابت بالبيع ،فنحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ،و الشّارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، ولم يثبته ابتداءً ،كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرّمات المبتدأة ،فإذا كنّا نحن المثبتين لذلك السّبب لم يحرم الشّارع ذلك." (6)

القول الثّاني : الأصل في العقود والمعاملات الحظر (7) ،إلاّ ما ورد الشّرع بإباحته ،وهو قول الظّاهرية كما نصّ على ذلك ابن حزم .

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 386/28 ،و ابن القيم ، اعلام الموقعين ،344/1 ،و ابن قدامة ، المغني ،429/4.

(2) أخرجه أحمد في المسند ،17737/29 ،و ابن رجب الحنبلي ،جامع العلوم والحكم ،بيروت ،مؤسسة الرسالة،1422هـ/2001م،الحديث :30.

(3) أخرجه الألباني ،السلسلة الصحيحة ،رقم الحديث:325،ص:5 ،و رواه الحاكم ،المستدرك ،كتاب :ا لأقضية ،حديث رقم:7195، 2 /69.

(4) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 344/1-345.

(5) الشاطبي ، الموافقات ،305/2-306.

(6) ابن تيمية ، القواعد النورانيّة ، ص 224.

(7) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ،15/5

واستدلّ بقوله-تعالى- : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ...﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3] ،فالله تعالى أخبر أنّه؛ أكمل الدّين فمن أباح العقود الّتي لم تجئ في الشّرع فقد زاد في الدّين ما ليس منه . (1)

وحديث النبي — □ – أنّه قال : " أمّا بعد فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، وما كان من شرط ليس في كتاب الله -تعالى- فهو باطل ، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " (2)

والرّاجح في هذه القاعدة ،بأنّ الأصل في المعاملات وفي الأسواق الإباحة ،حتّى يدلّ دليل على تحريم المعاملة ،وهو قول جمهور الفقهاء . (3)

واحتج الإمام الوزاني بهذه القاعدة ، عند كلامه عمّن دخل السوق لشراء حاجة ممّا يوكل أو غيره، أن لا يسأل عنها وعن أصلها ، فإنّ الأسواق محمولة على الحلال ،حتى يتبيّن خلافه ، فربّما أداه كثرة السّؤال إلى الوقوع في الشّبهات ،فلا يجد لخالص الحلال مسلكًا ،ويبقى ضائعًا ، ولا سيما في هذا الزّمان الّذي غلب فيه الحرام والحلال. (4)

رابعا: الأمين لا يضمن إلاّ بتفريط:

تعريف الضّمان :" الضّمان شغل ذمة أخرى بالحق"(5)

(1) ابن تيمية ، القواعد النورانية ،ص : 210.

(2) أخرجه البخاري ،كتاب البيوع ، باب : إذا اشترط شروطًا في البيع، رقم الحديث:2168 ،صحيح ا لبخاري ،106/2،و أخرجه مسلم ،كتاب : العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق ، حديث رقم:1504،صحيح مسلم ،1141/2-1143.

(3) النّدوي ، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، السعودية ،شركة الراجحي،2001م،ص:18.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 174/8.

(5) ابن الحاجب ،جامع الأمهات ، ط1،دمشق،اليمامة،1419هـ-1998م ص:391.

و اتفق العلماء على وجوب حفظ الأمانة لقوله-تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء: 58] وقوله – □ – : " أدِ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك " [1]

والحفظ يكون بحسب كل أمانة ،فالوديعة مثلاً: يكون حفظها بوضعها في حرز مثلها ، والعارية والشّيء المستأجر يكون حفظهما؛ بعدم التّعدي في الاستعمال مأذون فيه ،وبعدم التّفريط ، وفي مال المضاربة يكون بعدم مخالفة ما أذن فيه للمضارب من التّصرفات .

كما يجب الرّد عند الطّلب ، ووجوب الضّمان بالجحود أو التّعدي أو التّفريط لقوله

– □ – : " لا ضمان على مؤتمن " [2]

واستدلّ الامام الوزاني بهذه القاعدة في فروع كثيرة منها :

من عادة النّساء في دخولهن للحمّام أن يضعن حوائجهن ،مشدودًا عليها في صُرّةٍ عند امرأة لتحرسها لهنّ ، وربّما سُرق لها بعض الحوائج أو تلف مع بذل مجهودها في الحرس وهي ما تفعل ذلك إلاّ على سبيل الأمانة ، فلا ضمان عليها فيما تحرسه من الثّياب وليس عليها غرم التّالف والمسروق مطلقًا [3].

قال ابن الحاجب : " والحمّامي أمين على الثّياب " [4]

وقيل : يضمن إن فرّط وحكاه ابن عاصم في التّحفة بقوله :

وحارس حمّام ليس يضمن **** وبعضهم يقول: بل يُضَمَّنُ [5]

(1) أخرجه الترمذي ،رقم الحديث:1264 ،وقال :حسن غريب، سنن الترمذي،238/1 ،و أخرجه ابن ماجة ،كتاب : الأطعمة ،باب :أكل الجبن و السمن، .سنن ابن ماجة، 326/2.

(2) أخرجه الألباني، إرواء الغليل ،تحقيق: زهير الشاويش،ط:2،بيروت ،المكتب الاسلامي،1405هـ-1985م،386/5،قال الالباني :طرقه ضعيفة وبمجموعها يجعله حسن و أخرجه الرافعي، تلخيص ،الحبير ،ط:1 ، مؤسسة قرطبة ،1416هـ-1995م ،211/3.

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 165/8.

(4) ابن الحاجب، جامع الأمهات ، ،ص:440.

(5) الوزاني ، المصدر السابق ، 165/8.

هل يضمن صاحب الفندق ؟

صاحب الفندق كالرّاعي المشترك ، وباعتبار الامتعة الّتي تطرح في وسطه هو بمنزله الصّناع والأمتعة ممّا يغاب عليه.

فصاحب الفندق إذا كان حاضرًا فالأمر نيابة عنه ، وليس له ينيب إلاّ الحافظ ، الضّابط ، وعليه ضمان ما فرط فيه أو تعدّى ، لأنّه وكيله ويدُهُ كيَدِه ، وليس له أنْ يقيم لذلك السُّقاة وأهل الخيانة وينجو مع ذلك من الضّمان [1]

خامسا: من أحي حسيراً فهو له

الحسير هو؛ الّذي ذهبت قوته ،فلا انبعاث له منه قوله-تعالى-: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٞ ۝٤﴾ [الملك: 4] أي عليلٌ منقطع هذه القاعدة جزء من حديث النّبي- □ - قال : « من وجد دابةً قد عجز عنها أهلُها أن يعلفوها ،فسيبوها فأخذها ، فأحياها ،فهي له . » [2] وقال الأوزاعي في رجل سيّب دابته ، فأخذها رجل فأصلحها فقال : طهذا قد قضي فيه، إن كان سيّبها في كلاء وماء وأمن فصاحبها أحقّ بها ، وإن كان سيّبها في مفازة ومخافة فالّذي أخذها أحقّ بها "[3] وروي حديث آخر قال فيه النبي- □ -:" من ترك دابة بمَهلك،فأحياها رجلٌ ، فهي لمن أحياها " [4] وذكر هذه القاعدة الإمام الوزاني في معرض كلامه عن الدّابة إذا كانت في موضع رعي وفيما لا يخاف عليها ساع أو سارق ، فإن انخرم أحد هذه الوجوه أُخذت ، فإن ضاعت على ربّها فأسلمها بمضيعة فأخذها رجل وأنفق عليها حتّى حييت وقويت ، لأنّ تركها بالفعل كتركها بالقول [5] وهذا الكلام في الدّواب والرّواحل والابل ونحوها. [6]

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ، 166/8.

(2) أخرجه أبوداود في سننه ، باب : فيمن أحيا حسراً ، كتاب : البيوع ،حديث رقم :3524 عن عامرا لشعبي ،سنن أبي داود، 384/5.

(3) الوزاني ،المصدرالسابق،166/8

(4) أخرجه الدارقطني ،حديث :3050 ،و البيهقي ، وقال :حديث حسن ، رجاله ثقات إلا أنّه مرسل .ينظر : سنن البيهقي 198/6.

(5) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 155/8-156.

(6) المصدر نفسه ،156/8.

سادسا: الأصل فيما يغاب عليه الضّمان :

تعريف الضّمان : في اللغة على معان منها:

أوّلا : الكفالة والالتزام [1]

ثانيًا :الغرم [2]

اصطلاحًا : استعمل الفقهاء الضمان بمعنيين :

المعنى **الأوّل** : الغرامة "هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًا ،أو قيمته إن كان قيماّ" [3] وقيل "هو إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات ،وقيمته إن كان من القيّميات" [4]

المعنى **الثاني** : ضم ذمّة الضّامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق [5]

اختلف الفقهاء في ضمان الأشياء ومنه القول أنّه لا يضمن في كلّ شيء ظاهر لا يغاب عليه[6] ومالا فلا يضمن وإليه ذهب المالكية [7]

وحملوا قوله- □ - " بل عارية مضمونة" [8] على الشّيء الخفي الّذي لا يظهر ، وحملوا قوله- □ - :" ليس على المستعير غير الُمغِل ضمان ،على الشيء الظاهر الذي لا يغاب عليه" [9]

(1) ابن منظور ، لسان العرب ،257/13 ،و الفيومي ، المصباح المنير ، ص: 256.

(2) ابن منظور ، المصدر السابق 257/13 ،و الفيومي ، المصدر السابق ، ص:256.

(3) الحموي ، عمر عيون ،البصائر ،شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، 210/2

(4) قلعجي ،معجم لغة الفقهاء ، ص:256 ،و مجلة الأحكام العدلية ، مادة رقم : 415.

(5) الجرجاني ، التعريفات ،137-138.قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص:256.

(6) الشيء الظاهر :كالحريق وأخذ السّيل وخراب الدّار والشّيء الخفي كدعوى سرقة الجوهر والحلي .

(7) ابن عبد البر ، الكافي ، 808/2.

(8) أخرجه أبو داوود ،كتاب : البيوع ،باب : في تضمين العارية، رواه الألباني، سنن أبي داود ،348/5.

(9) أخرجه البيهقي ،كتاب البيوع ، باب من قال : لا يغرم . والدار قطني ،41/3:كتاب البيوع ،سنن البيهقي ،91/6.

وذكر الإمام الوزاني هذه القاعدة في: مسألة من رهن ثيابًا ،ثمّ وجدها وقت افتكاكها خَلِقَتْ بسبب لبسه إيّاها ، ماذا يلزمه ؟

فأجاب : إن فات المقصود فلرُبَّ الشّيء أخذه ونقْصَهُ ، أو قيمته ، فالمرتهن يضمن ما يغاب عليه إلاّ ببيّنة على هلاكه من غير تعدٍّ ولا تفريط ، فإن ادّعى ضياع ما يغاب عليه يضمن قيمته يوم القبض [1] ‘فالأصل فيما يغاب عليه الضّمان ، ولا ينتفي عنه إلاّ ببيِّنة على التّلف ، وعدّ الفقهاء من أنواع التّفريط النّوم بموضع مَخوف. [2]

-وكذلك إذا ادّعى المرتهن سرقت داره بها فيها الحاجة المرهونة لديه مع كثير من أمتعته ، هل يلزمه غرم أم لا ؟ ،خاصّة إذا شهد له شهود أنّه تحقق عندهم أنَّ ما ذكر مسروق مع ماله بلا شك .

فأجاب: أنّه إذا لم تشهد للمرتهن بيّنة يضمن ، لأنّ الضّمان للتهمة [3] .

سابعا: سد الذّرائع مقدم على جلب المصالح ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4]

عناية الشّرع بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المصالح ،وإن لم يظهر رجحان الجلب قُدم الدّرء ،فيترجح المكروه على المندوب ،كإعطاء فقير من القرابة لا تلزم نفقته وليس في عياله من الزّكاة [5] ، وللمالكيّة فيها ثلاثة أقوالٍ : الجواز ،الكراهة ،الاستحباب[6] ،وكطاعة الوالدين في الشّبهة دون الحرام [7] .

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 118/6.

(2)المصدر نفسه .

(3) المصدر نفسه ، 119/6.

(4) الونشريسي ، إيضاح السالك ، ص : 89 ، القاعدة 37 ، المجلة المادة :30.

(5) ابن العربي ، أحكام القرآن ،960/2.

(6) المقري ، القواعد ،443/2،القاعدة:201.

(7) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، 218/2.

وقد كرّه مالك قراءة السّجدة في الفريضة ، لأنّها تشويش على المأموم ،فكرهها للإمام ، ثمّ للمنفرد ،حسمًا لباب التّشويش . [1]

-كما كره الانفراد بقيام رمضان ،إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره . ونهى الشّرع إفراد يوم الجمعة بالصّوم، لئلاّ يُعظّم تعظيم أهل الكتاب للسّبت وأجازه الإمام مالك [2] فقد جاء في الموطأ « وقال يحي سمعت مالكًا يقول : " لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ، ومن يقتدي به ينهي عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ،وأراه كان يتحراه " [3]

و إن كان هذا مخالفًا أبا هريرة –رضي الله عنه – قال : "سمعت النبي – □ – يقول : "لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة ، إلاّ يومًا قبله أو بعده "[4]

وكرّه الإمام مالك اتباع رمضان بست من شوال [5] ،لأنّه وجد النّاس تعلّقوا بهذه السّت وكأنّها واجب ، فخاف اختلاط الفرض بالسّنة وهذا فيه مفسدة في الدّين ، و زيادة فيه ماليس فيه [6] ،وإن صحّ الحديث عن صيامها ،فعنه– □ –قال:" من صام رمضان ثمّ أتبعه ستًّا من شوّال كان كصيام الدّهر" [7]

(1) مالك ، المدونة ،110/1. و الدسوقي ، حاشية الدّسوقي مع الشرح الكبير ،310/1.

(2) مالك ، الموطأ ، كتاب الصيام ، باب : جامع الصيام ، ص:183.

(3) الباجي ، المنتقى ،76/2.

(4) أخرجه البخاري . كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة ،حديث رقم:1884، صحيح البخاري ،42/3.

(5) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، 180/1. الحطاب ، مواهب الجليل ، 415/2.

(6) القرافي ، الفروق ، 191/2

(7) أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري ،كتاب: الصيام ،باب: استحباب صوم ستة من شوال ،حديث رقم:1164،صحيح مسلم ،822/2.

والمراد بدرء المفاسد؛ رفعها وإزالتها ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ،فدفع المفسدة مقدّم في الغالب إلاّ أن تكون المفسدة مغلوبة ، ودليل هذه القاعدة ،قوله – □ –: " إذا أمرتكم بالشّيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " [1]

ومثل هذه القاعدة قولهم : " إذا تعارض المانع والمقتضى يُقدم المانع ،إلاّ إذا كان المقتضى أعظم " [2] والمراد بالمقتضى؛ الأمر الطّالب للفعل ،فوجود المانع يمنع من الفعل غالبًا، ولأنّ في تغليب جانب الحرمة درءٌ لمفسدة . [3]

ومثال ذلك : إذا وجب على امرأة الغسل ولم تجد سترة من الرّجال تؤخر الغسل ، لأنّ في كشف المرأة على الرّجال مفسدة وأي مفسدة ،وكذلك المتاجرة في الخمر والمخدّرات ولو كانت تدر أرباحًا كثيرة ، ومنع مالك دار من فتح نافذة تطل على مقرّ نساء جاره ولو كان فيها منفعته . [4]

فإذا ترجحت المنفعة ،فإنّه يأخذ بها ، وإذا ترجحت المفسدة ،فإنّه يُغَلّبْ جانبها [5]

وذكر الإمام الوزاني هذه القاعدة في مواضع كثيرة منها :

– استحباب القبض في صلاة الفرض ، وهو ما به الفتوى ، فمن ترك مستحبًا من مستحبات صلاته لا يأثم ، ولا تبطل به الصّلاة ، وبه يظهر أنّه لا معنى لإنكار ما عليه عمل النّاس في أقطار المغرب من ترك القبض.

قال الشّاطبي : " الأولى عندي في كل نازلة فيها قولان لعلماء المذهب عمِلَ النّاس بأحدهما وإن كان مرجوحًا ، وأن لا يتعرض لهم ، وأن يُتْرَكُوا وما جرى به عملَهُم ، لأنّ حملهم على غير ذلك فيه تشويش للعامّة وفتح أبواب الخصام " [6]

---

(1) أخرجه البخاري ،كتاب :الاعتصام بالكتاب و السنة ،باب :الاقتداء بسنن رسول الله–صلى الله عليه و سلم–حديث رقم :7288 ،صحيح البخاري،9/94-95 ،و أخرجه مسلم ،كتاب: الحج ،باب :فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث:1337،صحيح مسلم ،975/2.

(2) مجلة الأحكام العدليّة ، المادة : 46،الزرقا ، المدخل الفقهي ، فقرة :595.

(3) البورنو، الوجيز ، ص:86.

(4) المرجع نفسه ، ص: 87.

(5) العثيمين ، القواعد الفقهية ، تخريج : أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، الإسكندرية ، دار البصيرة ، ص : 21.

(6) الشاطبي ، الموافقات ، 891/5.

وذلك لأنّ سدّ الذّرائع مقدّم على جلب المصالح ، لا سيما مصلحة لا يأثم إنسان بتركها [1] .

إعادة الصّلاة في مسجد له إمام راتب مرتين ، فمذهب مالك المنع منه ، وفتح الباب بالفتوى في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ ،قال الإمام الوزاني:"الأمر فيه نظر،فإنَّ المشهور الكراهة كما في المختصر [2] ، لا المنع وعبارة المقري [3] "مكروه على المشهور ،سدّ لذريعة و خشية الطعن [4] ،وإن جرى عمل فاس بإعادة الصّلاة بعد الإمام الرّاتب ، ولكن في غير المحراب ، بل ينحازون إلى محل ويصلون فيه بإمام [5] ، والمسجد الّذي لا إمام له راتب، تُكرّر فيه الصّلاة جماعة من باب أوْلى [6]

وكذلك راعى الإمام الوزاني هذه القاعدة في مسألة :تغيير المنكر وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد؟ ومثل هذه التّقية لا تراعى في الآحاد وإنّما تراعى في العموم ، لما يتقى فيه من العصبية ، وترامي الحال إلى الاضطراب والانتشار مستدِلاً بتأخير علي [7] –رضي الله عنه- إذ أخّر القصاص عن قتلة عثمان طالبًا لوقت يتحرى فيه الأمر، حتى يتمكن منهم ،دون عصبيّة . [8]

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 1/ 302.

(2) المقصود مختصر خليل .

(3) **المقري** :هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري ،التلمساني ،من أعلام الفكر العربي في الجزائر في العهد العثماني ،فقيه ،أصولي، مؤرخ، ولد سنة :986هـ، بتلمسان وتوفي سنة:1041هـ ،من مصنفاته :نفح الطيب ،و روضة الأنس العاطرة الأنفاس، .ينظر: مخلوف ،شجرة النور ،232/1، معجم أعلام الجزائر ص:180 ،و لكتاني ،سلوة الأنفاس ،271/3.

(4) الوزاني : النوازل الجديدة ، 442/1.

(5) الوزاني ، المصدر نفسه.

(6) الوزاني ، المصدر نفسه ، 443/1.

(7) **علي بن أبي طالب** : أبو الحسن والحسين ،القرشي ،ابن عم النبي –صلى الله عليه وسلم –و صهره و كافله، و أحد أصحابه ورابع الخلفاء الراشدين و أحد المبشرين بالجنة ،و أول أئمة الشيعة ،ولد في جوف الكعبة ،أمه فاطمة الأسدية أسلم قبل الهجرة وأول الصبيان إسلاما واشتهر بالفصاحة والحكمة وكثير الأشعار توفي سنة:40هـ ،ينظر: المسعودي ،مروج الذهب ،2/2 ،و ابن حجر ،الاصابة ،464/4،و الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،496/2.

(8) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 268/10.

ولحديث النّبي – □ – حينما اقترح عليه عمر بن الخطّاب " دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق فقال النبي – □ – " لا يتحدّث النّاس أنّ محمّداً يقتل أصحابه " [1]

قال القرطبي[2] : "فيه دليل على أنّ المنافقين الّذين عُلِم نفاقهم في عهد رسول الله – □ – كانوا مستحقين للقتل ، لكن امتنع النبي – □ – من ذلك لئلاّ يكون قتلهم منفرًا لغيرهم عن الدّخول في الإسلام ، فعفا النبي – □ – عنهم. قال : وفيه دليل على القول بصحة هذه الذّرائع [3] وعلى تعليل الأحكام في بعض الصّور بمناسب لذلك النّفي." [4]

وفي هذا محافظة الشريعة على حفظ النّظام ودفع المفاسد ، وقد قال العلماء : لا يغيّر المنكر إذا لم يؤمن أن يؤدي إنكاره إلى أمر أنكر منه [5] .

ثامنا: وسيلة الشّيء تعطى حكم مقصدها

الشّريعة تنقسم إلى مقاصد ووسائل مفضية إليها ، وتظهر أهميّة الوسائل في الوصول بها إلى تحقيق المقاصد المرعية في الشّريعة من جهة تنزيلها في واقع المكلّفين [6] .

يقول ابن القيم : " التّكليف أمر ونهي ،والأمر نوعان : **أحدهما** : مقصود لنفسه ، **والثّاني** : وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان : **أحدهما** : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه،

(1) أخرجه البخاري ،كتاب:ت فسير سورة المنافقون ،باب: قوله تعالى :"يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ....."رقم الحديث:4624،الصحيح ،154/6.

(2) **القرطبي** :شمس الدين ،أبو عبد الله ،محمد بن أحمد بن أبي بكر ،فقيه ،مالكي ،مفسر ،عالم باللغة ،ولد بقرطبة سنة:600هـ ،من تصانيفه :الجامع لاحكام القرآن و التذكار في أفضل الا ذكار و التقريب لكتاب التمهيد ،توفي سنة:671هـ،و دفن بالصعيد .**ينظر** :ابن فرحون ،الديباج المذهب،ص:407 والمقري نفح الطيب ،210/2،و مخلوف ،شجرة النور ،ص:197.

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام لقرآن ،145/1(تفسير سورة البقرة)

(4) الوزاني ن النوازل الجديدة ، 10 /268.

(5) الوزاني ، المصدر السابق ، 270/10.

(6) زوز فريدة صادق ، النسل : دراسة مقاصدية في وسائل حفظه على تحديات الفقه المعاصر، رسالة دكتوراه،الجامعة الإسلامية العالمية،2002م،ص:57.

والثّاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة " [1] ثمَّ قال : " لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها ،إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها ،كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ،معتبرة بها " [2]

ويقول القرافي : " موارد الأحكام على قسمين : مقاصدٌ هي؛ المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائلٌ ؛ وهي الطّرق المفضية إليها " [3]

والوسيلة **لغة** : من وسَلَ وهي المنزلة عند الملك ، والدّرجة والقربة ، والواسل الرّاغب إلى الله تعالى ، وتوسّل إليه بعمل إذا تقرب إليه .

و هي كذلك: القربى والوصلة وجمعها وسائل قال-تعالى- : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: 57] ، وفي حديث الآذان : « ...آت محمّداً الوسيلة ...» [4] وهي القرب من الله تعالى ، وقيل : هي الشّفاعة يوم القيامة، وقيل : منزلة من منازل الجنّة ،وتطلق الوسيلة : على الذّريعة إلى الشّيء و قال الجرجاني :« الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير » [5]

اصطلاحًا : عرّفها المقري : " وسيلة هي المفضية أو المقاربة لها، الخالية من الحكم في أنفسها " [6] ، ومراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل أبدًا [7]

-فالمتيمّم مثلاً إذا وجد الماء في أثناء الصّلاة، فلا يقطعها عند الإمام مالك [8] رعيًا للمقاصد ، وعلى هذه القاعدة ، يتخرّج تيمّم من خشي خروج وقت الصّلاة ،فيما لو طلب الماء [9] .

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،126/3.

(2) ابن القيم ، المرجع نفسه ،108/3-130.

(3) القرافي ، الفروق ، 33/2. و القرافي ،شرح تنقيح الفصول ، ص : 439.

(4) أخرجه البخاري ،كتاب :الآذان ،باب: الدعاء عند النداء ،رقم الحديث:614،صحيح البخاري ،126/1.

(5) الجرجاني ، التعريفات ،ص :211.

(6) المقري ، القواعد الفقهية ،473/2

(7) المقري ، المرجع السابق ،330/1

(8) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 71/1.

(9) ابن رشد ، المرجع نفسه ،66/1.

ويقول المقري : " الذّريعة هي الوسيلة إلى الشّيء ،وسيرُها حسم مادة وسائل الفساد دفعًا ، فمتى كان الفعل السّالم من المفسدة وسيلة إليها ،منعه مالك حسمًا لها" [1]

ومثّل لها الإمام القرافي بقوله : " ...كحفر الآبار في طرق المسلمين ،فإنّه وسيلة إلى إهلاكهم ،وكذلك إلقاء السّم في أطعمتهم...وأمّا المنع من زراعة العنب خشية الخمر، فهذا بعيد لا يسدّ ولا يمنع ، ووسيلة لا تحسم..."[2]

إذن : فوسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة ومندوب إليها [3]

واستدلّ الإمام الوزاني بهذه القاعدة ،في أثناء ذكره لجواز الجهر بالذّكر أمام الجنازة قائلاً:

لم يكن معهودًا في زمن النبي – □ وسلم – ولا في زمن الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم ، هذا الذّكر لأنّهم كانوا يتفكرون في أمور الآخرة ...، وكان أهل الميت لا يعرفون من غيرهم سبب أنّ كل من كان ماشيًا أمام الجنازة يُرى عليه الحزن ،وأنّه يتفكّر بأنّه سيكون مثله ولا يدري ما يصير إليه ، لكن صار ما يفعل الآن أمام الجنائز من القراءة والذّكر والصّلاة على النبي – □ – والأحزاب [4] وغير ذلك مطلوبًا ، لأنّ تركه يزري بالميّت وأهله ،ويؤدي إلى إساءة الظّن بالميّت بما لا يجوز وهو التّكلم في الميّت وفي ورثته ، ووسيلة الشّيء تُعطى حكم مقصدها [5].

نلاحظ انّ الإمام الوزاني استعمل هذه القاعدة في غير محلّها لأمور:

-عدم ووروردها في السّنة والأوْلى تركها.

---

(1) المقري ، القواعد ،471/2.

(2) القرافي ، الفروق ، 32/2.

(3) المقري ، المرجع السابق ، 474/2.

(4) يقصد به حزب الشاذلي الّذي يرددونه أمام الجنازة و يسمى "حزب البحر" والبردة وغيرها.

(5) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 576/12-577.

-المقصد الحسن لا يبرّر الوسيلة المبتدعة.

-لو كان في ذلك ثوابًا لكان الأوْلى بفعله النبي – □ – وصحابته – رضي الله عنهم – فإنّهم كانوا يتّبعون الجنازة سكوتًا .

تاسعا: إذا وقعت النّكرة في سياق النّفي أو النّهي أو الشّرط أو الاستفهام دلّت على العموم

1–تعريف النّكرة : ما هو أعمّ من المطلق ، لا النّكرة المقابلة للمعرفة ،وفي سياق النّفي أي ما انصبّ النّفي عليها [1] النّكرة في النّفي تعم ، وذلك لوجهين :

الأوّل : الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئًا ، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئًا ،فهذا النّفي دلّ على اتفاقهم على كونه مناقضًا له ولو كان قوله:" ما أكلت اليوم شيئًا "،لا تقتضي العموم لما تناقضا ،لأنّ السّلب الجزئي ، لا يناقض الإيجاب الجزئي.

الثّاني : لو لم تكن النّكرة في النّفي للعموم، لما كان قولنا :"لا إله إلاّ الله " ،نفيًا لجميع الآلهة سوى الله –عزوجل – [2]

كقوله–تعالى – : ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [النساء: 36] فإنّه نهى عن الشّرك به في النّيات، والأقوال والأفعال ،وعن الشّرك الأكبر ، والأصغر والخفّي ، فلا يجعل العبد لله ندًا ،ولا مشاركًا في شيء من ذلك.

وقوله–تعالى– : ﴿كَلَّا بَلۡ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ٩﴾ [الانفطار: 19] يعم كلّ نفس ، وأنّها لا تملك شيئًا ، لأيّ نفس أخرى مهما كانت الصّلة ، لا إيصال شيء من المنافع ولا دفع شيء من المضار. [3]

(1) الزركشي ،تشنيف المسامع ، تحقيق : عبد الله ربيع ، ط:2،القاهرة: مكتبة قرطبة ، مكة المكرمة ،المكتبة المكية،2/670-671 ،و القرافي ،شرح تنقيح لفصول،ص:83

(2) السّعدي ، القواعد الحسان في تفسير القرآن ، القاعدة الرابعة، ص: 16.

(3) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، بيروت ،دار الكتب العلمية،ص:179.

2-**التمثيل لها** : لقد ذكر الإمام الوزاني هذه القاعدة أثناء حديثه عن المسألة التّالية :

سئل عمن أكرى لرجل بغلاً لمدينه ما ،وعيي له بعد رجوعه منها، فتركه عند رجل آخر، ثمّ بعد رجوعه لداره ، تخاصم مع صاحبه بعد ما مات البغل بيومين من رجوعه، فهل يضمن هذا البغل أم لا؟

فأجاب : أنّ هذا الّذي أكرى البغل لم يرجع إلى البغل بعد وصوله ،لفظ عام ، وعمومه يستلزم عموم الأزمنة و الأمكنة ،كما تقرّر في الأصول ، ووجه العموم فيه أنّ الفعل هو(لم يرجع) مؤوّل بنكرة منفيّة ، والنّكرة في سياق النّفي إمّا نص في العموم أو ظاهرة فيه ، فمعنى الكلام أنّه نفى كل رجوع يتصوّر وقوعه منه من يوم رجع من سفره إلى تاريخ وفاته ، فهذه كليّة سالبة ، لأنّ المسألة فيها حق الغير ،فلا يتقبل صرف اللّفظ عن ظاهره ومنه، فهو ضامن لعدم رجوعه إليه وتفريطه.

ويدلّ لذلك مسائل ثبوت الحق بعد الإنكار ، فقد اكتفى الأئمّة فيها بقول المنكر : ما أودعتني ، أو ما أسلفتني ، أو ما قبضت ، وحَكَمُوا عليه بموجب الإنكار العام ، وجعلوا قوله المذكور مناقضًا لإقراره ، بعد بالإيداع أو السّلف...، و ما ذاك إلاّ ،لأنّ النّفي عندهم على العموم محمول[1] .

عاشرا: قاعدة التّأخير مع الشّك أو الظّن واجب.

وهي تابعة للقاعدة الأعمّ، قاعدة اليقين لا يزول بالشّك [2]

1- معناها :

بعد حصول اليقين في أمر ، لا ينظر إلى الشّك الطّارئ ،لأنّه لا يزول إلاّ بيقين مثله .

2-دليلها :

-من الكتاب : قوله -تعالى- : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس: 36]

-ومن السّنة : قوله - □ - : " إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، أَخْرَجَ منه شيء أم لا ،فلا يخرجنّ من المسجد ،حتّى يسمع صوتًا أو يجًا " [3]

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 130/8-131 ،و القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: 181. الشوكاني، إرشاد الفحول،ص:119.

(2) السيوطي ، الأشباه والنّظائر ، ص: 50 ،و البورنو، الوجيز ،ص89، و درر الحكام ، المادة ،4،ص:20.

(3) أخرجه مسلم ، كتاب: الطهارة ،باب: في التخيل و الاشتباه ، صحيح مسلم ،276/1 ،و النووي ، شرح مسلم ،51/4.

وعن عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– قال : شكى إلى النبي – □ – الرّجل يُخيَّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة ، قال: لا ينصرف حتّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» [1]

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال – □ – : " إذا شكّ أحدكم في صلاته ،فلم يدر كم صلى ،ثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح الشّك وليَبْنِ على ما استيقن" [2]

3– القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة

هناك قواعد كثيرة مندرجة تحت هذه القاعدة، وهي عبارة عن ضوابط وقيود يرجع فيها للتثبيت والبناء على الأصل واليقين، ونذكر منها:

- الأصل بقاء ماكان على ما كان.
- الأصل براءة الذّمة .
- ما ثبت بيقين لا يزول إلاّ بيقين
- الأصل في الصفات العارضة العدم.
- الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في البضاع التّحريم.
- الأصل في الكلام الحقيقة. [3]
- الأصل في العبادات عدم التّحمل [4]

وجاء في التّحفة السّنية [5]

(1) أخرجه مسلم ،كتاب: الحيض ،باب :من تيقن الطهارة ثم شك ،صحيح مسلم ،276/1،و النووي، شرح مسلم ،49/4-51.

(2) أخرجه البخاري ،كتاب: السهو ،باب: إذا لم يدر كم صلى ،رقم الحديث :1174، صحيح البخاري،398/1 وأخرجه مسلم ،كتاب :المساجد ،باب: السهو في الصلاة ،صحيح مسلم ، 54/2 .

(3) الندوي، القواعد ، ص:354.السيوطي ، الشباه والنظائر ،ص:50 وما بعدها. و البورنو ، الوجيز ،ص:115 وما بعدها. و ابن نجيم، الشباه والنظائر، ص:97و المقري، القواعد ، 313/1.

(4) المقري ، القواعد ، 543/2.

(5) عبد الرحمن عبد المجيد محمود ، التحفة السنية في القواعد الفقهية، القاعدة :2 ، البيت:17-18-19-20-21-22.

لا يرفع اليقين في الأعمّ *** والأصل عندنا براءة الذّمم
وما تكون لايزال باقيــاً *** على الّذي عليه كان آتيًا
وحيث شكّ يبتني على الأقل*** والأصل في الأشياء الإباحة وحل
وكلّ أمر حادث يقـــــدر *** بأقرب الأزمن فيما قـــــــرّروا
والحظر في الابضاع أصل الكلم *** فأصله حقيقة أمرٌ عُلِـــــمْ
وقُدم الظّـــــاهر لم ينصـــرف *** بالشّرع أو بعادَةِ عُرْفٌ أَلِـفْ

4- قاعدة المالكية في الشّك

ثمّة تباين كبير بين المالكية والجمهور في مسائل الشّك ،فالجمهور في غالب المسائل يعتبرونه ، ويتمسكون باليقين ، بخلاف المالكيّة ،إلاّ المستنكح [1] يُلغي الشّك ويرجع إلى الأصل [2] .

كالشّك في الحدث يوجب الشّك في الوضوء ، فمن تيقّن الوضوء ثمّ شكّ في الحدث فيجب عليه الوضوء. [3]

وإنّما يعتد من صلاة الفرد بما تيقن آداؤه ، هذا مذهب مالك وأصحابه. [4]

5- الشّك غير الظّن والوهم: **فالشّك** هو : ما تساوى فيه الاحتمالان. [5]

و الظّن : هو الحكم بالشّيء مع احتمال نقيضه احتمالاً مرجوحًا. [6]

و الوهم : الحكم بالشّيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحًا. [7]

(1) **المستنكح** : مشتق من النكاح ، وهو التداخل والمراد به هنا: هو الّذي يعتريه الشّك في الغالب وفي الأكثرية، فيشك في كلّ وضوء أو صلاة، ويراد به الموسوس.: ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،301/1. و شرح غريب ألفاظ المدونة،ص:13

(2) الامام مالك ، المدونة ، 13/1.

(3) القرافي ، الفروق ،163/2.الحطاب،مواهب الجليل،301/1.

(4) الباجي المنتقى ، 1 / 177.

(5) المقري ، القواعد ، 292/1.

(6) الباجي ، الحدود ، ص:29.

(7) الجرجاني ، التعريفات ، ص: 134.

ولا عبرة بالتوهم ، فهو لا ينبني عليه حكم ، ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق لأنّه غير مستند إلى دليل عقلي أو حسّي بل هو أحطّ درجة من الشّك. [1]

وقد ذكر هذه الإمام الوزاني في الاحتياط في الصّلوات ، حيث نقل أنّه سئل مالك عن المسافر إذا زالت الشّمس ، أترى أن يصلي الظّهر؟ قال : "أحبُّ إليَّ أن يؤخر ذلك قليلاً " [2]

قال ابن رشد :"استحب مالك أن تؤخر الصّلاة قليلاً ، لوجهين :

أحدهما : أنّ المبادرة بالصّلاة في أوّل الوقت من فعل الخوارج[3] الّذين يعتقدون أنّ تأخير الصّلاة عن أوّل وقتها لا يجوز.

الثّاني : أن يستقر دخول الوقت ويتمكن ، لأنّ الزّوال خفي لا يتبيّن إلاّ بظهور زيادة الظّل"[4] .

فقد تبيّن من كلام هؤلاء الأئمّة –يقول الوزاني– أنَّ المدار على طلب الاحتياط في الوقت ، والتأخير لقوّة اليقين ، وليس تحصيل مطلق اليقين ، وإنّما المراد كمال اليقين وقوّته ، لأنّ الصّلاة قبل حصول اليقين لا تصح ولا تجزئ ، والتّأخير مع الشّك في الوقت أو الظّن واجب لا مستحب . [5]

وكذلك الأمر في صلاة المغرب والعشاء ، فالشّفق ليس من الأمور الجليّة، الّتي يشترك في معرفتها الخاص والعام ، من البريّة ، وأنّ التّوقيت بالآلات معمولٌ به في الإسلام ، منصّوص عليه في كتب الأئمة الأعلام. [6]

(1) الونشريسي ، إيضاح المسالك ،ص:192.

(2) مالك ، المدونة، 205/1.

(3) **الخوارج** : اسم لطائفة التي خرجت على أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه–بعد قبوله التحكيم في موقعة صفين بينه وبين معاوية –رضي الله عنهما–ينظر :أبو الحسن الأشعري ،مقالات الاسلاميين و اختلاف المصلين ،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية،1411هـ–1990م،206/1–207.

(4) مالك ، المدونة ،205/1.

(5) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 238/1.

(6)المصدر نفسه .

الحادي عشر : إنّ الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه. [1]

1-معنى الرّخصة لغة : جمع رخص وهي : التسهيل والتيسير يقال : رخّص الشّرع لنا في كذا إذا يسّره وسهّله . [2]

2-وفي **اصطلاح** علماء أصول الفقه " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجحٍ"[3]

ويُقابلها : **العزيمة** وهي القصد إلى الشّيء ومن ذلك قوله- تعالى-:﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: 115] أي : لم يقصد مخالفة أوامر الله تعالى بأكله من الشّجرة.

والعزيمة **في الاصطلاح**: " ما سُرِّع ابتداءً على وجه العموم" [4]

أو هي : " الحكم الثّابت من غير مخالفة دليل شرعي" [5]

وقد شرعت أساسًا لتكون نظامًا عامًا لجميع المكلّفين في جميع الأحوال وغيرها من التّنظيمات والتّشريعات ،الّتي تحقق مقاصد الإسلام ،في صيانة الدّين وحفظ النّفس والعقل والنّسل والمال .

مثال ذلك : إفطار المسافر في نهار رمضان ، فالصّوم فرض ، وتثبيت فيه الرّخصة بدليل خاص ، وهو قوله-تعالى- :﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: 185] ،

(1) أصل هذه القاعدة حديث النبي- □- « إنّ الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد و الدارقطني .أخرجه أحمد في مسنده ،108/2 عن ابن عمر .وقال الهيثمي في المجمع،162/3. و رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(2) الفيومي ، المصباح المنير ،ص:223.وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت / عبد السلام هارون،500/2.

(3) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، 478/1. و الأصفهاني ،شرح المنهاج للبيضاوي ، 183/1.

(4) السبكي، جمع الجوامع ، 119/1. و ابن النجار، مختصر التحرير(الكوكب المنير)،ص:91.

(5) القرافي ، شرح تنقيح الفصول، ص:87.

ومثاله : أكل الميتة للمضطر رخصة والأصل في أكل الميتة التّحريم ،لكن أبيحت للضّرورة لقوله-تعالى- : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: 173]

والأخذ بالرّخص الشّرعية ، فيه دفع التّكبر والتّرفع ،عن استباحة ما أباحته الشّريعة ،ومن أنف ما أباحه الشّرع ، وترفع عنه فسد دينه ، فأمر بفعل الرّخصة ،ليدفع عن نفسه تكبرّها ، ويقهر النّفس الأمّارة بالسّوء على قبول ما جاء به الشّرع [1]

2-حكم العمل بالرّخص

اختلف العلماء هل الأولى العمل بالرّخص أم الأخذ بالعزيمة في تتبع الرّخص على ثلاثة أقوال :

الأوّل : المنع مطلقًا ، وإليه ذهب ابن حزم والغزالي والنّووي والسّبكي وابن القيم والشّاطبي ، ونقل ابن حزم وابن عبد البر الإجماع على ذلك [2]

الثّاني : الجواز وإليه ذهب بعض الحنفية ، كالسّرخسي [3] وابن الهمّام [4]

الثّالث : الجواز بشروط ، ثمّ اختلفوا فيما بينهم في هذه الشّروط فاشترط العز بن عبد السلام ألاّ يترتّب عليه ما ينقض به الحكم الحاكم [5] وذكر الإمام هذه القاعدة ، حين تكلّم عن مخالفة المشهور في الفتوى ، وذلك أنّ فتوى فضلاء العلماء ، المعتبرين في الفتوى علمًا ودينًا وصلاحًا من

---

(1) المناوي ، فيض القدير ، 296/2.

(2) أصول السّرخسي ،ص:5 ،وما بعدها.

(3) **السرخسي** :شمس الأئمة ،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الخزرجي ،الأنصاري ،فقيه ،أصولي ،حنفي ،من سرخس ،من بلاد خرسان من تصانيفه: = "المبسوط" وكتبه وهو في السجن وله "شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني "و "شرح مختصر الطحاوي" توفي سنة:490هـ.ينظر:كحالة ،معجم المؤلفين8 /239 ،والسمعاني ،الأنساب ،تحقيق: عبد الله عمر بارودي ،ط:1، بيروت ،دار الفكر،1998م ،244/3.

(4) **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري ،الحنفي ولد سنة :790هـ ،اماما في الاصول و التفسير والفقه ،والفرائض، والتصوف، وحفظ عدة مختصرات، من تصانيفه: "شرح الهداية "في الفقه و" التحرير "في أصول الفقه و"المسايرة "في أصول الدين ، توفي سنة :861هـ بمصر .**ينظر**: السخاوي ،الضوء اللامع،88/1،و شذرات الذهب ،406/9 ،وإنباء الغمر ،439/3.

(5) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، 2/ 12.

ارتكابهم المرجوح تسهيلاً ، وافتاءهم به ، فيه إزاحة للحرج عن الأمّة شفقة ورحمة ، ودين الله يسر ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه ، وأنّ الفتوى بغير المشهور بعد الوقوع في الورطة وتعاظم الأمر لا ينكر ، فكثير من الشّيوخ والفقهاء من رخّص[1] في ذلك ،كقول العز بن عبد السّلام ، و للعامي أن يعمل برخص المذاهب ، وإنكار ذلك جهلٌ ممن أنكره ، لأنّ الأخذ بالرّخص محبوب ودين الله يسر.[2]

وجاء في المعيار : "...فإذا عرفت هذا كلّه ،استبان لك أنّ خروج المقلّد عن العمل بالمشهور إلى العمل بالشّاذ، الّذي فيه رخصة من غير تتبُّع الرّخص، صحيح عند كلّ من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح ، ويبيح للمقلّد أن يقلّد ماشاء من أقوال المجتهدين" [3]

الثاني عشر : لا يثبت الفرع والأصل باطل ، ولا يحصل المُسبِّب والسّبب غيرحاصل [4]

1-معنى القاعدة

هذه القاعدة ذات شقّيْن مرتبطين :

الشّق الأوّل : خاص بالفرع والأصل ، ومفاده أنّه؛ إذا كان وجود الفرع تبعًا لوجود أصله ، فإنّه إذا بَطُلَ الأصل و إذا انتفى بطُل الفرع وانتفى[5] كذلك أي: وجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الأصل الّذي تفرّع عنه .

الشّق الثّاني : عامٌ في الأسباب ومسبّباتها ومفادهُ ،أنّ المسبّب ناتج عن وجود السّبب، فلا يمكن أن يوجد مُسبِّبٌ وسبَبُه غير حاصلٍ أو موجود ، فالسّبب أصلٌ ، والمسبّب فرع.

ولكن إثبات المسؤوليات الحقوقيّة ، قد تفقد وسائله المثبتة في حقّ الأصول ، وتتوافر في حقّ الفروع ، فقد يوجد ويبقى الفرع مع عدم وجود الأصل ، لأنّه ؛ لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود ، وقد يوجد الأصل ،دون وجود الفرع ، كالمدين إذا لم يكن له كفيل [6]

(1) الوزاني ، النّوازل الجديدة ،23/11.

(2) العز بن عبد السلام ، المرجع السابق ، 13/2.

(3) الونشريسي ، المعيار، 8/12-10.

(4) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، القاعدة: 58،ص:266.

(5) مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية ، القاعدة :74 ، 453/1.

(6) مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية ،453/1..

أمّا وجود الفرع دون الأصل فله أمثلة كثيرة ، وكما لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود فلا تلازم بينهما في السّقوط بعد الوجود [1]

2- أمثلة لهذه القاعدة:

-منها : الابن فرع لوجود الأب ، فإذا انتفت الأبوّة انتفت البنوّة.

-ومنها: الغروب ،والزّوال، والفجر ،أسباب ظاهرة لترتب الصّلاة في ذمّة المكلّف ، فالصّلاة مسببة عن هذه الأوقات ، فإذا لم تغرب الشّمس لم يجب المغرب ، وإذا لم تزول الشّمس لم تجب الظّهر ، وإذا لم يطلع الفجر لم تجب صلاته.

-ومنها : الإتلاف سبب الضّمان فإذا لم يوجد الإتلاف لا يوجد الضّمان.

-ومنها : إذا ادّعى الزّوج الخلع ،فأنكرت المرأة بانت منه –أي طلّقت طلقة بائنة – ولم يثبت المال الّذي هو الأصل في الخلع ، وذلك لأنّ الزّوج أقرّض بالخلع ، وادّعاه فأخذ بإقراره ، وإنّما أنكرت المرأة الخلع لم يثبت المال في ذمّتها. [2]

وقد اعتمد الإمام الوزاني هذه القاعدة في نوازل الاستحقاق، فبيّن أنّ الحيوان المستحقَّ لا يَثْبُتْ الاستحقاق فيه لمستحقه ، إذا كان مولودًا عنده، إلاّ بالشّهادة له بِمِلْكِ الأمِّ الّتي ولدَتْهُ ، ولابدّ من بيان ملكها ، بالشُّروط المعلومة في إثبات الأملاك ، لأنّ المطلوب الّذي هو يملك المولود ، سببه ثبوت تملّك أمّه [3] .

(1) البورنو، الوجيز ، ص:964.

(2) إبراهيم بن شعيب المالكي ، الارتشاف في إيضاح قواعد الخلاف ،12 /83،و الونشريسي ، إيضاح المسالك،ص:266،و السيوطي، الأشباه والنّظائر،ص:119.و ابن نجيم ،الأشباه و النظائر ،ص:121.

(3) الوزاني، النوازل الجديدة، 7/280-281.

فمن القواعد : لا يثبت الفرع والأصل باطل ، ولا يثْبُت المسبِّبْ والسّببُ غير حاصل ، ولا يحتاج في الولد إلى حيازة العشرة الأشهر ولا أقلّ منها ،فلابدّ من الشّهادة أنّها ولدته عند المشهود له وهو على ملكه ، وقول ابن القاسم أنّها لمن وُلِدَتْ، عندهُ أصوَب ، ويُحْمَلُ الأمرُ على أنّها له حتّى يثبت أنّها وديعة أو غصْبْ [1] .

الثّاني عشر : المشقّة تجلب التيسير

1–معنى القاعدة:

المشقّة لغة :من شاق من البُعد ، وهي ما يشقُ على صاحبه فيكون كلّ منهما في شق غير شقِّ الآخر. والأمر شاق أي فيه صعوبة وبعيد المنال. [2]

والمشقّة في الفقه هي: ما كان خارجًا عن المعتاد ،وموجبة للتّخفيف والتّرخيص. [3]

وتكون المشقّة ميّسرة ومسبّبة للتّرخيص، عندما تتجاوز الحدود العاديّة والطّاقة البشرية السّويّة ، كما إذا كان العمل يؤدي إلى وقوع خلّل في صاحبه في نفسه أو ماله ، كمشقّة الخوف على النّفوس والأطراف ومنافع الأعضاء.

لأنّ حفظ النّفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أوْلى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات [4] .

وعلى الفقيه أن يبحث عن أدنى المشاق المسقطة للعبادة المسؤول فيها بالدّليل [5]

وأمّا المشقّة في الحدود العاديّة ،الّتي يستلزمها عادةً أداء الواجبات والقيام بالمساعي ،الّتي تقتضيها الحياة الصّالحة، فلا مانع منها ، بل لا يمكن انفكاك التّكليفات الشّرعيّة عنها ، لأنّ كل واجب لا يخلو عن مشقّة ، كمشقّة العمل واكتساب المعيشة والصّلاة والصّيام والحجّ في حال الصّحة والقدرة ، وبدل النّفقات الواجبة والجهاد لدفع غوائل الأعداء ، فلكل من هذه التّكاليف والواجبات نوع مشقّة تستلزمها

(1) الوزاني ، المصدر السابق ،281/7.

(2) الفيومي ، المصباح المنير ، ص: 166.

(3)البورنو، الوجيز ، ص:135.

(4) البورنو، المرجع نفسه ،ص:135.

(5) المقري ، القواعد ، 327/1.

طبيعته وتختلف بحسب درجته ، وهذا لا ينافي التّكليف ولا يوجب التّخفيف ، فيكون بذلك إهمال وتفريط ، فأحوال الإنسان كلّها مكلفة في هذه الدّار الدّنيا. [1]

ويقول الإمام القرافي : "كلّ أمر يشّق على العباد فعله سقط الأمر به، وكلّ أمر منهي يشق عليهم اجتنابه سقط النّهي عنه ،وهي ثلاثة أقسام: مشقّة في المرتبة العليا فيُعفى عنها إجماعًا، كطهارة مائيّة ، تُذهب النّفس أو الأعضاء، ومشقّة البارد في الشّتاء ، ومشقّة متردّدة بين المرتبتين فمختلف ،فلا تؤثر كطهارة مائية يخاف منها المرض غير الشّديد"[2]

-ومن العوارض السّماوية المسبّبة للتّخفيف: الصّغر والجنون والعته والنّسيان والنّوم والإغماء والرّق والمرض والموت والحيض والنّفاس ، وهناك من أضاف السّفر والإكراه والجهل والعسر وعموم البلوى. [3]

2- أقسامها:

وتنقسم رخص التّخفيف إلى :

رخص إسقاط : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها ،كإسقاط الصّلاة على الحائض والنُّفساء.

و رخص تنقيص : كإنقاص العبادة لوجود عذر ،كقصر الصلاة لوجود السّفر.

ورخصة إبدال : كإبدال عبادة بعبادة ،كإبدال الوضوء و الغسل بالتّيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله .

ورخصة تقديم: كالجمع بعرفات بين الظّهر والعصر ، وكتقديم الزّكاة على الحول.

ورخصة تأخير : كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء ،وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنّفساء.

ورخصة اضطرار: كشرب الخمر للغصّة وأكل الميّتة عند المسغبة.

ورخصة التّغيير: كتغيير نظم الصّلاة للخوف. [4]

---

(1) البورنو، الوجيز ،ص:135.

(2) القرافي ، الذخيرة ،341/1 ، و القرافي،الفروق،120/1 ، و لعز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام،15/2-16 ،و الوزاني، النوازل الجديدة،576/1.

(3) البورنو، الوجيز ، ص:136-137.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص:83 ، و السيوطي، الأشباه والنّظائر،ص:82، و البورنو،الوجيز،139-140.

واستدل الإمام الوزاني بهذه القاعدة في: مسألة استحباب المسح على العمامة ،لمن لا يمكنه تعميم الرّأس لعذر وعدم استحبابه ،فهما معًا مبنيان على وجوب التَّعميم، في حقّ الصّحيح [1].

وهذا للخلاف المراعى في المسألة وهو قول الأئمة الأربعة ،أحمد بن حنبل[2] ، وداوود، والثّوري[3] ، والأوزاعي، -رضي الله عنهم- ، بالمسح على العمامة ونحوها كالخمار اختياراً ، فإذا تعذر على المالكي مثلاً :التّعميم في الرّأس لمرض طُلب في حقّه التّعميم في مسح بدله وهو العمامة لعدم تعذّره ، مراعاة لقول من ذُكر ، وذهب الخرشي[4] والزّرقا ني و إن أمكنه مسح بعض رأسه فعل ،ولا يستحب له المسح على العمامة[5].

وعن المتنفل إذا كانت تمنعه برودة الماء من استعماله ،ويتحمل لها مشقّة من غير ضرر عاجلاً ، وكان ذلك ليلاً مع الظّعن في السّن ، فهذه الاباحة له بالتّيمم لعدم خوف ضرر في الحال أو المآل[6] .

وعن إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه في النّوافل ، ففيه تفصيل ،فالقادر إمّا أن يصلي وراء العاجز قائمًا أو جالسًا ، فإن صلّى وراءه قائمًا مُنِعَ كما في المدوّنة[1] ،لمخالفته لإمامه، وإنّما جُعِل الإمام ليؤتم

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة،566/1.

(2) **أحمد بن حنبل**: هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المروزي ،ثم البغدادي ،فقيه ومحدث و رابع الأئمة الأربعة وصاحب المذهب الحنبلي ،حدّث عنه البخاري ومسلم ،وأصحاب السنن واشتهر بصبره على محنة "خلق القرآن" في العهد العباسي ،من تصانيفه:" المسند" أشهر كتب الحديث و "العلل و معرفة الرجال " توفي سنة: 241هـ ،ينظر: ابن أبي يعلى ،طبقات الحنابلة،4/1 و محمد أبو زهرة ،أحمد بن حنبل ،ص:35-36.

(3) **الثوري**: أبو عبد الله ،بن سعيد بن مسروق الثوري ،فقيه كوفي ،أحد أعلام الزهد عند المسلمين من أئمة الحديث النبوي و واحد من تابعي التابعين ،صاحب مذهب منتشر ،امام حافظ ،من تصانيفه :"الجامع الكبير "و"الجامع الصغير "و"الفرائض" ،توفي سنة:161هـ بالبصرة. **ينظر**: الذهبي ،سير أعلام النبلاء،230/7 و ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق :احسان عباس ،ط:1،بيروت،دار صادر ،1968م،371/6 ،و ابن حجر ،تهذيب التهذيب،73/4.

(4) **الخرشي**: هو أبو عبد الله ،محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي ،أول امام لجامع الأزهر ،أقام بالقاهرة سمي بالخرشي نسبة الى قريت "أبو خراش" بمحافظة البحيرة ،درس جميع العلوم ،ودرس أمهات الكتب من تصانيفه :"رسالة في البسملة" و "الشرح الصغير ا مختصر خليل"و "الأنوار القدسية في الفرائد الخراشية " وكان شيخ الأزهر توفي سنة:1101هـ وقد ناهز التسعين .ي**نظر**: مخلوف ،شجرة لنور،459/1،والزركلي ، الأعلام ،240/6.

(5) الزرقاني ،شرح الزرقاني على الموطّأ،166/1،و الخرشي،شرح مختصر خليل ،201/1.

(6) الوزاني ، المصدر السابق،567/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) مالك ، المدونة ،174/1.

به ، ولعموم قوله – □ – "لايؤم أحدٌ بعدي جالِسًا"[1] ، وإن صلى وراءه جالِسًا ،جاز لعدم ركنيّة القيام في النّفل على القادر عليه[2].

المبحث الثاني: كثرة المصادر والمراجع الّتي اعتمد عليها الوزاني

ونحن نقرأ كتاب النوازل الكبرى للإمام الوزاني، نجده قد ضمّ الكثير والكثير من المصادر والمراجع المهمّة، الفقهية والأصولية، واللُّغوية والحديثية، والتّفسيريّة والعقائدية ، في المذهب المالكي أو المذاهب السّنية الأُخرى ،ممّا يدلُّ على سعة اطلاع الإمام الوزاني ،وتمكُّنه منها وحفظه لكثير منها، فهو يستدلّ منها وكأنّها كتب مفتوحة أمامه ،ويدلُّ على أنّه يمتلك مكتبة علمية واسعة ، وأنّه ممن يقرأون ويحفظون وكأنّه مَلكة موسوعية كبيرة ، ومن أهمِّ المصادر الَّتِي اعتمد عليْها ما يلي ، وقد قسّمْتُها حسب تنوّع مواضيعها إلى :

المطلب الأول: الكتب الفقهية والأصولية المالكية.

المطلب الثاني: الكتب الفقهية والأصولية غير المالكية.

المطلب الثالث: الكتب الحديثية وشروحها.

المطلب الرابع: الكتب التّفسيرية واللّغوية.

المطلب الخامس : الكتب العقائدية.

المطلب الأول: الكتب الفقهية والأصولية المالكية

الفقه هو الجانب العملي من الشريعة والحاجة إلى الفقه قائمة في كلّ زمان ،لتنظيم علاقات النّاس الاجتماعية ، ومعرفة الحقوق والواجبات لكلِّ إنسان ، وهذا كُلُّه تضمّه كتب الفقه والأصول ،وقد اعتمد الإمام الوزاني على كثير من المصادر الفقهية والأصولية في المذهب المالكي نذكر منها:

(1) أخرجه البيهقي ،كتاب :الصلاة ،باب: جماع أبواب صلاة الإمام ،رقم الحديث:5075،وقال :حديث مرسل رواه جابر الجعفي ،و هو متروك والحديث المرسل لا تقوم به حجة ، السنن الكبرى،114/3.

(2) الزرقاني ، حاشيته على المختصر ،398/1.

الفرع الأول: كتاب المدوّنة

ويطلق عليها المالكية اسم « الكتاب» كما أطلقوا عليها اسم «الأمّ» باعتبارها أساس المؤلفات الفقهية المالكية على اختلاف أصنافها وحجمها ،بعد الموطأ للإمام مالك-رحمه الله- المدوّنة هي للإمام عبد السلام سحنون المتوفى سنة (240 هـ) وهي عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمن بن القاسم – من تلامذة الإمام مالك-،فأجاب عنها بما كان يسمعه من شيخه مالك بن أنس ،فالمدوّنة هي للإمام مالك بإجاباته ،ولابن القاسم بقياساته وزياداته، ولسحنون بتهذيبه وتنقيحه وتبويبه وإضافاته[1] .

وبها كانوا يتناظرون ويتذاكرون ،وكانوا يحفظونها كما يحفظ القرآن الكريم ، وقد تعرضت للإحراق مرتين في تونس وفي المغرب على يد الموحدين [2].

الفرع الثاني: الواضحة

وهي لعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة (238هـ) بقرطبة أشهر فقهاء الغرب الإسلامي ،بل عالم الدّنيا كما وصفه سحنون ، ألّف واضحيته في الفقه والسّنن ،مقتفيًا فيها منهج الإمام مالك ،الجامع بين الأصول والفروع ، وهو كتاب جليل القدر ،كبير النّفع عظيم المنزلة في قلوب الفقهاء ،كان عليه معتمدهم في الفقه والتّنظير ، ومرجعًا أساسيًا لهم زمنًا طويلاً [3].

الفرع الثالث: العتبية أو المستخرجة فهي لمحمّد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي ،القرطبي ،توفي سنة (255هـ)كان حافظًا للمسائل ،جامعًا لها ،عارِفًا بالنّوازل ،لم يكن أحد بالأندلس يتكلّم معه في الفقه،

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ،4/244-645

(2) القاضي عياض ، ترتيب المدارك، 272/2 ،و محمد مخلوف ،شجرة النّوازل الزّكية ،ص:69 ،و الزركلي ،الأعلام ،4/ 129 ، وابن فرحون، الديباج ،المذهب ،ص :160.

(3) الوزاني ، النوازل المصدر السابق ،645/4 ، و مخلوف ،شجرة النور ،ص:63 ،الزركلي ،الأعلام ،229/9. قاضي عياض ، ترتيب المدارك ،534/1.

وكان عظيم القدر عند العامة والخاصة وكتابه نسبة إليه ، لأنّه استخرجها من الأسمعة الّتي رُوِيت عن الإمام مالك[1] .

الفرع الرابع: مختصر خليل على مذهب الإمام مالك:

وهو لخليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ،حامل لواء المذهب بزمانه بمصر المتوفى سنة (867هـ)، وهذا المختصر مجرّد عن الخلاف ،فيه فروع كثيرة جدّاً مع الإيجاز البليغ ، اعتنى كثير من العلماء بشرحه ،منها:" شرح الزرقاني على مختصر خليل" و"مواهب الجليل شرح مختصر خليل" للحطّاب طبع بفاس سنة(1301هـ) و(1322هـ)،وطبع على القاعدة المغربية باعتناء الموسيو ريشبه G.Richebé، وفيه ترجمة المؤلف ،وطبع في الجزائر سنة (1889م) و(1908م)،وطبع مع ترجمة إيطالية وشروح في ميلان سنة (1919م)بعناية جو يدي وسنتيليانا[2] .

الفرع الخامس: الموازية

نسبة إلى المواز أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم ت(269هـ)، كتاب في الفقه ،وقد رجحه القابسي ،على سائر الأمهات في الفقه المالكي، بنى فيه صاحبه الفروع على الأصول، رويت روايتين: رواية دراس بن اسماعيل عن علي بن عبد الله بن أبي عبد الله، ورواية ابن بطال بن وهب ت(366هـ)،نقلا عن ابن مطر ، وهي أحد أشهر كتب الفقه المالكي في شمال افريقيا.

الفرع السادس: المتيطية

أصل الكتاب هو "النهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام"، المشهور "بالمتيطية" لصاحبها علي بن عبد الله المتيطي ت (570هـ) اختصره ابن هارون الكتاني ت (750هـ) ،وتم تحقيقه في عدة رسائل، علمية

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ،645/4 ،و القاضي عياض، ترتيب المدارك ،534/1.

(2) سركيس ، معجم المطبوعات ،836/1 ، و التنبكتي ، نيل الابتهاج ص:112، و السيوطي، حسن المحاضرة ، 217/1 ، و محمد مخلوف، شجرة النور ،75/1.

منها:-تحقيق كتاب" مختصر النهاية" للأستاذ حاكم المطيري من الكويت (دكتوراه2006م) ،و"مختصر النهاية -دراسة و تحقيق-" للأستاذ صحراوي حبيب خلواتي من الجزائر (دكتوراه 2006م)و في جامعة الفاتح بليبيا تم تقسيمه أجزاء كل جزء رسالة علمية.

الفرع السابع: رسالة بن أبي زيد القيرواني

وهو عبد الله عبد الرحمن النّفري القيرواني المالكي أبو محمّد توفي سنة (386هـ) وهذه الرّسالة في الفقه المالكي، رسالة مختصرة جامعة مفيدة ،أصل من أصول المالكية [1]

الرّسالة من أهم ما ألّف في المذهب المالكي ، الكتاب الثّالث بعد الموطأ والمدوّنة، اشتهرت اشتهار النّهار ،يعرف صاحبها بمالك الصغير وقطب المذهب ، جمع فيها صاحبها ما يجب على المكلّف معرفته ، من عقائد و أحكام العبادات والمعاملات ، واحتوت على أربعة آلاف مسألة ، وأربعمائة حديث، وترجمت إلى اللغة الفرنسية والانجليزية[2]

الفرع الثامن: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لمحمد عليّش

شيخ السّادة المالكية ،المتوفى سنة (1299هـ)، مفتي الدّيار المصرية سنة (1270هـ)ضمّن هذا الكتاب فتاويه وهو مطبوع في جزآن[3]

الفرع التاسع: مختصر ابن الحاجب المسمّى مختصر المنتهى

هو الإمام ابن الحاجب المتوفي سنة (646هـ)،قال في أوّله لَمَّا رأيت قصور الهمّم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنّفت مختصرًا في أصول الفقه، ثمَّ اختصرته على وجه بديع وينحصر في المبادئ

(1) كحالة، معجم المؤلفين ،6/

(2) مخلوف، شجرة النور ،ص :96، و الحجوي ، الفكر السامي ، 116/3 ، و النفراوي ، مقدمة الفواكه الدواني،10/1.

(3) سركيس، معجم المطبوعات ،1374/2 ،والدسوقي، حاشية الدسوقي ،المقدمة ،1/د ،و محمد مخلوف ،شجرة النور،ص:385.

والأدلّة السّمعية والاجتهاد والتّرجيح[1] ، اختصره من ستين ديوانًا ،ونال اهتمام المالكية شرقًا وغربًا وقد جمع أربعين ألف مسألة[2] .

الفرع العاشر: الدر الثمين والمورد المعين لميارّة

لمحمد بن أحمد محمّد المالكي الشهير بميّارة ،تلميذ ابن عاشر المتوفى سنة(1072هـ)، وهو شرح كبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدّين لابن عاشر مطبوع المكتبة الثقافية ،بيروت[3]

الفرع إحدى عشر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب

للإمام الونشريسي متوفى سنة (914هـ) بفاس ،وهو أشهر كتبه يحتوي على نوازل مناطق معيّنة ،يقول المؤرّخون أنَّه نقلها عن الكتب الموجودة في خزانة تلميذه بن الغرديس ، خاصة فتاوى فاس والأندلس ،أمّا أهل إفريقية وتلمسان فاعتمد على نوازل البرزلي التونسي والمازوني [4]

الفرع الثاني عشر: المقدّمات الممهّدات

لابن رشد الجد المتوفى سنة(560هـ)،في بيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات، المحكّمات لأمهات مسائلها ،المشكلات، وهي ذيل للمدوّنة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي [5] .

الفرع الثالث عشر: البروق في أنواء الفروق في أصول الفقه

---

(1) سركيس، معجم المطبوعات ،72/1.و الديباج المذهب ص: 189 ،و السيوطي، حسن المحاضرة ،215/1.

(2) محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:1670 ،و المقري ،القواعد ، 162/1 ،و الحجوي ، الفكر السامي ،2/ 244.

(3) سركيس، معجم المطبوعات ،1821/2.

(4) التبكتي ،نيل الابتهاج ، 87-88 ، ومجلة الأصالة في مقال " الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الامام الونشريسي " ، ص: 28-29.

الزركلي ،الأعلام ،255/1 ،و محمد مخلوف ، شجرة النور ،ص:274.

(5) سركيس ، معجم المطبوعات ،109/1، و محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص :129، و ابن عماد الحنبلي ،شذارات الذهب ،62/4.

للإمام القرافي الّذي توفي سنة(684هـ) ،أوّله الحمد لله فالق الإصباح وفارق أهل الغي من أهل الصّلاح ...إلخ ،وبهامشه أدرار الشّروق على أنواء الفروق ، وهو حاشية لابن الشّاط ،مطبوع في أربعة أجزاء ،المطبعة التونسية ،تونس،(1302هـ) [1] .

الفرع الرابع عشر: التّاج والاكليل شرح مختصر خليل للمواق وسنن المهتدين في مقامات الدّين

للمواق ،أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم البدري ،الغرناطي ،الشّهير بالمواق، وهما كتابان في فقه مالك [2] .

الفرع الخامس عشر: شرح ميارّة الفاسي للرّهوني

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد، شيخ الجماعة ،حامل لواء المذهب المالكي باليمن، أخذ عنه الشّيخ التا ودي، نسبته الى رهونة من قبائل جبال غمارة بالمغرب وأقام بوزان ،وتوفي بها سنة:(1230هـ)[3]

الفرع السادس عشر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

وهو لأبي عمر بن عبد البر ،وهو كتاب مختصرًا في الفقه ،يجمع المسائل الّتي هي أصول أمّهات، لما يبني عليها من الفروع والبيّنات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام ،جامعًا مهذبًا ،كافيًا مقرّبًا ،مختصرًا ،مبوّبًا ،يستذكر به عند الاشتغال وما يدرك الانسان من الملّل ، ويكفي عن المؤلفات الطِّوال ، ويقوم مقام الذّاكرة عند عدم المدارسة [4] ، وهو مطبوع في خمسة عشرة جزءًا .

الفرع السابع عشر: تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

---

(1) سركيس، معجم المطبوعات ،1501/2 ، و حسن المحاضرة ، السيوطي ،112/1 ،و الديباج ،التنبكتي ،ص:62.

(2) محمد مخلوف ،شجرة النور ،378/1 ،و الظفيري ،مصطلحات المذاهب ،ص: 145.

(3) محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:378 ،و الحفناوي ،سلوة الانفاس ،154/1 ، و الحجوي ،الفكر السامي،129/4.)

(4) الوزاني ،النوازل الكبرى ، 401/5.

وهو في الفقه المالكي لابن فرحون اليعمري ، المتوفى سنة(799هـ)، وبهامشه" العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" لأبي محمّد عبد الله المشهور بابن سلمون ،مطبعة شرف،(1301هـ) ، ومطبعة محمّد مصطفى(1302هـ)،كما طُبع "تبصرة الحكام "بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمّد عليّش [1]

الفرع الثامن عشر: شرح ابن جسوس على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لابن قاسم جسوس ت(1312هـ) أحد علماء القرن الثالث عشر، طبع بفاس في ثلاثة أجزاء [2] .

الفرع التاسع عشر: كفاية الطّالب الرّباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لأبي الحسن الشّاذلي ،المتوفى سنة(939هـ)، وهو في الفقه المالكي لخصّها من شرحيْه على الرّسالة الوسط والكبير ،وشرحه علي العدوي على حاشية "كفاية الطّالب" [3]

الفرع العشرون: شرح الزرقاني على مختصر خليل

هو لأحمد بن محمّد الزرقاني المتوفي سنة (1611م)، فرغ من تأليفه سنة(1090هـ) ، في أربعة أجزاء بهامشه الفتح الرباني لما ذهل عنه الزرقاني وهي حاشية على الشرح لمحمد بن حسن البنّاني ، فرغ من تأليفه سنة(1173هـ)،بولاق. [4]

---

(1) سركيس، معجم المطبوعات ، 203/1 ، والتنبكتي، نيل الابتهاج ،ص :30 و محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:22 ، و الزركلي ، الأعلام، 47/1.

(2) سركيس ،معجم المطبوعات ،207/1 ، و محمد مخلوف ،شجرة النور ،231/1.

(3)سركيس،معجم المطبوعات ،301/1.

(4) سركيس، المرجع السابق ،966/1 ،و رضا كحالة، معجم المؤلفين ،102/2 و الزركلي ،الأعلام ، 4/ 46.

الفرع الحادي والعشرون:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدّردير المتوفى سنة (1201هـ)بالقاهرة على مختصر الإمام خليل في الفقه المالكي ،بهامشها "الشرح الكبير" مع تقريرات الشيخ محمّد عليّش ، مطبوع في أربعة أجزاء ، مطبعة التقدم العلمية (1328هـ) [1] .

الفرع الثاني والعشرون : شّرح ميّارة الفاسي على تحفة الحكام لابن عاصم

ويسمى" الاتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام" ، وميّارة هو عبد الله محمّد بن أحمد تلميذ ابن عاشر توفي سنة(1072هـ)فرغ من تأليف هذا الكتاب سنة(1018هـ)، وهو في الفقه المالكي بهامشه حاشية الشيخ حسين بن رحال المعداني في جزأين ، مطبعة محمّد مصطفى سنة (1315هـ)، وطبع في فاس(1299هـ)[2] .

الفرع الثالث والعشرون:المنهج الفائق والمنهل الرّائق بآداب المؤّثق وأحكام الوثائق:

طبع على الحجر بفاس سنة(1298هـ)، للإمام الونشريسي صاحب "المعيار" المتوفي سنة(914هـ) [3]

الفرع الرابع وعشرون: بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لابن رشد الحفيد المتوفى بمراكش سنة(595هـ)،الفقيه المالكي ،الأصولي ،الطبيب الفيلسوف، فزع إليه الناس في الفتوى ، وكان كتابه هذا في الفقه المقارن بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى ،وهو كتاب نافعٌ جدًّا ،أصلٌ في المذهب[4] .

الفرع الخامس والعشرون: القوانين الفقهية لابن جزيء:

(1) سركيس، المرجع السابق ، 1230/1، و مقدمة شرح الدردير المقدمة 1/ب ، و الزركلي، الأعلام ، 269/1 ، و محمد مخلوف، شجرة النور، ص:359.

(2) المرجع نفسه ،1822/2 و محمد مخلوف ،شجرة النور، ص :309،و الزركلي، الأعلام ، 238/6.

(3) التنبكتي ، نيل الابتهاج ،ص: 87-88 ، و الزركلي ،الأعلام ،269/1 ، و عادل نويهض ،معجم أعلام الجزائر ، ص:41.

(4) محمد مخلوف ، شجرة النور ،ص:146 ،و ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ،320/4 ، و الزركلي، الأعلام ،212/6.

وهو لمحمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن جزئ الكلبي ،أبو القاسم، المتوفي سنة(741 هـ) وكتابه هذا في الفقه المالكي لخّص فيه مسائل المذهب وهو مرتّب على أبواب الفقه كتابٌ مختصر مفيد، معتمدٌ عند المالكية مع التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، إذ يبدأ بمذهب مالك ثمّ يتبعه بمذهب غيره ،وختمه بكتاب جامع في السيرة وتاريخ الخلفاء والأخلاق [1] .

الفرع السادس والعشرون : فتاوى البرزلي

لصاحبها الإمام أبو القاسم بن أحمد بن محمّد القيرواني، التونسي ، الإمام المشهور ،مفتي تونس و فقيهها البرزلي، وكتابه هذا عبارة عن ديوان في النوازل والفقه ،توفي عام(843هـ) [2]

الفرع السابع والعشرون: فتاوى العلمي

لصاحبها الإمام يحي بن أحمد بن عبد السلام العلمي ،عُرِف بالعلمي نسبة إلى العلم ، أخذ الحديث عن ابن حجر ودرس في الأزهر ،توفي سنة(888هـ)[3] .

الفرع الثامن والعشرون: فتاوى المازوني

لصاحبها بن موسى عيسى بن يحي أبو زكريا المغيلي ، المازوني ، فقيه ،قاضي من أعيان المالكية ،نشأ بالمازونة وتولّى القضاء فيها ،توفي بتلمسان ،وكتابه هذا اسمه "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة"،ضمّنه كل الفتاوى الخاصة بالمنطقة في جميع أبواب الفقه [4] .

الفرع التاسع و العشرون: المنهج المنتخب في أصول وقواعد المذهب

---

(1) المقري، نفح الطيب ،272/3 ،و الزركلي ،الأعلام،6 /221 ،وابن جزىء، مقدمة القوانين الفقهية ،ص:15.

(2) التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص: 218.

(3) بدر الدين القرافي ، توشيح الديباج ،ط1،دار الغرب الإسلامي ،1403هـ-1983م،ص :262.

(4) عادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر، بيروت ،مؤسسة نويهض الثقافية ،1400هـ-1980م،ص:281.

نظم للإمام أبي الحسن علي بن قاسم بن محمّد التيجيبي، المشهور بالزقاق صاحب "اللامية في الأحكام الفقهية في مسائل جرى بها عمل فاس" وشرح أحمد علي المنجور توفي سنة(995هـ) وأكمله ميّارة وسمي" تكميل المنهج ".

الفرع الثلاثون : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمّد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني وتوفي سنة(386هـ)،كان معوّلٌ عليه في المغرب في التفقه ، وهو كتاب كبير وضخم بلغت أجزاؤه المائة ، وله شروح منها : شرح أحمد زروق و"كفاية الطالب الرّباني" شرح أبي الحسن علي [1] .

الفرع الواحد و العشرون :كتب متنوّعة اعتمد عليها الإمام الوزّاني في النّوازل

اعتمد الإمام الوزاني على كثير من كتب النوازل فيذكر صاحبها دون الكتاب وأجوبة لفقهاء مالكية بالمغرب متضلعين في المذهب ونذكرهم فيما يلي :

أولا: الفتاوى والأجوبة

-فتاوى أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد اليّزناسي المتوفي سنة(794هـ)، قاضي الجماعة بفاس ومفتيها.

-فتاوى أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن موسى العبد وسي المتوفى سنة(849 هـ)،مفتي فاس وخطيبها وعالم الدّيار المغربية تولّى جابة القروين.

(1) الديباج المذهب ،388/1 والقاضي عياض ،ترتيب المدارك ،494/4 ومحمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:96.

-أجوبة وفتاوى أبو محمّد عبد القادر بن علي الفهري الفاسي (ت 1091هـ) علاّمة المغرب وشيخ مشايخه، انتهت إليه رياسة الفتوى بالدّيار المغربية مع نزاهته وتمسكه بالسّنة، وجمعت فتاويه من طرف أصحابه في مجلد [1]

-أجوبة محمّد بن الحسن المجّاصي ت(1103هـ) قاضي فاس،له نوازل جمعها بعض تلامذته في حياته. [2]

-أجوبة أبو عبد الله محمّد العربي بردلة ت(1133هـ)، شيخ الجماعة بفاس، تولى القضاء والفتوى له أجوبة فقهية دالة على اتساع معلوماته [3].

-أجوبة أبو عبد الله محمّد عبد السلام بناني ت(1163هـ)، مفتي فاس، وعالمها [4] .

-أجوبة عبد الكريم بن علي اليازغي ت (1199 هـ) مفتي فاس وفقيهها في عصره، وله شهرة ذائعة [5].

-فتاوى أبو عبد الله محمّد بن قاسم بن محمّد اللّخمي المكناسي ثمّ الفاسي، المعروف بالقوري شيخ الجماعة بفاس، المفتي المشاور مع استحضار النّوازل، له شرح على المختصر في ثمان مجلدات، توفي سنة (872هـ) [6] .

---

(1) الحجوي ، الفكر السامي ،281/2.

(2) عبد العزيز عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي ،1403هـ-1983م، ص: 20 ،و ادريس القيطوني، معجم المطبوعات المغربية، ص:317.

(3) محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية ،ص:332 ، و الحجوي ،الفكر السامي ،285/2.

(4) الحجوي ، الفكر السامي ،289/2

(5) الحجوي ،المرجع السابق ،293/2.

(6) محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص: 261.

-فتاوى أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، مفتي سجلماسة، له الأجوبة، و"الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير" ،توفي سنة(910هـ) [1] .

- أجوبة أبو عبد الله الرسوني الوزاني ت(1230هـ)، من فقهاء وقته النّظار، ممن تفتخر به الأمصار، دارت الفتيا عليه في المغرب وكان ملجأ الملّمات في النّوازل والأحكام .[2]

-أجوبة أبو عبد الله محمّد بن عبد الله اليفرني المعروف بالمكناسي ت (917هـ) ، القاضي النّوازلي، له كتاب" مجالس القضاة والحكام والتّنبيه والأعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام ".[3]

-أجوبة عبد الواحد بن أحمد العلوي السّجلماسي ت(1003هـ)، الإمام العلامة مفتي مراكش.

- أجوبة أبو محمّد عبد العزيز بن الحسن الزّياتي ت (1055هـ) ، الفقيه المفتي، له كتاب جليل في النّوازل والأحكام سماه الجواهر المختارة ممّا وقفت عليه من النّوازل بجبال غمارة . [4]

-كتب التّفريع لابن الجلاب(مطبوع جزأين)

ثانيا: الحواشي و الطّرر والشُّروح

1-الحواشي على مختصر خليل الّذي رجع إليها الإمام الوزاني

- حاشية الرّهوني،(على شرح الزرقاني لمختصر خليل، و بهامشه حاشية المدني على كنون ،من الكتب التي حظيت بالاعتناء و التقدير ولقيت القبول والثناء واسمه الأصلي"أوضح المسالك و أسهل المراقي الى سبك ابريز الشيخ عبد الباقي" واشتهر بحاشية الرهوني ،و لأهميتها اختصرها محمد بن المدني(ت

---

(1) محمد مخلوف، المرجع نفسه ،ص: 269 وما بعدها .

(2) محمد مخلوف ،المرجع نفسه .

(3) محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص :275. الحجوي ، الفكر السامي ، 265/2

(4) القيطوني ،معجم المطبوعات المغربية ،ص :146 .

1302هـ)[1]

– حاشية التّا ودي

–حاشية ابن غازي، وهو محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي ، المكناسي ،الفاسي ،من أعلام المغرب ،و شيوخها في القرنين التاسع و العاشر الهجريين، وحاشيته هذه على مختصر خليل وتسمى "شفاء العليل في حل مقفل خليل" وتوفي سنة:919هـ.[2]

– حاشية أحمد بابا التنبكتي، عالم سوداني هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري ،التنبكتي، له حواشي ومختصرات كثيرة، وحاشيته هذه على مختصر خليل وسماها "منن

الرّب الجليل في مهمات تحرير خليل" وتوفي سنة:(1036هـ) .[3]

– حاشية الشّيخ مصطفى الرّماصي، وهي على شرح التتائي (ت 942هـ)على مختصر خليل والرماصي هو أبو عبد الله ،مصطفى بن عبد الله بن مومن، القلعي، الراشدي، المعسكري ، الجزائري ،حقق الحاشية :مصطفى بن حسان و خرّج منه جزء واحد.[4]

– حاشية البنّاني، و هي على جمع الجوامع للتاج الدين السبكي الذي شرحه الجلال المعلى ،ثم بوضع حاشية على بعض كلمات الشرح الشيخ البنّاني ، وهو عبد الرحمن ،المغربي نزيل مصر، فقيه ،أصولي ،ينسب لقريته بنانة من قرى منستير ب إفريقية ،واختصر في هذه الحاشية سياق ابن قاسم و انتفع بها الطلبة برواق المغاربة.[5]

ثالثا: الطّرر المعتمدة

---

(1) الكتاني ،سلوة الأنفاس ،154/1.)

(2) أحمد البوشيخي ، الامام بن غازي،ط:1 ،الرباط ،مركز الدراسات و الأبحاث ،1433هـ-2012م،ص:230.،

(3) البغدادي، ايضاح المكنون ،697/2.)

(4) مصطفى بن حسان ،مصطفى الرماصي،ط:1،قسنطينة ،دار الامام ،1437هـ-2015م ،منشورات وزارة الشؤون الدينية الاوقاف .

(5) رضا كحالة ،معجم المؤلفين ،5/ 312

- كتاب: الطّرر لابن عات على الوثائق المجموعة.

-كتاب : الطّرر لأبي الحسن الطنجي على التّهذيب.

- أجوبة أبو عبد الله التاودي بن الطالب بن سودة ت (1209هـ) ،انتهت إليه ريّاسة العلم في المغرب إقراءً وإفتاءً ،له كتاب النّوازل (مطبوع).[1]

رابعا: الشروح على المختصر

-شرح محمّد بن يوسف المواق، وهو فقيه مالكي، عالم غرناطة، و إمامها وصالحها في وقته، زمن تصانيفه هذا الشرح و يسمى "التاج و الاكليل في شرح مختصر خليل" استخرج فيه نصوص قابل فيها مسائل

خليل ،يستعان بهذه النصوص على فهمه و تكون شاهدة على نقله ،فيأتي بلفظ خليل ،ثم ينقل بإزائه نص غيره و يتخيّر ما يكون أقرب للفهم و يوجزه دون تنزيل ،وتوفي سنة:(897هـ).[2]

-شرح ابن مرزوق، الحفيد ،العجيسي ،التلمساني على شرح مختصر خليل وله شرح على مختصر ابن الحاجب.[3]

-شرح عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المتوفي سنة : (1099هـ)[4]

خامسا: تحفة ابن عاصم وشروحها

-شرح الشيخ محمّد بن أحمد ميّارة.

(1) الحجوي ، المرجع السابق ، 294/2.

(2) مقدمة التاج والاكليل ،المواق ،ط:1،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1416هـ-1994م ،

(3) السخاوي ،الضوء اللامع ،50/7 ،و هدية العارفين ،191/1.)

(4) مقدمة شرح الزرقاني ،ط:1 ،1422 بيروت ،دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م)

-شرح محمّد التّاودي بن سودة.

-البهجة لأبي الحسن علي بن عبد السّلام التسّولي.

-الطليحة ،وهي منظومة في مسائل متعلّقة بالفتوى ،لمحمد النابغة الشّنقيطي .

المطلب الثاني : الكتب الفقهية والأصولية غير المالكية

كون الإمام الوزاني مالكي المذهب ، لم يجعله ذلك متعصِّبًا للمذهب ،بل كان ذو فكر ثاقب يقبل الاختلاف والتّنوع ممّا جعله يستشهد أحيانًا كثيرة بأقوال المذاهب الأخرى ويتبيَّنُ وجهة نظرهم ،يعرض أدلّتهم ويناقشها أو يدّعم بها أقوال مذهبه ،محترمًا فقهاء هم ،معظِّمًا شأنهم ،ومن هذه الكتب ما يلي :

الفرع الأول: الأم للإمام الشافعي

هي لأبي عبد الله محمّد بن إدريس ،صاحب المذهب الشّافعي ،و أوّل من أظهر علم أصول الفقه ودوّنه، ولد بغزة سنة(150هـ) وتوفي سنة(204هـ)، أخذ العلم عن مالك بن أنس ،وحفظ الموطأ

وهو ابن عشر ، وصنّف كتاب الأم بمصر ، وهو برواية الإمام أبي محمّد الربيع بن سليمان المرادي ، جمعه البويطي ولم يذكر اسمه ، وقد نُسب إلى ربيع بن سليمان بوّيه ، وبهامشه ، مختصر الإمام المزني بن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي ويتبعه مسند الإمام الشافعي [1] .

الفرع الثاني: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف « بحاشية ابن عابدين »

أتمَّ الحاشية سنة (1232 هـ) وجاء في أوّلها : يا من تنّزهت ذاته عن الأشباه والنّظائر بهامش الدّر المختار تأليف: علاء الدين الحصكفي (فقه حنفي) في (خمسة أجزاء)

(1) سركيس، معجم المطبوعات ،469/1 ، و التنبكتي، الديباج ص: 327 ، و ابن الجوزي ،.صفة الصفوة ،140/2 ،والقاضي شهبة، طبقات الشافعية،185/1.

بولاق(1272)هـ ، وطبع بالمطبعة الميمنية سنة(1307هـ)، ولهذه الحاشية تكملة مسمّاة "قرّة عيون الأخبار" لولده علاء الدين [1] .

الفرع الثالث: جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي

المتوفى سنة(771هـ)،هو مختصر مشهور جمعه من زهاء مائة مصنّف مشتمل على زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب و المنهاج مع زيادات وبلاغة في الاختصار، طبع في مجموع من مصمّمات الفنون ،مصر(1310هـ) بهامشه شرح جلال الدّين العبد اللّطيف الشّربيني ،مصر،(1304)هـ و(1306هـ) [2] .

الفرع الرابع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام الشافعي

وهو كتاب مبني على فصول فقهية أخلاقية، تحتها أحكام مفصّلة تفصيلاً، فيه كثير من بيان حكمة التّشريع و قد بنى كتابه هذا على قاعدة :"جلب المصالح ودرء المفاسد"، وغرض وضع هذا الكتاب هو

بيان مصالح الطّاعات والمعاملات وسائر التفرقات ، ليسعى العباد في تحصيلها [3] .

الفرع الخامس: ايضاح الدّلالات في سماع الآلات للإمام عبد الغني النابلسي

للإمام النابلسي ،الحنفي، الدمشقي، النقشبندي، القادري ،ولد بدمشق(1050هـ) نظم بديع في مدح النبي- ﷺ -،صاحب "التّحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي"، توفي عام(1143)هـ [4] .

الفرع السادس: الفتاوى الخيرية لنفع البرية للرملي

---

(1) سركيس ،معجم المطبوعات ،152/1 ، و الزركلي ،الأعلام ،152/1 ،و كحالة، معجم المؤلفين ،9 /77.

(2) السيوطي، حسن المحاضرة،150/1، و سركيس، معجم المطبوعات،1003/1.

(3) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، المقدمة ،ص :9

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ،3 /639-640.

الفتاوى الخيرية للرملي الحنفي، وهو أحمد بن زيد الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، العليمي الفاروقي، الرملي، الحنفي ،جمعه إبراهيم بن سليمان الرملي، و هو مرتّب على أبواب الفقه الحنفي، المتوفى سنة (ت 1081هـ) القرن الحادي عشر الهجري.

الفرع السابع: الرّسالة للشافعي

الشافعي ألّفها في مكة و قيل: في بغداد، كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ)أن يضع كتاباً فيه معاني القرآن، و يجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع ،وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة، فأجابه الشافعي، وسمّيت رسالة لإرسالها إليه، بعد الكتابة، وهي أول كتاب ألّف في أصول الفقه، وشُرحت الرسالة من عدة مؤلفين، وطبعت عدّة طبعات.

الفرع الثامن: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي الظاهري، (ت456هـ)و هو كتاب في أصول الفقه، و من أصوله المعتمدة ظاهر نصوص الكتاب والسنة رافضاً القياس ،كمصدر للتشريع.

المطلب الثالث : الكتب الحديثية وشروحها

وهي الكتب التي اعتنت بالحديث روايته، شرحه ،مصطلحاته ، وكلّ ما يتعلق به ، ومن الكتب الّتي اعتمدها الإمام الوزاني في هذا النّوع من التّصنيف ما يلي:

الفرع الأول : كتاب الموطأ

وهو للإمام مالك كتاب فقه وحديث معًا، وارتأيت أن أجعله هنا ،لأنّ الغالب فيه الحديث وهو أوّل مؤلف في تاريخ الإسلام ،تناقلته الأجيال وثبتت نسبته لصاحبه ،ويَضُمُّ عشرة آلاف حديث وقيل :

ست مائة وستون حديثًا ،وقيل: ألف وسبعمائة وعشرون حديثًا . وأشهر رواياته هي رواية يحي بن يحي اللّيثي ت (234هـ) ،وأوّل من أدخله إلى المغرب الأقصى القاضي عامر بن محمّد القيسي [1] .

الفرع الثاني: الجامع الصحيح للإمام البخاري

وهو للإمام البخاري المتوفى سنة(256هـ)،حفظ القرآن، وهو صبي، وحبب إليه سماع الحديث ،ومتى بلغ حفظ الألوف من الأحاديث ، ورحل في طلب الحديث إلى أكثر ممالك الشرق من خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام ، عرف علّل الأحاديث ووجوهها معرفة لم تتم لأحد مثله ، واستخرج كتابه الجامع الصحيح من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة وهي حياته يتردد بين الأمصار لجمع الأحاديث.

وكتابه الجامع الصّحيح المشهور بصحيح البخاري هو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها على المذهب المختار، قال الإمام النووي في شرح مسلم :" اتفق العلماء على أنّ أصّح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان ،صحيح البخاري وصحيح مسلم ،وتلقاهما الأئمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد" [2] وقد طبع طبعات مختلفة، طبعة الهند(1270)هـ وطبعة بولاق(1280هـ) ،وطبعات مصر (1279هـ)،وطبعات أوروبا (1828هـ)،وطبعة استانة (1325هـ) [3] .

وله شروح كثيرة منها :" فتح الباري" لابن حجر العسقلاني ، و"عمدة القاري" للعيني بدر الدين ،و"إرشاد السّاري" للقسطلاني و"تحفة البارئ" للأنصاري أبو يحيي زكريا وغيرها [4] .

---

(1) القاضي عياض ، المدارك ،2/ 72 و الزرقاني ،مقدمة شرح الزرقاني للموطأ ،7/1.

(2) النووي ،مقدمة شرح صحيح مسلم.

(3) سركيس ،معجم المطبوعات ،534/1-535-536.

(4) المرجع نفسه

الفرع الثالث : صحيح مسلم (ت 261هـ)

أحد أهم كتب الحديث النبوي ،ثالث أصّح الكتب على الاطلاق، بعد القران الكريم، وصحيح البخاري، وهو إحدى الكتب الجوامع، جمعه أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري، النيسابوري، و اقتصر على رواية الأحاديث المرفوعة، الصحيحة، وتجنب المعلقات، والموقوفات ،جمع فيه أكثر من ثلاثة الاف حديث بغير المكرر، له طبعات كثيرة جداً[1]

(1) الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،538/12 ،و ابن حجر ،تهذيب التهذيب ،128/10.

الفرع الرابع : جامع الترمذي أو الجامع الصحيح

وهو للإمام الترمذي المتوفى سنة (279هـ) أبو عيسى ،أحد الأئمة الذي يقتدى بهم في علم الحديث ،صنّف كتابه هذا تصنيف رجل متقن ، وبه كان يضرب المثل ،وهو تلميذ البخاري وشاركه في بعض شيوخه مثل : قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم، وكتاب الجامع هو ثالث الكتب الستة في الحديث ، نقل عن الترمذي أنّه قال :" صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضَوْا به" ،ويقال له" جامع الترمذي" ويقال له: السّنن" [1]

الفرع الخامس : سنن ابن ماجة

وهو لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ،الرّبعي بالولاء ،القزويني ،كان إمامًا في الحديث ،عارِفًا بعلومه وجميع ما تعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر لكتابة الحديث، وكتابه السّنن أحد الصّحاح الستة [2]

الفرع السادس: سنن أبي داوود

كتاب حديث لأبي سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو بن عمران الأزدي ، السّجستاني ،المتوفي سنة (275هـ)، جمع كتاب "السنن" وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستحسنه ،وعدّه الشيخ أبو الحسن الشيرازي[3] ، في طبقات الفقهاء من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، هذا الكتاب قال عنه مؤلفه : "كتبت عن رسول – □ –خمسمائة ألف حديث وثمانمائة ،ذكرت الصحيح ويشبهه ويقاربه ،طبع في الكاستليه سنة(1280هـ)

---

(1) سركيس ،معجم المطبوعات ،632/1.

(2) سركيس ، معجم المطبوعات ، 232/1.

(3) أبو الحسن الشيرازي : فقيه شافعي ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، ينظر: السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى،4/

ومن شروحه : "عون المعبود" لمحمد أشرف العظيم آبادي ،طبعة الهند (1323هـ) أو شرح لأبي الحسنات (محمد الفنجاني) طبع سنة "1318هـ" [1] .

الفرع السابع : سنن البيهقي :

هي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ،النيسابوري الحافظ الكبير توفي سنة(458هـ) غلب عليه الحديث واشتهر به ،ورحل في طلبه إلى العراق والحجاز ، وصنّف الكثير من الكتب ،أوّل من جمع نصوص الإمام الشافعي في عشرة مجلدات ، قال عنه إمام الحرمين :« ما من شافعي إلاّ وللشافعي عليه منّة إلاّ البيهقي ،فإنّ له على الشافعي منّة » ، ومن أشهر مصنّفاته ،كتابه في السّنن الكبير والصغير [2]

الفرع الثامن : الشفا بتعريف حقوق المصطفى

وهو للقاضي عياض المتوفى سنة(544 هـ) ، وهو كتاب حديث أبدع فيه كلّ الابداع ، طبع بمصر سنة(1976م)، بهامشه "المدد الفياض" وهو شرح للشيخ حسن العدوي الحمزاوي ، وفي أوّله "مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا" لجلال الدين السيوطي. [3]

الفرع التاسع : اكمال اكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم

وهو للإمام محمّد الآبي وهو أبو عبد الله محمّد بن خلفة بن عمر الوشتاني ،التونسي المالكي المتوفى سنة (827هـ) ،وهو شرح على صحيح مسلم جمع فيه المؤلف بين المازري وعياض والقرطبي والنّووي ،مع زيادات مفيدة من كلام ابن عرفة شيخه وغيره [4]

---

(1) سركيس ،المرجع السابق ،309/1.

(2) سركيس ، معجم المطبوعات ، 620/1.

(2) سركيس، المرجع نفسه 1397/2 ،و الديباج المذهب ،168.و مخلوف، شجرة النور، ص: 140.

(4) سركيس ، المرجع سابق ، 363/1.

الفرع العاشر : المنتقى للإمام الباجي

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ،التجيبي ، المالكي ،الأندلسي الباجي ، المتوفى سنة (474هـ)،من علماء الأندلس وحفّاظها ،وهو شرح على موطأ الإمام مالك ،شرح فيه أحاديث الموطأ ،وفرّع عليه تفريعًا حسنًا ،طبع بعناية ابن شقرون بمصر وهو سبعة أجزاء ، سنة(1914م) [1]

الفرع الحادي عشر : شرح القسطلاني على البخاري

المسمّى إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد أبو العبّاس القسطلاني (ت923هـ)شارح البخاري، محرِّرا لرواياته، معرِباً عن غرائبه ، وخفيَّاته.

الفرع الثاني عشر : الاستذكار لابن عبد البر

وهو الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمّنه من معاني الرّأي والأثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، لابن عبد البر (ت463هـ)،والاستيعاب في معرفة الأصحاب له كذلك وهو مرتّب على الحروف الأبجدية لأسماء الصحابة **–رضي الله عنهم-**

الفرع الثالث عشر : التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد

لابن عبد البر،(ت 463هـ) وهو أوفى شرح للموطأ تناوله الحافظ ،مطبوع لوزارة الأوقاف المغربية ،وهو مرتّب على أسماء شيوخ مالك .

المطلب الرابع : الكتب التفسيرية واللغوية

إنّ علم التفسير من أجلّ العلوم ، لأنّ العلم يَشْرُفُ بشرف موضوعه، وموضوع علم التفسير، هو كلام الله، أحبُّ الكلام أن يُفْهم، وأوجب الكلام أن يُعمل به، وبما أنّه نزل باللّغة العربية ،كانت كتب اللّغة

(1) سركيس ، المرجع نفسه ،511/1، و الديباج ،ص:120 ،و المقري ،نفح الطيب ،504/2 .

المعين لفهم الألفاظ اللّغوية وفهمها على حقيقتها ،والإمام الوزاني كان لا يستغني عن هذين التّخصصين ، في شرح النّصوص القرآنيّة والسُّنية، ومن هذه الكتب ما يلي:

الفرع الأول : أحكام القرآن لابن العربي

وهو لابن العربي أبي بكر المتوفي سنة(543 هـ)،طبع بمعرفة عبد السلام بن شقرون ، مطبعة السعادة ، (1332 هـ- 1913م)،وهو كتاب تفسير ،يعتني بآيات الأحكام وقد أبدع فيه الإمام ابن العربي، موضّحاً المذهب المالكي في مسائله المختلفة في الأبواب المتنوّعة مطبوع في 4 مجلدات [1]

الفرع الثاني : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي

القرطبي ، من كبار مفسري المالكية توفي سنة(671 هـ) ، وكتابه هذا في تفسير القرآن الكريم ، كتاب جامع ، مفصّل ، لغوي ، فقهي ، جمع تقريبًا ما قاله المفسرون في الآيات ، مجتهدًا في إبداء رأيه في الشّرح والفقه ، مطبوع في عدّة أجزاء تصل إلى العشرون ويعرف بتفسير القرطبي [2] .

المطلب الخامس : الكتب العقائدية

وهي الكتب ،التي اهتمت بما يؤمن به مسلمي أهل السنة والجماعة ،من أمور التّوحيد وأصول الإيمان ،والتّصور الإسلامي عن الله، وعن الكون، وسائر ما ثبت عن أمور الغيب.

الفرع الأول : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد

للإمام أبوطالب المكي ، الّذي توفي سنة (386هـ) ،قالوا عنه: لم يصنف في الإسلام مثله في دقائق الطريقة ،و لمؤلفه كلام في هذه العلوم لم يسبق إلى مثله ،رتّبه في سبعة وأربعين فصلاً في جزأين ، المطبعة

(1) سركيس، معجم المطبوعات ، 175/1 و الزركلي ، الأعلام ، 106/7 و المقري، نفح الطيب ، 340./1

(2) القرطبي ،مقدمة المجلد الأول لجامع أحكام القرآن و المقري، نفح الطيب ،428/1 و التنبكتي ، الديباج ،ص: 317.

الميمنية ،سنة(1310هـ)، وبهامشه :" شرح القلوب وعلاج الذّنوب" لزين الدّين الفنائي و"حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب" لعماد الدّين الأموي ،الأسنوي . [1]

الفرع الثاني : النصح الخالص في الرّد على من يدّعي رتبة الكمال للناقص

وهي للإمام ابن مرزوق المتوفى سنة (781هـ)، أبو عبد الله من أعيان تلمسان ، أثنى عليه بن خلدون ، ثمّ رحل إلى القاهرة وتوفي بها ،كتابه هذا رسالة في الرّد على من يدَّعي الكمال من البشر غير محمّد- □ - والرّسل. [2]

وقد ظهر أثر هذه الكتب واضحًا ،لدى الإمام الوزاني ،فكان يعتمد عليها في فتاويه ،حتّى أنّه ينقل عباراتها نفسها، وقد يضيف عليها ويشرح ويبيّن ويجمع بين ما قيل بين كتابٍ وآخر.

المبحث الثالث: اعتماد الوزاني في فتاويه على الكتاب والسنة

إن الفتوى لابّد أن تعتمد على دليل منصوص في الأصلين و المصدرين الأساسيين للتّشريع، و هما الكتاب و السنة أو المستنبط منهما من الاجتهاد، و هذا ما ورد في حديث معاذ بن جبل [3]أنّ رسول الله- □ - لمّا أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ "قال:" أقضي بكتاب الله"، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله "قال:" فبسنة رسول الله- □ -"قال:" فإن لم تجد في سنة رسول

(1) سركيس ، المرجع السابق ،321/1.

(2) نفح الطيب ،302/3. ،و نيل الابتهاج ،ص267، و شجرة النور ،ص:436.

(3) **معاذ بن جبل** : هو بن عمرو ويكنى بأبي عبد الرحمن وأمه هند بنت سهل من جهينة وشهد معاذ العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد بدر وهو ابن عشرين وشهد أحدًا والخندق وبعثه رسول الله – ﷺ –إلى اليمن عاملاً ومعلمًا وهو أعلم بالحلال والحرام ،فقيه ،قارئ قرآن ،وراو حديث ،توفي سنة :18هـ،بيثرب، **ينظر**: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،ت/ أبو بكر عبد الرزاق ،ص: 27.و ابن الأثير، أسد الغابة ،187/5 ،و ابن سعد ،الطبقات الكبرى،442/3.

الله –□ –"قال:" أجتهد برأي ولا ألو؟ "فضرب رسول الله –□–صدره و قال:" الحمد لله الذي وفق رَسُولَ رَسُول الله لما يرضي رسول الله."،[1] و قال النبي– □– في حديث آخر:" مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنّة رسوله، فإن لم تكن سنّة مني، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النّجوم في السّماء، فأيّمًا أخذتم به اهتديتم." [2]

المطلب الأوّل : استشهاده بالآيات القرآنيّة

الفرع الأول: دعوة الذّمي المسلم لضيافته

يجيب الإمام الوزاني عن سؤال ورد اليه عن حكم إجابة المسلم لدعوة الذّمي ليستضيفه عنده هل يجيبه أم لا؟

فأجاب : نعم تجوز إجابته ، لأن فيه ضرباً من البِّر ، و قد ندّبنا إليه في حق من لم يقتلنا في الدين ، قال– تعالى–: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: 8]

فهذه الآية عامّة في سائر الكفار، أمّا ما كان من الكفّار بينهم و بين المسلمين صلح و مهادنة تجوز مودته[3] ، كما تجوز عيادته إذا مرض وقد صحّ عن النبيّ– □ –عاد يهوديًا مريضًا يسكن بجواره [4] .

لأنّ الإحسان إليهم ،قد يدخلهم في الدّين الإسلامي ،لإعجابهم بالسلوك الإيجابي، الذي يرونه من المسلمين أمّا مجافاتهم ،ونهرهم وعدم التّحدث معهم، و الغضب منهم لانتهاك ما يرونه من ملزمات الشريعة ، فهذه الغيرة على الحقّ ،يجب أن تصحبها رحمة بالخلق و معاملتهم معاملة شفقة، و حب الخير لهم حتى يهتدوا، مع وجوب التزام المسلم ،بأخلاقيات الإسلام بما فيها التزام أحكام الحلال و الحرام ، فلا يأكل و لا يشرب عنده ما حرّمه الله، مجاملة له ، بل يتحرى أن يأكل أو يشرب ،كل ما هو حلال

(1) أخرجه أبو داود ، رقم الحديث : 3592 ، باب: اجتهاد الرأي في القضاء ، السنن، 303/3 ،و أخرجه الترمذي ، رقم الحديث: 1327 ،باب: ماجاء في القاضي كيف يقضي ، سنن الترمذي 9/3.

(2) أخرجه البيهقي ، باب: أقاويل الصحابة رضي الله عنهم ،رقم الحديث: 152 ، المدخل إلى السنن الكبرى ، 162/1.

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 112/1 بتصرف .

(4) المصدر نفسه ، 111/1

و الاعتذار عن الحرام، مع البيان السّبب و يبين أن ذلك تابعاً لعقيدته ،معتزاً بهويته و شخصيته الإسلامية [1]، و يجب أن يستغل هذه الزيارة، لدعوته للإسلام، فعسى أن يهديه الله تعالى على يديه و

الفرع الثّاني : رسالة كتبها الإمام الوزاني لبعض الولاة من أل البيت يتشفع فيها لرجل نقل عنه الكلام لم يقله و غضب عليه الوالي

قال الإمام الوزاني بعد البسملة و الصلاة على النبي- □ -:"أما بعد ، فغير خافٍ عليكم أن شيمة أهل الفضل، العفو عن الزّلات، و أن اللاّئق بجنابكم ،العلي ،الصّفح عن الهفوات،

قال- تعالى-﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: 22]،لما نزلت الآية قال سيدنا أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– "بلى أنا أحب أن يغفر الله لي ،ورجع عما كان حلف عليه"[2].

قال العلماء: العفو ترك العقوبة على الذّنب، و الصفح ترك اللّوم و العتاب عليه، قال النبي –□ – "والعفو لا يزيد العبد إلاّ عزًّا فاعفوا يعزكم الله "[3]

وقال–تعالى–:﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: 134]...وقال- تعالى- :﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: 199]

قال مجاهد [4]:"خد العفو من أخلاق النّاس، وأعمالهم من غير تجّسس و ذلك ،كمثل قبول الاعتذار

(1) المصدر نفسه ، 112/1.

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 12 /139.

(3) أخرجه ابن شاهين ، حديث رقم : 237 ، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، بَابٌ: مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِي كِتَابِ فَضْلِ التَّوَاضُعِ وَذَمِّ الْكِبْرِ، 80/1

(4) **مجاهد** : بن جبير مولى السائب بن أبي السائب ،المخزومي ،القرشي ،امام وفقيه و عالم ثقة ،شيخ القراء و المفسرين ،بارعا في تفسير القرآن الكريم ،ولد سنة :21هـ ،بمكة و توفي سنة :104هـ بمكة ،وله تفسير يسمى باسمه من مدرسة عبد الله بن عباس ومن تلامذته :أيوب السختياني. **ينظر**: الذهبي ،سير أعلام النبلاء،450/4 ،و ابن حجر ،تهذيب التهذيب ،42/10-44.

منهم ،و ترك البحث عن الأشياء و العفو ؛ المساهلة في كل شيء." [1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشورى: 40].و قال بعض المفسرين في قوله –تعالى –: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢﴾ [فاطر: 32] ،هو الذي يظلم النّاس ولا يظلمونه ،والمقتصد هو الّذي إذا ظلمه النّاس اقتص منهم ،والسّابق هو الذي إذا ظلمه الناس عفا عنهم [2]

ثمَّ بيّن له أنه يجب التحري ،فيما جاءه من خبر قبل الحكم ،مذكرًا إيّاه بقوله –تعالى– : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: 6]

مبينًا له شروط قبول الأخبار ،وهي خمسة :

–ألاّ يصدق الناقل .

–وأن ينهاه عن ذلك .

–وأن يبغضَهُ في الله .

–وأن لا يفحص عن حقيقته، لقوله –تعالى– :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [الحجرات: 12]

–وأن لا يعاتب بذلك المنقول عنه [3]

ثمَّ تكلم كلاماً، طويلاً ،مذيلاً ،بآيات كثيرة ،بلغت تسع آيات إلى جانب ما ذكر من قبل ، فكانت موعظة جميلة ، بالآيات و الأحاديث و التفاسير و أقوال العلماء فكان الإمام الفقيه ، الواعظ الجيد ،

(1) القرطبي ، الجامع في أحكام القرآن ،264/7

(2) القرطبي ، المرجع نفسه ، 14 / 224.

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 12 /233.

وكانت رسالة مُحكمة ، مُجَمّلة بالأشعار و الحِكَم ،تصلح أن تكون خطبة جمعة ،رائعة في العفو والنهي عن النّميمة و الحسد ومدحاً لآل البيت –رضي الله عنهم – (وقد أخذت قرابة خمسة عشر ورقة من الوجهين) [1]

الفرع الثالث : عجز بيت المال، عن أرزاق الجند ، وما يحتاجون إليه من آلات الحرب و غيرها ،فبماذا يُعمّر؟

قال الإمام الوزاني:" إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند، فيُوّزع على النَّاس ما يحتاج إليه من ذلك، و يستنبط هذا الحكم من قوله –تعالى-:﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الكهف: 94][2] ثمّ بين شروط ذلك .

ثمَّ جاء بآيات ،التّحريض على الاستعداد للقتال كقوله-تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال: 65]

و-قوله-تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: 123] وقوله-تعالى -:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾ [التحريم: 9] وقوله-تعالى -:﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: 35]

والتحريض و الغلظة و العلو لا تكون إلاّ بالعُدَّة و العدد ،و غير ذلك من كمال الاستعداد، من تعليم الرماية للصغار، و الكبار، و ممارسة القتال [3]

(1) الوزاني ،المصدر نفسه ، 12 /228-252 .

(2) الوزاني ، المصدر نفسه ، 12 / 402.

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 12/404 .

الفرع الرابع : مسائل في العقيدة

أوّلا: سئل الإمام الوزاني عن كسب الإنسان كيف يكون ؟ **أجاب** الإمام الوزاني:" أنّ الكسب عند الأشاعرة،[1] هو اقتران قدرة العبد ،الحادثة بتصرف الرّب و قت الفعل ،بأن يكون المكلّف، وقت الفعل له اقتدار على الفعل و الترك ، فإن كان بهذه الحالة وقت الفعل، كحركة الصحيح، فيثابٌ على الطاعة و يعاقب على المعصية [2] ... و الدّليل على أن المتصرف هو الله لقوله –تعالى –: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾﴾ [الصافات: 96] و قوله–تعالى –: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنعام: 102] وقوله –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾﴾ [فاطر: 3] أي لا خالق لجميع الأشياء، إلاّ الله ، فالاستفهام بمعنى النّفي ، بل مشيئة العبد و توجهه إلى الفعل أنّما يكونان بعد مشيئته[3] لقوله –تعالى– ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان: 30-31]

وقوله –تعالى – :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: 286]

أي طاقتها بحسب العادة ، فلو لم يكن لحسبٍ ،لاتحّد ما قبلُ (إلاّ) و ما بعدها ،فلم يصح الاستثناء ، فكان مذهب أهل السنة متوسطاً بين الجبرية [4]

Mis en forme : Droite, Retrait : Première ligne : 0 cm, Éviter veuves et orphelines, Ne pas ajuster l'espace entre le texte latin et asiatique, Ne pas ajuster l'espace entre le texte et les nombres asiatiques

(1) **الأشاعرة** : فرقة اسلامية تنتسب الى الامام أبي الحسن الأشعري (ت 324هـ)،و تنتهج أسلوب أهل الكلام في تقرير العقائد و الرد على المخالفين ومن أبرز أئمتهم: ا لقابسي ،أبو بكر البقلاني، و أبو حامد الغزالي. **ينظر** :صائب عبد الحميد ، الفرق والمذاهب ،ص:94 ،وسفر الحوالي ،منهج الأشاعرة في العقيدة ،ص: 39/1 ،و الاسنوي ،طبقات الشافعية ،398/2.

(2) الوزاني ، المصدر السابق، 12 /356.

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 12 /357.

(4) الوازني ، المصدر نفسه ، 358/12.

- وعن عدم صحة الاحتجاج بالقدر في قول المشركين ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ٢٠﴾ [النحل: 20]و قوله-تعالى-: ﴿وَقَالُواْ لَوۡ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُم مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ٢٠﴾ [الزخرف: 20] ،لأنّ المالك المتصرف في ملكه كيف شاء لم يقبل الاحتجاج به ، ولأنّ القدر في نفسه غير قاهر للعبد، ولو شاء أنّ يقبل الاحتجاج به، لكان له ذلك [1] و لا يُسأل عما يفعل، ﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾ [الأنعام: 149] وقوله-تعالى-: ﴿بَيۡضَآءَ لَذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ ٤٦﴾ [الصافات46] وقال-تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٤٤﴾ [يونس: 44] ويؤيّده قوله-تعالى-: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٧٩﴾ [النساء 79] وقوله-تعالى -: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ النساء: 78] و قوله-تعالى -: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾[الفاتحة 7] إذ لم يقل ولا الّذين أضللتهم وقوله-تعالى-:﴿وَأَنَّا لَا نَدۡرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ أَرَادَ بِهِمۡ رَبُّهُمۡ رَشَدٗا ١٠﴾[الجن: 10] فبنى فعل الإرادة في جانب الشّر للمفعول وأظهر في جانب الخير الفاعل وهو ربّهم [2]

(1) **الجبرية** : فرقة اسلامية احتاج اليها الأمويون لتبرير سيئاتهم فأولوا بعض آي القرآن بما يفيد الجبر والتيسير ،وهي مذهب كلامي يعتبر كل الأحداث مثبتة قبل حدوثها ،ولا توجد قوة تمنع ذلك ،فكل شيء من فعل الله تعالى .**ينظر**: ابن حزم ،الفصل في الملل و الأهواء والنحل،ص:323، و أشرف حافظ ،الجبر والاختيار في الفكر الاسلامي،دار النخلة ،1999م ،ص:21 .

(2) **القدرية** : فرقة اسلامية ،وهم نفاة القدر ،و أنكروا علم الله بالأفعال قبل وقوعها وأنه لم يقدّرها و قالوا: الأمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه وقالوا :الله لم يخلق أفعال العباد. **ينظر**: ابن تيمية، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع،ط:1،السعودية،مكتبة الغرباء الأثرية،1415هـ ،148/1-151.

وعبد الله بن أباطين ، الدرر السنية من الأجوبة النجدية ،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،ط:6 ،1417هـ-1996م ،356/1-365.

فبنى فعل الإرادة في جانب الشر للمفعول، و أظهر في جانب الخير الفاعل و هو ربهم[1] و قول إبراهيم –عليه السلام –في قوله–تعالى–: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ ۝٧٨ وَٱلَّذِى هُوَ يُطۡعِمُنِى وَيَسۡقِينِ ۝٧٩ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ۝٨٠﴾ [الشعراء: 78–80] وقول الخضر ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِى ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ۝٧٩﴾ [الكهف: 79] مع قوله–تعالى–:﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِى ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ۝٨٢﴾[الكهف: 82] إلى قوله- تعالى -: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ۝٢٨﴾ [الإسراء: 28]، فنسب إرادة العيب لنفسه وإرادة بلوغ الأشد و استخرج الكنز رحمة لله أدبًا في التعبير[2]

3–و الشارع أخبر بإثابة الطّائع و تعذيب العاصي إن شاء، إلاّ الكفر فإنه لا يغفره فقال الله –تعالى–:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾ [النساء: 48]و قوله–تعالى–: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا ۝١١٢﴾ [طه: 112]

و قوله–تعالى–: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ رَجُلٖ مِّنۡهُمۡ أَنۡ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ قَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٞ مُّبِينٌ ۝٢ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [يونس: 1–3]

المطلب الثاني : استشهاده بالأحاديث النبوية

الفرع الأول : نافلة السفر [1]

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 12/359.

(2) الوزاني ، المصدر نفسه ، 12 /362.

نافلة السفر ؛ أربع ركعات أو ركعتان عند الخروج للسّفر ، لما رواه الحاكم في تاريخيه و الخرايطي في مكارم الأخلاق عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ رجلاً أتى النبي- □ -فقال :" إنيّ نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي ، فإلى أي الثلاثة أدفعها ؟ إلى أمي أم أخي أم ابني ؟" فقال النبي- □ - : " ما استخلف العبد في أهله من خليفة، أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليّهن في بيته ،إذا شدَّ عليه ثياب سفره، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد، ثمَّ يقول :" اللهّم إني أتقرّب بهن إليك فاخلفني بهن في أهلي و مالي ؛ فهنّ في أهله و ماله وداره ودورٍ حول دار حتى يرجع إلى أهله "[2] وروى الطبراني في كتاب المناسك قال : "إن رسول الله – □ – ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا " ، وهو في المصنف لأبي بكر بن شيبة بلفظ ما خلف عبدٌ على أهله [3] ،و قد ذكر هذا الحديث النوّوي في الأذكار.[4] ويصلي المسلم ركعتان عند القدوم منه، لما أخرجه البخاري [5] في الصلاة[6]

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ، 395/1.

(2) الخرائطي ، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ،ت/ أيمن عبد الجابر البحيري ، دار الآفاق العربية، القاهرة ، ط1، 1419 هـ - 1999 م ، رقم الحديث :798،ص:261.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، ت/كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ،ط1، 1409هـ ،رقم الحديث :4879 ،مصنف ابن أبي شيبة ، 335/1، أبو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ،آداب السفر ،ص:230،و النووي ،الأذكار ، كتاب :أذكار المسافر، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ،طبعة جديدة ، بيروت ،دار الفكر ،1414هـ-1994م، 216/1. و ضعفه الألباني في الكلام الطيب رقم الحديث:167.

(4) النووي ، الأذكار ،ط1،القاهرة ،مكتبة الثقافة الدينية،1422-2001م،ص :175.

(5) **البخاري** : هو أبو عبد الله محمّد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم الإمام في علم الحديث ولد ببخارى عام194هـ ، حفظ القرآن وهو صبي ، وحبب إليه سماع الحديث ومتى بلغ حفظ الألوف من الأحاديث ورحل في طلب الحديث إلى أكثر ممالك الشرق من خرسان والجبل والعراق والحجاز ، مصر والشام عرّف علل الأحاديث ، ووجوهها معرفة لم تتم لأحد مثله واستخرج كتابه (الجامع الصحيح) من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة، مات سنة :256هـ ببخارى ، **ينظر** :الذهبي ،سير أعلام النبلاء،391/12 ،و ابن خلكان ،وفيات الأعيان ،188/4 ،والذهبي ،تذكرة الحفاظ ،555/2.

(6) أخرجه البخاري ،صحيح البخاري ،رقم الحديث 3088 ،باب الصلاة إذا قدم من سفر ، حديث رقم :3088 ،77/4.

وفي الجهاد عن كعب بن مالك ،و مسلم[1] في الصلاة[2] ،و النسائي[3]في السّير[4] ،و أبوداود [5]في الجهاد[6] ، عنه و عن ابن عمر –رضي الله عنه– قالا: كان رسول الله– □– إذا قفل مِن سَفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثمَّ انصرف إلى بيته "[7] و أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعًا؛ مطوّلاً و مختصرًا و موصولاً و معلّقًا ،وعن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما– أنه أتى النبي– □ – جده على باب المسجد فقال له :"الآن قدمت ؟"قال جابر:" قلت نعم" فدخل فصلّ ركعتين أي: للقدوم من السفر و ليست تحيّة المسجد[8]وأخرجه مسلم في الصلاة و البيوع ،كذا أبوداود و النَّسائي

الفرع الثّاني : نافلة دخول البيت و الخروج منه :

(التخريج الوارد في المتن من تخريج الإمام الوزاني) [9]

(1) **مسلم** :هو الامام المحدث الثبت الثقة صاحب الصحيح ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري، من أشهر مصنفي الأحاديث ولد في نيسابور سنة:206هـ سمع من قتيبة بن سعيد و أحمد بن حنبل ،من تلامذته محمد بن اسحاق ،أجمع العلماء على إمامه من تصانيفه: الكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، و كتاب العلل و طبقات التابعين ،توفي سنة:261هـ.ينظر :الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،538/12 ،وابن حجر ،تهذيب التهذيب ،128/10.

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم ، باب: استحباب الركعتين لمن قدم من سفر أول قدومه، حديث رقم :716، الصحيح،496/1

(3) **النسائي**: هو أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسا ئى ، ولد ب215 هـ بـ نساء، سمع من اسحاق بن راهويه وأخذ عن الطبراني و الطحاوي و كان بحر في العلم و نقد الرجال وحسن التصنيف من تصانيفه :مسند الامام علي –رضي الله عنه– و مناسك النسائي و ا لضعفاء و المتروكين ،توفي سنة: 303 هـ بفلسطين ، و قيل :مكة، **ينظر** :الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،125/14.

(4) أخرجه النسائي،باب الوقت الّذي يستحب له أن يدخل ، رقم الحديث:8723، السنن الكبرى،93/8.

(5) **أبي داود** :هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السّجستاني ولد سنة :202هـ ، جمع كتاب السنن وعرضه على الإمام أحمد فاستحسنه ، قدم بغداد ثمَّ نزل البصرة وسكنها ، من مصنفاته :"دلا ئل النبوة" و" السنن في الحديث" و "المراسيل" و "ناسخ القرآن و منسوخه "ب توفي سنة: 275هـ.بالبصرة، **ينظر**: الذهبي سير أعلام النبلاء ، ،204/13 ،و الذهبي ،تذكرة الحفاظ ،86/2.

(6) أخرجه أبي داود ،باب: في الصلاة عند القدوم من السفر ، رقم الحديث:2781 ،سنن أبي داود، 91/3.

(7) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 396/1.

(8) القسطلاني ، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، رقم الحديث:443 ، 438/1.

(9) الوزاني ، النوازل الجديدة ،398/1.

الفرع الثالث : ركعتان عند التوبة [1]

لما أخرجه أبوداود في الباب الاستغفار من سننه [2] و الترمذي [3] حسَّنَه والنّسائي و ابن ماجه[4] في صحيحه عن علي –رضي الله عنه – قال :"كنت رجُلاً إذا سَمِعْتُ من رسول الله – □– حديثا نفعني الله منه ، بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من أصحاب استحلفته فإذا حلف لي صدقته قال :" وحدثني أبو بكر" و صدق أبو بكر قال : "سَمِعْتُ رسول الله– □– يقول:" ما من مسلم يُذْنبُ ذنبًا فيُحسن الطهور ، ثمَّ يقوم فيصلي ركعتين ، ثمَّ يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلّا غفر الله له "[5]، ثمَّ قرأ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران: 135] ،و هذه الكيفية من الصّلاة على جهة الكمال و ليست شرطاً في التوبة [6]

قال ابن العربي: "و فيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة ،لأنه ندم ، فتطهر ثم صلىّ ثم استغفر وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه ،غفر الله له بوعده الصادق."[7]

---

(1) الوزاني ، المصدر السابق، 405/1.

(2) أخرجه أبي داود، باب الاستغفار ، رقم الحديث:1521 ،سنن أبي داود،86/2 ،و أخرجه الترمذي ، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة ، رقم الحديث:406 ،سنن الترمذي و أخرجه النسائي ، باب من بلي بذنب وما يقول ، حديث رقم : 10175 ،السنن الكبرى،9 /159 و أخرجه ابن ماجة ،باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة ، رقم الحديث:1395 ،سنن ابن ماجة ،446/1 و 257/2.

(3) **الترمذي** : هو الإمام أبو عيسى محمد عيسى بن سورة بن الطحال السلمي ، البوغي الترمذي ، الضرير أحد الأئمة الذي يقتدي بهم في علم الحديث ، ولد سنة: 209هـ،وصنف كتاب الجامع تضيف رجل متقن ، وبه كان يضرب المثل ، وهو تلميذ البخاري وشاركه في بعض شيوخه ، توفي بترمذ ،سنة: 279هـ،**ينظر**: الذهبي ،سير أعلام النبلاء،273/13 ،و ابن حجر ،تهذيب التهذيب ،389/9.

(4) **ابن ماجة** : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي بالولاء القزويني كان إمامًا في الحديث ،عارفًا بعلومه وجميع ما يتعلق به ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة ولد سنة :209هـ.له تفسير القرآن الكريم وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة .توفي سنة :273هـ.**ينظر** : الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،278/13.

(5) أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ، حديث رقم :3398 وأخرجه أبي داود ،حديث رقم :1521 ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى/32/215

(6) الوزاني ، النوازل الجديدة ،407/1.

(7) القرطبي ،جامع الأحكام ،40/4-210، و ابن العربي ،الإحكام شرح أصول الأحكام ،221/1.

الفرع الرابع : صلاة التسبيح[1]

خلافا لابن العربي[2] في عارضة الأحوذي شرح الترمذي قال :"حديث رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصّحة ولا في الحسن، وإنّما ذكره الترمذي لينبّه عليه لئلا يُغتر به، و النووي ، و ابن الجوزي [3] ،حيث بالغوا في إنكارها ، فقد صححها أئمة و عمل بها جماعة من أهل العلم [4]

وروى الإمام النووي عن الدارا قطني أنه قال: ليس في فضائل السّور أصح من فضل قل الله أحد، ولا في فضائل الصلوات أصح من الصلاة التسبيح[5]

و أخرج أبو داود و البغوي [6]عن ابن عباس و الترمذي ، قال الرسول الله- □- للعبّاس بن عبد

---

(1). وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت وذكر ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها ، ثمّ ضعفها كلّها وبيّن ضعفها في كتابه الموضوعات، **ينظر**: النّووي ، الأذكار ،ص:151.

(2) **أبو بكر ابن العَرَبي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ ،ولد سنة: 453هـ-1076م ،قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، و ولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال : ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه: العواصم من القواصم ط ، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و(أحكام القرآن)مجلدان، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) في الرباط و (الناسخ والمنسوخ)في القرويين و (المسالك على موطأ مالك) ،جزء منه في القرويين، و (الإنصاف في مسائل الخلاف) عشرون مجلدا، و (أعيان الأعيان)و (لمحصول) في أصول الفقه، و كتاب المتكلمين و قانون التأويل وتوفي سنة:468هـ-1148م.**ينظر**: الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،198/20 ،ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب ،141/4، الزركلي ، الأعلام، 230/6.

(3)**ابن الجوزي** : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق- ﷺ -،القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ الملّقب بجمال الدين الحافظ؛ كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صّنف في فنون عديدة، منها " زاد المسير في علم التفسير " أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة، وله في الحديث تصانيف كثيرة، وله " المنتظم " في التاريخ وهو كبير، و له " الموضوعات " ، في أربعة أجزاء، ذكر فيها كل حديث موضوع، وله " تلقيح فهوم الأثر " على وضع كتاب " المعارف " لابن قتيبة ، في أربعة أجزاء، ذكر فيها كل حديث موضوع، وكانت ولادته بطريق التقريب سنة ثمان، وقيل عشر وخمسمائة. وتوفي :ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد ودفن بباب حرب. **ينظر** : ابن خلكان، وفيات الأعيان ،3 / 40-142 ،الذهبي ،سير أعلام النبلاء،366/21..

(4) ا لوزاني ، النوازل الجديدة ، 406/1.

(5) النووي، الأذكار ،ص: 150.

(6) البغوي : هو أحمد بن منيع بن عند الرحمن البغو ي ، الإمامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، أَبُو جَعْفَرٍ البَغَوِي ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ. أَصْلُهُ مِنْ مَرْوَ الرّوذ و رَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ (المسْنَدَ) .حَدَّثَ عَنْ: هُشَيْمٍ وَعَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، وَمَرْوَانَ بنِ شُجَاعٍ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُم .حَدَّثَ عَنْهُ: السِّتَّةُ، لَكِنَّ

المطلب [1]:" يا عباس، يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا منحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله و آخره ، قديمه و حديثه ،خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سرّه و علانيته : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و سورة ، فإذا فرغت من القراءة قلت و أنت قائم : سبحان الله ، الحمد لله و لا اله ألا الله، و الله أكبر خمسة عشرة مرة ثمَّ تركع ،فتقولها و أنت راكع عشراً ، ثمَّ ترفع من الركوع فتقولها عشراً ، ثمَّ تهوي ساجدا فتقولها و أنت ساجد عشراً، فذلك خمس و سبعون في كل ركعة إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، وإلّا ففي كل جمعة ،فإن لم تفعل ففي كلّ شهر مرّة ، فإن لم تفعل ففي كلّ سنة مرّة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة"[2]

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح مع هذا لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة.[3] ،

و قال أحمد:" أمّا حديث صلاة التسبيح فلا يعجبني"[4]

وقال السبكي [5]:"صلاة التسبيح من مهّمات المسائل في الدين" [6] ثمَّ أورد أقوال العلماء في هذا الحديث ومن عمل منهم به وردّهم على ابن الجوزي و قوله أنّه موضوع.

وهذا إن دّل على شيء ،فيدّل على سعة اطلاع الإمام الوزاني على موضع الحديث و ماذا قيل فيه و في سنده والكلام المسترسل للعلماء في كتبهم عنه، فقد أحاط بذلك إحاطة واسعة و كأنه محدّث لا

البُخَارِيَّ بِوَاسِطَةٍ، وَسِبْطُهُ مُسْنِدُ وَقْتِهِ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نَاجِيَةَ، وَيَحْيَى بنُ صَاعِدٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ جَمِيْلٍ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم. ولد فِي سَنَةِ سِتِّيْنَ وَمائَةٍ . قَالَ الْبَغَوِيُّ: مَاتَ جَدِّي فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ط الرسالة ، 483/11-484 ،والداودي ،طبقات المفسرين،ص:161-162.

(1) **العباس بن عبد المطلب**: هو ابن هاشم ،أبو الفضل أسن من النبي -ﷺ- بثلاث سنوات ،أسلم قديما وكتم إسلامه توفي العباس في:14 رجب 32هـ في خلافة عثمان وهو ابن ثمان وثمانين سنة أو دفن بالبقيع . **ينظر**: ابن الجوزي ،صفة الصفوة ،239/1. ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب ،38/1.

(2) أخرجه أبي داود ، كتاب: الصلاة ، ، باب: صلاة التسبيح ، رقم الحديث: 1297 ، سنن أبي داود ، 29/2.

(3) ابن تيمية ،مجموع الفتاوي ،579/11.

(4) ابن قدامة ، المغني ،438/1.،

(5) **السبكي** : هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ولد سنة :727هـ،انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام له:" العقيدة النووية في العقائد" ، و"الابهاج شرح المنهاج "،ج "جمع الجوامع، "الأشباه و النظائر"، توفي سنة: 771هـ بطاعون مصر عن 44 سنة. **ينظر**: البيضاوي ، الإبهاج في الطبقات الكبرى،18/1 و شرح المنهاج 169/1 وما بعدها.

(6) ابن السبكي و آخرون ،تخريج أحاديث الإحياء ،ط:1،الرياض ،دار العاصمة ،1408هـ-1987م ،559/1.

فقيه .

الفرع الخامس : مسألة الذكر في مكان نجس أو القرب منه

ورد على الإمام الوزّاني سؤالاً عن القراءة و الذّكر في الفراش إذا كان نجسًا أو كان الغالب عليه النّجاسة ، إذ يفتقر الإنسان عند نومه إلى التّعوذ والتبرك بقراءة شيء من القرآن و بذكر الله تعالى هل يجوز شيء من ذلك مع نجاسة الفراش أو الغالب عليه النجاسة أم لا ؟

فأجاب :وأمّا مسألة ذكر الله عند النوم للبركة و التعوذ بآيات القرآن و فراشه نجس، فلا بأس به لقوله- تعالى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴿١٠﴾﴾ [فاطر: 10] و كان النبي – □ – يذكر الله على كل أحيانه[1] ، أخرج مسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها- الله عنها –قالت: "كان رسول الله – □ – يتكئ في حجري و أنا حائض و يقرأ القرآن " [2] ،فأخذ النووي من ذلك جواز قراءة قرب محل النّجاسة [3].

و في الصحيح من حديث أنس-رضي الله عنه -أنّ رسول الله – □ –كان إذا دخل الكنف قال:" اللهم إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث.[4] وروى كراهة ذلك ابن عباس.

أمّا مسألة الكنيف فالقراءة فيه والذّكر بالقلب جائزان إجماعًا لأنّ؛ الأحكام لا تتعلق به و إنّما تتعلق بحركة اللّسان و المعتمد أنّه تحرم القراءة فيه و أما الذّكر فيه أو الدّخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه. [5] وذكر الدسوقي الكراهة عن ابن عباس في الحاشية[6] وقال القاضي عياض :"اختلف السلف والعلماء

(1) أخرجه مسلم ،كتاب: الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة ،حديث رقم :373، صحيح مسلم، 282/1.

(2) أخرجه البخاري ،كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، حديث رقم :297 ،صحيح البخاري، 67/1 و أخرجه مسلم ،كتاب :الحيض ،باب: إتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن، حديث رقم : 301، صحيح مسلم ،246/1.

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 208/3.

(4) أخرجه البخاري ،كتاب :الوضوء ،باب :ما يقول عند الخلاء ،حديث رقم :142 ،صحيح مسلم ،40/1.

(5) الوزاني ،النوازل الجديدة، 62/1-63.

(6) الدسوقي ،الحاشية ، دار إحياء الكتب العربية ،باب: أحكام الطهارة ،فضل آداب قضاء الحاجة ،107/1-108.

في هذا ،خاصة داخل الكنف"[1] وذهب البعض إلى الاستحباب في ابتداء قضاء الحاجة ،كما يجوز في الصحراء.[2]

الفرع السادس : مسألة مجاورة أحد الحرمين الشّريفين (مكة و المدينة)

اختلف العلماء في مجاورة بمكة أو المدينة على أقوال عرضها الإمام الوزاني مستندًا إلى أحاديث نبّوية نذكرها في ما يلي :

قد سئل الإمام مالك أيُهما أحب إليك ، المجاورة[3] أو القفول[4]؟

فقال:" السنة الحج ثمَّ القفول" [5] وذلك لأسباب منها :

1-خوف الملل.

2-قلّة الاحترام لمداولة الانسان بالمكان.

3-لتهييج الشّوق بالمفارقة ،فتنشأ داعية العوْد، فإن تعلق القلب بمكة و الإنسان في بيته ، خيرٌ من تعلقه بأهله و هو عندها.

4-خوف ارتكاب الذنوب هناك، فهي أشد من ارتكابها في غير الحرمين و كذلك ثواب الطاعة[6] فيها لقوله- □- "عُمرة في رمضان كحجة معي." [7] و لهذا المعنى ضوعف أجر أزواج النبي- □ -على الخير و توَعَدْن بمضاعفة العقاب على الشّر لقوله -تعالى-: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠﴾

(1) القاضي عياض ،إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، مصر ،مطبعة السعادة ،1328هـ ، 230/2.

(2) القرطبي ،جامع الأحكام ،466/5 ،و ابن دقيق العيد ،إحكام الأحكام ، 225/1.

(3) **المجاورة** : جاوره مجاورة أي أصبح جارًا له في السكن ، والجوار الملاصقة في السكن . **ينظر**: الفيومي ، المصباح المنير ،ص: 63، مادة (جَ ،وَ ،رَ)

(4) **القفول**: من قفل من السّفر قفولاً أي رجع ، والقافلة المبتدئة بالسفر تفاؤلاً لها بالرجوع . **ينظر** : الفيومي ، المصباح المنير ،ص: 264،مادة (ق ،ف ،ل)

(5) ابن أبي زيد القيرواني ،النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ،505/2.

(6) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 316/2.

(7) أخرجه الطبراني ، باب: مما أسند أنس بن مالك ، حديث رقم:720، معجم الطبراني،251/1.

[الأحزاب: 30] و قوله-تعالى-: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الأحزاب: 31] ،فقد كان لعمر-رضي الله عنه- فسطاطان[1] ،أحدهما في الحِل و الآخر في الحرم [2] ،فكان إذا أراد العبادة دخل فسطاط الحرم ، وإذا أراد الأمر لبعض شأنه دخل فسطاط الحِل صيّانة للحرم، [3] ولقوله-تعالى-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج: 25] ،وعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال قال رسول الله – □ –: " من أدركه شهر رمضان بمكّة فصامه كله، وقام منه ما تيسّر كتب الله عز وجل له مائة ألف شهر رمضان بغير مكّة ،وكتب الله له بكلّ يوم حسنة، ولكل ليلة حسنة، وكل يوم عتق رقبة ، و كل يوم حُمْلان فرس في سبيل الله تعالى، وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله تعالى." [4] – فالكراهة إذن؛ لضعف الخلق و قصورهم عن القيام بحق المكان أما القيام بها مع الوفاء بحقها فهيهات. [5]

يقول الإمام الوزاني :" يشهد لهذا ما في باب زكاة البقر من صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري [6] – رضي الله عنه –أن أعرابيا سأل الرسول الله – □ –عن الهجرة : "أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ،ولم يكن من أهل مكّة الّذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له:– □ – وَيْحَك (كلمة ترحّم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها)إنّ شأنها (أي القيام بحق الهجرة) لشديد ،لا يستطيع القيام بها إلا القليل،

(1) **الفِسطاط** = بكسر الفاء وضمها بيت من الشعر ،والجمع فساطيط وفِسطاط .**ينظر** : الفيومي، المصباح المنير ،ص:245.

(2) الوزاني ،المصدر السابق، 316/2-317.

(3) الوزاني ، المصدر نفسه ، 317/2.

(4) قال عنه ان رجب الحنبلي في لطائف المعارف: ا سناده ضعيف ،و قال الألباني في ضعيف الترغيب و الترهيب سعودية ، ،، ط:1 ، مكتبة المعارف ا1421هـ-2000م:حديث موضوع ،رقم الحديث :585 ،294/1.

(5) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ،كتاب :أسرار الحج ،باب: فضائلها وفضائل مكة و البيت العتيق ،ص : 272

(6) **أبو سعيد الخدري** :هو أبو الخدر ي ، سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ،صحابي من صغار الصحابة ،و أحد المكثرين لرواية الحديث النبوي ،والده مالك استشهد يوم أحد ،توفي سنة:74هـ و دفن بالبقيع .**ينظر**: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،169/3 ،و ابن لأثير ،أسد الغابة ،365/3.

فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال:" نعم "، قال:" فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك[1] من عملك شيئاً ." [2] ، والمعنى إذا كنت تؤدي حقّ الله عليك في نفسك ومالك، فلا تبال أن تقيم في بيتك و لو كنت في أبعد مكان و الله لا يصنع أجرك.

الفرع السابع : فيما ورد أن الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين :

بعد ما وضع الإمام الوزاني تقييداً لوصف الحج و العمرة و كان ملخصٌ وافيٌ لجميع الأركان و الواجبات و الشروط ،و سمّاه :"معونة النّاسك بالضروري من المناسك "، يصلح أن يكون دليلٌ للحاج و المعتمر [3] ثم ذكر مسألة لون الحجر الأسود مستدلاً بأحاديث نبوية نوردها فيما يلي[4]

وأخرج ابن خزيمة عن ابن عباس قال : قال الرسول الله – □ –:"الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة و إنما سودّته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه و قبّله من أهل الدنيا [5].

و عن ابن عباس–رضي الله عنه– أيضا " يبعث الحجر الأسود يوم القيامة له عينان و لسان، يشهد لمن استلمه بحق ."[6] ونحوه عن علي بن أبي طالب ، و روى عن عمر بن الخطاب أنّه قبّله ثمَّ قال : "اعلم أنك حجر لا تضّر و لا تنفع ،ولولا أني رأيت رسول الله – □ – يُقَبِّلُك ما قبّلتك ، فقال علي:" بلى يا أمير المؤمنين سمعت رسول الله – □ –يقول :"أنه يبعث يوم القيامة وله عينان و لسان ،يشهد لمن

(1) يَتِرْكَ : أي ينقص من ثواب عملك شيئًا .

(2) أخرجه مسلم ،كتاب: الإمارة ،باب: المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام و الجهاد والخير ،حديث رقم :1865 ،صحيح مسلم ،1488/3.

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ،294/2.

(4) الوزاني ، المصدر نفسه ،308/2

(5) أخرجه ابن خزيمة ،كتاب: الحج ،باب: ذكر العلة التي بسببها اسودّ الحجر الأسود و صفة نزوله ،حديث رقم :2734 ،صحيح خزيمة ،220/4 ،و ضعفه الألباني ،ضعيف الترغيب و الترهيب ،حديث رقم :2770.

(6) أخرجه ابن خزيمة ،كتاب: الحج ،باب: صفة الحجر الأسود يوم القيامة ،حديث رقم :2184 ، عن ابن عباس ،صحيح ابن خزيمة،220/4.و صححه الألباني.

استلمه بخير."[1]

وفي مسلم عن ابن عمر–رضي الله عنه– رأيت عمر–رضي الله عنه– قبّل الحجر و قال :" إني أقبّلك و أني لأعلم إنّك حجر، و لكنّي رأيت رسول الله– □ – يقبّلك ما قبّلتك."[2]

قال الطبري : "و في بقاء الحجر الأسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثّرت في الحجر الصلب ،فتأثرها في القلب أشد."[3]

ونصّ ابن حجر في فتح الباري [4] – فيما يتعلق بالحديث –اعترض بعض الملحدّين على الحديث الماضي فقال : "كيف سوّدته خطايا المشركين و لم تبيضه طاعة أهل التوحيد ؟ "و أجيب بما قاله ابن قتيبة [5]:" لو شاء الله لكان ، و إنما أجرى الله العادة ،بأن السوّاد يصبغ و لا ينصبغ على العكس من البياض." [6]

قال الوزاني :" أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف." [7]

وقد ورد أنه يمين الله في أرضه فعن ابن عباس–رضي الله عنه– :"الحجر يمين الله في أرضه ، فمن لم يدرك رسول الله – □ – فمسح الحجر فقد بايع الله رسوله ."[8] وعنه في لفظ آخر قال : "الركن الأسود يمين الله ،يصافح الله بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه ." [9]

(1) أخرجه ابن خزيمة ،المرجع السابق ، عمر بن الخطاب.

(2) أخرجه البخاري ،كتاب :الحج ،باب :تقبيل الحجر الأسود ،حديث رقم :1610 ،صحيح البخاري ،151/2 ، و أخرجه مسلم ،باب :استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث رقم : 1270 ،صحيح مسلم ،925/2.

(3) ابن حجر ،فتح الباري ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،ط:1 ،القاهرة ،دار الحديث ،1419هـ-1998م ،565/3.

(4) **ابن حجر العسقلاني**، المرجع السابق ،565/3.

(5) **ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ،الدينوري ،حدّث عن اسحاق بن راهويه ،ولد سنة :213هـ في بغداد ،فاضلاً ،ثقة ،من تصانيفه :"غريب القرآن" و"غريب الحديث " و"المعارف" و "مشكل القرآن "و "أدب الكاتب " ،توفي سنة:276 هـ** ،ينظر: ابن خلكان ،وفيات ،314/1 ،و الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،297/13.

(6) ابن حجر ،فتح الباري ،565/3.

(7) الوزاني، النوازل الكبرى ،310/2.

(8) أخرجه الألباني ،سلسلة الأحاديث الضعيفة ،ط:1 ،الرياض ،دار المعارف ،1412هـ-1992م،390/1.

(9) أخرجه الألباني ،المرجع السابق .

والمعنى؛ أنّ من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ،فكان كالعهد الذي تعقده الملوك بالمصافحة، لمن يريد موالاته والاختصاص به ،و كما يصفق على أيدي الملوك للبيعة [1]

الفرع الثامن: تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع

من شأن المسلم أن يُوقرّ اسم الله إلاّ على سبيل الذكر ،حتى اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافآت له يقولون: جُزيتَ خيرًا خوفًا على اسم الله .

قال النبي – □ –:" اليمين [2] منفقة للسلعة، ممحّقة للبركة"[3] وقال:" من حلف على يمين، وهو فيها فاجر لقي الله و هو عليه غضبان "[4] وقال :"لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق، فإنها من أيمان الفسّاق." [5]وقال الرسول الله – □ –:"ما حلف بالطلاق و لا استحلف به إلا منافق." [6]

و قال الرسول الله– □ –:" إنّ قلوب بني أدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرف فيها كيف شاء." [7]

واليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته [8] ،وقد كان بعض القضاة يعتبرون كثرة الحلف عيبًا في الزوج يفسخ به النكاح ،لأنّه وجه من وجوه الفسق. [1]

(1) سيد سابق ، فقه السنة ،ط:7،بيروت ،دار الكتاب العربي ،1405هـ-1985م،1/ 700

(2) **اليمين** :ج أيمان بفتح الهمزة وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ،وقيل لأن اليد اليمين من شأنها حفظ الشيء، فسمى الحلف بذلك ،لحفظ المحلوف عليه و سمي يميناً لتلبسه بها ،و يجمع اليمين أيضا على أيمن كرغيف و أرغف ،و عرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفته ،**ينظر**: ابن حجر ،فتح البارئ ،607/11 ،و الفيومي، المصباح المنير،351.

(3) أبو عبد الله بن سلامة القضا عي ، ،مسند ابن الشهاب ،تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي ،ط:2 ،بيروت ،مؤسسة الرسالة ،1407هـ-1986م ،حديث رقم :245 ، عن أبي هريرة ، 178/1.

(4) أخرجه البخاري ،كتاب: الأيمان ، باب :وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، حديث رقم :1276 ،صحيح البخاري ،1276/3.

(5) حديث مدرج رواه ابن حبيب **ينظر**: الفاكهاني ،شرح الرسالة ،ص:544 ،و السخاوي ،المقاصد الحسنة ،ط:1 ،بيروت ،دار الكتاب العربي ،1405هـ -1985م ،ص:437.

(6) قال السخاوي :رواه ابن عساكر عن أنس مرفوعاً و هو ضعيف ،حديث رقم :625 ،ص:437.

(7) الفيومي،المصباح،ص:326.

(8) الوزاني، النوازل الجديدة ،411/2.

الفرع التاسع : حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان

أولاً: تعريف الهجرة لغة واصطلاحا

الهجرة **لغة** : من الهجران و في التنزيل :﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ....٣٤﴾ [النساء: 34] و الهجرة بالكسر مفارقة بلد إلى غيره فإن كانت قربة لله فهي (الهجرة) الشرعية[2]

اصطلاحا :الهجرة هي:" أن يخرج من وطنه إلى موضع تقام فيه شريعة الله تعالى وهي واجبة على كل مسلم في موضع يكون فيها استلاء الكفر على الايمان و إجراء أحكام الكفر عليه. "[3]

ثانياً :أنواعها

تتنوع الهجرة إلى : هجرة من دار كثرت فيها البدع و العصيان ،و هجرة عن الخلق إلى الملك الدّيان ،يقول الإمام الوزاني : أما الأولى و الثانية فواجب حكمهما متعّين أمرهما [4]قال الله-تعالى-: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ٥١﴾ [المائدة: 51] ،فقد نهى الله سبحانه المؤمنين بهذه الأية عن اتخاد اليهود و النصارى أولياء ،في النصرة و الخلطة المؤدية إلى الامتزاج و المعاضدة ،وحكم هذه الآية باقٍ و كل من أكثر مخالطة هذين الضعفين فله حظّه من هذا المعنى و قوله - ﷺ -:" أنا بريء من مسلم أقام بين المشركين "[5] و قوله- ﷺ -:" لا تتقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع

(1) ابن دقيق العيد ،إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ، 643/2 ،و ابن حجر ،فتح البارئ ،607/11.

(2) الفيومي ،المصباح المنير ،ص:326.)

(3) الوزاني ،النوازل الجديدة ،411/2.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ،39/3.

(5) أخرجه أبو داود ، من حديث معاوية ، كتاب : الجهاد ، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ،حديث رقم : 2645 ،سنن أبي داود ،45/3.

الشمس من مغربها."[1] ولا يعارض هذا الحكم بقوله"- □ -: "لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد ونية."[2] ، فمن جَرَتْ علية أحكام الكفار ، و دخل تحت قهرهم ،فلا ينبغي أن يختلف في وجوب الهجرة في حقه ،" و إذا هجم العدو على بقعة من بلاد المسلمين مهما صغرت ،وجب على أهل تلك البقعة دفعه و إزالته ،فإن لم يستطيعوا وجب على من يقربهم وهكذا حتى يعم الواجب جميع المسلمين و يتأكد الوجوب إذا استنفرهم الإمام لقوله -□-:"و إذا استنفرتم فأنفروا "[3] و تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج أو السّيد[4]،لأنّ المقصود لا يحصل إلاّ بإقامة الكل، فيجب على الكلّ، وكذا الولد يخرج بغير إذن والديه.[5]

وبهذا يكون الوزاني لم يخرج في فتواه عن ما ذهب إليه فقهاء المالكية.

و قال الإمام مالك –رحمة الله – :"لا أحل لأحدٍ المقام بأرض يُسَّب فيها السلّف و تغيّر فيها السنن ،ويعمل فيها بغير الحق ،و إذا تعين الفرار من البلاد الكفر أولى." [6]

فالهجرة من بلاد الذّل و الظلم و البدع واجبة [7] قال الله-تعالى-: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٠٠﴾ [النساء: 100] و قوله-تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ٩٧﴾[النساء: 97] و قوله -تعالى-:﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى

(1) أخرجه أبو داود ،كتاب: الجهاد ،باب: هل الهجرة انقطعت ،حديث رقم :2479 ،سنن أبي داود ،3/3.

(2) أخرجه البخاري ،كتاب :الجهاد و السير، باب: وجوب النفير ،حديث رقم :2670 ،صحيح البخاري ،23/4.

متفق عليه ،أخرجه البخاري ،كتاب: الجهاد والسير ،باب: لا هجرة بعد الفتح ،حديث رقم :2912 ،صحيح البخاري ،75/4 ،و أخرجه مسلم ،كتاب: الإمارة ،باب:

(3).المبايعة بعد فتح مكة ،حديث رقم :1353 ،صحيح مسلم ،1487/3..

(4) القرطبي ،جامع الأحكام ، 8/ 151-152.)

(5) الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،146/7.

(6) ابن العربي ، أحكام القرآن ،611/1 ،القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،348/5-350.

(7) الوزاني ،المصدر نفسه ، 40/3.

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [النساء: 75]

ومن اضطر إلى العيش في بلاد الكفر و الظلم من المستضعفين و طلبة العلم، لقوله -تعالى-: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء: 98-99]

فليشتري من المبيعات ما يضطر إليه لباسًا و طعامًا ، و لكن لا يقسّم المعيشة غمشًّا [1] ، و ليُعْط الورع حقه ،و الوقوف على حدّ الضرورة ،و عدم الاسترسال في الشهوات المباحة فضلاً عن المحرمات [2]

و قال في المعيار : "إنّ الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة و كذلك الهجرة من أرض الحرام و الباطل بظلم أو فتنة" [3]

و أما المستطّيع بأي وجه ،فهو غير معذور و ظالم لنفسه إنّ أقام [4] لقوله-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ إلى قوله :...وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ [الممتحنة :01]

و قوله-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران: 118]

(1) **غمشًا** : يغمش غمشًا ، إذا ضعفت عينه مع سيلان دمعها في أكثر الأوقات ، والمراد أن لا يغبط حق الغير ولا يغُشُّهُ أو يضره فيه . ينظر: الفيومي، المصباح،ص:222 ،ابن منظور ، لسان العرب ،325/6.

(2) الوزاني ، المصدر السابق،41/3.

(3) الونشريسي ، المعيار ، 440/2

(4) الونشريسي ، المعيار ،440/2.

وقال-تعالى-: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: 28]، فكل هذه النصوص القرآنية ،تنّص على تحريم موالاة الكفار والعيش عندهم و الإقامة[1] .

قال ابن رشد الجد :"فرض الهجرة ليس ساقطًا ،بل الهجرةُ باقيةٌ ، لازمةٌ إلى يوم القيامة." [2]

قال ابن العربي :" الذهاب في الأرض ينقسم إلى أقسام: [3]

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام (وهي فرض) .

الثاني : الخروج من أرض البدعة (فرض) .

الثالث : الخروج عن أرض غلب عليها الحرام ،فطلب الحلال فرض على كل مسلم

الرابع : الفرار من اذاية البدن مستدلاً بقول إبراهيم –عليه السلام – " إني مهاجر إلى ربي " و قوله " إني ذاهب إلى ربي سيهدين " و قول موسى –عليه السلام- " فخرج منها خائفاً يرتقب " الخامس : خوف المرض في البلاد الوخمة[4]، و الخروج منها إلى الأرض النزهة. [5]

ثمَّ ذكر الإمام الوزاني قصة هجرة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– مستدلاً بما رواه البخاري عن عائشة –رضي الله عنها–قالت: " لم أقل أبويَ إلاّ وهما يدينان الدين ، و لا يمر علينا يوم لا يأتينا فيه

(1) الونشريسي، المرجع السابق ،440/2

(2) الونشريي ، المرجع السابق ،150/6 ،و 124/2.

(3) ابن العربي ، أحكام القرآن ، عند تفسير سورة النساء ، الأية 101 ، 484/1.

(4) **الوخمة** : من وخِم أي ثقيل ،واستوخمت البلد إذا لم تكن موافقة في السكن **ينظر**: الفيومي، المصباح المنير ،ص:336 .

(5) **النزهة** : قال ابن السكيت في فصل ما تضع العامة في غير موضعه : خرجنا نتنزه ، خرجوا إلى البساتين وإنّما التنزه التباعد عن المياه والأرياف ، ومنه فلان يتنزه عن الأقذار أي يباعد نفسه عنها . وقال ابن قتيبة: ذهب بعض أهل العلم من قول الناس: خرجوا (يتنزهون) على البساتين ، أنّه غلط وهو عندي ليس بغلط لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ثمَّ كثر هذا حتى استعملت (النّزهة) في الخضر والجنان. **ينظر** : الفيومي ، المصباح المنير ، ص:309-310.

رسول الله – □ – طرفي النهار بكرةً و عشية ، فلمّا أبتلي المسلمون خرج أبو بكر الصديق –رضي الله عنه – إلى الحبشة حتى بلغ برك الغماد– بفتح الباء و سكون الراء و كسر الغين ، موضع على خمس ليال من مكة فلقيّه ابن

الدغنة[1] (بفتح الدال و كسر الغين و تخفيف النون) قبيلة مشهورة – فقال :" أين تريد يا أبا بكر ؟" فقال أبو بكر : "أخرجني قومي فأريد مثل أن أسبح في الأرض و أعبد ربّي" ، فقال ابن الدغنة:" فإنَّ مثلك يا أبا بكر لا يخرج و لا يُخرج ، إنك تكسب المعدوم و تصل الرحم و تحمل الكلّ و تُقري الضّيف و تعين على نوائب الحق ،فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة و قالوا له :" مر أبا بكر فليعبّد ربه في داره، فليصلّ فيها و ليقرأ ما شاء و لا يؤذينا بذلك و لا تستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا و أبناءنا" ، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربّه في داره ولا يستعلن بصلاته ، و لا يقرأ في غير داره ، ثمَّ بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره و كان يصلي فيه و يقرأ القرآن فيتقصف أي: يزدحم عليه نساء المشركين و أبناؤهم ،و يعجبون منه ، وكان رجلٌ بكاءً ،لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم ، فقالوا : "إنا قد خشينا أن يفتن نساءنا و أبناءنا فأنهه , و فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في دار فعل و أن أبي إلا أن يعلن فسأله أن يرد إليك ذمتك ، فإنا قد كرهنا أن نخفرَك[2] ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان [3] فأتى ابن الذغنة إلى أبي بكر و قال : قد عملت الذي عاقدت لك عليه ، فإمّا تقتصر على ذلك و إماّ أن تُرجع إلَّي ذمتي ،فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له ، فقال أبي بكر : فإني أرد إليك جوارك ، و أرضى بجوار الله.[4]

يقول الإمام الوزاني:" و استدلّ بعضهم بقصة أبي بكر على جواز الاحتماء بالمشركين ولا دليل فيها

(1) **ابن الدّغنة**: نسبة إلى أمه واسمه الحقيقي الحارث بن يزيد ،سيد الأحابيش أجار أبا بكر –رضي الله عنه– و هومن قبيلة القارة ،**ينظر** : ابن كثير ،البداية و النهاية،20/3 ،و ابن قاسم الحنبلي ،أفضل الصحابة (أبو بكر) ،15/1.

(2) **نخفرك**: أي تغدرك ،أحفر بالعهد أي نقضه .**ينظر**: الفيومي ، المصباح المنير، ص: 93.

(3) **الاستعلان** : أي الظّهور (إظهار دينه للناس) ورفع صوته بقراءة القرآن. **ينظر** : ابن منظور، لسان العرب ،1/ما دة : ع ،و الفيومي ،المصباح المنير ،ص:221.

(4) البخاري ،الجامع الصحيح ،كتاب : مناقب الأنصار ،باب :هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم–،58/5 ، و كتاب : الكفالة ،باب: جوار أبي بكر ،98/3.

لأمور [1]:

الأول: الاحتماء بهم على مثلهم .

الثاني: أبو بكر-رضي الله عنه- لم يوالهم و يمل إليهم .

الثالث: توصل بحماية ابن الدغنة إلى عبادة ربّه.

الرابع: قضية أبي بكر-رضي الله عنه- من باب " إلاّ أن تتقوا منهم تقاة"

الخامس: كانت قبلُ تقرر أحكام الإسلام وقبل وجوب الهجرة [2] .

من هذه الآيات و الأحاديث ظهر حكم الهجرة إلى بلاد الكفر ، إضافة إلى أمور أخرى نختم بها هذا الفرع ذكرها الإمام الوزاني و نلاحظها اليوم فيمن يسكن و يقطن ديارّ الكفر وهي :[3]

1-الإخلال والاحتقار والاهانة، و النبي - □ - يقول:" اليد العليا خير من اليد السفلى"[4]

2-السّب و الاذاية في العرض أو البدن أو المال ،ولا يخفى ما فيه من حسنة الهمة و المروء

3-الاستمرار في مشاهدة المنكرات ،والتعرّض لملابسة النجاسات و أكل المحرمات و المتشابهات .

4-الخوف على النفس و الأهل و الولد ،من شرارهم و سفهائهم .

5-الخوف من الفتنة في الدّين.

6-الخوف على الأبضاع و الفروج .

7-الخوف من سريان سِيّرهم و لسانهم و لباسهم ،و عوائدهم المذمومة ،إلى المقيمين معهم بطول السنين.

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 3/91-92.

(2) الوزاني ، المصدر نفسه.

(3) الوزاني ، المصدر نفسه، 3/92

(4) الوزاني ، المصدر نفسه ، 3/98.

8-الخوف من فقدان اللّسان العربي (حال المهاجرين الجزائر ين و غيرهم من المغاربة في فرنسا و إيطاليا و ألمانيا و غيرها)

9-الخوف من التسلّط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة[1] ،والمغارم المجحّفة المؤدّية إلى استغراق المال و إحاطة الضرائب الكفرية. [2]

قال الإمام مالك :" أن آية الهجرة تعطي كل مسلم، ينبغي له أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن و يعمل فيها بغير حق، فضلاً عن الخروج و الفرار من بلاد الكفر وبقاع الفجرة ، ومعاذ الله أن تركن لأهل التثليث أمةٌ فاضلةٌ، توّحد وترضى بالمقام بين أظهر الأجناس و هي تعطلّه و تجمّده."[3]

و يقول الإمام الزمخشري[4] في تفسيره عند هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧﴾ [النساء: 97]

هذا الدليل على أنّ الرجل إذا كان في بلد لا يتّمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب أو علم أنّه في غير بلده أقوم بحق الله و أدوم على العبادة حقّت عليه المهاجرة[5]

خلاصة :

فالاعتصام بالكتاب و السنة يعصم المسلم من الابتدّاع في الدين ،حيث أنّ البدعة هي الطريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية و يقصد السلوك عليها المبالغة في التعبد لله

(1) هذه الوظائف أدّت حتى إلى ترك المسلم لصيام رمضان ،بحجة عدم السماح له بتخفيف العمل.

(2) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 99/3.

(3) ابن رشد ،المقدمات الممهدات ،151/2 ،و الونشريسي ، المعيار ،221/2 ،و الوزاني ،النوازل الجديدة ،33/3.

(4) **الزمخشري** : أبو القاسم ،محمود بن عمر الخوارزمي، الزمخشري ،ولد سنة :467هـ ،برع في الآداب كان معتزلياً في العقيدة ، حنفيا في الفروع ،من تصانيفه : "المفصل في صنعة الإعراب تفسير الكشاف " و "الرائض في علم الفرائض" توفي سنة:538هـ ،**ينظر: الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،151/20**.

(5) شلتوت ، الفتاوى، ط :10، القاهرة ،دار الشروق ،1400-1980م،ص :434 .

سبحانه و تعالى [1] ،و الله -تعالى-يقول ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: 3]

ومنه: فالاعتصام و التمّسك و الرجوع إلى الكتاب و السنة ،استكمالاً لطاعة الله وقوة على دين ،فمن اهتدى بهما فهو المهتدي ، ومن استنصر بهما فهو المنصور[2] ،ومن تركهما اتبع سبيل غير المؤمنين ،ومن هذا المنطلق كان منهج الإمام الوزاني ،منهج السنة والجماعة.

المبحث الرابع :اعتبار الوزاني في افتائه للمقاصد الشرعية

على المفتي أن يلاحظ مراعاة الوسائل أو المقاصد بحسب الحال ،لأنّ الوسيلة إلى الحلال حلال ،وإلى الحرام حرام ،وينظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل و يحقق المقصد الشرعي و النظر إلى مآل الفعل و غايته، فإن كان المآل مفسدة حُرِم الفعل وإن كان مصلحة أجيز الفعل ،وقد عبّر عن ذلك ابن القيم قائلاً:" ومن تدّير مصادر الشرع و موارده تبيّن له أنّ الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها ، بل جرت على غير قصد منه ،كالنائم و الناسي و السكران و الجاهل و المكره و المخطئ ،من شدة الفرح أو الغضب أو المرض و نحوهم ،أي أنّ العبرة بالقصد لا بالألفاظ و القاعدة الشرعية التي لا يجوز هدمها أنّ: المقاصد و الاعتقادات معتبرة في التصرّفات و العبارات كماهي معتبرة في القربات ....فالقصد في العبادة ،يجعلها واجبةُ أو مستحبةُ أو محرمةُ أو صحيحةُ أو فاسدةُ. [3]

فالمقاصد هي الّتي تجسّد أخلاقيات الشّريعة ،وقيامها على كُبريات القيَم وعظيم الفضائل و سعيها إلى تمكين مكارم الأخلاق في النّفوس و مبادئ العدل و الحرية و المساواة و التّسامح و الأمانة و المحبّة و التّعاون ،و استهجانها لمظاهر الظّلم و الخيّانة و الغدر و الاستغلال وغير ذلك. [4]

(1) الشاطبي، الاعتصام ،37/1.

(2) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، 187/2.

(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،107/3-108.

(4) نور الدين بن مختار الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ط1،قطر ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،1419هـ-1998م ،30/2.

فأي واقعة مستجدّة لا يجب تركها مسترسلة ،من غير حكم شرعي حفظاً لمقصود الشارع في بيان حكمها بما يوافق و يساير مصالح النّاس، ممّا لا يخالف نصًا [1]

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة و اصطلاحًا

الفرع الأول : تعريف المقاصد لغةً

المقاصد هي: مفرد مقصد وهو ما يقتصد و يراد الوصول اليه وهي تؤدي بهذا الاعتبار معنى المرامي و الأهداف و الغايات و الأغراض و الحكم ،يقال في اللغة :قصد الرّجل و قصد له و قصد إليه

بمعنى توجه إليه [2]وقصدت الشّيء : طلبته بعينه و قصد في الأمر قصداً توسط [3] ،ولم يجاوز الحد وهو قَصْدِ أيّ رُشْدٍ و طريق قُصْدٌ أي سهلٌ .

الفرع الثّاني : تعريف المقاصد اصطلاحا

عرَّفها العلماء بتعاريف متقاربة منها:

"المقاصد الشرعية ، الغايات المستهدفة و الفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفضيلاً" [4]

"المراد بمقاصد الشريعة ، الغاية منها و الأسرار التي وضعها عند كل حكم من أحكامها "[5]

(1) عبد السلام الرفعي ، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، المغرب ،ا فريقيا الشرق ،2004م،ص:298.

(2) ابن منظور ، لسان العرب ،مادة: قصد ،3/96-97.

(3) الفيومي ، المصباح المنير ، مادة(ق ص د) ،ص :260-261.

(4) الر يسوني ، الفكر المقا صدي قواعده وفوائده ، ص:13.

(5) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص:3.

المطلب الثاني : أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام :

أوّلًا: المقاصد العامة مثل: حفظ الكليّات الخمس حفظ الدين و حفظ النفس وحفظ العقل و حفظ النسل و حفظ المال في درجات مختلفة هي :الضروريات و الحاجيات و التحسينات [1]

ثانيا : المقاصد في أبواب مختلفة من أبواب الفقه ،كمقاصد الشريعة في مجال المعاملات المالية ، أحكام الأسرة ،... [2]

ثالثا : المقاصد الجزئية مثل: الإشهاد في الزواج مقصوده تثبيت عقد النكاح دفعًا للتنازع و الجحود. [3]

وعلى هذا فعندما سنتناول بالدراسة اعتبار المقاصد الشرعية، عند الإمام الوزاني في إفتائه؛ أي استحضار بعض الأمثلة الموضّحة لهذا الجانب في فتاويه، وهل كان متشبعاً بمعرفة معاني المقاصد الشرعية؟ وهل أخدها بعين الاعتبار في كل ما يفتي به؟ أو يرجّحه بعد عرضه لأقوال العلماء قبله وهل من عادته ربط النصوص الشرعية بمقاصدها؟ وعدم التوقف عند ظاهرها و بنائها على جلب المصالح ، و درء المفاسد مراعياً حالات الضرورة ، و ظروف الزمان و المكان ، وأحوال الناس، وهذا ما نحتاجه في فقه النوازل الجديدة ، مما يجعل الفقه أو الفتاوى في ضوء هذه المقاصد ، ممّا يعطي عطاء متجددًا ،يساير واقع الحياة بما لا يخالف مقاصد الشرع .

(1) الر يسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ط1، الرباط ،دار الأمان ،1411هـ-1991م،ص:7-8.

(2) الر يسوني ، مدخل إلى مقاصد الشريعة ،ط1،الدار البيضاء ،المكتبة السلفية،1996م،ص:10-12.

(3) الر يسوني، نظرية المقاصد،ص:8 ، و الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ،54/1. و العسر ي، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي،1429هـ-2008م ، ص :28.

المطلب الثالث : مراعاة الإمام الوزاني لمقاصد الشرع في الأحكام الفقهية

الفرع الأوّل: من بين المقاصد الشرع مراعاة التيسير وعدم التكليف بالمشاق

ومن أمثلته ما يلي :

-غسل الدم الذي في رؤوس الضأن بعد ذبحها ،فإنها تحرق منها الصوف قبل غسل الدم من الذبح ، وبعد تحريق ذلك يمسح الرأس و يقطع ،ثم يغسل ،هل يظهر اللّحم بهذا الغسل أم لا ؟

فأجاب: الإمام الوزاني و مثل الطبخ طول مقامه بنجاسة ،حتى يشربها فإن لم يشربها غسل و أكل و مثله الرأس بشفط بدمه و الدّجاج تنتف صوف رأسه وريشه بماء حار ،أنه لا ينجس لأنّ هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه ،بل يُغسل و يؤكل [1]

فالمسمّوط[2] أخف من المطبوخ، فهو لا يترك في الماء ،حتى يتأثر بالنجاسة مع وجود من الفقهاء من نهى عن ذلك و معلوم أن القول بطهارتها يسر و رفع للمشقة التي تلحق الناس ،ثم إنه يختلف عن اللّحم المطبوخ بالنجس ،ذلك أنّ النجاسة تسري إليه، فيتعذر تطهيره فخفف ذلك لضرورة المعفوات .

الفرع الثّاني : مراعاة المقاصد من يسر و عرف و نيات في الأيمان و طعام الجنائز

أولاً: المقاصد في الأيمان فهي معتبرة ، فينظر في نيّة الحالف ثم صيغة يمينه ،ثم مقاصد الناس في مقتضيات ألفاظهم [3] ،فإذا عُلم هذا فإن لم تكن له نيّة خرج يمينه على أبسط حال.

مثاله :كان الامام الوزاني ينظر في العواقب سيّما في زمان الفتنة ،فقد تخاصم رجل مع غيره، فحلف بالحرام لا رجعت لداري ،حتى أشتكي للسلطان ،ثم إنه خاف إن بلغ السلطان أن يأخذ متاعه أو يُهلكه في نفسه، فهل يُبلغ أمره للسلطان وإن أدى إلى ضرر صاحبه ،و يبر في يمينه أو لا ؟[4]

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة،26/1.

(2) **المسموط** : تنحية الشعر او الريش بالماء الحار فهو سميط ومسموط. **ينظر** : الفيومي ، المصباح المنير، ص :150.

(3) الوزاني ، المصدر السابق ،424/2

(4) الوزاني، المصدر نفسه ،415/2.

فأجابه الإمام الوزاني: بأنّ الحالف إذا خاف على نفسه ،بما يؤلمه من ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة بملأ، أو على ماله بما يجحف، فلا حنث عليه اتفاقاً من أئمة المذهب[1]

وذلك يختلف باختلاف قوة النفوس وضعفها، وهو موكول إلى أمانة صاحبه وأمّا إن خاف على غيره ،فإنه لا فرق بين الخوف على نفسه و الخوف على غيره، كان الخوف على مال أو نفس ،فتحصل من هذا أنّ الحالف ،حيث خاف على غيره لا حنث عليه على الصحيح [2].

ثانيا : صنع الطعام في الجنازة

يجيب الإمام الوزاني عن حكم صنع الطعام في الجنائز أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام (حسب نية صانع الأكل) [3]

القسم الأول :وهو جائز وحلال ،إن أوصى به الميّت ولا دين عليه يستغرق جميع ماله لقوله-تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴿١١﴾﴾ [النساء: 11] ،فإن نيّة أهل البيت تنفيد وصية ميتهم و تحقيق رغبته من إطعام كل من حضر الجنازة .

القسم الثاني: حرام إذا لم يوص الميت بذلك ،وكان له أبناء صغار صارُوا بعد فقدان والدهم، أيتاماً محتاجين لهذا المال، لقوله-تعالى- :﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾﴾ [النساء: 2]

القسم الثالث : جائز حلال أيضاً ،إذا كان الورثة بالغين ، راشدين ،و احتسبوه لله تعالى ولم يقصدوا رياءً ولا سمعةً وإنما تصديقاً و إكراماً للحاضرين وضيافة.

(1) الوزاني ، المصدر نفسه.

(2) الوزاني ، الوزاني ، 579/1 وما بعدها.

(3) المصدر نفسه ،580/1.

القسم الرابع : مكروه كذلك ،إذا عملوه أي الورثة وأهل الميّت لرفع المعّرة عنهم ،وحتى لا يتكلم النّاس فيهم، بشتى الأقاويل، التي ممكن قولها في مثل هذا الموقف ،فإرضاء النّاس رياءً و الجنازة محل تذكر، و اعتبار ،لا محل افتخار و نلاحظ في عصرنا من يُشغل بإطعام الحاضرين و ينسى الدعاء للميّت، خاصةً زمن الدفن وزمن السؤال، فالميّت ينتظر دعوة تلحقه من أقاربه و أصدقائه و إخوانه، ليثبت بها عند السؤال لا الأكل وذكر الدنيا، فينسى الميّت و ينسى الدعاء .

ثالثا :إباحة صلاة العيدين في المساجد

للإمام الوزاني تقيّيد في أخر الجزء الأول من النوازل الجديدة سماه "بغية الطالب الراغب القاصد في إباحة صلاة العيدين في المساجد" ،فيه فوائد كثيرة تبّين اختيار الإمام الوزاني للقول اليسير الذي يرفع الحرج عن النّاس و نبيّنه فيما يلي: [1]

أجاب الإمام الوزاني: بأن صلاة العيد في المسجد بعد حلّ النافلة صحيحةٌ، مجزئةٌ، ولو قبل صلاة الإمام في المصلى ،وكان محلّها المستحب هو الفضاء و الصحراء، وإذا صليّت في المصلى على هيئتها وصلاها بعض الناس في المسجد بلا خطبة فليس فيه للسنة لعذر أو لغير عذر[2] ،وقال ابن حبيب :"لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد إذا تخلف عنها مع أهله أو مع نفرٍ يكونوا عنده أو في مسجدهم." [3] ،فمخالفة المستحب ليس ممنوعاً [4]

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ،579/1 وما بعدها.

(2) الوزاني ،المصدر السابق، 580/1.

(3) الوزاني ، المصدر نفسه ،581/1.

(4) الوزاني ،المصدر نفسه،582/1.

نعم لو صليت بالمصلى قبل الإمام كانت مكروهه ،لا سيّما في النّاس ضعفاء و مرضى لا يقدرون على الخروج إلى المصلى ،فلو مُنعوا منها في المسجد لربّما تركوها رأسًا [1] ،وهذه لفتةٌ من الإمام الوزاني ،لرفع الحرج على الضعّفاء من النساء و المرضى و العجزة ،ضف إلى عدم التشويش على العامة بذكر عدم جوازه ،وهم سنون يصلون بهذه الطريقة المشهورة وإن كان مستندهم ضعيف،وقد ذكر ابن عاشر[2] :"أنّ أعراف فاس القديمة ،جلّها جارٍ على السُّنَّة." [3] .

وقياس صلّاة العيد على صلاة الجمعة قياسٌ مع الفارق ، فصلّاة الجمعة واجبة ،وكذا الجماعة فيها ،والخطبة وصلاة العيد مخالفة لها في ذلك كلّه.

وكان مستند الإمام الوزّاني الأثر الوارد عن عليٍّ –رضي الله عنه–من أنّه كان بالكوفة ، فجاء العيد وأراد الخروج إلى المصلّى ، فقيل له : "إنَّ ضعفةً من ضعفاء النّاس لا يستطيعون الخروج إليها معك ، فأمر رَجُلاً يصلِّي بهم صلاة العيد في المسجد." [4] .

ولم يجز ذلك عليّش قائلاً :" صلاتها بالمسجد بدعة ،ولو مسجد المدينة لعدم وجود مزيّة مشاهدة البيت ،وإن كانت المدينة أفضل عندنا ،وأمّا صلاتها لضرورة في المسجد كمطر أو خوف من اللّصوص ،فلا كراهية فيه." [5]

(1) الوزاني ،المصدر نفسه،585/1.

(2) **ابن عاشر** : عبد الواحد بن عاشر ،الأنصاري ،وهو حفيد السلاوي ،مغربي ، من أبرز علماء المالكية واشتهر بمنظومته "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" ،نظم فيها الفقه المالكي بالإضافة إلى باب العقيدة والتصوف ،ولد سنة :990هـ من مصنفاته :"شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن" و " شرح على مختصر خليل "و توفي سنة :1040هـ.**ينظر**: محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:299 ،و الحجوي ،الفكر السامي ،327/2 ، و الكتاني ،سلوة الأنفاس ، 310/2.

(3) الوزاني ، الوزاني ،589/1

(4) الوزاني، المصدر نفسه ،593/1

(5) الدّسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ،دار الفكر ،1323هـ/2002م ،625/1.

وقال الدّسوقي :" من أُمِر بالجمعة وجوبًا يؤمر بالعيد استثناءً ،ومن لم يُؤْمر بها وُجوبًا وهم النِّساء والصِّبيان والعبيد ، والمسافرون وأهل القرى الصِّغار ، أُمِرَ بالعيد استحبابًا [1] وهؤلاء يصلون العيد فذًا أو جماعة في المسجد .

وعن ابن القاسم : " وإنْ شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يُصَلُّوها بإمام فعَلُوا ." [2]

وفتوى الإمام الوزاني يؤيّدها قول بن لب [3] :"ما جرى به عمل النّاس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ،ينبغي

أن يلتمس له مخرج شرعيّ ما أمكن على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم العمل بمذهب معيّن أو بمشهور من قول قائل." [4] ، ثمّ يقول:" أنّه من شرط تغيير المنكر أن يكون مُجْمَعًا عليه ،كما أنّ سيرة العلماء إذا رأوا النّاس تواطؤُوا على فعل شيء و وُجِد لذلك الفعل مستنداً ولو ضعيفًا لم يُعَنِفُوا عليهم." [5] .

ومن هنا نلاحظ مراعاة أحوال النّاس والضّعفاء ، والمرضى والعجزة والكسلى ، وأرباب الأعذار ،الّذين لا يقدرون على الخروج إلى المصلّى ، فلو مُنِعُوا منها في المسجد لرُبَّما تركوها رأسًا.

Mis en forme : Droite, Retrait : Première ligne : 0 cm, Espace Après : 8 pt, Interligne : simple

الفرع الثّالث: الاهتمام بإخراج المكلّف عن داعية هواه

هناك شروط معتبرة في جميع العقود عمومًا ، والبيع والشّراء خصوصاً ، لا يجوز التّهاون بها أو إلغائِها ، حسب هوى المشتري أو البائع ، فقد ضبطها الشّرع ثمَّ فصَّل فيها العلماء ، وصُوَرُ البيعِ والشِّراء كثيرة ، ودقيقة ، تحتاج لمفتي محنّك يعرف كيف يتعامل أهل السّوق وماهي الحِيَلُ الّتي قد يلجَؤون

(1) الدسوقي ، المصدر نفسه ،626/1 ، و أبي زيد ، النّوادر، تحقيق :عبد الفتاح محمد الحلو،ط1،بيروت،دار الغرب الإسلامي ،1999م ،500/1.

(2) أبي زيد القيرواني ، المرجع السابق ،498/1..

(3) **ابن لب**: وهو ابو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي ، الثعلبي ،شيخ الجماعة و عمدة الفقهاء غرناطة ،ولد سنة:701هـ وتوفي سنة:782هـ من تصانيفه: تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد المعروف بنوازل بن لب "و "الطريق الممتاز لسلوك مسألة بن المواز " **ينظر**: ابن فرحون ،الديباج المذهب،139/2 و الزركلي ،الأعلام ،139/2.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ،585/1.

(5) الوزاني ، المصدر نفسه ، 502/5.

إليها لردِّ المبيع ،ودراية بالمقاصد الحسنة والسّيِّئة في ذلك ، وهذا ما نلاحظه في جواب الإمام الوزّاني

حينما عُرِضت عليه هذه المسألة : عمّن اشترى دار قريبةٍ من الحدّادين ، وبعد مُقامِه بها نحو نصف شهر قام على بائعها ، مُدَّعِيًا أنَّ غبار الحدّادين تجلبُه الرّياح إلى الدّار المذكورة، فيدخل وسطها ويُسَوِّدُ ما بها من فرش وحوائج وغير ذلك . [1] يُخالف الإمام الوزّاني من أقرّ أنّ هذا عيبًا [2] أنه لا يفيد شيئًا لأنّ ؛شرط العيب الّذي يوجب الرّد:1-أن يكون قديمًا.

2-أن يكون ينقص من الثّمن نقصًا لهُ بال.

3-أن يكون ممّا يخفى على المشتري . [3]

وليس في هذه المسألة شيء من هذا ،وما ادّعاؤه من عيب، ليس من العيوب الخفيّة، بل هو أمرٌ ظاهرٌ لا يخفى ولا يختلف فيه اثنان ،وكأنّ الإمام الوزّاني أدرك ما أخفاه هذا المشتري من هوى ردّ البيت المذكور، وتحجّج بالحدّادين ،ليخفي ندمَه على الشِّراء أو إرادته لتغييره لا غير، فالمفتي يراعي الظّاهر والباطن فإذا اختلفا، بنى حكمه على الباطن إذا بان له ،و في هذا مراعاة لمقاصد الشّارع في صيّانة الحقوق وعدم التّلاعب بذلك.

الفرع الرّابع : مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد

نقل الإمام الوزّاني جواب التّا ودي ابن سودة ثمّ علّق عليه بعد ذلك ،" إذا كانت الدّار الّتي بيعت لانهدامها وخرابها حبسًا على مسجد بعينه، وتهدّم ذلك المسجد أيضًا ولم يوجد ما بنى به ،وتعذّر الانتفاع بكلّ منهما وثبت ذلك كما يجب ، فما فعله القاضي سائغ ، ماضٍ لا سبيل إلى حلّه ، ولا طريق إلى نقضه." [4] ، لقول ابن رشد:" أنّ الإمام يبيع الحبس إذ رأى ذلك لخرابه ،وهي إحدى روايتي

(1) الوزاني ، المصدر السابق، 503/5

(2) **عيبًا**: جمعها عيوب وهي الأموال الّتي تحدث خللاً في الإرادة أو تزيل الرّضا الكامل في إجراء العقد وهي أربعة أنواع: الإكراه ،الغلط، التدليس أو التّغرير ، الغبن مع التّغرير. **ينظر**: وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلّته ،4 /212.

(3) **الشرط**: و المراد به ما يتوقف عليه وجود الشيء و ،كان خارجًا عن حقيقته ،كتعيين العوضين في البيع والقدرة على تسليم المبيع. **ينظر**: وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلّته،225/4.

(4) الوزاني المصدر نفسه، 398/8.

أبي الفرج عن مالك." [1]

وبهذا يكون الوزاني قد خرج عن مشهور الامام مالك الذي يقول بالمنع كما في المدونة و مختصر خليل و أمّا القول بالجواز اختاره جماعة من المتأخرين وبه وقعت الفتوى و جرى به العمل.[2] ،وهذا بشرط رجوع منافع تلك الدّار على المسجد نفسه ،وإلاّ فبيعها غير جائز على القول: بأنّ الأحباس لا يجوز صرف بعضها ولو كان وفراً فاضلًا ،كما هو قول ابن القاسم." [3]

قال الإمام الوزاني مرجحًا : "الصّواب إمضاء هذا البيع وعدم البحث فيه ،إذ لا خفاء أنّ للضّرورة أحكامًا ليست تثبت في الاختيار للقاعدة " الضّرورات تبيح المحظورات ."كون الصلوات الخمس تعطّلت في المساجد ، وأنّ في بيع بعض الأوقاف لإصلاح المسجد صلاحًا وسَدادًا ، ومعلوم من قواعد الشّرع أنّه إذا اجتمع ضرران أرتكب أخفهما ، فكيف إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ،كما هنا، لأنّه في البيع منفعة وأيّ منفعة [4] ،ويقصد إرجاع الوقف كما كان ، وزيادة انتفاع المشتري .

Mis en forme : Retrait : Première ligne : 0 cm, Espace Après : 8 pt, Interligne : Multiple 1,08 li

الفرع الخامس: اعتبار مآلات الأفعال

يقول الإمام الشّاطبي :" النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ،كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو مخالفة ، وذلك أنّ

(1) الونشريسي ، المعيار ،105/7.

(2) مالك ،المدونة ،418/4 ، والشاطبي ، الفتاوى ،ص: 168

(3) مالك ،المصدر السابق ،418/4.

(4) الوزاني ، المصدر السابق ،399/8.

المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو الإحجام ، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه ،تستجلب أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مسائل على خلاف ذلك." [1]

والإمام الوزاني كان يُراعي هذا الأصل أو المقصد في إفتائه ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أوّلا: تلقيح الأطفال حفاظًا لصحّتهم.

ورد سؤالاً للإمام الوزّاني فيما اعتاده النّاس في زماننا من تلقيح الصّبيان وحجامتهم ،لدفع ضرر الدّاء المعروف بالجدري ،هل هو جائز أم لا؟

فأجاب :بالجواز لأمور :

1-لا أعلم فيه نصًا ،إذ هو أمرٌ حادث الوقوع ، وغاية الأمر أنّه تداوٍ من ضرّر ينزل ، بشرط أن ينفذ بطريقة لا يُخشى منها مضرة ولا يعهد فيها عاقبة سوء.

2-الجدري داء ينزل بالصّبيان من جملة الأدواء العارضة ، والفَصدُ على الكيفية المعلومة جائز تعاطيه بعد نزول الدّاء أو قبله ، حفظًا للصّحة [2] .

فنرى الإمام الوزّاني يُراعي المقصد الشّرعي(حفظ الصّحة) الّذي يرجع إلى حفظ ضرورة من الضّروريات الخمس، وهو حفظ النّفس ،وبوقايتها من الأمراض والأدران .

ولم يراعِ ما أفتاه الشّيخ عليس في نوازل التّعدي والغضب بأنّ: "تغرير بنفس الطفل أو أطرافه وإن غلبت السّلامة هو من فعل المجوس يتحايلون به بزعمهم على تطويل الحياة وردّ القضاء ، وإن وقع ومات

(1) الشاطبي ، الموافقات، 4/194-195.

(2) الوزاني ،النوازل الجديدة ، 1/129

الطّفل، فهو جناية عمدٍ يترتب عليها القصاص في النّفس بقسامة" [1]

فردّ الإمام الوزّاني أنّ التّداوي مشروع إجماعًا ، فقد يحصل ضرر على سبيل النّذور ،ولكن الغالب السّلامة جاز حينئذ الإقدام ،وإذا كان الغالب العطب جُرِم، وكذلك إذا تساوى الأمران. [2]

ونلاحظ كيف يوازن الإمام الوزّاني بين المصالح والمفاسد ويعتبر مآلات الأفعال فيفتي على حساب ذلك ، فما كان مآله إلى مفسدة أفتى بتحريمه وما كان مآله إلى مصلحة شرعيّة أفتى بجوازه .

3- فهذه التلاقيح أنقذت الألوف من الأطفال والعيال من الموت ، وهذا رحمة من العزيز الرّحيم ، ومن الأدوية الّتي منّ الله بها على عباده. [3]

ثانيًا : ما يكون مُكسًا وما لا يكون باعتبار المآل.

المكس **لغة** : مَكَسَ في البيع مَكْسًا من باب ضرب أي: نَقَص الثّمن (والمكْسُ) الجباية وفاعله مكّاس ،ثمَّ سُميَّ المأخوذ (مَكْسًا) تسمية بالمصدر وجمع على مُكوس مثل: فلسٍ وفلوس، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السّلطان ظلمًا عند البيع والشّراء .

قال الشّاعر : وفي كلِّ أسواقِ العِراقِ إتاوةٌ ***** وفي كلِّ ما باع امرؤٌ مَكَسَ دِرهمُ [4]

اصطلاحًا : عرّفه الوزّاني قائلاً : " أخذ الفوائد في الأبواب والقاعات وأكثر الأسواق والرّحاب." [5]

قال- □ -: "لا يدخل الجنّة صاحب مَكْسٍ " [1] ،فالمغارم [2] ليست من المكس المذكور ،وهي ليست لنفع المانع بل لنفع المسلمين ، وأمّا ما كان ظلمًا فهو مكس."[3] فالإمام الوزّاني يعتبر مآل أخذ

(1) الوزاني ، المصدر نفسه ،130/1.

(2) **عليش**: هو محمد بن محمد ،أبو عبد الله، الفقيه المالكي، أصله من فاس بالمغرب ،ولد بالقاهرة سنة:1217هـ وتعلم في الأزهر تولى الإفتاء بالديار المصرية من تصانيفه :"فتح العلي المالك و "منح الجليل على مختصر خليل" و "هداية السالك "توفي سنة:1299هـ.**ينظر**:محمد مخلوف ،شجرة النور،ص:385 ،و الدسوقي ،الحاشية، المقدمة ،1/د ،و الزركلي، الأعلام ،244/6.

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ،131/1.

(4) الوزاني ، المصدر نفسه ،132/1.

(5) الفيومي ، المصباح المنير ، ص:297.

السّلطان المال من الرّعيّة ، فإن كان معونة للمسلمين وللصّالح العام ولدفع العدوّ وعن الأمّة الإسلاميّة، فهو جائز ليس فيه ما ينكر وليس من المكس في شيء ، إذ المكس ما أخذ ظلمًا وهذا لا ظلم فيه [4] .

وهذا وضّحه الإمام القرافي قائلاً : " وضع المكوس في معاملات النّاس لا يخلو إمّا أن يكون قصد حجر التّصرفات ، وقتًا ما أو في حالة ما، لنيل حطام الدّنيا ،على هيئة غصب الغاصب ، وسرقة السّارق ، وقطع القاطع للطّريق .... أو يكون على قصد وضعه على النّاس، كالدّين الموضوع ، والأمر المحتوم عليهم دائمًا ،أو في أوقات محدودة ، وعلى كيفيات مضروبة ،بحيث تضاهي المشروع الدّائم الّذي يحمل عليه العامّة ، ويؤخذون به وتوجّه على الممتنع منه العقوبة ... فيصير تشريعًا زائدًا وبدعة بلا شك ، ويصير للملموس على هذا نظران: نظر من جهة كونها محرّمة على الفاعل أن يفعلها ،كسائر أنواع الظلم ، ونظر من جهة كونها اختراعًا لتشريع، يؤخذ به النّاس إلى الموت ،كما يؤخذون بسائر التّكاليف ،فاجتمع فيها نهيان : نهي عن معصية ،ونهي عن البدعة." [5]

ومنه ذكر الإمام الوزّاني شروطًا ،ليكون المآل المأخوذ على الرّعيّة مكسًا أولا؟ منها :

1-أن يعجز بيت المال.

2-أن تتعيّن الحاجة.

3-أن لا يستأثر به دون المسلمين.

4-أن لا يُعطى من لا يستحق ولا أكثر ممّا يستحق.

5-أن يكون الغرم على من كان قادرًا من غير ضررٍ ولا إجحاف .

Mis en forme : Retrait : Première ligne : 0 cm, Espace Après : 8 pt

(1) أخرجه أحمد ،حديث رقم : 17294 ،المسند ،526/28 ،اسناده ضعيف روي عن محمد بن اسحاق وهو مدلّس ،وقد رواه بالعنعنة والباقي رجاله ثقات.

و أخرجه أبو داود ،كتاب: الخراج ، باب: أرزاق العمال ، حديث رقم :2937، 132/3.

(2) الوزاني ،المصدر السابق ،67/3.

(3) **المغارم**: ج مغرم ويقال : غرامة فهو مديون لغيره بمال (مدين) ويلحّ عليه ويلزمه بالدّفع. **ينظر**: الفيومي ، المصباح المنير،231.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 70/3.

(5) الوزاني ، المصدر نفسه، 70/3.

6-أن لا يفرض على من لا شيء له ،أوّله شيء قليل . [1]

المطلب الرّابع : مراعاة الإمام الوزّاني للمقاصد في المجال الأخلاقي .

إنّ الأخلاق الإسلاميّة ،ومقاصد الشّريعة ،بينهما علاقة جدليّة وثيقة ،تجعل الأخلاق؛ هي القواعد الّتي تبنى عليها المقاصد الشّرعية ،والمقاصد؛ الصّورة المنهجية الّتي تجسّد تلك الأخلاق يقول علاّل الفاسي:"مكارم الأخلاق مقياس كلّ مصلحة عامّة، وأساس كلّ مقصد من مقاصد الإسلام." [2] ومن ضوابط الأخلاق أنّها تبحث في الصّلاح [3] ،فالمقاصد الّتي تجّسد أخلاقية الشّريعة وقيامها على كبريات القيّم وعظيم الفضائل ، وسعيها إلى تمكين مكارم الأخلاق في النّفوس ، ومبادئ العدل والحريّة والمساواة والتّسامح والأمانة والمحبّة والتّعاون ،واستهجانها لمظاهر الظّلم والخيانة والغدر والاستغلال وغير ذلك."[4]

والإمام الوزاني اهتم كثيرًا بهذا الجانب سواءً من جانب الأخلاق الاجتماعية ،كزيارة المسلم لأخيه المسلم، وكحرمة الغيبة والحسد وبيان فضل العفو ، والآداب الفرديّة ،كاللّباس والطّعام وما يكره من الأسماء والاستئذان... إلخ

وقد كتب الإمام الوزّاني رسالة طويلة ،يتشفّع لبعض الولاة من آل البيت و يحثّ فيها على العفو ،وأنّه من شيمة أهل الفضل [5] مذكّرًا إيّاه بقوله-تعالى- : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: 22]

(1) محمد المكي ، القواعد السنية على هامش الفروق للقرافي ،353/4.

(2) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها،ط1،المغرب مؤسسة علال الفاسي،1411هـ-1991م،ص:191.

(3) طه عبد الرحمن ، تجديد المنهج في تقويم التراث ، ط1،بيروت،المركز الثقافي العربي،1994م ،ص:102.

(4) الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ط1،قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،1419هـ-1998م ،30/2 ، والعسري ، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ، ص:157.

(5) الوزاني ،النوازل الجديدة ، 228/12-232.

وقوله-تعالى- :﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران: 134]

كما تكلّم عن مخالطة النّاس وأنها أفضل من العزلة [1] ، وتكلّم عن كراهية التّجسّس ونقل الأخبار،والنّميمة والحسد ،و يقرّر أنّ العلم عمل من الأعمال الصّالحة ،وأنّ التّقرّب إلى الله تعالى بتعلّمه وتعليمه ،بنيّة صالحة ،أفضل من التّقرب إليه بسائر النّوافل ، لأنّ منفعته متعدّية ، سواء كان فرض عيْن أو فرض كفاية ، وأنّ الواصل إليه بغيره من نوافل الخير ، لأنّ معه من العلم بالأحكام الشّرعية أكثر ممَّا مع الآخر [2] وفي العلم مقاصد عظمى .

المبحث الخامس: اعتماد الوزّاني للأمانة في النّقل والتّحقيق

كان المسلمين في كلّ علومهم ، سواءً كان علمًا شرعيًا أو حياتيًا ، كانوا حريصين أشدّ الحرص على تحري الدّقة والأمانة العلميّة ، فيما ينقلونه عن غيرهم حتّى ولو كان النّقل عن مجهولين ، وكان ذلك واضحًا في كل كتبهم و تصانيفهم ، فيذكرون بمنتهى الأمانة قول العالم وينسب إليه وإن كان من غير المسلم أو ليس من أهل الكتاب ،فالأمانة العلميّة ، من أخلاق العلماء وإثباتِ المسائل بالدّليل والتّدقيق.

فالإمام الوزّاني واحدٌ من هؤلاء العلماء، فكان أمينًا في نقل النّصوص ، ونقل الأقوال بألفاظها والدّقة في نسبتها إلى أصحابها في المذهب أو خارج المذهب ،وكثيرًا ما يرجع إلى المصادر والكتب في مظانها وأبوابها ،بما يؤيد جوابه للمسائل المعروضة عليه ، وسنوضح ذلك من خلال عرض مسألتين هما: مسألة حكم الغناء ومسألة الذّكر جماعة .

المطلب الأوّل : مسألة حكم الغناء

الغناء نوع من أنواع الشعر أو كلام موزون مقفى، فهناك من العلماء من يحرّمه وهناك من يحلّه ،فالحلال ما خلا موضوعه عن الفحش وبذاءة وخنا ولم يحرك الشهوات الكامنة، ولم يكن من رجلٍ في حق امرأة

(1)الوزاني ،النوازل الجديدة،232/12.

(2) المصدر نفسه،18/12.

ولا امرأة في حق رجل، ولا من أمرد في حق الصنفين ،خشية الفتنة، وقد كثرت الأقوال عن سلف هذه الأمة في النهي عن الغناء بآلة وبغير آلة.

وكتب الإمام الوزّاني في ذلك رسالة سمّاها " النّصيحة الخالصة لأولي الألباب بإباحة السّماع الخالي عن الارتياب" [1] ،فهذا جواب عمّا يكثر الخوض فيه، من الحكم في استماع الآلات في الأعراس والأعياد والولائم .

حاصله أنّها ؛إن كان معها شراب مُسْكِر ، أو كانت تؤدي إلى مُحَرَم فالاستماع حرام. [2]

قال في المدخل : " ولهذه الآثار –بعد ما ذكر أحاديث– وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء ، وهو الغناء المعتاد عند المشهرين به الّذي يُحرك السّاكن ، ويبعث الكامن ، فأمّا ما سَلِمَ من ذلك فيجوز منه القليل في أوقات الفرح كالعرس والعيد ."[3]

وقال شيخ زروق[4]: " وأمّا آلة اللّهو ،كالبوق و الغيطة والعود وغيرها من آلات الطّرب، فلا يحل سماعها اختيارًا." [5]

(1) الوزاني، النوازل الجديدة، 576/3 إلى637.

(2) الوزاني، المصدر نفسه ،3 /577.

(3) ابن الحاج، المدخل ،106/3.

(4) **زروق** : هو أبو الفضل ،شهاب الدين الفاسي مولدا ،يعرف بزروق نسبة لجده وقد كان أزرق العينين ،ولد عام:846هـ وتوفي عام:899هـ ومن مصنفاته :"شرح الرسالة "و "شرح الوغليسية" و "شرح قواعد القاضي عياض" و "شرح الحكم العطائية " و "النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية" ،ينظر: **ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب** ، **والتنبكتي ،نيل الابتهاج ،ص:84**.

(5) ابن زكري : شرح النصيحة الكافية، 8/1.

وقال عبد الغني النابلسي[1]:" وكذلك جميع الآلات المطربة ، إذا استعملت باللّهو عند أحد زالت الحرمة منها." [2]

وقال أيضًا:" معلوم أنّ هذه الآلات المطربة بجميع أنواعها ليست حرمتها من حيث ذاتها وصوّرها المخصوصة ، ولا من حيث ما يَصدُرُ عنها من الأصوات المطربة ، وإلاّ لكان كلُّ صوت مطربًا حرامًا ، وهو باطلٌ ، لأنّ أصوات الطّيور و الشّحارير المطربة ،ليست حرامًا إجماعًا ، بل حِرمَتُهَا لاقتران اللّهو بها ولكونها ملاهي." [3]

وقال المواق[4]: " لمّا حُرّمت الخمر، وكان ضرب الأوتار والنّفخ في المزمار يقارن شربها غالبًا ويحرك النّفس إلى شربها ، انسحب حكم التّحريم على ذلك ، بخلاف ما لا يطرب به ولا يدعو إلى الشّرب." [5]

وإنّما تستعمل في الأعراس ،بقصد الفرح وإظهار السّرور، واشتهار النّكاح الّذي هو مطلوب شرعًا.

وقال الإمام الغزالي[1] في الإحياء : " أن كان سماع القرآن مفيدًا للوجد ،فما بالهم –أي الصّوفيّة– يجتمعون على سماع الغناء من القوّالين دون القارئين ، فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلَق القرآن لا حلق المغنيين."[2]

---

(1) **عبد الغني النابلسي** هو ابن اسماعيل بن عبد الغني النابلسي ،الدمشقي ،الحنفي ،شاعر سوري ،و عالم بالدين و الأدب و رحالة مكثر من التصنيف ولد و نشأ وتصوف:

بدمشق ،قضى سبع سنوات من عمره في دراسة كتابات "التجارب الروحية "و تعددت رحلا ته عبر العالم الاسلامي إلى اسطنبول ،القدس ،و لبنان و مصر و طرابلس ،من تصانيفه :" الوجود الحق" و "هدية الفقير و تحية الوزير " و " بداية المريد و نهاية السعيد" توفي عام :1119هـ **ينظر**: ابن شاشو، عقود الجوهر وتراجم أعيان دمشق ،ص:67 ،و الزركلي ،الأعلام ،158/4 ،سركيس ،معجم سركيس ،رقم :1832.عبد الغني النابلسي ، إيضاح الدلالات في سماع الآلات ،د .ت، د .ط،ص:14

(2) عبد الغني النابلسي ، المرجع نفسه ، ص :14.

(3) عبد الغني النابلسي ،المرجع السابق ، ص: 20.

(4) **المواق** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الغرناطي ،أ بو عبد الله المواق المالكي ،عالم غرناطة و إمامها له: "التاج والاكليل شرح مختصر خليل" و "سنن المهتدين في مقامات الدين " وتوفي سنة:897هـ –1492م. **ينظر: مقدمة** التاج و الاكليل ،ط:1 ،بيروت ، دار الكتب العلمية ،1416هـ–1994م ، و مخلوف ،شجرة النور ،104/2.

(5) المواق ، شرح المختصر المسمى التاج والاكليل ،245/5.

وقال الزّرقاني [3] : "...وتجوز الزّمّارة والبوق ما نصّه : جوازًا مستوى الطّرفين على المشهور ، وقيل: مكروه وهو قول مالك في المدوّنة :" أكره الدّف والمعازف في العرس وغيره."[4]

قال الإمام الوزّاني: "ما فُعِل على عهده – □ – لم يبلغ هذه الغلوُّ والتّعمق في الأنغام، فكلّ شيء كان على عهده تأنّقًا حتّى الملابس والمطاعم" [5]

وقال صاحب مفاتيح الكنوز [6] : السّماع ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل: حرام محض ، وهو لأكثر النّاس من الشّباب ومن غلبت شهواتهم وتكدّرت بواطنهم ، وفسدت مقاصدهم ، فلا يحرّك السّماع منهم إلاّ ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصّفات المذمومة ،سِيَما في زماننا هذا وتكدُّر أحوالنا وفساد أعمالنا.

والقسم الثّاني : مباح ، وهو لمن لا حظ له منه إلاّ السُّرور بالصّوت الحسنِ ،واستدعاء الفرح ، أو يتذكّر غائبًا أو ميِّتًا فيتروَّح لِما سمِعَهُ.

والقسم الثّالث: منه مندوب ، وهو لمن غلب على حبِّ الله تعالى والتّشوُّق له ، فلا يحرّك منه السّماع إلاَّ الصّفات المحمودة وتضاعُف الشّوق إلى الله تعالى. [7]

---

(1) **أبو حامد الغزالي** :هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ،أبو حامد حجة الاسلام ،الفقيه الشافعي، الأصولي، المتصوف، ولد سنة:450هـ في الطابران ودرس على إمام الحرمين الجويني ،من تصانيفه: "تهافت الفلاسفة "و " المنقد من الضلال" و "المستصفى" و "المنخول" في أصول الفقه ،و "إحياء علوم الدين" توفي سنة:505هـ.**ينظر:ابن خلكان، وفيات الأعيان،53/3 والمراغي، الفتح المبين،8/2 ،و السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ،161/6.**

(2) الغزالي ،إحياء علوم الدين،298/2.

(3) **الزرقاني : هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ،فقيه ما لكي، ولد سنة:**1020هـ بمصر ومن كتبه :**"شرح مختصر خليل"** و توفي سنة:1611م.**ينظر:الذهبي ،ذيول العبر في خبر من غبر،**46/4 **و خلاصة الأثر،287/2.**

(4) الزرقاني ،شرح المختصر ،95/4.

(5) الوزاني ،النوازل الجديدة ، 883/3

(6) محمود أبو المواهب الخلوتي، مفا تيح الكنوز في حل الطلاسم والرموز ،ط:1،مطبعة الحسين ،نقلا عن :الوزاني ،المصدر السابق، 884/3.

(7) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 584/3.

ثمَّ يعلِّق الإمام الوزّاني ذاكِرًا عوارض يحرم بها الغناء [1]

الأوّل : أن يكون المسَمِعْ امرأة يحْرُم النّظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها ، وفي معناها الصّبي الأمرد ، بل لو كانت المرأة بحيث يُفتَنُ بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتُها، ولا سماع صوتها بالقرآن أيضًا .

الثّاني: في الآلة بأن تكون شعار أهل الشّرب أو المخنَّثين وهي المزامير والأوتار . [2]

وقال أبو المواهب[3] المالكي: الغناء المقارن للدّف و الشبابة [4] ، ذهب طائفة إلى التّحريم ، وذهبت طائفة إلى الإباحة واختاره الغزالي ،والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد[5] الّذي سئل : ماذا تقول في هذا الأمر ؟ فقال : لم يرد حديث صحيح على عدم جوازه وهذه مسألة اجتهادية ، فمن أداه اجتهاده إلى التّحريم قال به ، ومن أداه اجتهاده إلى الجواز قال به . [6]

(1) الوزاني ، المصدر نفسه ،584/3.

(2) الوزاني ، المصدر نفسه .

(3) **أبو المواهب** : الشاذلي ،شيخ الصوفية ،المالكي ،صاحب الاشارات والبشارات ،أبو عبد الله محمد ،التونسي ،من العلماء الراسخين ، الأبرار، من تصانيفه :" القانون "المسمى "قوانين حكم الإشراف في قواعد الصوفية على الاطلاق" و "شرح الحكم العطائية "كان مقيماً بقرب الجامع الأزهر ،توفي سنة:850هـ و دفن بالقرافة الكبرى و له مولد يعمل كل عام ،يحضره إخوان الشاذلية . **ينظر**: البغدادي ،ايضاح المكنون ،187/1-193 ،و ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب ،333/7 ،البغدادي ،هدية العارفين ،209/6.

(4) **الشبابة**: وهي القصبة المثقبة وهي آلة كاملة وافية لجميع النغمات

(5) **ابن الدقيق العيد** : هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع ،أبو الفتح تقي الدين ،ابن دقيق العيد ،ولد سنة :625هـ،بطريق مكة و طاف به والده و دعا له بالعلم و العمل،كا ن للعلوم جامعاً ،حسن الاستنبا ط للأحكام ،جمع بين فقه مالك و الشافعي ،محدث و فقيه ،من تصانيفه:" الإلمام الجامع لأحاديث الأحكام " و "شرح كتاب التبريزي في الفقه" و "شرح مختصر ابن الحاجب " توفي سنة :702هـ ،**ينظر**:ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهبي ،11/8-12-13 ،و الشوكاني ،البدر الطالع ،ص:229-232.

(6) أبو المواهب ،فرح الأسماع برخص السماع ، ص: 01.

ومثل قوله قال الفاكهاني[1] :"لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا سنّة نبينا – ﷺ – حديثًا ،صحيحًا ،صريحًا في تحريم الملاهي ، وإنّما هو ظواهر و عمومات توهّم التّحريم ، لا أدلّة قطعيّة "[2]

وممن أجاز سماع الآلات مطلقًا الحافظ أبو محمّد بن علي بن حزم[3] الظّاهري ، قال : وجميع ما فيها من أحاديث التّحريم موضوع .[4]

وقال الحافظ بن حجر[5] : "حكى قومٌ الإجماع على إباحته أيّ: (السّماع للمعازف) ، ولم يكمل الإمام الوزّاني قول ابن حجر إذ قال : حكى قوم الإجماع على تحركات وقوم على عكسه، إنّما الإباحة وردت في الضّرب بالدّف لا غيره"[6]

وقال ابن حجر في الزّواجر : " المنع في الأوتار كلّها لثلاث علّل :

كونها تدعو إلى شرب الخمر ، وكونها في قريب العهد بشربها تذكّر مجالس الشّرب ، والذّكر سبب انبعاث الفسوق ، وانبعاثه سبب لإقدام ، وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التّشبّه بهم ، ومن تشبّه بقوم فهو منهم "[1]

(1) **الفكاهاني** : تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة ،اللخمي ،الاسكندري ،زار دمشق سنة :731هـ ،و اجتمع به ابن كثير ،من تصانيفه :" الإشارة " و "المنهج المبين " و" التحرير و التحبير شرح رسالة أبي زيد القيرواني " و " رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " توفي سنة:734هـ.ابن فرحون ،الديباج المذهب ،ص:186 ،السيوطي ،بغية الوعاة ، 384/1 ، ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب ، 381/5.

(2) الوزاني ،النوازل الجديدة ،584/3 ، و الشوكا ني ،نيل الأوطار ،104/8.

(3) **ابن حزم** :هو علي بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في وقته ،وسمي من انتسب اليه "الظاهرية "أو "الحزمية" ،ولد بقرطبة سنة:384هـ ،فقيها ،حافظا ،من تصانيفه : "الفصل في الملل والنحل "و "المحلى "في الفقه ،و"الإحكام في أصول الأحكام " و "إبطال القياس والرأي "تو في سنة :456هـ .ينظر: المقر ي ،نفح الطيب ،364/1 ، و ابن خلكان وفيات الأ عيان ،340/1 ،و الز ركلي ،الأ علام ،59/5.

(4) ابن حزم ،المحلى ،59/9-55.

(5) **ابن حجر العسقلاني**: و هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر ،نسبة إلى حجر قوم تسكن الجنوب العسقلاني الأصل ،المصري المولد وا المنشأ او الدار وا لوفاة ،الشافعي ،ولد سنة:773هـ ،محي السنة ،من تصانيفه :" فتح االباري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة :852هـ.ينظر :أبو البركات الألوسي ،جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، مطبعة المدني ،1401هـ-1981م،40/1 ،السيوطي ،حسن المحاضرة ،363/1 ،و ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب ،270/7.

(6) ابن حجر، فتح الباري ،كتاب: العيدين من صحيح البخاري ،باب: الحراب والدّرَق يوم العيد والدّرق هو الترس ،537/2

قال الإمام الوزّاني : " حيث كان المشهور هو حُرمتُها فيتعين اجتنابُها ولا سيَما في حقِّ من يُقتدى به ، لأنَّ العمل بالمشهور واجب ، ولا يُعمل بالضّعيف إلاّ في حالة الضّرورة ،ولا ضرورة هنا." [2]

قال الإمام الغزالي : " السّماع في أوقات السّرور تأكيدًا للسّرور وتهييجًا له ، مباح إن كان ذلك السّرور مباحًا ، كالغناء في أيّام العيد ، وفي العرس ، وفي وقت قدوم الغائب ، وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ختان الولد ، وعند حفظه للقرآن" [3]

ثمّ عقد الإمام الوزّاني فصلاً في بيان حجج القائلين بالتّحريم ،والجواب عنها ، محتجين بقوله-تعالى-: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾ [لقمان: 6] وحديث عائشة – رضي الله عنها- أنّ النبي – □ –قال : " إنَّ الله تعالى حَرَّم القينة وبيعها و ثمنها وتعليمها" [4]

فقال الوزاني : لا حجة فيما استدلّوا به. [5]

أمّا القينة؛ فالمراد بها الجارية الّتي تغني للرّجال في مجلس الشّرب ، وليس النّزاع فيها ، لأنّه حرام ؛ وأمّا غناء الجارية لمالكها فلا يُفهمُ تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكها فلا يُفهَم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكها سماعُها عند أمن الفتنة بدليل ما ورد في الصّحيحيْن ،من غناء الجاريتين في بيت عائشة – رضي الله عنها – .

وأمّا شراء لهو الحديث بالدّين استبدالاً به، ليُضِلَ به عن سبيل الله فهو محرّم مذموم ، وليس النّزاع فيه أيضًا ، وليس كل غناء بدلاً عن الدّين ، مشتري به ومضلاً عن سبيل الله تعالى ، وهو المراد في الآية ، بل نقول : لو قرأ القرآن ليُضِلَّ به عن سبيل الله لكان حرامًا . [1]

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، 537/2.

(2) ابن حجر ،الزّواجر ،، الكبيرة السادسة والأربعون بعد الأربعمائة :ضرب وترٍ واستماعه ،338/2

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين ،277/2

(4) الوزاني ،النوازل الجديدة ،625/3

(5) الوزاني ،المصدر السابق،606/3.

وحكي أنّ بعض المنافقين كان يَؤُمُ النّاسولا يقرأ إلاّ سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله – □ – فَهَمَّ عمر بقتله، ورأى فعْلَهُ حرامًا ، لما فيه من الإضلال ،فالإضلال بالشّعر والغناء أوْلى بالتّحريم . (2)

مثله مثل قوله–تعالى– : ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: 224] مخصوص بأشعار وغناء الكفار في معرض الاستهزاء بالمسلمين ولم يدل على تحريم نظم الشّعر في نفسه . (3)

1–واحتّجوا بحديث النبي – □ – "كلّ شيء يلهو به الرّجل فهو باطل ، إلاّ تأديبه فرسه ورميه بقوسه ،وملاعبته لامرأته ."(4)

قال الإمام الوزّاني: (قوله باطل) لا يدلّ على التحريم ، بل يدلّ على عدم الفائدة ، فإنّ الباطل هو مالا فائدة فيه ، وأكثر المباحات لا فائدة فيه . على أنّ التّفرج في البساتين وسماع أصوات الطّيور وأنواع المداعبات ممّا يلهو به الرّجل لا يَحْرُمُ عليه شيء منها ، وإن جاز وصفه بأنّه باطل . (5)

2–واحتّجواأيضًا بقول عثمان– رضي الله عنه– "ما تغنّيت ولاتمنيّت ولا مسست ذكري بيميني منذ أسلمت " (6)

قال الإمام الوزاني : معنى ما تغنيت ،أي غناء فُحش ومكروه بدليل قوله " ولا تمنيت ولا مسست ، أي ما كذبت وما زنيت" أي ما كذبت وما زنيت، فاقترانه بها دليل على الغناء الممنوع . (7)

---

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ،606/3.

(2) الوزاني ، المصدر نفسه، 625/3.

(3) الوزاني ، المصدر نفسه ، 626/3.

(4) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عقبة بن عامر ،533/28 ، و أخرجه المنذري ،الترغيب ، 170/2.قال عنه الترمذي :حسن بمجموع طرقه و شواهده.

(5) أخرجه ابن ماجة ،كتاب: الطهارة ،باب: كراهية مس الذكر باليمين و الاستنجاء باليمين ، حديث رقم : 311 ،سنن ابن ماجة ، 113/1 ،و أخرجه أبو نعيم ،الحلية ،61/1.

(6) الوزاني ، المصدر السابق ، 627/3.

(7) الوزاني ، النوازل الجديدة ،630/3.

لا أدري لما صرف الإمام الوزّاني كلام عثمان –رضي الله عنه– من الحقيقة اللّغوية إلى المجاز؟

3–واحتجو بالقياس أيضا ، لأنّها لهو ولعب ،قال الإمام الوزّاني : الدّنيا كلّها لهو ولعب ، قال الغزالي : " اللهو مُرَوِّح للقلب ، ومخفِّف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أُكرِهت عَمِيَتْ ، وترويحها إعانة لها على الجد." [1]

فالمواظب على التّفقه مثلاً: ينبغي أن يتعطّل يوم الجمعة ، لأنّ يوم الجمعة يوم تبعث على النّشاط في سائر الأيّام ، والمواظب على نوافل الصّلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطّل في بعض الأوقات ، ولأجله كُرِهت الصّلاة في بعض الأوقات ، فالعطلة معونة على العمل ، واللّهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض والحق المرّ إلاّ نفوس الأنبياء –عليهم السلام –[2]

نلاحظ أنّ الإمام الوزّاني يعرض الأدلّة بأمانة ثمّ يَرُدُّ على كلّ دليل بما يناسبه ، مُحلّلاً ، شارِحًا، مناظِرًا ، كلّ دليل استقاه من مصدره ، ونسبته لقائله ، مبيّنًا رأيه وموافقته للرّأي الّذي يُسانده.

الفرع الثّاني : مسألة الذكر جماعة يقول الإمام الوزّاني : " فوائد الذّكر وفضائله لا تحصى... فهو يلين القلوب فتقبل التّبَرّي من العيوب ، والإنابة والإقلاع عن المعاصي و الذّنوب ، وتفهم الأسرار ، وتشرق الأنوار ، والحاصل أنّ القلوب عند ذلك تقبل جميع الخيرات " [3]

واعلم أنّ في الاجتماع على الذّكر خمسة أقوالٍ مذهبية نقلها الشّوشاوي [4]

(1) الغزالي ، إحياء علوم الدين ،275/2.

(2) الوزاني ،المصدر السابق،631/3.

(3) ا الوزاني ، النوازل الجديدة ،273/12.

(4) **الشوشاوي** : هو أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ، الوصيلي ، الشوشاوي ،كان مدرساً ،و من مصنفاته : "الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة "و "تنبيه العطشان على مورد الضمآن" و "شرح على أ رجوزة في رسم القرآن لأبي عبد الله الخراز " و"قوة الأبصار على الثلاثة الأذكار " و توفي سنة :899هـ.**ينظر**:التنبكتي ،نيل الابتهاج ،ص :163 ،و الزركلي ،الأعلام ،247/2.

أحدها : المنع من ذلك ، قاله ابن شعبان لأنّه قال : " من أدمن على القول الشوشاوي قال : لما ورد أنَّ الصّحابة – رضي الله عنهم –كانوا يجتمعون على قراءة السّورة الواحدة بصوت واحد . [1]

الثّاني : الكراهة ، قاله مالك في النّوادر[2] والعتبية ، وذهب إلى الفتوى بهذا القول جماعة من العلماء ، وإليه مال الإمام ابن مرزوق [3] وجنح إلى ذلك ابن الحاج في مدخله [4]

الثّالث : الجواز في مكان خال في قليل من النّاس ، قاله الباجي [5]

الرّابع : الجواز مطلقًا ، قاله المازري [6] وبهذا جرى العمل ، قال الشوشاوي : ودليل المازري أنّه؛ ثبت عن الصّحابة –رضي الله عنهم– أنّهم كانوا يجتمعون على قراءة السورة بصوت واحد.

ولا ينبغي أن يقال : لو كان هذا جائزًا أو مندوبًا ،لفعله السّلف – رضي الله عنهم – لأنَّ أصول الدّين كانت عندهم راسخة قويّة ، وفروعه كما تلقوها من رسول الله –□– غضَّة طريّة ، فلم يحتاجوا إلى

(1) الوزاني ، المصدر السابق ،272/12.

(2) أبو زيد القيرواني ،النوادر والزيادات ،529/12

(3) **ابن مرزوق**: هو محمد بن أحمد بن محمد، بن مرزوق العجيسي ، أبو عبد الله ، ولد سنة :710هـ ،فقيه مالكي ،من أعيان تلمسان ،أثنى عليه ابن خلدون ،أقام بمصر وتولى أعمال علمية وسياسية، من تصانيفه : "شرح عمدة الأحكام "و "شرح الشفاء "و " ايضاح المراشد فيما تشتمل عليه الخلافة من الحكم و الفوائد "تو في سنة :781هـ .**ينظر** :المقري ،نفح الطيب ،203/3 ،و التنبكتي ، نيل الابتهاج ،ص : 267 ،السخاوي ،الضوء اللامع ،50/7.

(4) ابن الحاج، المدخل ، 294/2

(5) **الباجي** : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، التجيبي المالكي ، الأندلسي، الباجي ،من علماء الأندلس و حفاظها ولد سنة :403هـ ،ومن تصانيفه: "المنتقى" ،و " أ حكام الفصول "" التعديل والترجيح" و توفي سنة :474هـ بالمرية ،و دفن بالرباط. **ينظر** : ابن فرحون ،الديباج ،ص:120 ،و المقري ،نفح الطيب ،504/2.

(6) **المازري**: **هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله ، ولد سنة :453هـ ،محدث ،ومن فقهاء المالكية ،نسبته إلى مازر (mazzar) بجزيرة صقلية ،من تصانيفه :"المعلم بفوائد مسلم " و"التلقين " و "الكشف و الإنباء في الرد على الإحياء للغزالي" و"ايضاح المحصول في الأصول "** توفي بالمهدية سنة :536هـ.**ينظر** :ابن فهد الأصفوني ،لحظ الألحاظ ،ص : 73 ،و ابن خلكان ،وفيات الأعيان ،486/1 ،و الزركلي ،الأ علام ،164/7.

استعمال شيء من هذه المراسم [1] .

- وربّما تجد عالما على كرسي وهو يعيب الذّكر بالحلق ،ويعلّله بأنّ ذلك لم يكن من فعل السّلف الصّالح ،

أترى أنّ طلوعه على الأعواد ونقله العلم من الجلود من أين هو؟ هل من فعل السّلف أم من محدثات الأمور ؟

أقول: (أي الامام الوزاني) لكن الذّكر عبادة والجلوس على الكرسي وتلقين العلم من الكتب من العادات والمعاملات المتجدّدة من عصر إلى آخر ،ففي الأولى الابتداع ممنوع وفي الثّانية الابتداع ممدوح

ونقل الإمام الونشريسي جواز الاجتماع للدّعاء بعد الصّلاة . [2]

ويقول الإمام الوزّاني : " إنّ العمل شاع عند كافة أهل البلاد المشرقيّة ومصر والشّام وغيرهما أنّهم يحملون الجنائز بذكر الله –تعالى– والصّلاة على الرّسول– □- ،ويحضرها العلماء المرجوع إليهم في الفتوى والمعتمد في الاجتهاد عليهم ، فلا يُسمع من أحد منهم نكّير ، ولا يفتي عالم من علمائهم في شيءٍ من ذلك بتغيير ". [3]

وهل يستدل على الجواز ، لمجرد حضور علماء الشريعة فالرجال تعرف بالحقّ و ليس العكس.

ثمّ يقول : " وهذا جامع القرويين قد اتّصل عمل النّاس فيه بالصّلاة على النبي– □ –بعد عصر الجمعة متطابقين على ذلك ، معلنين له ، مترسلين فيه منذ أزمان طائلة لا يضبط أهل عصرنا أوائل تاريخها ، ولم يزل العلماء المقتدى بهم ، المسموع من أقاويلهم متوغلين بفاس ، وهذا الفعل بمرأى منهم ومسمع ".

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ،274/12.

(2) ا الونشريسي ، المعيار ،461/2 ،و 165/8.

(3) الوزاني ، المصدر السابق ،275/12.

[1]**الخامس** : الاستحباب ونقلوه عن ابن أبي زيد [2] :" ويستحب الذّكر بإثر الصلوات" [3] فعمّ كلّ ذكر و كلّ حالة.

والاجتماع على ذلك باب من أبواب التّعاون على البرّ والتّقوى ، ولا سيما في هذا الزّمان الّذي قلّ فيه الخير وأهله . [4]

وممّا يدلّ على استحباب ذلك حديث الذي رواه أبي هريرة : " أيُّما قوم جلسوا مجلسًا ،ثمّ تفرّقوا قبل أن يذكروا الله و يصلُّوا على النبي – □ –كانت عليهم من الله تَرَةٌ [5] ، إن شاء عذبهم وإن غفر لهم." [6]

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأوّل : أنّه عليه السّلام قد ذمّ القوم يجتمعون ثمّ ينفصلون على غير الصّلاة عليه ، والظّاهر خروجهم عن هذا الذّم الصّلاة على أيّ حالة كانوا عليه ، مترسلين أو غير مترسلين ، وحمل المطلق على إطلاقه حتّى يتبيّن خلافه . [7]

الثّاني : أنّه وجه الذّم على الجماعة على حال اجتماعهم وأخذهم مجالسهم ،فالظّاهر أنّهم لا يخرجون عن هذا الذّم إلاّ بفعلهم الصّلاة والذّكر ، وهم على الحالة الّتي خوطبوا عليها من الاجتماع والتّآلف ،

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ، المصدر نفسه، 275/12

(2) **ابن ابي زيد القيرواني** : هو عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ،النفراوي ، القيرواني ،أبو محمد ،الفقيه المالكي ،الحافظ ،الحجة ،من أعيان القيروان، ولد سنة، 310هـ،ولقب "بقطب المذهب" و "بمالك الصغير"كثير الحفظ و الرواية ويعتبر جامع مذهب مالك و شارح أقواله ،من تصانيفه : "النوادر والزيادات على المدونة " هي أشهر كتبه و"الرسالة ="و "المنا سك " و"الرد على القادرية " وتوفي سنة :386هـ.**ينظر** :ابن فرحون ،الديباج المذهب ،ص:136، و محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص :96 ،وابن عماد الحنبلي ،شذرات الذهب ،131/3.

(3) النفراوي ، الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد ،214/1.

(4) االونشريسي ، المعيار،2 /461، و 112/8.

(5) التّرة: بكسر التّاء وفتح الراء ،الحسرة والندامة

(6) أخرجه مسلم ،كتاب :الإمارة ،باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام و الجهاد والخير ،حديث رقم :1865 ،عن أبي سعيد الخدري ، صحيح مسلم ،1488/3.

(7) الوزاني ، النوازل الجديدة ،286/12.

وذلك لا يكون إلاّ بالتّراسل والتّطابق ، وأقلُّ أحوال هذا التّطابق أن يكون مندوبًا في هذه القبة ، ويُعلِّل ذلك ،بم فيه من إظهار هذا الشّعار ومراغمة أنوف الكفّار ، وهو معنى مناسب لا يُعْدَل عنه . [1]

نرى الإمام الوزّاني قد حَمَّل الحديث أكثر ممّا يحتمل ، فظاهر الحديث لا يدلُّ على ما ذهب إليه.

واستدلّ كذلك بحديث " تباهوا بالصّلاة فإنّها تبُلُغُني." [2] ،فقد جاءت (تباهوا)بصيغة مفاعلة ، وهي لا تكون إلاّ من أكثر من واحد ، فهو حضّ على إيقاع الصلاة على صورة التآلف والتّجمع ، ليحصل التّباهي ، وذلك لا يكون إلاّ بالتجاهر والتّراسل . [3]

فنرى أنّ الخطاب لجماعة المسلمين للإكثار من الصّلاة – □ –،وهذا شأن أغلبية الأحاديث ولا يدلّ إطلاقًا على التّجمع للصلاة عليه – □ –.

ثمّ ذكر الإمام الوزّاني فوائد الذّكر جماعة ، ناقلاً كلام المواق في التّاج والإكليل ، قال : " ... والجهر أفضل لمن كانت له نيّة في الجهر وخير النّاس من انتفع النّاس به ، وانتفع هو بكلام الله ، فيكون معاونًا على البرّ والتّقوى ، فيكون في العمل الواحد عشرينيات ، فيُعطى العامل عشرة أجور." [4]

والكلام هنا في الجهر لا في الاجتماع ، ثمّ إنّ الجهر لا يخلو غالبًا من الرّياء فالنّفس ترائي وقد يذهب إخلاصها بالإعلان .

وذهب الإمام الوزّاني يعرض أقوال الشّيوخ الّذين يقولون بجواز الاجتماع للذّكر ورفع الصوت به ، كصاحب " المنهاج الواضح في تحقيق كرامات الشّيخ أبي محمّد صالح " لأبي العبّاس الماجري [1] .

(1) الوزاني ، المصدر نفسه ،286/12.

(2) أخرجه ابن القيم ، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ،ط:2، الكويت ،دار العروبة ،1987م ،ص:445-447 ،و ابن الجوزي ،بستان الواعظين ورياض السامعين، تحقيق أيمن البحيري ،ط:2، بيروت ،مؤسسة الكتب الثقافية ،1419هـ-1998م ،ص:351.

(3) الونشريسي ،المعيار،461/2.

(4) الونشريسي ،المعيار ،كتاب :الأذكار و الدعوات ،الباب الأول:فضيلة الذكر و فوائده ،348/8-349.

وكصاحب " نتيجة الفكر في الجهر بالذكر" لجلال الدّين السيوطي الشّافعي[2].

ثمّ أتى الإمام الوزّاني بالآية من سورة الإسراء ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠ وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرٗا ١١١﴾ [الإسراء: 110-111] .

فأجاب: أنّها مكيّة ، وقد أمر النّبي- ﷺ - بترك الجهر ،كما نهى عن سبِّ الأصنام في قوله-تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾ [الأنعام: 108] سدًّا للذريعة ، وقد استقى هذا الشّرح من تفسير ابن كثير [3]

وقال الشّوشاوي[4] : " استحسن الغزالي الجهر ، لأنّ فيه سبعة فوائد : تنبيه الغافل –تعليم الجاهل- تذكير الذّاهل- إكثار العمل-إيقاظ للفؤاد –إبعاد عن الشّيطان- زيادة للنّشاط ". [5]وقال المواق :" إذا جرى النّاس على شيء له مستند صحيح ، وكان للإنسان مختار غيره ، لا ينبغي له أن يحمل النّاس

---

(1) **أبو العباس الماجري : محمد صالح الماجري ،ولد سنة :550هـ** ،من قبيلة بني ماجر ،وهم فريق من دكالة بمراكش ، **فقيه ،متصوف ،من تصانيفه** : " البدر اللائح من مآثر آل أبي محمد الصالح " توفي سنة :631هـ.ينظر :الزركلي ،الأعلام ،199/3 ،

(2) **السيوطي: هو جلال الدين، أبو الفضل ،عبد الرحمن بن أبي بكر** ،المصري، السيوطي ،**الملقب ب**(ابن الكتب) ولد سنة :**849هـ** ،نشأ يتيما ،**أعلم أهل زمانه بالحديث و فنونه ورجاله ،مفسر ،فقيه ،نحوي ،من تصانيفه : "الجامع الكبير** " و "الاتقان في علوم القرآن " و "طبقات المفسرين" و "**الأشباه و النظائر** "**توفي سنة:911هـ.ينظر: السخاوي ،الضوء اللامع ،7/39 ،و ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب ،7/303.**

(3) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ،128/5.

(4) الشوشاوي: هو أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ،الوصيلي ،الشوشاوي ،كان مدرساً ،من تصانيفه : "الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة " و " تنبيه العطشان على مورد الضمآن شرح على أرجوزة في رسم القرآن لأبي عبد الله الخراز"و " قوة الأبصار على الثلاثة الأذكار" توفي سنة:899هـ.**ينظر**: التنبكتي ،نيل الابتهاج ،ص:163 ،و الزركلي، الأعلام ،247/2

(5) الوزاني ،النوازل الجديدة ،290/12.

على مختاره فيُدخل عليهم شغفًا في أنفسهم ، وحيرة في دينهم ، إذ من شرط التغيير أن يكون متفقًا عليه." [1]

وقال عيّاض [2] :" لا ينبغي للآمر بالمعروف و النّاهي عن المنكر أن يحمل النّاس على مذهبه ،و إنّما يغيُّر ما أجمع على إحداثه وإنكاره ." [3]

يبقى هذا رأي الإمام الوزّاني يخالفه فيها الإمام الشّاطبي الّذي نقل فتواه الونشريسي في المعيار " إنّ اجتماعهم للذّكر على صوت واحد ، إحدى البدع المحدثات ، الّتي لم تكن في زمن رسول الله — □ – ولا في زمن الصّحابة — رضي الله عنهم — ولا من بعدهم ، ولا عرف ذلك قطُّفي شريعة محمّد — □ – وهي من البدع الّتي سمّاها النبي — □ – ضلالة وهي مردودة لقوله — □ –"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ." [4]

خلاصة ما ذكرنا ونقلناه عن الإمام الوزّاني أنّه: ينقل كلام العلماء في مسألة ،ثمّ يدعِّم بها جوابه ، أمينًا في النّقل من مصادر وكتب في مسألة، ثمّ يَرُد عليها أو يُرجحها أو يدعِّم بها رأيه ، محقّقًا ، مدقِّقًا ، وإن كان في بعض آرائه مقال وهذا لميْله للتّصوُف والمتصوِّفة الّذين يحبّون الاجتماع والحضرة والجهر بالذِّكر

(1) المواق ،سنن المهتدين ، المقام التاسع: الأخذ بالجّد في الدين ،ص:67.

(2) **القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ،اليحصبي ،السبتي ،المالكي ،الأندلسي الأصل ،إمام وقته في الحديث و علومه وكان قاضيا بسبتة ثم غرناطة ،ولد سنة :476هـ** ،من تصانيفه :"الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و" مشارق الأنوار" و "ترتيب المدارك و تقريب المسالك في أعلام مذهب مالك وتوفي سنة:544هـ.**ينظر** : ابن فرحون ،الديباج المذهب ،ص:168 و ابن خلكان ،وفيات الأعيان ،152/2 ،و محمد مخلوف ،شجرة النور،ص:140.

(3) القاضي عياض ، الإكمال ، 289/1.

(4) أخرجه البخاري ،كتاب : الصلح ،باب: قول الإمام لأصحابه :اذهبوا بنا نصلح ،حديث رقم :2697 ،صحيح البخاري،184/3 ،و أخرجه مسلم ،كتاب : الأقضية ،باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ،حديث رقم :1718 ،صحيح مسلم ،1343/3.

والتّماثِيل وتعطير مجالسهم بالرّوائح والبخور ، والاغتسال لكلِّ صلاة ...إلى غير ذلك من بدعهم الّتي ذكرناها في مبحث تصوّف الإمام الوزّاني [1]

المبحث السادس: التزام الوزاني بالمذهب في أصوله وفروعه، حافظًا للرّوايات فيه

يؤكّد الإمام الوزّاني دائمًا في تعليقاته وفتاويه على التزام المذهب المالكي والتزام المذاهب السُّنيّة الأربعة فيقول : " الإعراض عن مذاهب الأئمة المقرّرة المعروفة والأخذ بمذاهب الصّحابة اليوم المجهولة إنّما هو تلاعبٌ بالدّين وتنطّع وضلال مبين بل نقول تقليد ماعدا مذهب مالك اليوم في المغرب كأحد الأئمة الثّلاثة لا يجوز لعدم معرفة مذاهبهم فيه على التّفصيل والإجمال." [2]

وفعلاً فالحال في الجزائر مثلاً ، كان الشّعب مُوَحَدًا وساهم المذهب المالكي في تحقيق الأمن العقدي والرّوحي والاستقرار واستوعب به قضايا الحياتيّة والنّوازل المختلفة ، وهذا لتميّز المذهب المالكي في سعة أصوله وعمقها ، وكثرة قواعده ودقّتها وتعدّد الأقوال الفقهيّة والآراء الاجتهاديّة لعلمائه وغيرها من الخصائص.

ولكن عندما انفتحت على العالم الخارجي عن طريق القنوات الاعلاميّة حَلَّ الخلاف مكان الوحدة أو أصبح النّاس مختلفين حتّى في مسجد واحد ، بل قل في صفٍّ واحد في الصّلاة ، فمنهم القابض ومنهم المسدل ليديه ، وفي شهر رمضان منهم الصّائم ومنهم المفطر ، وكثرت الجماعات وحدثت فتن كبيرة في بلاد الجزائر كانت في غنًى عنها ، عندما كانت ملتزمةً بالمذهب المالكي ،مذهبًا واحدًا ، مُوَحدًا .

ويقول الإمام الوزّاني مبيِّنًا ضرورة الرّجوع والاستناد إلى أصول وفروع المذهب " والحق أنَّ للعلم معيارًا وميزانًا وهو قواعده وفروعه في الأمهّات فما جاء منه موافقًا لها قُبِلْ وما لا فلا ." [3]

(1) تصوف الامام الوزاني ،ص:250

(2) الوزاني ،النوازل الجديدة ،287/12.

(3) الوزاني ، المصدر نفسه ، 243/6

وفي هذا الإتّباع للمذهب المالكي لا يوجب تعصّب في الحقّ وفي اتباع الدّليل حيث يقول : " وما يلهج به عامّة الطّلبة – من أنّنا أمّة خليليّة– مقالةُ سوءٍ حجَّرَت واسعًا ، وألزمت التّقليد الرديء الّذي مقتضاه أن يخالف خليل فيما غيرُه راجح أيضًا ، بل ولا فيما أخطأ فيه ولم يُصب." [1]

ثمّ نجده يمدح مذهب الإمام مالك وبيان مميزاته فيقول :" وأمَّا قوّة الدّليل فعمل أهل المدينة من الصّحابة والتّابعين إلى وقت الإمام ثمّ يصرّح قائلاً : الحاصل أنّ كلّ فن يُقلَدُ فيه أربابُه ، فنحن في التّوحيد على

مذهب الأشعري [2] ، وفي الأحكام على مذهب مالك وفي الرّقائق والآداب على مذهب الجنيد[3] كما يشير الإمام بن عاشر

في عقد الأشعري وفقه مالك**** وفي طريقة الجنيد السّالك

وذلك أنّ مالكًا اختصّ بفضل المجاورة ، وله تسعمائة شيخ بين تابعين وتابعي التّابعين ، ثمّ إنّه جمع بين الفقه والحديث." [4]

وقال في نوازل الطّلاق والغضب و اللّجاج : "...فإنَّ المذهب –والحمد لله– له حُرّاسٌ يحرسونه ، فالوقوف مع المذهب نجاة من كلّ ما يضير، وسلامة مع العليم القدير." [5]

---

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة، 243/6.

(2) **الأشعري: هو أبو الحسن، من نسل الصحابي أ بي موسى الأشعري –** رضي الله عنه–كا ن من كبار الأئمة المجتهدين ،و **المجددين ،كان معتزليا،ثم رجع إلى أهل السنة والجماعة ،نبغ في العلوم العقلية ،واشتهر بقوة اجدال و المناظرة ،فقيها** ،عالما، محدثا ،و إله تنسب **الأشعرية** ،توفي سنة:**324**هـ .ينظر:ا **بن فرحون ، الديباج المذهب** ،ص:**194** ،و السبكي ،**طبقات الشافعية** ،**254/2**.

(3) **الجنيد: هو ابن محمد بن الجنيد، النهاوندي ، أبو القاسم ثم البغدادي ، القواريري ،والده الخزار** ،شيخ الصوفية ،ولد سنة:221هـ،تفقه على يد أبي ثور ،و أتقن العلم ، قيل أنه تأله وتعبد ونطق بالحكمة ، حدث عن أبو بكر الشبلي ،قطع أكثر المألوفات وترك فضول الدنيا ، من تصانيفه : "السر في أنفاس الصوفية "و "دواء الأرواح"و "القصد إلى الله" توفي سنة :297هـ.**ينظر**:الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،14/67-68 ،و ابن الجوزي ،صفة الصفوة ،270/2.

(4) الوزاني ،المصدر السابق ،326/1.

(5) الوزاني ،النوازل الجديدة، 326/1

ثمَّ يمدح المدوّنة قائلاً :" إنّ المدوّنة من العلم بمنزلة أم القرآن ،تجزئ في الصّلاة عن غيرها ، ولا يجزئ غيرها عنها ،أفرغ الرّجال فيها عقولهم وشرحوها وبيّنوها ، فما اعتكف أحدٌ على المدوّنة و دراستها إلاّ عَرَفَ ذلك ، ولو عاش ابن القاسم أمدًا ما رأيتموني أبدًا ."[1]

وإضافة إلى ما سبق فكتاب " النّوازل الجديدة " جلُّ فتاويه يرجع فيها إلى المذهب المالكي وأصوله ومصادره ، ويعتمده على كلام شيوخه وأحيانًا قليلة يخرج من المذهب للاستئناس ودعم إجابته ، أو في القضايا المختلف فيها لبيان سعة هذا الدّين ومرونته ، ورحمة الاختلاف ، اختلاف التّنوُّع لا التضاد ، والخلاف المراعي.

ومن المسائل الّتي يظهر فيها التّمسك بالمذهب المالكي والانتصار له ، مسألة الإسبال في الصّلاة ، فكتب في ذلك رسالة سمّاها : " رسالة النّصر لكراهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض " عارض بها رسالة الشّيخ المسناوي[2] القائل بعكس ذلك .

إذن: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصّلاة – وهو المسمّى بالقبض – رواه الأئمة وعالم دار الهجرة في موطئه[3] ، ولكن لم يقل به في صلاة الفرض ، بل جعله في المدوّنة من مكر وهاتها فيه دون النّفل ، ذاهبًا إلى أنّ المستحب هو الإرسال والسّدل ، وانعقد عليه العمل في المغرب بأكمله.

نقل الإمام الوزّاني عن محمّد عليّش قوله : " فاعلم أنَّ سدل اليدين في الصّلاة ثابت في السّنة عن النبي – □ –وأمر بإجماع المسلمين"[4]

(1) الوزاني ، المصدر، 330/1 بتصرف.

(2) المسناوي : هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن أبي بكر الولائي المسناوي ،ولد سنة : 1072هـ ، ونشأ في بيت علم و ديانة،من شيوخه :عبد السلام القادري ،ومن تلامذته :محمد جسوس ، له مؤلفات عديدة منها: "جهد العقل القاصر في نصرة الشيخ سيدي عبد القادر " و " فوائد التصوف " ، توفي سنة:1136هـ بفاس ،ينظر: مخلوف ،شجرة ا لنور ،ص:333 ،و الكتاني ،سلوة الأنفاس ،59/3.

(3) أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب: الصلاة ،باب: وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة. ص:158.

(4) محمد عليش ، فتح العلي المالك ، 126/1.

وأمّا الدّليل أنّه أوّلَ فِعْلِه وأمر به الحديث "كان النّاس يؤمرون أن يضع الرّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصّلاة."[1]

ووجه دلالته أنّ: أمرهم بالوضع دليلٌ نص على أنّهم كانوا يَسدِلون ، وإلاّ كان أمرًا بتحصيل الحاصل ، وهو عبثٌ محال على الشّارع — □– ومن المعلوم بالضّرورة أنّهم لم يعتادوا السّدل ولم يفعلوه إلاّ لرؤيتهم فعل الرّسول — □ – إيّاه وأمرهم به. [2]

وقال مالك في رواية ابن القاسم في المدوّنة : لا أعرفه ، يعني القبض في الفريضة ، لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرّسول — □ – ولا مُخالفته ، لملازمتهم له لضبط أحواله وأتباعه فيها .

وتحصّل في القبض من مذهب مالك أربعة أقوال :

الأول : رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدوّنة الكراهة و قيل : مستحب ، وقيل: مباح ، وقيل: ممنوع ، أمّا وجوبه، فلا قائل به داخل المذهب و لا خارجه وحجّة ابن القاسم نقلًا عن مالك في المدونة فيها: ترك الصّحابة و التّابعين له ، واستمرارهم على السّدل [3]

وابن القاسم من أتباع التّابعين ، فهو من خير القرون الّذين شهد لهم الرّسول– □– بالخيرية ، وانعقد الإجماع على إمامته وأمانته وضبطه ، وديانته ، وورعه ، وصلاحه. [4]

قال النّووي في شرح مسلم :"هي مذهب اللّيث بن سعد." [5]يُحصِّلها أنَّ القبض من الاعتماد على اليد في الصّلاة منهي عنه في كتاب أبي داود. [1]

(1) أخرجه البخاري ،كتاب: صفة الصلاة ،باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ،حديث رقم :707 ،الصحيح ،148/1.

(2).الوزاني ،النوازل الجديدة ، 290/1.

(3) مالك ، المدونة ، دار الكتب العلمية ،169/1.

(4) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 283/1.

(5) النووي ، شرح صحيح مسلم ،115/4.

وقال الشّعراني في الميزان [2] :"وَوَجْهُهَا مع ما ورد في فعل الشّارع –سبحانه – كون مراعاة المصلي دوامتها تحت الصّدر يشغله غالبًا عن مراعاة المصلي دوامتها تحت الصّدر يشغله غالبًا عن مراعاة كمال الإقبال على الله– سبحانه-، فكان إرسالها مع كمال الإقبال والحضور مع الله تعالى أَوْلى من مراعاة هيئة من العيان وبه صرَّحَ الشّافعي في الأمّ ". [3]

وحديث القبض إنّما تلقاه البخاري ومسلم من يديْ مالك ، وقد اقتصر عليه في موطئه ، فلا يصح القول أنَّ الحديث لم يَبْلُغه ، كما لا يجوز القول : أنّه عَدَل عنه لمحض هوى نفسه لغير دليل ، لانعقاد الإجماع على تنزهه عن ذلك ، فلم يبق إلاّ أنّه ثبت عنده نسخ الحديث ، ورجع الأمر عنده إلى السّدل الّذي هو الأصل كما صرّح بذلك " لا أعرفه" [4]

وكذلك لا يُسلّم له القدح في ابن القاسم وإنّه لقرين الإمام الشّافعي ودرجته قريبة من درجة مالك. وما أحسن قول الإمام النّخعي[5]: " لو رأيت الصّحابة يتوضؤون إلى الكوع لتوضأت إليه وأنا أقرأها إلى المرافق"، فكذلك أقول في شأن ما رواه الإمام مالك [6].

وقيل: كيف تترك الآيات والأحاديث الصّحيحة وتقلِّد الأئمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ ؟

فأجاب الإمام الوزّاني :" إنّ تقليد الأئمة في اجتهادهم ليس تركًا للآيات والأحاديث الصّحيحة ، بل هو عين التّمسّك والأخذ بالآيات والأحاديث الصّحيحة ، فإنَّ القرآن ما وصل إلينا إلا بواسطتهم ، فهم أعلم بناسخه ومنسوخه ، مطلقه ومقيّده ، مجمله ومبيّنه ، و متشابهة ومحكَمَهُ ، وأسباب نزوله

(1) قال أبو داوود : أكثر ما رأيت عطاءً يُصلي سادلاً ، (وهذا يضعف ذلك الحديث الّذي ينهى عن السّدل) ،سنن أبي داود،174/1.

(2) الشّعراني ، الميزان ،163/1.

(3) لم أجد هذا في الأم بل موجود العكس (و يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن و يجعلها تحت صدره) **ينظر** : المزني ،مختصر المزني على هامش الأم ،كتاب: الصلاة ،باب: صفة الصلاة و ما يجوز منها وما يفسدها ،107/8.

(4) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،391/1.

(5) **النخعي** : هو أبو عمران ،ابراهيم بن يزيد ،ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد ،أدرك عائشة–رضي الله عنها– و أنس ولم يسمع منهما ، الإمام ،الحافظ ، فقيه العراق ،ومفتي الكوفة ،توفي سنة:96هـ.**ينظر**: الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،521/4، و ابن حجر ،تهذيب التهذيب ،178/1.

(6) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 286/1.

ومعانيه وتأويلاته ولغاته ، وسائر علومه ،وتلقيهم ذلك عن التّابعين المتلقين ذلك عن الصّحابة المتلقين عن النّبي — □ – المعصوم من الخطأ ، الشّاهد للقرون الثّلاثة بالخيرية. [1]

وكذلك الأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيحها وحَسَنها و ضعيفها و مرفوعها ومُرسلها ومتواترها وآحادها ومعضلها وغريبها وتأويلها وتاريخها المتقدّم والمتأخّر [2]....إلخ .

وردّ الإمام الوزاني عمن قال : نقول لكم قال الله وسوله ، وتقولون مالك .

قائلاً : إنّ قول المقلّد قال مالك ، معناه فاهمًا من كلام الله وسوله ومتمسّكًا بعمل الصّحابة والتّابعين الفاهمين كلام الله ورسوله والتّارك للتقليد يقول: قال الله أو قال رسول الله مستقلاً بفهمه مع عجزه عن ضبط الآية والحديث ووصل السّند ، بالنظر أيّهما يقدم؟ قول المقلّد قال مالك الإمام بالإجماع ، أو قول الجهول قال الله تعالى أو قال رسول الله — □ –[3] ؟

ومخالفة أحكام الفقهاء الحديث الصّحيح ، لعمل الصّحابة والتّابعين فهو أقوى دليل على نسخه ورجوع النّبي – □- عنه ، قال الشّعراني : " الله تعالى يجزي جميع المجتهدين خيرًا فإنهم استنبطوا للأمّة الأحكام من الكتاب والسّنة ما قدر أحدٌ من غيرهم على ذلك ." [4]

فالسّدل هو المعمول به في مذهب الإمام مالك ، وعليه مضى أهل المدينة[1] المقدّم على ما في الصّحيح من لدن توفي النبي – □- إلى هذا الحين ، ولا ريب أنّ المدينة هي؛ ينبوع العلم ، ومنها تفرقت مشاربه ،

(1) الوزاني ،المصدر نفسه ، 287/1.

(2) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 287/1.

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 288/1.

(4) الشعراني ، الميزان ،6/1.

ولو كان القبض معمولاً به عند أهل المدينة ، وكان هو آخر فعل النّبي- □- لتَبِعَهُم الإمام مالك على القبض. (2)

وردّ الإمام الوزّاني عمن شنّع على المالكيّة كراهيتهم للقبض في صلاة الفرض أنّه: لا يحق لهم ذلك ، لأنّ المسألة ذات خلاف وما كان كذلك لا ينبغي فيه الإنكار ، لأنّه يشترط المنكر الّذي يجب تغييره ،أن يكون ممّا أُجمع على تحريمه أو ضَعُفَ مُدرَك القائل بجوازه . (3)

قال الشيخ زروق : " وإن لم يعتقد التّحريم ولا التّحليل ، والمدرك فيهما متوازٍ أُرشد للتّرك برفق من غير إنكار ولا توبيخ ، كأنّه من باب الورع." (4)

وفقه تمييز المنكر ، وتمييز ما هو كذلك و ما هو خلاف، مستساغ على العلماء الأفذاذ ، وأصحاب المذاهب المتضلعين في تخصّصهم ،بادعائهم الرّجوع مباشرة إلى الكتاب والسُّنة وهم لا زاد لهم ، ضف إلى قلّة احترامهم للعلماء.

قال عيّاض :" لا ينبغي للآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر أن يحمل النّاس على اجتهاده ومذهبه ، وإنّما يغيِّر منه مما أُجمِع على إحداثه وإنكاره." (5)

وقال القرافي:" من أتى شيئًا مختلفًا فيه يعتقد تحريمه أُنكِر عليه لانتهاكه الحُرمة ، وإن أعتقد تحليله لم ينكر عليه ، إلاّ أن يكون مُدرك المحلِّل ضعيفًا يُنقضُ الحكم بمثله لبطلانه في الشّرع."(1)

---

(1) **عمل أهل المدينة** : أصل اعتمده الإمام مالك واختص به في مسائل كثيرة ،ومعناه: اتفاق أهل العلم بالمدينة المنورة أو أكثرهم زمن الصحابة والتا بعين على أمر من الأمور ،كنقلهم مقدار الصاع و المد وصيغة الآذان ل فيما طريقه الرأي و الاجتهاد. **ينظر**: المشاط ، الجواهر الثمينة ،تحقيق: عبد الوهاب بن ابراهيم ،ط:1،بيروت ،دار الغرب الاسلامي،ص:207 ،و الونشريسي ، ايصال السالك إلى أصول مذهب مالك ،ص:162.

(2) الوزاني ، المصدر السابق ، 291/1-292.

(3) الوزاني ، المصدر، 293/1.

(4) ابن زكري ، شرح النصيحة الكافية لزروق ، 8/1.

(5) عياض ، الإكمال ،298/1.

وفي نوازل الجنائز من المعيار: "المشهور من المذهب الّذي استقر عليه عمل أهل المغرب، إلى هذه الأمصار هو؛ كراهة القبض في صلاة الفرض ، فلا ينبغي لأحد التّوقف فيها ولا الخروج عنها، لا سيما إن كان ممن يقتدى به ."[2]

ومن خالف المالكيّة يستدلّ بقوله- □ - :" إنّا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بوضع اليمنى على اليُسرى في الصّلاة."[3]

يقول العيّاشي[4] في الرّحلة العياشيّة :"ظاهر اللّفظ الخصوص ولا عموم فيه ، وهذا الحديث بخصوصه ،لا يكون حجّة على مالك في كراهته القبض." [5] ، وجاء في حاشيته بنّاني "السّدل في الفرض عليه التّعويل."[6]

وقال ابن رشد : " وسبب اختلاف العلماء في القبض في الصّلاة هو أنّه وردت أحاديث صحيحة في صفة صلاة رسول الله - □ -لم يُذْكر فيها أنّه كان يقبض صلابة ، وثبت كما في صحيح البخاري أنّهم كانوا يؤمرون بالقبض فيها ، فذهب بعضهم إلى أنَّ القبض في الآثار الّتي فيها القبض هي زيادة من ثقة مقبولة ، معمولٌ بها ، وذهب آخرون إلى المصير إلى الآثار الّتي ليست فيها تلم الزّيادة ، لكون تلك الزّيادة ليست مناسبة لأفعال الصّلاة ، وإنّما هي باب الاستعانة ، ولذلك أجازه مالك في النّفل وكرهه في الفرض" [7]

---

(1) القرافي ،شرح تنقيح الفصول ، 418/1.

(2) الونشريسي ، المعيار ،305/1.

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى ،كتاب: جماع أبواب صفة الصلاة ،باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى ،حديث رقم:2329 ،السنن الكبرى ،44/2.

(4) **العياشي** : هو أبو سالم ،عبد بن محمد بن أبي بكر العياشي ،من أعيان علماء الما لكية في المغرب ،صاحب الرحلة العياشية ، أسند إليه كرسي التدريس بالمدينة المنورة ،كما أسند إليه كرسي الإفتاء بفاس ،توفي سنة:1090هـ.ينظر: سليمان القرشي ،رحلة أبي سالم العياشي إلى المشرق ،تحقيق :سعيد الفاضلي ،ط:1،أبو ظبي ،دار السويدي ، 2006م.

(5) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 1/ 293

(6) بناني ، حاشية على مختصر خليل(الفتح الرباني) ، 1 /379

(7) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 1/ 132-133

المبحث السّابع: اعتماد الوزاني كثيرًا على ما جرى به العمل في المغرب

إنّ الإسلام ،أوْلى اهتمامًا كبيرًا ،لمنهج التّدَرُّج في ميدان التّشريع ،كما اهتمّ أشدّ الاهتمام بتطبيق هذا المنهج، بكلّ دقّة وهذا ما يتبيّن لنا من خلال حديث عائشة[1] –رضي الله عنها– "...لو نزل أوّل شيء لا تشربوا الخمر لا قالوا :لا ندع الخمر أبدًا " [2].

وهذا طبعًا مراعاة لعادات النّاس ،وما ألفوه وما عرّفوه ، ومن هنا يأتي اعتبار العرف في الشّريعة ،وخاصّة في المذهب المالكي ،مراعاة لمصلحة النّاس ، بل ذهب أبعد من ذلك ،وأخذ بما جرى به العمل ، وهذا ابن عرفة يقول : " إنَّ الجمود على النّص من غير التفاف إلى أحوال النّاس وعوائدها و تنويعات الأزمان ضلال وإضلال" [3] ، قال–تعالى–: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: 199]

وحكى الإمام الوزّاني عن الإمام عبد الله النالي [4] " أنّ العادة والعرف ركن من أركان الشّريعة عند مالك وعامّة أصحابه" [5] ،فعمل أهل المدينة ، وعمل الأمصار الأخرى ، أمر يوجد في المذهب المالكي خاصة ومصرّح به ،وإن كان اعتباره نلمسه في ثنايا كلام بعض المذاهب الأخرى .

إنّ الفقه في المغرب كان فقهيْن:

الفقه الأصلي؛ المذكور في الموطأ والمدوّنة[1] وغيْرهما ، وفقه العمليّات ؛وهو ما حكم به القضاة مقلّدين لقول ضعيف، مخالفين الرّاجح المشهور لأمر اقتضاء [2] .

(1) **عائشة** : هي أم المؤمنين ،وبنت الصديق أبا بكر، وزوجة النبي – □ –رضي الله عنها ، ومن أحب نسائه إليه ، تزوجها بكراً وهي ابنة تسع سنوات، التيمية ،القرشية ،أتّهمت في حادثة الإفك إلى أن برأها الله بآيات قرآنية ،ربع أحكام الشريعة نقلت عن السيدة عائشة –رضي الله عنها–توفيت سنة:58هـ ،ودفنت بالبقيع .ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ،118/8 ،و صحيح البخاري ،كتاب: فضائل الصحابة ،باب: فضل عائشة –رضي الله عنها–،صحيح البخاري ،29/5.

(2) أخرجه البخاري ، كتاب :فضائل القرآن . **ينظر** : فتح الباري ،39/9.

(3) عمر الجيدي ، العرف والعمل ، ص: 122

(4) **النالي** : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد النالي ،الخالدي ، الغماري ، المعروف بالمستقر ،فقيه نوازلي ،حافظ ، أخذ عن القوري و قرأ في الأندلس، توفي سنة:928هـ **ينظر** : ابن عسكر ،دوحة الناشر ،ص :34،تحقيق حجي نقلاً عن عمر الجيدي ، العرف والعمل ،ص :84 ،و القادري، نشر المثاني ، (من خلال موسوعة محمد حجي)،844/2.

(5) محمد حجي ،الحرية الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ،1 /304.

ولمّا ظهر النّبوغ العلمي في فاس وفضل علمائها الأكيّاس ، أخذوا بتلك التّقاليد ، وكان غالب عملهم تابعًا لعمل الأندلس [3] ، وقدّر العلماء أنّ التّاريخ الّذي بدأ فيه ما جرى به العمل بالأندلس حوالي القرن الرّابع الهجري [4] .

واشتهر عمل فاس و القيروان ،نظرًا للشّهرة العلميّة الّتي حظيت بها المدينتان، ولاحتوائهما كبار العلماء المعوّل عليهم في الاستنباط والتّخريج والتّعليل ، وأيضًا لتوفرهما على جامعة علميّة كلّ واحدة منها كانت

معقل الفقه المالكي والفقهاء ، ممّا جعل عملهما يطبق في مجموع البلاد التّونسيّة بالنّسبة لعمل القيروان ، والمغرب بالنّسبة لعمل فاس [5] .

فما هو العرف والعمل ؟ وما هو ما جرى به العمل؟

المطلب الأول: تعريف العرف والعادة والعمل

الفرع الأوّل : العرف لغة واصطلاحًا

العُرف والعارفة والمعروف واحد ضدّ المنكر ، وهو ما تعرفه النّفس من الخير وتطمئن إليه. [6]

.والعرف بالضّم الجود ، اسم لما تبذله وتُعطيه [7].

(1) تعريف الموطأ والمدونة موجود في مبحث كثرة المصادر والمراجع ص: 138 و 153.

(2) الحجوي ، الفكر السامي ،القسم الرابع ،ص :192 و .بن بية ، صناعة الفتوى وفقه الأقليّات ، ط1،بيروت ،دار المنهاج ،1428هـ-2007م،ص :116.

(3) أسماء المخطوبي ، مراعاة القول في الفتوى لدى فقهاء الغرب الإسلامي من خلال العمل الفاسي .ط1،بيروت : دار البشائر الإسلامية،1435، 2014،ص:38. و الحجوي ، الفكر السامي،464/4.

(4) عمر الجيدي ،ا لعرف والعمل ، ص: 341-342.

(5) عمر الجيدي ، العرف والعمل ،ص: 372-376.

(6) ابن منظور ، لسان العرب ،مادّة :عرف ،9 /239.

(7) المرجع نفسه .

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بصيغة المصدر افرادًا وجمعًا في قوله- تعالى- : ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: 199]

وقوله- تعالى- :﴿وَبَيۡنَهُمَا حِجَابٞۚ وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡۚ وَنَادَوۡاْ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۚ لَمۡ يَدۡخُلُوهَا وَهُمۡ يَطۡمَعُونَ ٤٦﴾ [الأعراف: 46] ،بمعنى مكان عالٍ مرتفع و في قوله- تعالى-: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ١﴾ [المرسلات: 1] وهي الرّيح وأعاليها، فغلب ورود الكلمة فيما ارتفع من المحسنات وكرُم من المعاني .

اصطلاحاً: عُرِّف بعدّة تعريفات:

قيل العرف هو" ما عتاده النّاس من المعاملات واستقامت عليه أمورهم " [1] .

وقيل هو:" عادة جمهور قومٍ في قولٍ أو فعلٍ" [2]

وقيل هو : "ما استقرّ في النّفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطّباع السّليمة بالقبول . " [3]

الفرع الثاني العادة لغة واصطلاحًا

لغة: فهي مأخوذة من العود والمعاودة بمعنى التّكرار[4]

واصطلاحًا: "هو استمرّوا عليه عند حكم العقول ، وعادوا له مرّة بعد مرّة أخرى" [5] .

واتباع العرف والعادة هو العمل نفسه .

(1) أبو زهرة ،أصول الفقه ،ص: 273.

(2) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ،ط10،دمشق ،مطبعة طربين ،1387-1968، 840/2

(3) الغزالي ، المستصفى ، ط:2 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ، 217/1.

(4) الراغب الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن، ت:محمد سيد كيلاني، بيروت ،دار المعرفة ،ص :352.

(5) الكفوي ، الكلمات ،ط2،بيروت ،مؤسسة الرسالة ،1413هـ -1993م ،ص:617.

الفرع الثالث : تعريف ما جرى به العمل

العمل عند الفقهاء : هو العدول عن القول المشهور أو الرّاجح في بعض المسائل إلى القول الضّعيف فيها رعيًا لمصلحة الأمّة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية [1] .

أي أنّ :بعض المسائل قد يكون فيها خلافٌ بين فقهاء المذهب ، فيعتمد بعض القضاة إلى الحكم بقول من الأقوال الضّعيفة الّتي تخالف المشهور لسبب من الأسباب، كدرء مفسدة أو جلب مصلحة ،أو خوف فتنة أو جريان عُرف في الأحكام الّتي استندت إلى عُرف من الأعراف لا غيرها ، فيأتي مَنْ بعده ويقتدي به بشرط قيام نفس الموجب ،الّذي لأجله خولف المشهور من المذهب في مثل ذلك البلد أو في زمن معيّن ،ولو زال الموجب الّذي كان قد أُعتبر في الأوّل عاد الحُكْمُ للمشهور[2]

المطلب الثّاني: أقسام العمل

كان هناك نوعان من العمل في المغرب وهما[3]

الفرع الأوّل: العمل المطلق

وهو العمل غير مقيّد بقطر معيّن ، ولا بمكان مخصوص وأهمّ ما صنّف فيه : " فتح الجليل الصّمد في شرح التّكميل والمعتمد " لمحمد بن القاسم الفيلالي السّجلماسي [4] .

الفرع الثّاني :العمل الخاص

وهو الّذي يخصُّ قطر معيّن ،أو بلدة معيّنة ، مثل هذا العمل يكون قاصِرًا عليها لا يتجاوزها لغيرها من البلدان ،إلاّ إذا ورد نص التّعميم [5] ، كعمل فاس وغيرها .

(1) بن بية ،صناعة الفتوى وفقه الأقليات ،ص :114، و .عمر الجيدي ،العرف والعمل ،ص :342.

(2) عمر الجيدي ، المرجع السابق ،ص :343 ،و الوزاني ،حاشية الوزاني على شرح التاودي للامية الزقاق ،ص :263.

(3) **السجلماسي**: هو أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم القيلالي ،فقيه مالكي ،مغربي ، شرح نظم العمل لعبد الرحمن من عبد القادر الفاسي. فاس 1298هـ ،المتوفى سنة 1214هـ. **ينظر**: محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:376.و سركيس ، معجم المطبوعات ،2010/1.

(4) أسماء المخطوبي ،العمل بالقول الضعيف ،ص: 43.

(5) الحجوي ، الفكر السامي ،467/4. و عمر الجيدي ، العرف والعمل ،ص: 352.

وأهمّ ما صنِّف فيه:

-ما كتبه الشّيخ أبو زيد عبد الرّحمان الجشتيمي [1] (ت1269هـ) وذكر فيه إقليم سوس.

-وجمع الشّيخ بن علي بن عيسى العلمي [2] أعمال إقليم جْبَالَة و عْمارَة في نوازله. [3]

-وجرى العمل في عهد أبي الوليد أحمد بن هشام الغرناطي [4] صاحب كتاب "المفيد" في اثنتين وعشرين مسألة خالف فيها أهل الأندلس [5] مذهب الإمام مالك وابن القاسم. [6]

ولمّا ظهر النّبوغ العلمي بفاس وفضل علمائها الأكياس أخذوا بتلك التّقاليد ، وكان غالب عملهم تابعًا لعمل الأندلس [7].

وكان هناك عمل بقرطبة قال المقري[1] : " اعلم أنّه لعظم أمر قرطبة كان عملها حجّة بالمغرب حتى أنّهم يقولون في الأحكام : هذا ممّا جرى به عمل قرطبة " [2]

(1) **الجشتيمي**: هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجشتيمي ،البكري ،ولد عام :1185هـ ،حافظ جيد ،مستحضر للأمهات والمتون ،فقيها ،محدثا ،قطب الشعبي،من تصانيفه: "منظومة الفقهاء " و " إعراب القرآن " و " الحضيكيون "توفي سنة:1269هـ.**ينظر** : المعول ،28/6.

(2) **العلمي**: هو علي بن عيسى بن علي، الحسني، العلمي ،عُرف بالعلمي نسبة إلى العلم ،عاش في بيت من بيوت الشرف والعلم ،ولي منصب القضاء مكان ابن عرضون بفاس، توفي سنة 1127هـ .ينظر :توشيح الذيباج ،ص:262 ، و مقدمة نوازل العلمي ،ط:1 ،المغرب ،وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ،1403هـ-1983م ،ص:12.

(3) عبد السلام العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ،طبعة وزارة الأوقاف ،1417هـ-1996م،ص :133.

(4) **ابن هشام الغرناطي**: هو أبو محمد عبد الله ،جمال الدين، بن يوسف ،ولد سنة:708هـ ،بمصر ،قرأ على تاج الدين القاكاهاني ، و تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحنبل و حفظ مختصر الخرقي ،من شيوخه ابن السراج والتبريزي ، ،من مصنفاته:" الجامع الصغير والكبير "و "شرح البردة " توفي سنة:761هـ، **ينظر**: ابن حجر ،الدرر الكامنة ،308/2 ،و السيوطي ،بغية الوعاة،68/2.

(5) **الأندلس** : أصل الاسم بربري ،معروفة ب" اسبانيا الاسلامية "كانت في ذروة مجدها و قوتها خلال القرن الثامن الميلادي ،و بقيت تحت ظل الخلافة الاسلامية إلى أن سقطت سنة:1492م أهم مدنها: غرناطة ،اشبيلية ،قرطبة ،.ينظر: ابن خلدون ،العبر ،241/6 ،و ابن الأثير ،الكامل في التاريخ ،ط:1،بيروت ، دار الكتب العلمية ،1407هـ-1987م ،132/10.

(6) الوزاني : النوازل الجديدة ،187/8 ،و ميارة ،الدّر الثمين في شرح المرشد المعين ،158/1-159.

(7) الحجوي ، الفكر السامي ،464/4 ،و أسماء المخطوطي ، العمل بالضعيف ،ص38.

الفرع الثّالث : حكم الاستشهاد بما جرى به العمل

والاستشهاد بما جرى به العمل حجّة ثابتة عند فقهاء المالكيّة فهذا الإمام الشّاطبي يقول: والأولى عندي في كلِّ نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قوْلان ، فيعمل النّاس فيها على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحًا في النّظر ، أن لا يعرض لهم وأن يجرّوا على أنّهم قلّدوه في الزّمان الأول وجرى به العمل ، فإنّهم إن حُمِّلوا على غير ذلك ،كان في ذلك تشويش للعامّة ، وفتح لأبواب الخصام ، و وربّما يخالفني في ذلك بعض الشّيوخ ،و لكن لا يُصُدُّني عن القول به ، ولي فيه إسوة.» [3]

وقال الإمام الونشريسي " والاستشهاد بعمل أهل البلد ، ببعض الأقوال الفقهية دون بعض أمرٌ معروف ، شهير عند الخاص والعام ، لا يجهله من له بالطّلب أقلُّ تلبس."[4]

وقال السلجماسي في نوازله : "... فإذا اتّضح لك توجيه ما جرى به العمل ... لزم اجراء الأحكام عليه ، لأنّ مخالفة ما جرى به العمل فتنة ،وفساد كبير" [5]

وقال الشيخ المسناوي :" وإذا جرى العمل ممن يقتدي به بمخالف المشهور لمصلحة أو سبب...فالواقع في كلامهم أنّه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفًا للمشهور ، وهذا ظاهرٌ إذا تحقّق استمرار تلك المصلحة وذلك السّبب ، وإلاّ ... فالواجب الرّجوع إلى المشهور هذا هو الظّاهر " [6]

---

(1) **المقري** : أبو عبد الله ،محمد بن محمد ،كلما ذكر الأندلس ذكر معه المقري ،ولد نحو قرن ونصف من الزمان على خروج المسلمين من الأندلس ،بدأ رحلته العلمية سنة:1009هـ ،ألقى بعض الدروس في المسجد الأقصى ،من تصانيفه:" أزهار الرياض" و "نفح الطيب "،توفي سنة:758هـ. محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص،232 ،و التنبكتي ، نيل الابتهاج ،420/2هـ.

(2) المقري ،نفح الطيب ،556/1.

(3) الشاطبي ،فتاويه ،الجزائر :مطبعة طيباوي ،ص :150.

(4)الونشريسي ، المعيار ،196/2 و جمال كركار ،العرف والعمل الجزائري ،ص:129.

(5) السجلماسي ، شرح نظم العمل المطلق ،7/1 نقلاً عن : بن بيّة ،صناعة الفتوى ،ص :115.

(6) البناني ،حاشية على الزرقاني ،124/5.

المطلب الرّابع : شروط العمل بما جرى به العمل

ليس كلّ ما جرى به العمل يكون متتبعًا حتى يخالف المشهور أو الرّاجح ، فقد يكون القول بما جرى به العمل صادر عن أشخاص ليس لهم أهليّة توجيه الأحكام.

إمّا لجورهم أو جهلهم أو اتباعًا للهوى ، ومن أجل ذلك اشترط العلماء والفقهاء في العمل لكي يكون معتبرًا شروطًا[1] نظّمها صاحب الطّليحة [2] نظمّها صاحب الطّليحة في هذه الأبيات :

شروط تقديم الّذي جرى به العمل *****به خمسة غير هُمَل.

أولها ثبوت إجراء العمل *****بذلك القول بنص ما احتمل.

والثّاني والثّالث يلزمـــان*****معـرفـة الــزّمـــان والمكـــان.

رابعها كون الّذي أجري العمل*****أهلاً للاقتداء قولاً و عملاً.

خامسها معرفة الأسباب*****فإنّها معـــيـنـــة في البـــاب.

ويقول السّجلماسي :" إنَّ أصل العمل بالشّاذ وترك المشهور الاستناد لاختيارات شيوخ المذهب ، المتأخرين لبعض الرّوايات والأقوال ، لموجب ذلك ، كما بسّطه ابن النّاظم في شرح تحفة[3] والدِهِ ومن الموجبات ، تبدل العرف ، أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة ، فيرتبط العمل بالموجب وجودًا وعَدَمًا ، لأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ، ويتبدّل في البلد الواحد بتبدّل الأزمان" [4]

والمراد بالإفتاء الّذي جرى به العمل " الإفتاء في مسائل الخصام إذ هي المختلف فيها ، ومقابل الجواز فيها المنع والكراهة ، وأمّا نحو سائر العبادات فجواز إفتاء القضاة فيها متّفق عليه، لا يقال فيه : جري

(1) عمر الجيدي ، العرف والعمل ،ص: 359.

(2) صاحب الطليحة :هو القلاوي و الشنقيطي ، وهي منظومة قديمة في بيان كتب المذهب المعتمد من غيرها و ،كذلك الأقوال ،وقد طبعت محققة في رسالة ماجستير نوقشت في جامعة باتنة. **ينظر** : الطليحة ، القلاوي ،ص :86 ، و مريم الظفيري ،مصطلحات المذاهب ،ص:212.

(3) و يقصد بها تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ،لابن عاصم ،المتوفي سنة :829هـ

(4) السجلماسي ،شرح نظم العمل المطلق ،7/1 نقلا عن :بن بيّة ،صناعة الفتوى ،ص:116.

العمل به ، ولذا قيّد صاحب المختصر وغيره كلامه في المسألة بالخصومة."[1] نخلص إلى أنّ شروط العمل بما جرى به العمل ما يلي:

1- ثبوت جريان العمل بذلك القول:

ومعناه أنْ ينقل عمل العلماء بالضّعيف نقلاً صحيحًا ،ولأنّها قضيّة نقليّة أنبنى عليها حكم شرعي ،فلابدّ من إثباتها بنقل صحيح. [2]

وذكر ميّارة قائلاً :" ولا يثبت العمل بما نراه الآن ، وهو أن يقول بعض عوام العدول لمن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشّاذ فضلاً عن غيره جرى العمل بكذا ، فإذا سألته لا يثبت به مطلق الخبر، فضلاً عن حكم شرعي" [3]

2- معرفة العمل هل هو خاصًا أو عامًّا ،لاختلاف الأماكن و الأمصار والبيئات وتغيير الآلات والوسائل وتغيير الأوصاف والأسماء[4] والّذي يؤدي إلى اختلاف الأحكام المبنيّة عليه فالعمل الفاسي يختلف عن العمل القيرواني وعن العمل السّوسي و المراكشي إلى غير ذلك.

3- معرفة زمان ما جرى به العمل:

لأنّ العمل قد يكون عامًّا في جميع الأزمنة وقد يكون خاصًّا بزمن معيّن[5] لأنّ الفقه الإسلامي مرِن لا يوصف بالجمود والرّكود ، وشامل يربط اللاحق بالسّابق .

4- أن يكون العمل صادرًا من الأئمة المقتدى بهم

(1) الوزاني ،حاشيته على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم ،128/1.

(2) محمد رياض ،أصول الفتوى و القضاء ،ص:517.

(3) الوزاني ،المرجع السابق ،ص :338.

(4) الز يباري ،مباحث في أ حكام الفتوى ،ط:1 ،بيروت ،دار ابن حزم ،1416هـ-1995م ،ص :125.

(5) الر جراجي ، منار السالك إلى مذهب مالك ،ط:1 ،فاس ،المطبعة الجديدة ،1359هـ-1940م ،ص:18.

إنّ العمل بما جرى به العمل قائمٌ على الاجتهاد ، فلا بدّ أن يصدر من أئمّة ،تتوفّر فيهم شروط الاجتهاد ، ولهم الأهليّة والضّبط ، وإتقان تنزيل الأحكام على النّوازل ، ومعرفة قواعد الأصول والفقه والرّجوع إلى مقاصد الشّريعة [1] .

"فإنّ توفر ذلك ، لا يحمل النّاس على غير ذلك ، لما في ذلك تشويش للعامّة وفتح أبواب الخصام." [2]

5- معرفة السّبب الّذي لأجل عُدِّل عن المشهور

معرفة السّبب الّذي بنى عليه الفقيه أو المفتي أو القاضي الحكم ضروري لمعرفة ما بنى عليه الحكم بما جرى به العمل هل هو مصلحة أسدّ ذريعة أو ضرورة من الضّرورات ، حتّى إذا زال ذلك الأصل عاد الحكم للمشهور [3] .

ولأنّ جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته لجواز أن يكون الموجب معدومًا في البلد الّذي يريد تعديته إليه . [4]

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقيّة لفتاوى الإمام الوزّاني استنادًا لما جرى به العمل

لقد اعتمد الإمام الوزّاني هذا الأصل " ماجرى به العمل" كثيرًا في فتاويه ونوازله ومنها هذه الأمثلة :

الفرع الأوّل : مسألة: القضاء لمن أظهر سندًا للشّراء مجردًا عن الأصول القديمة

وهي من مسائل الأقضية و الشهادات ،حيث سئل الإمام الوزّاني عن وَلَدَان أحدهما بفاس والآخر بتطوان[1] وبينهما عداوة ، وكانت بينهما عُرصة [2] بتطوان ، فباع منها جزءًا في حياته ، ووهب

(1) محمد رياض ،أصول الفتوى و القضاء ،ص :519.

(2) الشاطبي ،فتاويه ، ص:150.

(3) الرجراجي ،منار السالك ص :48 ، و الحجوي ، الفكر السامي ،410/2 ، و أ سماء المخطوبي ،العمل بالضعيف ،ص :41.

(4) محمد رياض ،أ صول الفتوى و القضاء ،ص:520.

الباقي له فيها لولده الذّي بتطوان ، ومات فقدِمَ وَلَدهُ الّذي بفاس واستظهر برسم شرائه للعرصة المذكورة من والده قبل أن يموت بما يزيد عن خمسة عشر عامًا ، وبعد شرائها بيوم أكراها لوالده لمدّة طويلة جدًّا ، ولم يعلم أحدٌ بهذا البيع أصلاً ، ولا ذكر في حياة الوالد ولا بالكراء ، وقد اطّلع هذا المشتري على بيع الجزء من العرصة ولم ينكرْه ، كما أنَّ أخاه كان يتصرّف في الباقي منها تصرّف المالك في ملكه على عينه في حياة أبيه، فهل هذا البيع ويلزم أم لا ؟ [3]

أجاب الإمام الوزّاني : ما أظهره الولد من شراء العرصة غير معتبر لأمور هي :

1- الوالد باع جزء من العرصة والولد بقي صامتًا مع علمه ولم يتكلم ، ولو كانت له حقيقة ما سكت عنها بحال .

لقول الأئمة : " إنّ بيع عليه ماله ، وأطلع على البيع وسكت يلزمه البيع لدلالة سكوته على الرّضا." [4]

لما كان الإنسان في غالب الأحوال، لا يحاز عنه شيئه ويرى الحائز يتصرّف فيه ،تصرّف المالك بالهدم والبناء والإجارة والرّهن وغير ذلك ،وهو حاضر معه، لامانع يمنعه من مطالبته ومرافعته ،دلّ أنّ ذلك خرج عن ملكه ، فإنْ قام بعد سنين يطالبه ويقيم البيّنة أنّ ذلك على ملكه صار مدّعيًّا ،لغير العرف ،فلم يُقبَل قوله ولا ينظر إلى بيّنته[5] .

2- كَتْبُ هذا الشّراء مجردًا عن الأصول القديمة ، مع أنّ العمل الجاري بفاس أن لا يكتب شراءُ الأصل مفردًا من قديم الزّمان إلى الآن .

(1) **تطوان**: أو تيطاوين ،مدينة مغربية ،يطلق عليها لقب " الحمامة البيضاء " ،أندلسية الطابع ،تقع في منطقة الريف وهي منطقة فلاحية على ساحل البحر الأبيض المتوسط ،و تقوم الرحلات البحرية بين والجزائر وجبل طارق و مرسيليا ،بها كلية أصول الدين احدى كليات جامع القرويين. **ينظر**: ماد غيس ؤمادي ، المعجم العربي الأمازيغي ،2013م.

(2) **عرصة** : و هي أساس و متانة البناء .

(3) الوزاني ،النوازل الجديدة ،15/5.

(4) الوزاني ،المصدر السابق ،574/9.

(5) الوزاني ، المصدر نفسه .

قال ميّارة :" وزيد في المسائل المنهي عن كتبها في وقتنا هذا أمورٌ نهى عن كتبها قاضي الوقت ؛ منها كتْبُ بيع الدّار أو نحوها في قطعة كاغط [1] منفردة عن الأصول ، وأعلم الشّهود أنّه لا عمل عليه متى ظهر لما كثر بسبب ذلك من التحيّل عن أكل أموال النّاس ..."[2]

3- هذا الشّراء على ما ذكره الحامل لم يعلم به أحد ولا سمع به قط ، مع أنّ العادة في انتقال الأملاك ، ولا سيما مثل العرصة ، حصول الشّهرة التّامة بها عند النّاس ، خصوصًا الجيران ، ومخالفة العادة الجارية بين النّاس ريبةٌ قادحةٌ. [3]

ثمّ خلُص الإمام الوزّاني إلى أنّ : ومن هذه الوجوه الّتي قرّرناها والحجج الّتي بأيدينا أنَّ ذلك الشّراء مستراب [4] ، وكلّ مستراب لا يُعمل به، والله أعلم.

وجاء في المعيار أنّ التّصيير دون حوز فاسد ، والسّكوت حتّى ينقضي المجلس يقطع الحجّة فكيف إن طال هذا السّكوت مدّة طويلة. [5]

الفرع الثاني :مسألة شهادة اللّفيف

وهي من المسائل الّتي جرى بها العمل عند المتأخرين على غير أصول الشّرع. ولقد عقد لها الإمام الوزّاني فصلًا كاملًا سمّاه نوازل اللّفيف في قرابة ثلاثة وعشرون صفحة [6] .

1- تعريف اللّفيف:

(1) **كاغط** : و هي كلمة دارجة مغربية معناها :الورق.

(4) الوزاني ،النوازل الجديدة ،16/5

(3) الوزاني ، المصدر نفسه ،17/5.

(4) **مستراب**: أي به ريبة و تهمة وشك و الريبة إذا لم تستيقن الشيء .**ينظر** :الفيومي ،المصباح المنير ،ص:129.

(5) الو نشريسي ،المعيار ،101/5.

(6) الوزاني ،المصدر السابق ،429/9 إلى 475

لغة : أصله لفّ والتَفَ بمعنى اختلط وشَبَ والتَفَّ بثوبه اشتمل الِّفافة بالكسر ما يُلَفُّ على الرّجل وغيرها والجمع لفائف ولَفَفْتُ الثَّوْبَ من باب ضرب ضَمَمْتُ إحدى الشُّقَّتَين إلى الأخرى وتلافق القوم تلاءمتْ أُمُورُهُمْ. (1)

اصطلاحًا : مصطلح معروف عند العلماء في باب الشّهادات وأنواع البيّنات يراد بها شهادة عدد من النّاس يبلغ اثني عشر رَجُلًا ،فالعدد الّذي جرى به العمل اثنى عشر لا أقل ، والسّتة مع العدل يتنزلون منزلة العدل الثّاني (2) ، من غير الشّهود المنتصبين لتلقي الشّهادة ، وشهادة اللّفيف تكون عندما لا يتأتى ولا يتيسّر إشهاد ذوي عدل منتصبين لذلك (3)

وعرّفها البعض " هي شهادة عدد كثير من النّاس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقرّرة ، بحيث يحصل بها العلم على وجه التّواتر" (4)

وهذا لتعذّر وجود العدول في كلّ وقت وكلّ موضع وكلّ نازلة .

ومن هنا جاءت مناسبة التّسمية باللّفيف ، لاجتماع من يصلح للشّهادة ومن لا يصلح من اختلاط النّاس فكأنّما لفّ بعضهم إلى بعض (5)

2- **أنواعها**: وتتم على وجهين:

أ-شهادة جماعة غير عدول على سبيل التّواتر المفيد للعلم، وهذا خارج عن الشّهادة العرفيّة وقد وجد لدى الفقهاء المتقدّمين (6) .

(1) الفيومي ،المصباح المنير ،ص:286.

(2) الوزاني ،المصدر السابق ،453/9.

(3)الوزاني ،المصدر نفسه ،429/9.

(4) عمر الجيدي ،العرف و العمل في المذهب المالكي ،ص :495 ،و الونشريسي ، المعيار ، 156/10.

(5) عمر الجيدي ،العرف والعمل ،ص:497.

(6) عمر الجيدي ،المرجع نفسه .

ب- من لا يحصل بخبرهم العلم ، وهو الّذي جرى به عمل المتأخّرين قبل القرن العاشر الهجري . حتّى لا يهمل الحقوق، والنّاس أحوج ما يكونون إلى من يشهد لهم [1] .

قال الونشريسي: " لقد كان الصّدر الأوّل الّذين فيهم رسول الله- □ - العدالة حتّى تظهر فيهم الجرحة ، والنّاس اليوم على الجرحة حتّى تتبيّن فيهم العدالة." [2]

ثمّ قال : "إن لم يكن فيهم عدول ولا من تقرب منهم جازت شهادة أمثالهم ، ولو تُرِكوا الأكل بعضهم بعضًا." [3]

3-شروط قبول شهادة اللّفيف:

لقبول شهادة اللّفيف يلزم توفر شروط معيّنة نردها فيما يلي:

أ- السّلامة من لحوق التّهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصّة وقرابة مع المشهود له ، عداوة مع المشهود عليه ، وإلاّ لا تقبل شهادتهم.

ونظمه أبو زيد الفاسي [4] بقوله :

ولا تمكن في اللّفيف الخصما*****من نسخة الإعذار إن أتَمَّ

إلاّ بما يقدح في ستر الحال*****كالقرب والصّحبة وأخذ المال.[5]

---

(1) عمر الجيدي ،المرجع نفسه.

(2) الونشريسي ،المعيار ،143/10.

(3)الونشريسي ،المرجع نفسه ،144/10.

(4) **أبو زيد الفاسي** : عبد الرحمن بن عبد القادر بن أبي المحاسن، يوسف ،الفاسي ،الفهري، أكبر مؤلف مغربي ،ولد بفاس ،سنة:1040هـ ،تابع تعليمه عند كثير من علماء المدينة ،الادريسية ،له تآليف كثيرة في العقائد ،الفقه المالكي ، و القضاء المغربي والطب و التنجيم ، صاحب منظومة العمل الفاسي ،وضع عليها الإمام الوزاني شرحين هما : " الشفاء الذي لا يغادر سقما ولا باس بشرح ما تضمنه عمل فاس "مخطوط الخزانة العامة بالرباط ،توفي سنة:1096هـ.ينظر: **الحجوي ،الفكر السامي ،116/4** ، و الكتاني ،فهرس الفهارس ،133/2-134.

(5) الوزاني ،النوازل الجديدة ،431/9)

وفي المعيار : "المقصود من الشّهادة غلبة الظّن بصدق شهودها ومهما عارضتْها تهمةٌ سقطت." [1]

ويقول القرافي : " أنّ مدار قبول الشّهادة وردها على غلبة ظن الصّدق وعدمه" [2]

ب- الاستبعاد ومخالفة العادة[3] ، كمنع شهادة أهل البادية إذا قصدوا في التّحمل دون أهل الحاضرة ، في البياعات والنّكاح والهبة ونحوها[4] .

ج – الزّيادة في الشّهادة أو النّقص منها بعد الأداء. [5]

د- عدم قرابة اللّفيف للمشهود له. [6]

و- معارضة شهادة اللّفيف شهادة العدول لشهادة اللّفيف. [7]

هـ – لا بد من الاستفسار، يقول الإمام الوزّاني : " جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا الزّمان باستحسان ترك الاستفسار بعد ستة أشهر من أداء الشّاهد شهادته ، معتلًا بأن هذه المدّة مظنّة نسيان الشّاهد شهادته" [8]

ي- شهادة اللّفيف يعمل بها في الأموال وغيرها مع الاحتياط فلا يقبل كل واحد مثلًا : شهادة الزّفانة[9] والزّمالة[1].

---

(1) الونشريسي ،المعيار ،205/10 ،و القرافي ،الفروق ، الفرق:230 ،150/4.

(2) القرافي ،الفروق ،132/4.

(3) الوزاني ،النوازل الجديدة ،432/9.

(4)القرافي ،الفروق،151/4.

(5) الوزاني ،المصدر السابق ،433/9.

(6) الوزاني ،المصدر نفسه ،433/9.

(7) الوزاني ،المصدر نفسه،434/9.

(8) الوزاني ،النوازل الجديدة ، 436/9.

(9) **الزفانة** : من الزفن و هو الرقص و ما يشبهه من الحركة ،وفي حديث فاطمة –رضي الله عنها–أنها كانت تزفن الحسن أي :ترقصه ،و أصل الزفن :اللعب والدفع ومنه حديث عائشة –رضي الله عنها –لما قدم وفد الحبشة ،فجعلوا يزفنون و يلعبون ،أي يرقصون ،**ينظر** : الفيومي ، المصباح المنير ،ص:132.

فجرى العمل بأنَّ الاثني عشر من اللّفيف بمنزلة عدلين فيُحكم بشهادتهم بلا يمين على المشهود له وإن كان الأصل أن لا يؤاخذ أحد ، إلاّ بالعدول ،لقول ابن رشد : " أمّا الّذي لا تتوسّم فيه جرحة ولا عدالة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع ، وإنّما تجوز إذا وقع بهم الخبر من جهة التّواتر. " [2]

وقد أورد الإمام الوزّاني مسألة في شهادة اللّفيف مقتضاها أنّ ؛جماعة شهدوا في استحقاق قطيفة بأنّها على ملك فلان، ما باعها ولا وهبها ولا فوّتها ولا فُوِتت عليه ،بوجه من وجوه الفوت كلّها، إلى أن ضاعت له ،منذ كذا أعوامًا سالفة عن تاريخه ، فلمَّا استفصلوا في شهادتهم ، لم يحقّقوا المدّة ولا ضبطوها.

فأجاب: أنّ شهادتهم باطلة لا عمل عليها لأنّهم نقصوا منها بجحد بعضها فكأنّها غير الشّهادة الأولى الّتي أدّوا عند القاضي [3] .

هذا باعتبار ما جرى به العمل على خلاف الأصل حيث لا يستفسر الشّاهد.

إذ الاستفسار كأداء ثانٍ ، ولا يلزم الشّاهد أن يؤدي شهادته مرتين إذ ذاك ضرر به ، والله –تعالى– يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: 282]

ونختم بقول الإمام القرافي في الذّخيرة :" إذا كانت البلدة الّتي وقعت فيها النّازلة، ليس فيها عُدول وبعِدوا عن العدول، فالّذي عند الجمهور أنَّ شهادتهم لا تجوز ، ورأيت قومًا من المتأخّرين يحكمون عن أشياخهم، أنّهم كانوا يُفتون بجواز الشّهادة، ممن ذكر ويعملونها للضرورة "[4]

---

(1) **الزمالة** : **أصلها الزمل يقال: زمل يزمل ،إذا عدا و** أ سرع في أحد شقيه ،رافعاً جنبه الآخر ،وكأنه يعتمد على رجل واحدة. ينظر: الفيومي ،المصباح المنير ،ص :134.

(2) الونشريسي ،المعيار ،156/10.

(3) الوزاني ،المصدر السابق ،455/9.

(4) القرافي ،الذخيرة ، 334/1-344 ،و الفروق ،القاعدة :14 ،131/1.

الفرع الثّالث: مسألة تضمين الرّعاة

جرت العادة في المغرب منذ القدم أن يلقى النّاس بمواشيهم و دوابهم إلى شخص يُنصِبُ نفسه لرعي كلّ من أتاه بمواشيه أو دوابه ويسمى بالرّعي المشترك.

1- التّعريف بهذه الصّورة : (تضمين الرّعاة)

لغة: التّضمين من الضّمان ،وهو بمعنى التزمتُه ويتعدى بالتّضعيف فيقال : ضمّنْتُهُ المال ألزمته إيّاهُ [1]

الرّعاة : ج راعٍ ، ورَعتْ الماشية ترعى رَعْيًا ،فهي راعية إذا سَرَحَتْ بنفسها ، ورعيتُها أرْعاها يستعمل لازمًا ومتعدِّيًا والفاعل راعٍ والجمع رعاة بالضّم مثل قاضٍ وقضاة.

وهو قيام الرّاعي بسرحان الماشية، وقيل للحاكم والأمير: راعٍ لقيامه بتدبير النّاس وسياستهم ، والنّاس (رعيّة) والمرعى ما ترعاهُ الدّواب والجمع مَراعي [2] .

اصطلاحًا: الرّاعي المشترك هو الّذي يرعى لجميع النّاس.[3]

2- الحكم الأصلي لتضمين الراعي المشترك

الأصل في الأجير أنّه أمين، لا ضمان عليه ، وعلى أهل البهائم حفظها ليلاً ،وعلى أهل الأموال من الحوائط والزّروع حفظها نهارًا ، بأن يكون معها راعٍ يحفظها ،غير عاجز عن ضبّطها ولا مفرّط في حفظها

فيتوّجه الضّمان على الرّاعي ،إذا كان يقدر على منعها وفرط في حفظها ،كالسّائق والقائد والرّاكب الضّامنين لما وطئت الدّابة ، وإلاّ فلا ضمان عليه [4] ، لأنّه محمول على الأمانة حتّى يظهر ويتبيّن ما ينفي أمانته ويقتضي خيانته.

(1) الفيومي ، المصباح المنير ،ص :188.

(2) الفيومي ،المرجع نفسه ،ص:121.

(3) ابن فرحون ،تبصرة الحكام ،331/2 ،و عليش ، فتح العلي المالك ،226/2.

(4)مالك ،الموطأ باب: القضاء في الضواري و الحريسة ،ص:456.

وهو مذهب المدوّنة " لا ضمان على الرّعاة إلاّ فيما تعدّوا فيه أو فرّطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدّواب لأناس شتّى أو لرجل واحد ، ولا يضمن ما سُرِق إلاَّ أن تشهد بيّنة أنّه ضيّع أو فرط." [1] حتّى قيل أنّه لا ضمان عليه إن لم يتعدَّ، ولو شرط عليه الضّمان. [2]

-الاستثناء القول بما جرى به العمل

نقل عن بعض التّابعين أمثال ابن المسيب [3] ومكحول[4] والأوزاعي[5] أنّ: الرّاعي المشترك ضامن ،حتى يأتي بالمخرج وأخذ بهذا القول الإمام ابن فرحون[6]،

وابن حبيب [1] لأنّه صار كالصّانع.[2]

(1) مالك ،المدونة ،439/4.

(2)الوزاني ،النوازل الجديدة ،138/8.

(3) **ابن المسيب**: هو سعيد بن المسيب ،الإمام العلم ،عالم أهل المدينة ،و سيد التابعين ،في زمانه ،ولد لسنتين مضت من خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- و كان من أعبر الناس بالرؤيا ،توفي سنة :93هـ.**ينظر** : الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، ابن سعد ،الطبقات الكبرى ،89/5.

(4) **مكحول**: عالم أهل الشام ،يكنى أبا عبد الله ،و قيل :أبا أيوب ، مولى امرأة هذلية ،من أقران الزهري ، أرسل عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أحاديث ، وأرسل عن عدة صحابة لم يدركهم ،كأبي هريرة ،و عائشة ،اختلف في سنة وفاته ،قيل:112هـ ،و قيل:113هـ. **ينظر**: الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،156/5 ،ابن كثير ،البداية والنهاية ،147/9.

(5) **الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الاسلام ،و عالم أهل الشام ،أبو عمرو الأوزاعي ،كان يسكن بمحلة الأوزاع ، وهي العقيبة الصغيرة ،ظاهر باب الفراديس بدمشق ،ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها ،كان مولده ببعلبك ،قال إسحاق بن راهوية : "إذا اجتمع الثوري و الأوزاعي و مالك على أمر فهو سنة. توفي سنة:157هـ ،**ينظر**: الذهبي ،سير أعلام النبلاء،108/7.

(7) **ابن فرحون**: هو ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، الفقيه المالكي ،القاضي ،أصله من المغرب وولد سنة:769هـ بالمدينة المنورة ،كان واسع العلم

من تصانيفه ":تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام "و"ارشاد السالك إلى أفعال المناسك" و" تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب " وتوفي سنة:799هـ بالمدينة المنورة. ينظر : التنبكتي ،نيل الابتهاج ،ص:30 ،و محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:222 ،و الزركلي ،الأعلام ،47/1.

هو ماجرى به العمل في فاس[3].

وألّف الإمام الونشريسي [4] كتابًا في الرّد على من خالفه ،"وأفتى بتضمين الرّاعي المشترك وسمّاه " إضاءة الحلك، والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس، بتضمين الرّاعي المشترك"

و يقضي بأنّه لا ضمان على الرّاعي المشترك ،إلاّ إذا أُتُّهِم بالإضاعة والتّفريط، استحلف –أخذت عليه اليمين –في مقطع الحق ثمّ يبرأ [5]

3-أسباب تضمين الرّاعي المشترك

ذهب أهل فاس وجرى عملهم على تضمين الرّعاة المشتركين للأسباب التّالية:

1- طهور علامات الكذب وتعديهم وتفريطهم ،وهو غالب أحوالهم، فإن لم يضمنوا ضاعت وتلفت الكثير من الأموال.

1- المصلحة العامّة لحفظ الحقوق والأموال في زمن قلّ فيه الأمناء ، وخيانة فيه الرّعاة.

ونظمّه صاحب العمل الفاسي بقوله:

ضمان راعي غنم النّاس رعي*****ألحقه بالصّانع في الغرم تعي [6]

(1) **ابن حبيب**: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سلمان بن هارون ،السلمي ،الألبيري ،القرطبي ، الفقيه ، ولد سنة :174هـ ،انتهت اليه الرياسة بعد يحي بن يحي ،بالأندلس ،له مصنفات :"الواضحة في الفقه والسنن " لم يؤلف مثلها ، و "طبقات الفقهاء و التابعين " و "تفسير موطأ مالك " وتوفي سنة :238هـ.ينظر :محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:74،و ابن فرحون ،الديباج المذهب ،ص:154 ،و القاضي عياض ، ترتيب المدارك ،30/2.

(2) ابن فرحون ،التبصرة ،339/2.

(3) الونشريسي ، المعيار، 342/8

(4) **الونشريسي**: هو أحمد بن محمد بن عبد الواحد ،أبو العباس ،الو نشريسي ، التلمساني ،الفقيه المالكي ،المفتي ولد في بلاد الونشريس سنة :834هـ ،من تصانيفه ":المعيار المعرب عن فتاوى إفريقية و المغرب " و "القواعد "و "ط الفائق في الأحكام و الوثائق "و "الفروق" وتوفي سنة:914هـ بفاس. ينظر :محمد مخلوف ،شجرة النور ،ص:274 و التنبكتي ، نيل الابتهاج ،ص:88 ، و مقدمة ايضاح السالك ،ص:42.

(5) الونشريسي ،المرجع السابق ،342/8.

(6) عمر الجيدي ،العرف و العمل ،ص:484.

4- والرّجوع إلى العرف في الإجارة معتبر على ما جرت عليه الفتيا. [1]

الفرع الرّابع : مسألة الخمّاس [2]

وهو نوع من الإجارة أو الكراء ،و الإجارة **لغة** : من آجر أجرته مؤاجرة مثل: عاملتُه معاملة وعاقدته معاقدة، والأجرة الكراء والجمع أجرٌ وأجورٌ، واستأجرت العبد اتخذته أجيرًا. [3]

صورتها: هي كراء الأرض بجزء منها ، كالخمس مثلًا، وهذا للعامل ولصاحب الأرض ما بقي من المحصول.[4]

1-الحكم الأصلي في هذا الكراء

هذا الكراء حرام باتباع الأصل ، لأ نّها تخالف الأصول وسبب المخالفة هو الجهل بمقدار الأجرة ، وكذلك الضّرر المحتمل ،إذا أصاب الزّرع جائحة ، فمذهب الإمام مالك :منْعُهُ وجوّز أهل الأندلس ذلك و هو مذهب اللّيث بن سعد[5] ،وبه جرى العمل في الزّواوة بالجزائر. [6]والإجارة تكون فاسدة في صور وحالات ، فمن استأجر أجيرًا على أرض بجزء منها، أو نقص زيتون ،أو عصره بجزء ممّا سقط منه بنفضه، كثلثه مثلاً أو فاسدة للجهل، بالقدر في الأولى والجهل بالصّفة في الثّانية [7] ،إذ لا يُدرى كم يخرج ولا كيف يخرُج.

2-الحكم بما جرى به العمل

إنّ كراء الأرض بجزء خارج منها جائز، وهو إجارة بجزء مجهول لمقام الضّرورة وأجازها علماء

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ،140/8.

(3) وهي إحدى المسائل الست الذي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك ، ينظر: الوزاني ،النوازل الجديدة ،5/2.

(3) الفيومي ،المصباح المنير ،ص:9 و274.

(4) التسولي ، البهجة في شرح التحفة ،ط:2 ،دار الفكر ،1370هـ-1951م ،163/2.

(5) ميّارة ، الدر الثمين شرح المرشد المعين ،158/1 ، و محمد رياض ،أصول الفتيا والقضاء ،ص:496.

(6) جمال كركار ، العرف والعمل الجزائري ،ص:174-136.

(7) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 17/8.

الأندلس كالإمام ابن سراج[1] وولد ناظم التّحفة والإمام المواق ،وأجازها التّاودي على شرحه للتّحفة.[2]

فالأمر إذا اضطر إليه غاية و لا محيد عنه أصلاً ، أو لمشقّة فادحة تلحق النّاس في أبدانهم أو أموالهم ،كمسألة الخمّاس ، الّتي جرى بها العمل ولا محيد للنّاس عنها ، فإنَّ المنع من ذلك يضر بالنّاس غاية فذلك جائز. [3]

مع العلم أنّ الإمام مالك ذكر في الموطأ ، مساقاة ما حلّ بيعه ،كالإجارة ،فهي صحيحة عند سحنون [4]، و وافقه ابن الحاجب [5] قال سحنون :"مساقاة[6] ما حلّ بيعه ، هي إجارة صحيحة." [7]

والمساقاة تشبه كراء الأرض بما يخرج منها، ذكر ابن رشد أنّ قياس الإجارة على القراض والمساقاة قياس غير صحيح ،لأنّ القراض والمساقاة مستثنيان بالسّنة ،لخروجهما عن الأصول. [1]

(1) **ا ابن سراج** : هو أبو القاسم ،سراج الأموي ،مولاهم ،الأندلسي ،القرطبي ،المالكي ،قاضي قرطبة ،كان فقيهاً صالحاً،على منهج السلف ، من مصنفاته:"شرح على مختصر خليل " و فتاوى مجموعة في كتب النوازل ، توفي سنة :456هـ. **ينظر**:الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،179/18 ،التنبكتي ،نيل الابتهاج ،ص:526 ،و السخاوي ،الضوء اللامع ،248/7.

(2)الوزاني ،شرحه على حاشية التا ودي ،

(3) الوزاني ، النوازل الجديدة ،114/8.

(4) **سحنون** : هو أبو سعيد عبد السلام ،سحنون ،الحمصي ،القيرواني ،وسحنون لقب وهو اسم طائر حديد ،سمي بذلك لحدته في المسائل ،ولد سنة:160هـ ،فقيه مالكي ،صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان ،من مصنفاته :المدونة ،وتوفي سنة:240هـ.ينظر:القاضي عياض ،ترتيب المدارك ،217/1 ،و محمد مخلوف ،شجرة النور ،69/1 ،و الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،63/12.

(5) **ابن الحاجب** : **هو أبو عمرو ،عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ،الكردي ،ولد سنة:570هـ ،وكان أبوه حاجباً** ،وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي و سمع منه التيسير،و سمع من أبي القاسم البويصيري ،فقيه ،مفت ،مناظر ،من مصنفاته: " الكافية في النحو "و "منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل "توفي سنة:646هـ.بدمشق، **ينظر**: ابن خلكان ،وفيات الأعيان ، 248/3 ،و رضا كحالة ،معجم المؤلفين ،265/6.

(6) مسا قاة : هي إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم بسقيه و عمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعا فيه. ينظر :أبو بكر الجزائري ،منهاج المسلم ،ط:8 ،دار الفكر ،1396هـ-1976م،ص:335.

(7) الوزاني ، النوازل الجديدة ، 115/8.

المبحث الثّامن: صوفية الوزاني و موقفه من البدع

إنّ اتباع سنة النبي- □-و العمل بها والاستضاءة بنورها والاقتداء به ، و التّمسك بسنّته أمر مؤكد قال الله-تعالى- : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: 31] و متبع السّنة النبوية يهرع في كل حين إلى العلم الشرعي و التّفقه في الدّين حتى يكون على بيّنة وهدى من كل قولٍ يقوله ، ومن كل عمل يفعله .

و مع تقدم الزمن و زهد النّاس عن طلب العلم الشّرعي استحدثوا و ابتدعوا أمورا ما جاء بها رسول الله - □ - ولا فعلها الصحابة رضي الله عليهم، قال - □ - : " من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ" (2)،

والبدعة كيفما كانت صفتها استدراكٌ على الشرع واقتياتٌ عليه (3)

فكيف تعامل الإمام الوزاني مع البدع المنشرة في بيئته وكيف كان موقفه منها ؟

المطلب الأول : تعريف البدعة والتصوف

الفرع الأوّل : تعريف البدعة وأسباب اتباعها

أوّلا: تعريف البدعة لغة واصطلاحًا

لغة : أصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثل سابق (1) ، و منه قوله - □ -﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة: 117]،أي مخترعها من غير

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 224/2.

(2) أخرجه البخاري ، كتاب :الصلح ، باب: قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ، صحيح البخاري ،184/3.

(3) محمد رشيد رضا ،مقدمة الاعتصام للشاطبي ،د .ط ،بيروت ،دار المعرفة ،1405هـ-1985م ،ص:06

مثال سابق متقدم ،وقوله-تعالى-: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الأحقاف: 9]

أي ماكنت أول من جاء بالرّسالة من الله إلى العباد بل تقدّمني كثير من الرسل [2] و يقال ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقةً لم يسبقه إليها سابق وهذا أمر بديع ،يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن ، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله و ما لا يشبهه [3]

و من هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع و هيئتها هي البدعة . **اصطلاحا** : ومن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة [4]قال ابن الماجشون[5]:" سمعت مالكا يقول :"من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ،فقد زعم أن محمدا - □ -خان الرّسالة لأنّ الله-تعالى- يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3]،فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم دينا [6] وقال الإمام مالك بن أنس :" لن يأتي آخر هذه الأمّة بأهدى مما كان عليه أوّلها [7] .

ثانيًا: أسباب إتباع البدع

(3) الفيومي ، المصباح المنير ،ص:25.

(2) الفيومي ، المصباح المنير ،ص:26.

(4) الشاطبي ،الا عتصام ،1 د. ط ،بيروت ،دار المعرفة ،1405هـ-1985م ،36/1

(5) الشاطبي ، المرجع نفسه .

(6) **ابن الما جشون** : هو عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون التيمي ،المدني ،المالكي ،تلميذ الإمام مالك ،كان فقيهاً ،فصيحاً ،وكان ضريراً، توفي سنة:164هـ .ينظر: ابن فرحون ،الديباج المذهب ،ص:153 ،و ابن سعد ،الطبقات الكبرى ، 442/5 ،والذهبي ،سير أعلام النبلاء ،360/10.

(1) الشاطبي ،المرجع السابق ،49/1.

(2) الونشريسي ، المعيار ،174/10.

ذكر الإمام الشاطبي أسباب إتباع الناس للبدع فقال :"إنّما يقع ذلك من جهة الجهل و إمّا من جهة تحسين الظن بالعقل ،وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحقّ ،

و أمَّا جهة الجهل، فتارة تتعلق بالأدوات التي تفهم بها المقاصد و أحيانًا تتعلق بالمقاصد."[1]

الفرع الثّاني :تعريف التصوف

لغة: من الصّوف يقال: كبش أصْوف وصائف كثير الصوف وتصوّف الرّجل فهو صوفي من قوم (صوفيّة) كلمة مُوَّلَدَة ، وصاف السّهم عن الهدف يصوف ويصيفُ. عَدَل. [2]

اصطلاحًا: فالتّصوف يختلف عن الابتداع و إنما اختص أهل التصوف بهذا الاسم ،انفرادً به عن أهل البدع ، وانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله ، الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التّصوف ، فعُد هذا اللّقب مخصوصا بإتباع السنة ومباينة البدعة.[3]

و قد ورد في تعريفها ومصدر تسميتها بذلك إلى عدّة آراء:

1-قيل من الصُفَّة: حيث سُمُّوا بذلك نسبة إلى أهل الصّفة ، وكان لقبًا أُعطي لبعض فقراء المسلمين في عهد رسول الله – □ –ممن لم تكن لهم بيوت ،يأوُون إليها ،فأمر الرسول – □ –ببناء فناء ملحق بالمسجد من أجلهم، وهذا يوضّح ادعاء المتصوّفة بربط التّصوف ،بعصر النّبي – □ –وأنّه أقرَّ النّواة الصُّوفية الأولى .

2-قيل من الصّفاء : أي صافية من الشّرور وشهوات الدّنيا ومن حيث اللغة الاشتقاق إلى الصّفاء ،هو صفوي وصفا وي وصفائي وليس صوفيًا.

(3)الشاطبي ،الا عتصام ،1/89-90

(2) الفيومي ، المصباح المنير ،ص:183.

(2) الشا طبي ،المرجع السابق

3-وقيل من الصّف الأوّل: بعض الصّوفيّة ينسبون أنفسهم إلى الصّف الأوّل، من المؤمنين في الصّلاة.

4-وقيل من بني صوفة: وهي قبيلة بدويّة كانت تخدم الكعبة في الجاهليّة.[1]

5-وقيل من الصّوف: وإلى هذا المذهب، يذهب غالب المتصوّفة المتقدّمين والمتأخرين إلى أنّ الصّوفي منسوب إلى لبس الصّوف ،وحرص معظم الصّوفيّة إلى ردّ اسمهم إلى هذا الأصل ،ويفسّر تشوُّفهم إلى المبالغة في التّقشف والرّهبنة وتعذيب النّفس والبدن، باعتبار ذلك كلّه ،لونًا من ألوان التّقرب إلى الله ، كما يرون أنّ لبس الصّوف دأب الأنبياء –عليهم السلام – والصّديقين وشعار المساكين المتنسكين [2]

يقول ابن تيميّة: " إنّ أوّل من عُرف بالصّوف هو أبو هاشم الكوفي سنة (150هـ)وبلغ ذروته في القرن الثالث خاصّة في البلاد القريبة من بلاد فارس كالكوفة ، العراق ، مصر ، المغرب." [3]

المطلب الثاني :نشأة الصوفية وطرقها ومصادر التّلقي عندهم

الفرع الأول: البداية والظهور

طلائع الصوفية ظهرت في القرنين الثالث والرابع الهجري ممثلة في ثلاث طبقات هي:

الطبقة الأولى: كان يغلب على أكثرهم الاستقامة في العقيدة، و الإكثار من دعاوي التزام السنة ،و نهج السلف ،ومن أبرز و أشهر رموز هذا التّيار الجنيد و من أهم سمّات هذه الطّبقة كثرة الاهتمام بالوعظ والقصص ،مع قلّة العلم والفقه ،و التحذير من تحصيلهما في الوقت الذي اقتدى أكثرهم بسلوكيات رهبّان و نُسّاك أهل الكتاب ،حيث حدث الالتقاء ببعضهم ،ممّا زاد في البعد عن سَمتْ الصّحابة وأئمة التابعين [4]

الطبقة الثانية :

(1) ابن عجيبة ،معراج التشوف إلى حقائق التصوف ،تحقيق :عبد المجيد خيالي الدار البيضاء ،مركز التراث الثقافي ،ص:26.

(2) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ،تحقيق:مانع بن حماد الجهني ،ط:4 ،دار الندوة العالمية ،1420هـ ،الندوة العالمية للشباب الاسلامي.

(3) ابن تيمية ، الفرقان بين أولياء وأولياء الشيطان ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،2000م ،ص:24.

(4) عبد الرحمن عبد الخالق ،الفكر الصوفي في ضوء الكتاب و السنة ،ط:4 ،مصر ،دار الحرمين ،1413هـ-1993م ،ص: 543.

Mis en forme : Police de script complexe :Traditional Arabic, 16 pt

Mis en forme : Police de script complexe :Traditional Arabic, 16 pt, Exposant

Mis en forme : Police :16 pt, Police de script complexe :Traditional Arabic, 16 pt, Exposant

Mis en forme : Police :16 pt, Police de script complexe :Traditional Arabic, 16 pt

Mis en forme : Police :16 pt, Police de script complexe :16 pt

Mis en forme : Police de script complexe :16 pt

Mis en forme : Police :16 pt, Police de script complexe :Traditional Arabic, 16 pt

Mis en forme : Police :Traditional Arabic

خلطت الزّهد بعبارات الباطنية ،و انتقل فيها الزهد من الممارسة العملية ،و السلوك التطبيقي إلى مستوى التأمل التجريدي و الكلام النّظري ،و ظهر في كلامهم مصطلحات عديدة مثل : الوحدة ، الفناء ، الاتحاد ، الحلول ، السُّكْر ، الصحو ، الكشف ، البقاء ، المريد ، العارف ، الأحوال ، المقامات ...شاع بينهم التفريق الشريعة و الحقيقة و تسمية أنفسهم أرباب الحقائق و أهل الباطن و سموا غيرهم من الفقهاء بأهل الظاهر و الرّسوم[1]ومن أهم أعلام من هذه الطبقة أبو اليزيد البِساطمي (ت263هـ)[2] وذو النون المصري[3](ت 245 هـ) ،

و الحلاج[4](ت309 هـ) ، و أبو سعيد الخرّاز[5](ت286هـ)

و الحكيم الترمذي[6] (ت320هـ) ، أبو بكر الشبلي[7] (ت 344 هـ)

الطبقة الثالثة: و فيها اختلط التصوف بالفلسفة اليونانية ، وظهرت أفكار الحلول و الاتحاد و وحدة الوجود موافقة لأقوال الفلاسفة كما أثرت في ظهور نظريات الفيض و الإشراق على يد الغزالي و

Mis en forme : Droite, Retrait : Avant : 0 cm, Espace Après : 8 pt, Ajouter un espace entre les paragraphes de même style, Interligne : simple

(1) عبد الرحمن عبد الخالق ، الفكر الصوفي ، ص :640 .

(2) **البسطامي**: هو أبو يزيد الاكبر، طيفور بن عيسى، ولد سنة :188هـ ،من بسطام خرسان، شكّل مذهبا في التصوف و اشتهر بالشطح ،وطريقته تسمى "الطيفورية " ،وتوفي سنة:263هـ.ينظر : عبد المنعم الحنفي ،الموسوعة الصوفية ، ط:1 ،القاهرة ، دار الرشاد ،1412هـ-1992م ،ص:51.

(3) **ذو النون المصري**: هو أبو الفيض ثوبان بن ابراهيم الأخميمي المصري أ ول من فسّر الإ شارات الصوفية و تتلمذ على يد الامام مالك و روى عنه الموطأ و كانت له كرامات و قيل سمي بذي النون لأنه أمتحن في دينه مثل النبي يونس- عليه السلام- و أوذي كثيرا توفي سنة :245هـ.ينظر :عبد المنعم ، الموسوعة الصوفية ،ص:165-168.

(4) **الحلاج** : هو الحسين بن منصور الحلاج، الشاعر الصوفي، صاحب المأساة المشهورة في تاريخ الفكر و التصوف، باسم "مأساة الحلاج" وأصله من كورة اصطخر بفارس، ولد سنة :244هـ ،و قد كان يجمع حوله جماعات الساخطين و المضطهدين والفقراء ، ويتصل بالجماعات السياسية الثائرة ،التي تهدف الى قلب الحكم و خلع الخليفة فقل، ثم أ حرق و توفي سنة:309هـ .ينظر : عبد المنعم ،الموسوعة الصوفية ،126-131.

(5) **الخزاز** : هو بن عيسى الخراز من أهل بغداد و صحب ذا النون و كنيته نسبة للخرازة ،أول من تكلم في علم الفناء و البقاء من تصانيفه :"الصدق" و"الكشف و البيان" و "الحقائق" و طريقته تسمى :" الخرزية " وتوفي سنة: 277هـ.ينظر: عبد المنعم ،الموسوعة الصوفية ،ص:137-140.

(6) **الحكيم الترمذي**: هو أبو عبد الله محمد بن علي ،ولد سنة :205هـ من أهل ترمذ و أبوه هو أبو علي الترمذي المحدث المشهور وطريقته تسمى "الحكيمية " و" الترميذية "وتقوم على أن الولاية هي الأساس ومصدر العرفان وله كتاب "نوادر الأصول في أحاديث الرسول" و "الفروق" و "ختم الولاية وعلل الشريعة" توفي سنة:320هـ.ينظر :عبد المنعم ،الموسوعة الصوفية ،ص:78.

(7) **أبو بكر الشبلي** : اشتهر بكنيته ،و اختلف في اسمه ، هل هو أبو بكر بن جحدر ، أو ابن جحفر ، أو أنه جحدر بن د لف ،و له شطحات ينسب لقبيلة شبلة من خرسان ولد سنة :247هـ و تفقه على مذهب مالك وكان كالجنيد فقيها صوفيا وقيل عنه أنه القطب الغوث .ينظر : عبد المنعم ،الموسوعة الصوفية ،ص:236-240

السُّهْرَوَرْدي[1] و بذلك تُعد هذه الطّبقة من أخطر الطبقات و المراحل التي مرَّ بها التصوف و تعدّت مرحلة البدع العملية إلى البدع العلمية[2]

ومن أبرز رموز هذه الطّبقة ابن عربي[3](ت 638 هـ) ابن الفارض[4] (ت632 هـ) ، ابن سبعين[5](ت 667 هـ) ،

و يمثل القرن السّادس الهجري البداية الفعلية للطّرق الصّوفية و انتشارها حيث انتقلت من ايران إلى المشرق الإسلامي ، فظهرت الطريقة القادرية [6]، ونسب إلى أتباعها معرفة الغيب ، إحياء الموتى و تصرف شيخ هذه الطريقة (عبد القادر الجيلاني) [7] في

الكون حيًّا و ميّتًا ومن أقواله "من استغاث بي في كربة كَشَفْتُ عنْه ومن ناداني في شدّة فَرَّجْتُ عنه ومن تَوَسَّل في حاجة قَضَيْتُ له" [8]

الفرع الثّاني :الطرق الصوفية

أوّلاً: تعريف الطريقة :

تعني النسبة إلى شيخ ،يزعم لنفسه الترقي في ميادين التصّوف ،و الوصول إلى رتبة الشيخ المربيّ ، وهو رتبة من مراتب الأولياء ،عند الصوفية ،كالقطب و الغوث و الوتد و البدل ...الخ[1]

(1) **السهروردي**: هو شهاب الدين السهروردي، يلقب بالمقتول، واسمه أبي الفتوح، يقول عن نفسه أنه:" من الفلاسفة المتألهين أي المتصوفين "، له نحو 49 كتابا ،معظمها في التصوف منها:" لوامع الأنوار " و "مقامات الصوفية " و "الكلمات الذوقية " و "حكمة الاشراق "و توفي سنة :587هـ. ينظر :بد المنعم ،الموسوعة الصوفية ،ص:216-219

(2) ابن خلدون ، المقدمة ،ص:875-877.

(3) **ابن عربي** : هو أبو بكر محمد بن علي ،شيخ الصوفية الأكبر، عربي ينحدر من قبيلة حاتم الطائي ،و اسمه المرسي ولد بمرسة بالأ ندلس سنة:560هـ ، واسمه دون آداة تعريف تمييزاً له عن ابن العربي أبي بكر(ت543هـ) له نحو اربعمائة كتاب ،أشهرها :"الفتوحات المكية "في خمسمائة و ستين بابا توفي بدمشق سنة:638هـ.ينظر: عبد المنعم ، الموسوعة الصوفية ،ص:286-291

(4) **ابن الفارض** : هو أبو حفص ،عمر بن أبي الحسن ولد سنة:576هـ ،الصوفي ، المصري ، رأس شعراء الصوفية من العرب و له ديوان شعر سمي ابن الفارض لأن والده كان يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدي الحاكم و هو تلميذ ابن عربي ،توفي سنة :632هـ.ينظر عبد المنعم ،الموسوعة الصوفية ،ص:311-313.:

(5) **ابن سبعين** : قطب ادين أبو محمد عبد الحق بن محمد بن عبد الحق بن عبد الحق بن سبعين ولد سنة :613هـ وطريقته تسمى السبعينية ،نفي من المغرب بسبب قوله: "لقد تحجر ابن آمنة واسعا بقوله لا نبي بعدي " و كفروه ،فلجأ الى المشرق وجاور مكة وتوفي سنة :669هـ.له تصانيف منها :"بد العارف " ينظر : الموسوعة الصوفية ،ص:197-199

(6) المنسوبة لعبد القادر الجيلاني (ت 561هـ)

(7) عبد القادر الجيلاني :هو محمد محي الدين عبد القادر الجيلاني ولد سنة :471هـ ، صاحب الطريقة القادرية ،و نسبه الى جيلان من طبرستان ،اشتغل بالقرآن في مبتدئه و تفقه على مذهب ابن حنبل له مصنفات في التصوف ،"الغنية لطالب طريق الحق " و "الفتح الرباني" و "فتوح الغيب " و "الفيوضات الربانية " توفي سنة : 561هـ.ينظر: الموسوعة الصوفية ،ص:113-116.

(8) الوزاني ،النوازل الجديدة ،234/10

Mis en forme : Droite, Retrait : Avant : 0 cm, Espace Après : 8 pt, Ajouter un espace entre les paragraphes de même style, Interligne : simple

Mis en forme : Droite, Retrait : Avant : 0 cm, Espace Après : 8 pt, Ajouter un espace entre les paragraphes de même style, Interligne : simple

ولا بدا أن من أهل الكرامات و المكاشفات و له ذكره خاص به .

ثانيًا :نماذج من الطرق الصّوفية التي يذكرها الوزاني

1-الطريقة القادرية :

و تسمى الجيلانية ،و مؤسسها عبد القادر الجيلاني يزعم أتباعه أنها اخدة الخ و التصوف عن الحسن البصري الحسن عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – و إليه من الأمور العظيمة فيما لا يقدر عليها إلا الله من معرفة الغيب و إحياء الموتى و تصرفه في الكون بالإضافة إلى المجموعة من الأذكار و الأوراد و الأقوال التي منها (من استغاث بي في كربة كشفت عنه)[2]

(1) عبد الرحمن عبد الخالق ،الفكر الصوفي ،ص:540 و الوزاني ،النوازل الجديدة ،12/430-431

(2) عبد المنعم الحنفي ،الموسوعة الصوفية ،ص:113-114 ، و الوزاني ،النوازل الجديدة ،12/493-494

2-الطريقة الشاذلية:

وهي طريقة صوفية ،تنسب إلى أبي الحسن الشاذلي ، يؤمن أصحابها بجملة أفكار و معتقدات صوفية و اشتهروا بالذكر المفرد "الله" أو مضمراً "هو"، و يفضّلون اكتساب العلوم عن طريق الذوق ،وهو تلقي الأرواح للأسرار الظاهرة في الكرامات وخوارق العادات، و من معتقداتهم السماع، وهو سماع الأناشيد والأشعار التي قد تصل إلى درجة الكفر والشرك [1]

3-الطريقة النّقشبندية:

وزعيمها عبد الغني بن إسماعيل، الدمشقي، النابلسي[2]،المولود سنة(1050هـ) ،و المتوفي سنة (1143 هـ) ،الذي يؤمن بعقيدة الغناء ووحدة الوجود، و ينشدون المواويل في حلقات الذكر، و يقسم النابلسي ديوانه إلى أربعة أقسام:

الأول: في صريح المواجد الإلاهية و التجليّات الربّانية و الفتوحات القدس والثاني: في نفحة القبول في مدحة الرسول.

والثالث: في رياض المدائح وحياض المنائح و نفحات المراسلات و نسمات المساجلات.

أمّا الرابع: خمرة بابل و غناء البلابل و النابلسي من أقطاب شعراء الصوفية [3]

الفرع الثّالث : مصادر التلقي عندهم

ذكر الإمام الوزاني مجموعة من شيوخ الصوفية، و فيها ذكر أن كل شيخ له طرق تلقي مختلفة و متنوعة نذكرها فيما يلي

أولاً: النبي —□– الأخذ عنه يقظة أو منامًا[4]

(1) عبد المنعم الحنفي ،المرجع السابق ،ص:235 ،و الوزاني ،المصدر السابق ،1/75-76

(2) و لقد عقد له الإ مام الوزاني ترجمة خاصة في نهاية الجزء الثالث من النوازل الجديدة ،ص:639-640

(3) عبد المنعم الحنفي ، الموسوعة الصوفية ،ص:385-386

(4) الوزاني ،النوازل الجديدة ،3/589-602-605-639-640) و عبد المنعم الحنفي ، الموسوعة الصوفية ،ص:385-386.

روى الوزاني أنّ الشيخ عبد القادر الجيلاني قال:" رأيت النبي –□– قبل الظهر، فقال لي:" يا بني لما لا تتكلم ؟" قلت :" يا أبتاه أنا رجل أعجمي، كيف أتكلم على فصحاء بغداد؟ "فقال لي :" افتح فاك، ففتحته فثفل فيه سبعاً أو قال:" تكلم على الناس و ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة[1]

ثانيًا: الخضر

ذكر الوزاني أنه حيّ و هو الذي قطع به الأولياء ،و رجّحه الفقهاء لا يعرفه إلّا صاحب استعداد ممن شاء الله، و أنكر على ابن الجوزي إنكار حياة الخضر[2]، و جعل الصوفية الخضر مصدراً للوحي ،و الالهام و العقائد و التشريع.[3]

ثالثًا: الإلهام من الله مباشرة ،فعلم الأنبياء و الأولياء إنما هو بإعلام الله لهم[4]

رابعاً: الفراسة ،وهي تختص بمعرفة خواطر النفوس و أحاديثها.

خامسًا: الهواتف ،من سماع الخطاب من الله تعالى، أو من الملائكة ،أو الجّن الصالح ،أو أحد الأولياء، أو الخضر، أو ابليس سواء كان منام أو يقظة.

سادسًا: الاسراء و المعراج ،ويقصدون بها عروج روح الولي إلى العالم العلوي تجولها هناك، و الاتيان منها بشيء من العلوم و الأسرار.[5]

سابعًا: الكشف الحسي ،ويكون بارتفاع الحجب الحسية عن عين القلب و عين البصر.

ثامنًا: الرؤى و المنامات، تعتبر أكثر المصادر المعتمدة حيث يزعمون أنهم يتلقون فيها عن الله تعالى أو عن النبي –□– أو عن أحد شيوخهم بمعرفة الأحكام الشرعية[1]

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ، 12/493-454

(2) الوزاني ،المصدر نفسه ،12 /20-21

(3) عبد الرحمن عبد الخالق ،الفكر الصوفي ، ص:205

(4) الوزاني ،النوازل الجديدة ،12/15

(5) عبد الرحمن عبد الخالق ،الفكر الصوفي ،ص :315

تاسعًا: التلقي عن الأنبياء غير النبي- □ - و عن الأشياخ المقبورين.[2]

المطلب الثّالث :مسائل من البدع في العقيدة والفقه

الفرع الأوّل: مسألة الغوث أو القطب خليفة النبي -□ -في هذه الأمة

يقول الإمام الوزاني : القطب أكمل أهل زمانه ،وهو موضع نظر الله تعالى من العالم ، وهو يضاهي الخضر ويجاريه في العلم و الأحوال، و هو رحمة الله في الأرض و غيّاث الأمة ، والبدل من النبي- □- و الوارث لبعض مقاساته ،وبعده الأوتاد الأربعة ،بمنزلة الخلفاء الأربعة ،و بعدهم الأبدال الستة ،بمنزلة باقي العشرة المشهود لهم بالجنة ،وبعدهم النقباء الأربعون ،بمنزلة الأربعين أهل الدار يوم أسلم عمر وظهر الإسلام وبعدهم النجباء ثلاثمائة ،بمنزلة أهل بدر ،وبعدهم الصالحون ،المتفرقون في الأرض ،ومن مات من عدد منهم، يخلفه أخر من العدد الذي يليه.[3]

ثم يقول القطب الحق من خلفه و مراية تجلبه ، فأئمته الصوفية مُطبِقُّون على القول بالقطب.[4]

واستدّل على كل ذلك: بمقدمات عامة ،ليست لها علاقة بهذا الذي يُسَمى «القطب» و استشهد بأحاديث عامة أيضا ،لا علاقة لها بالقطب ،ضف إلى أنها؛ غير صحيحة، و سنورد ذلك فيما يلي ،ثم نبيّن ضعفها و بُعدها عمّا استدل عليه بها.

1-قوله أنّ النبي- □-حيّ في قبره ،كسائر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام -

لقوله -تعالى-:﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ النساء (169) ،والأنبياء أولى من ذاك فهم أجّل وأعظم .

---

(1) الوزاني ، النوازل الجديدة ،12/73-76 ،و عبد الرحمن عبد القادر ،الفكر الصوفي ،ص :442

(2) الوزاني ، المصدر نفسه ،12/66 ، و عبد الرحمن عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص: 452

(3) الوزاني ،النوازل الجديدة ،12/16

(4) الوزاني ،المصدر نفسه ، 12/17

ولأنّ النبي –□□– اجتمع بالأنبياء ،في ليلة الإسراء في بيت المقدس و في السماء، ورأى موسى قائماً يصلي في قبره ، وأخبر–□– أنه يرُد السلام على كل من سَلم عليه[1]

2–قوله أنّ الأولياء يَرِدُ عليهم أحوال ،يشاهدون بها ملكوت السموات و الأرض ،و ينظرون إلى الأنبياء أحياء غير أموات ،كما نظر النبي –□ –إلى موسى–عليه السلام– [2]

3–ولقد تقرّر أنّ ما جاز للأنبياء معجزة ،جاز للأولياء كرامةً، بشرط عدم التحدي.[3]

4–جاء في الصحيح " الله المعطي و أنا القاسم "[4]؛يعني أنا المعطي لكل شيء، هو الله وحده و لا شريك له ، وتفريق الأرزاق و قسمتها ،من علم وجاه أو ولاية أو موت أو حياة أو غير ذلك هو: بيده– □– ، فلا يصل إلى أحد من الأرزاق شيء في الحياة وبعد الممات، إلاّ على يده ،وهو الواسطة في نيل النبوءة و الرسالة للمرسلين ،و نيل الولاية والفرح للأولياء و المقربين[5]

5–كل نبّي تقدم على ظهوره ،فهو نائب عنه في بعثته بتلك الشريعة .

إذا تقرر لديك أنه– □ –هو المتصرّف في هذا العالم بأسره ، و أنه لا يصل إلى أحد شيء، إلاّ بأمره ثبت بالضرورة أنّ: له خليفة في هذا العالم هو: الغوث ،فهو– □ –الملتقى لأمرر به ،ثم يبُثُ ذلك في الغوث ،ومن ذات الغوث ،يتفرق على الأقطاب السبعة ،ومن الأقطاب السبعة ،يتفرق أهل الديوان.[6]

وإنمّا قلنا : إنّ له خليفة بالضرورة لأنّ؛ العظماء إذا وُلّوا على شيء، لا يباشرونه بأنفسهم ،كما هو مشاهد، بل يجعلون على ذلك خليفة أو خلائف ،بحسب ما يقتضيه المقام ،فالسلطان بمنزلة النبي–□– لأنه نائب عن الله عز وجل ، و الوزير بمثابة الغوث ،والعمال بمثابة الأقطاب و الأشياخ ،بمنزلة بقية

(1) الوزاني ،المصدر نفسه،9/12.

(2) الوزاني ،المصدر نفسه ،11/12.

(3) الوزاني ،المصدر نفسه ،11/12 .

4) الحديث الذي بقصده جاء بلفظ آخر في الصحيحين ،عن معاوية –رضي الله عنه– قال:" من يرد الله به خيرا ،يفقهه في الدين ،و إنما أنا قاسم ،و الله يعطي ،و لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ،لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله. "ينظر: صحيح البخاري،كتاب: العلم ، باب : من يرد الله به خيرا ،حديث رقم :1،71/25.

(5) الوزاني ،المصدر السابق ،11/12.

(6) الوزاني ،النوازل الجديدة ،13/12.

أرباب الديوان[1]

6-الملائكة ،وهم المباشرون لأمر الله عز وجل [2] ، فكل مكلف بمهمة

7- ولا ينافي قوله-تعالى-:﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل:65] ،وقوله -تعالى-:﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن 26]،من اطلاع الأولياء على بعض الغيوب ،و لكن العلم الذي نفته الآية هو علم الله المطلق[3] ، الذي هو صفة من صفات الله القديمة ،الأزلية ،والتي لا يشاركه فيها أحد ،أمّا من سواه ،علموا جزئيات منه.

8-دليل وجود الغوث الأقطاب لقوله-تعالى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾:[يوسف: 108]

فالرسول يدعو على بصيرة الرسالة الكاملة ، والأولياء يدعون على بصائرهم قطبانية و صدّيقية و ولاية[4]

9-التفسير الخاطيء لقوله-تعالى-: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: 106] ،أي :ما نذهب به من ولي إلا ونأت بخير منه أو مثله.[5]

10-ثم استدل لوجود الغوث و الأقطاب فخامة رتبتهم و شفوف منزلهم [6]،بقوله-تعالى-﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ

(1) الوزاني ،المصدر نفسه ،14/12.

(2) الوزاني ، المصدر نفسه ،15/12.

(3) الوزاني ،المصدر نفسه ،16/12.

(4) الوزاني ،المصدر نفسه ،16/12.

(5) الوزاني ،المصدر نفسه ،16/12.

(6) الوزاني ،المصدر نفسه ،16/12.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

[البقرة: 257] ،قوله -تعالى-: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الحج: 38] ،وقوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: 47] و قوله- □-: " من آذى لي وليًا ،فقد أذاني بالحرب"[1]

11 -و استدل بأحاديث منها :

1 – حديث الذي رواه الطبراني " الأبدال في أهل الشام وبهم تنصرون وبهم ترزقون "[2]

2 –حديث الذي رواه أحمد "الأبدال بالشام وهم أربعون رجًلا ،كلمّا مات رجل أبدل الله مكانه رجًلا، تُسْقُون بهم الغيث ،و تنصرون بهم على الأعداء، ويُصرف عن أهل الشام بهم العذاب" [3]

3 – و حديث الدّيلمي" الأبدال أربعون رجًلا و أربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجًلا و كلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة " [4]

4 – و حديث "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ،فينزل موسى ابن مريم فيقول أميرهم ، تعالى صَل بنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمير ، تكرمة من الله لهذه الأمة "[5]

و سأردُّ -إن شاء الله- على هذه الأدّلة في آخر هذا المبحث من بعد الانتهاء من عرض جميع المسائل.

---

(1) أخرجه البخاري ،حديث رقم:6502 أخرجه أحمد ،كتاب :الزهد ،و أخرجه أبو نعيم ،الحلية ،و أخرجه أبو داود في مراسيله في مرسل بكر بن خنيس، وقال

(2) السيوطي: صحيح لغيره ،**ينظر** : اتحاف المطالع ،385/8-386.:

(3) أحاديث الأقطاب و الأغواث و النقباء والنجباء و الأوتاد، لم يصح منها شيء ،ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب 344/1.

(4) أخرجه ابن الجوزي ،الموضوعات ،تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان ،ط:1،المدينة المنورة ،المكتبة السلفية ،1386هـ-1966م، 152/3.

(5) أخرجه البخاري ،كتاب :الرقاق ،باب: التواضع ،حديث رقم:6502 ،صحيح البخاري ،105/8.

الفرع الثّاني : مسألة كرامات الأولياء و التشفع بهم و اطلّاعهم على بعض الغيوب

يُعرّف الإمام الوزاني الكرامة فيقول: " هي كل فعل خارق للعادة ،جرى على يد من ظهر صلاحه في دينه، سالك مناهج الشرع القويم، من الكتاب و السنة في ظاهره و مكنون وصحيح يقينه ، حافظ لآداب الشرع ،منزه عن رذائل الحسنة و حسنة الطبع [1] واستبدل بحديث النبي –□– " لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل ،حتى أكون سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ،ويده التي يبطش بها ،ورجله التي يمشي بها ،و لئن سألني لأعطينه "[2]

و أظن الإمام الوزاني ،قد خلط بين بصيرة المؤمن و توفيق الله له ،و تسديده نحو الأمور ،و بين الكرامات ،التي تجعل صاحبها يباهي بها ،و يجعل النّاس يخضعون له ،و يعتقدون في شخصه ،لا في الله تعالى و إثبات الكرامة للولي وأنّ له مكانة ،محفوظ ملحوظ من الله ، فيزيد بذلك تواضعاً و تأدباً ،و لكن أن يتعلق به النّاس ،حتى يتوسّلون به و يتشّفعون به ففيه نظر .

يقول الإمام القرطبي : "قال علماؤنا : من أظهر الله تعالى على يديه ،ممن ليس بني ،كرامات و خوارق للعادات ،فليس ذلك دالاً على ولاية ، خلافاً لبعض الصوفية و الرّافضة[3]حيث قالوا : "إنه يدل على أنه ولي إذ لو لم يكن و ليا ،ما أظهر الله على يديه ما أظهر ، ودليلنا : أنّ العلم بأنّ الواحد منا وليّ الله تعالى لا يصّح ،إلاّ بعد العلم بأنه يموت مؤمناً، لأنّ الولي لله تعالى من علم الله تعالى أنه لا يُوافي إلا بالأيمان "[4] ،أي لا يتوفاه الله إلاّ على الإيمان ،لقوله– □–" إنما الأعمال بالخواتيم"[5]

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ،235/10

(2)أخرجه البخاري ،كتاب: الرقاق ،باب: التواضع ، حديث رقم:6502 ،صحيح البخاري ،105/8.،

3) **الرافضة** : فرقة الرافضة نشأت بظهور اليهودي ،عبد الله بن سبأ باليمن ،ادعى له الوصية بالخلافة ،وطعن في الصحابة –رضي الله عنه– و يسمون بالشيعة الاثني عشرية،وهم الذين يتبرءون من أصحاب النبي محمد–صلى الله عليه وسلم– ويسبونهم و ينتقصونهم. **ينظر** : ابن تيمية ،الفتاوى ،151/35 ،و بن جبرين ،التعليقات على متن لمعة الاعتقاد،ص:91. –

(4) القرطبي ، أحكام القرآن ،210/1

(5) أخرجه البخاري ،كتاب :الرقائق ، باب: الأعمال بالخواتيم وما يخاف فيها ، رقم الحديث: 6607 ،ينظر: ابن حجر ، فتح الباري ،ص:338.

يقول الإمام الوزاني : "اعتماد سائر المسلمين أنه؛ لا فاعل و لا نافع و لا ضّار إلاّ الله تعالى و لكنّه ،لا ينافي التّوجه إلى خير خليقته و أصفيائه من رسله و أنبيائه، و أهل حضرة قدسه من أوليائه و التوسّل بهم في استكشاف الكُربّات و استدفاع البلايا والملاّمات... أمّا مجرّد التعلق بهم من غير اعتقاد الاختراع و التأثير و الابداع ،فلا محذور فيه." [1]

و أراه ذريعة للوقوع في الشرك بعيّنه ،و التبرك[2]بالأنبياء و الصالحين في الدعاء، لقضاء الحاجات الدينية و الدّنيوية ،و تفريج الكُربّات و الاستغاثة بهم ، و هذا مبالغة في التّعظيم و الافتتان فيهم ،والتعلّق بهم ،وهذا ما نراه في تعلّق النّاس ببعض الدعاة ،تعلق تعظيم و تقديس ،حتى أنه يسلّم على أيديهم و أرجلهم و أقدامهم و الدفاع عنهم، ورؤية الحق فيهم لا في غيرهم، ولقد كان من أسباب عبادة الأوثان و الأحجار عند العرب أن الواحد منهم كان إذا أراد سفراً حمل معه حجراً من حجارة البيت، تبركاً به و تعظيماً ،حتى صاروا إلى عبادة الأحجار و الجمادات[3]و جاء في كتاب الأصنام لابن الكلبي"[4] أنّ اسماعيل بن إبراهيم –عليهما السلام– لما سكن مكة و ولد بها أولاد كثير حتى ملئوا مكة ضاقت بهم

---

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ، 628/12

(2) **التبرك** :أ صل البركة ا لثبوت و اللزوم ،كما تطلق البركة على النماء و الزيا دة ،و تبارك بالشيء تفاءل به،قال تعالى :"و هذا ذكر مبارك أنزلناه" ،أي كثير البركات و الخيرات ،لأنّ فيه خير الدنيا و الآخرة .ينظر:ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،227/1 ، و ابن منظور ، لسان العرب،396/1 ،و الفيومي ،المصباح المنير ،ص:29.

(3) ابن الكلبي ،الأصنام ، تحقيق : أحمد زكي ،بيروت ،دار ا لكتب ،1343هـ ،ص:5.

(4) **ابن الكلبي** : هو هشام بن محمد بن السائب ،الكلبي ،ا لكوفي ،أبي المنذر ،الأ خباري ،من تصانيفه : "حلف عبد المطلب وخزاعة "و "حلف كلب و تميم"و "المنافرات" و "أخبار العباس بن عبد المطلب "، توفي سنة :204هـ و قيل :206هـ ،ينظر ابن خلكان ،وفيات الأعيان ،82/6 ،و الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،317//3 ،ابن عبد البر ،الاستيعاب ،143/16.

ووقعت بينهم الحروب و العدوات ،و أخرج بعضهم بعضاً ، فتفسحوا في البلاد ،و كان الّذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان و الحجارة أنّه كان لا يظعن[1]من مكة، إلاّ احتمل معه حجارة من الحرم ، تعظيماً للحرم ،و صبابةً [2]بمكة ،فحيثما حلوا و ضعوه و طافوا به ،كطوافهم بالكعبة ،تيمناً منهم بها و صبابة بالحرم وحباله ، وهم بعدُ ،يعظمون الكعبة و مكة ،و يحجُّون و يعتمرون على إرث إبراهيم و إسماعيل –عليهما السلام– ثمَّ سلخ ذلك بهم إلى أن عبدوا ما استحبوا ونسُوا ما كانوا عليه ،واستبدلوا بدين إبراهيم و إسماعيل غيره ، فعبدوا الأوثان و صاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم ... [3]

و تعظيم الأولياء و الصالحين ،إلى درجة التوسل بهم و طلب شفاعتهم ،مؤدٍ إلى الشّرك الأكبر ،و لهذا نهي النبي– □ –عن الصّلاة في قبره ،و النّهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس و استواءها و غرو بها، لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصّلاة للشمس فيها فَسَدًّا للذريعة حرمها [4]

–ثمَّ استدل بقولٍ من شيوخ شيوخه قائلاً :" التوسل بأولياء الله تعالى، ممّا أجمع عليه الأئمة ،... كسيدي عبد القادر الجيلاني القائل : "من استغاث بي في كربة كشفت عنه ومن ناداني في شدّة فرّجت عنه ومن توسل بيّ في حاجة إلى الله تعالى قضيتها"، و كالشيخ القطب الجامع سيدي عبد السلام ابن

(1) يظعن :من ظعن يظعن ظعناً ،ذهب وسار واقرأ قوله تعالى:(يوم ظعنكم) و أظعنه: سيّره ،يقال: لكل شاخص لسفر في حج أو غزو أو مسير ظاغن ،و الظغنة : السفرة القصيرة ،وسميت المرأة ظغينة لأنها تقيم بإقامة زوجها .**ينظر**:ابن منظور ،لسان العرب ،184/9-185.

(2) **صبابة** :تطلق على الشوق، وتسمى البقية القليلة من الماء في الإناء صبابة ، وتصّبب : أراقه ،**ينظر**: ابن منظور ،لسان العرب ،188/8.

(3) ابن الكلبي ،الأصنام ، ص:6.

(4) ابن تيمية ،اقتضاء الصراط المستقيم ،674/2ب ابن تيمية ،اقتضاء الصراط المستقيم ،674/2.

مشيش[1]الحسني ، فالتوسل به و الدعاء عنه قبره مجرّب النّجع، و الإجابة بفضل الله تعالى و ،كتلميذه أبي الحسن الشاذلي[2]،فقد قال ابن الصباغ[3]: إنّه رأى بعينه بخطّ أبي العباس أنّ الشيخ قال

له :"إذا كانت لك إلى الله حاجة فأقسم عليه بيّ ، وابن الصّباغ لا يشك في صدقه ، فكأنما سمعناه من الشاذلي ...الخ[4]

كلام غريب جدًا من الإمام الوزاني ،الفقيه ،النّوازلي ، فأين هذا الكلام من قوله-تعالى-:﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ﴾ [النجم: 32] ،و منه قوله- □ -لما جاءه من يطلب الرقية منه فقال □ :"اعرضوا عليّ رقاكم "[5] حتى يعلِّمهم كيف يُرقون أنفسهم ، فأين هذا الكلام من كلام ابن الخطاب -رضي الله عنه - لما سأل حذيفة: هل ذكر رسول الله- □ -اسمه مع المنافقين؟ ولم يدّعِ أنه من الأولياء و صاحب كرامات.

فكلامه السّابق معارض ،لما كان عليه النبي- □- و الصحابة- رضي الله عنهم-، و التابعون و الأئمة المجتهدون، و قال أيضا :" استحب العلماء دفن الميّت بإزاء الصالحين و بقربهم ،رجاء أن يناله شيء ممّا

(1) **ابن مشيش**: هو عبد السلام بن سليمان ،عالم متصوف ،عاش في زمن الموحدين ،ولد في بني عروس بالمغرب سنة :559هـ وأستاذ أبي الحسن الشاذلي ،عمل في فلاحة الأرض، مشهور الصلاة المشيشية ،توفي سنة:622هـ. ،**ينظر**: يوسف الفاسي القصري، مرآة المحاسن في أخبار الشيخ أبي المحاسن ، تحقيق :محمد حمزة الكتاني، بيروت ،دار ابن حزم.

(2) **أبو الحسن الشاذلي**: هو أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن عبد الجبار، الشاذلي ،المغربي الزاهد الصوفي إليه تنسب الطائفة الشاذلية سكن الاسكندرية ولد سنة:571هـ بقبيلة الأخماس الغمارية ،تفقه و تصوف في تونس وسكن مدينة شاذلة التونسية، ونسب اليها و توفي بوادي حميرة بالصحراء و هو متوجها الى بيت الله الحرام ، سنة :656هـ له أتباع و مريدين وله ما يسمى ب"حزب البحر "ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب،279/5 ، و عبد الحليم محمود، المدرسة الشاذلية الحديثة ، ط:1 ،القاهرة ، دار الكتب الحديثة) ،ص:35.

(3) ابن الصباغ: هو علي بن محمد بن أحمد بن عبدالله ،نور الدين الأسفاقسي، الغزي الأصل ،المكي ،المالكي ،ويعرف بابن الصباغ ،ولد سنة :784هـ،حفظ الرسالة في الفقه ،من تصانيفه :" الفصول المهمة لمعرفة الأئمةو هم اثنا عشر" و " العبر فيمن سفه النظر") ،توفي سنة: 855هـ.ينظر: السخاوي ،الضوء اللامع ،283/5.

(4) النوازل ، الجديدة ،630/12

(5) أخرجه مسلم ،كتاب: السلام ،باب: لا بأس بالرقى ،حديث رقم :2200 ،صحيح مسلم ،1727/4

ينزل عليهم من الرحمات الإلاهيّة و الفيوضات الرّبانية ،وإذا كانت الرّحمة تنزل عند ذكرهم ،فما بالك لمن زار قبورهم ،وتبرك بمشاهدتهم "[1]

و إذا كان هذا الأمر لا يتّم في الروضة الشريفة ،فكيف بقبور غير قبر النبي- □ -،فمن آداب زيارة قبره -□ -التأدب و حفض الصوت ثم تسلّم قائلاً:" السلام عليك يا نبي الله ،فإن زاد فأثنى على النبي- □- بما هو أهله ،و صلّى عليه، فلا بأس ،وإن أراد الدعاء يتحرك قليلاً عن يمينه ،وسلم على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب —رضي الله عنهما —

و إذا أراد الدعاء اتجه إلى القبلة ،وليس إلى القبر [2] لقوله-تعالى-﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [الجن: 18]

-ثمّ ينقل الإمام الوزاني فتوى ابن الحاج في المدخل فيقول :" ينبغي لمن أراد السّفر إلى أرض ينوي زيارة كل ولي فيها ، وفي الطريق الّتي بينه وبينها ، حيّ وميّت ، فمن نوى زيارة أولياء بلدة فيها مائة وليّ عند خروجه إليها ،كتب الله له بكلّ خطوة يخطوها مائة حسنة على قدر عددهم، والحسنة بعشر أمثالها ، فيكون له بكلّ خطوة ألف حسنة" [3]

ثمّ يقول : « زيارة قبور الأولياء ترياق للقلوب ،وهي من أفضل المندوبات ، ويأتيه من قبل رجليه ، أو يجلس حيث يشاء بين وجهة ورجليه ،وظهره إلى القبلة ،كما يجلس بين يدي الحي الرّاقد ، ويبدأ بالسّلام عليه... ويتوسّل به في حوائجه ويناجيه بحاجته ، ويشكو إليه كما يشكو للحي" [4] .

(1) الوزا ني ،النوازل الجديدة ،637/12

(2) النووي ، الايضاح في مناسك الحج والعمرة ،بيروت ،دار البشائر ،1994م،ص:446-453 ،و ابن تيمية ،التوسل والوسيلة ،تحقيق :عمير المدخلي ،ط:1 ،1422عجمان)،مكتبة الفرقان ،1422هـ-2001م ، المقدمة ،ص:29.

(3) الوزاني ،النوازل الجديدة ،72/12.

(4) الوزاني ،المصدر نفسه ،74/12.

-و يورد كلام طويل في السّياق نفسه ، و أورد أدعية تقال ومن دعا بها أجيب لا محالة ، لكن ليس فيها دعاء ورد في القرآن الكريم ،ولا على لسان النّبي محمّد - □ - [1]

قد يُسمى الصّالحون بأولياء الله وهم الّذين آمنوا به و والوه ، فأحيَوْا ما يحب وأبغضُوا ما يبغض ، ورضوا بما يُرضى ، وسخطُوا بما يسخط و أمروا بما يأمر ، ونهَوْا عمّا نهى . [2]

الفرع الثّالث : مسألة البناء على قبور الصالحين[3] و الأولياء

أجاز الإمام الوزاني "البناء على قبور الصّالحين ،بقصد التّمييز والتّعظيم لقبرهم ومقامهم ،ويكون البناء حسنّاً بالتزليج والتزويق وغيرهما ،من المحسنات مباحة و جائز، بل مطلوب لأن ؛فيه جلب مصلحة الانتفاع بالصالحين و دفع مفسدة امتهانهم بالحفر و المشي و غير ذلك ،إذ لولا البناء لا ندرست قبورهم ،كما اندرست قبور الأنبياء– عليهم السلام – فتبطل زيارتهم "[4]

و هذا يخالف ما أقرّه العلماء بأنه ؛ليس للأولياء مقامات ،فالدين لا يعرف ما يسمى (مقامات الأولياء) ،سوى ما يكون للمؤمنين عند ربهم من درجات و إنّما يعرف كما يعرف الناس جميعاً أنّ لهم قبورًا و أن قبورهم ،كقبور سائر موتى المسلمين ،يحرم تشييّدها وزخرفتها و إقامة المقاصير عليها ، وتحرم الصلاة فيها و إليها و الطواف بها ومناجاة من فيها و التمسح بجدرانها و تقبيلها و التعلق بها –و لو كانت الكعبة– فهذا خروج عن الحدود الدين و ارتكاب محرم في العقيدة و إضاعة المال في غير فائدة ،و سبيل للتّغرير بأرباب العقول الضعيفة و احتيال على سلب الأموال بالباطل[5]،وجاء في الصحيحين عن عائشة –رضى الله عنها– أن أم حبيبة و أم سلمة –رضي الله عنهما– ذكرتا لرسول

(1) الوزاني ،المصدر نفسه ،12/74-75-76.

(2) ابن تيمية ،الفرقان بين أ ولياء الرحمن و أولياء الشيطان ،ص:62.

= **الصالحين** : من الصلاح ،وهو خلاف الفساد وقال ابن الجوزي :"الصالحون اسم لكل من صلحت سريرته و علانيته " ،ينظر : ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة

(3) ،و ابن الجوزي ، زاد المسير ،2/127 ،و3/304 .

(4) الوزاني ،النوازل الجديدة ،2/56.

(5) شلتوت ، الفتاوى ،ص:195.

الله- □ -كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير" فقال رسول الله :" إن أولئك إذ مات الرجل الصالح بنُوا على قبره مسجدًا ،وصوّروا فيه تلك الصوّر، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " [1] فهذا البناء

إذن: تشبّه بالكفّار [2] إنمّا ما شُرع عند زيارة القبور هو؛ تذكر الآخرة و الإحسان إلى الميّت ،بالدعاء له و الترحّم عليه و الاستغفار له ، امّا التّبرك بالقبر و دعاؤه و الدعاء به و سؤاله الحاجات واستنزال البركات منه ،فهو الشرك الأكبر[3]وقال -□- " لا تطروني كما أُطِّرت النصّارى ابن مريم إنّما أنا عبد ،فقولوا عبد الله ورسوله[4] ويقول الإمام الونشريسي: "البناء على القبور بدعة و تجصيّصيها و شدّ الرجال إليها"[5] و يقول القاضي عياض: " و لا خلاف بين أهل العلم في سنية زيارة قبره -□ - دون شد الرّحال." [6]إذا كان هذا في حق المصطفى فكيف بشد الرّحال لغيره من الأولياء ،ثمَّ يقول :" إنّ البدع في الدين هلاك ،وهي في الدين أعظم من السّم في الأبدان و الله الواقي بفضله [7]ثمَّ إن المقصود من زيارة القبور شيآن: **أحدهما**: راجع إلى الزائر و هو الاعتبار و الاتعاظ و تذكر الموت و الآخرة ،و قد أشار إلى ذلك رسول الله -□ - في الحديث " كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها ،فإنها

(1) أخرجه البخاري ،كتاب :الصلاة ،باب:هل تنبش قبور مشركي الجاهلية و يتخد منها مساجد ،صحيح البخاري،110/1.و أخرجه مسلم ، كتاب :المساجد و مواضع الصلاة ،باب: النهي عن بناء المساجد على القبور و إتخاد الصور فيها ،صحيح مسلم ،373/1.

(2) ناصر بديع ،التبرك و أنواعه ،ص:477.

(3) ابن القيم ،إ غاثة اللهفان ،214/1-215-217.

(4) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء باب: قوله تعالى :(واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت ....)مريم :16 ،حديث رقم :3445 صحيح البخاري ،167/4.

(5) الونشريسي ،المعيار ،152/11.

(6) القاضي عياض، الشفاء، 71/2. ،

(7) الونشريسي ،المعيار ،42/11

تذكر الموت"[1]

و **الثّاني**: راجع للميت و هو أن يسلّم عليه الزائر و يدعُو له [2].

فقد حذر النبي –□ –من البناء على القبور، لرواية علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال" ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله– □– أن لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته ،و لا قبرًا مشرفاً إلاّ سوّيته"[3] ،كما نهى عن تجصيصها و البناء عليها، فعن جابر –رضي الله عنه–قال :"نهى رسول الله –□–عن تجصيص القبر و أن

يقعد عليه ،و أن يبنى عليه بناء"[4] ،ثم يعقّب الإمام الوزاني قائلاً:" وما به العمل، مقدم على غيره و إن كان مشهوراً ،كما هو معلوم ، ولتقرر العمل به صار اليوم تركه مع الجنازة، قد كاد يكون محظورًا " [5] و لكن الأصل في الذكر أن يقال منفرداً و سراً ،إلاّ ما ثبت في السنة النبوية أن فيه جهراً ،كالتلبية في الحج و التكبير في أيام العيد ،ثمَّ الأصل في العبادات التوفيق، فلا يشرع شيء منها إلاّ بدليل ،و ما لم يدل عليه دليل، فهو من البدع المحرمة لقوله –□ – " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ"

ولقوله–تعالى–: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحجرات: 16]

فاستدلال الإمام الوزاني بأقوال بعض علماء المغرب وبعض شيوخه ،لا يحلّل حراماً ولا يُحرّم حلالاً فأين الدليل ؟ و هو المتمسك بالكتاب و السنة ،و اثبت غير مرة ،أنه يرجع دائماً للأدلة الشرعية ، لكنه في مثل هذه الأمور، أراه تغلبت عليه صوفية غير المعتدلة ،و التي انتشرت في المغرب ،و تصّدى لهم

(1) أخرجه مسلم ،كتاب :الجنائز ،باب: استئذان النبي –صلى الله عليه و سلم – لزيارة قبرأ مه ،صحيح مسلم ،671/2.

(2) ابن تيمية ،اقتضاء الصراط ،664/2 ،و ابن القيم ، إغاثة اللهفان ،28/1.

(3)أخرجه مسلم ،كتاب: الجنائز ،باب: الأمر بتسوية القبر، حديث رقم : 969 لصحيح مسلم ،666/2.

(4) أخرجه مسلم ،كتاب: الجنائز ،باب: الأمر بتسوية القبر ،حديث رقم :970 لصحيح مسلم ،667/2.

(5) الوزاني ،المصدر نفسه ،13/2

عاملون.[1]

الفرع الرابع : مسألة حمل الجنازة بذكر الله و الصلاة على رسول الله– □ –

ينتقل الإمام الوزاني فتوى أبو القاسم بن خجو[2] وهو يوافقه في ذلك :

لا خلاف أن الميّت ينتفع بدعاء من دعا له ، و أن الهيلّلة والصلاة على رسول الله– □– بدعة جائزة ،لا محرمة ولا مكروهة ...و لما توفي الفقيه (محمّد بن غازي العثماني) أخرج جنازته من حضر ،حملها

للقبور بذكر مجهور، كان أوصى به، و إن كان الحاملون يقولون :يا كريم ، يا قدير ، اغفر لميّتنا الذليل، الحقير ، بجاه سيدنا محمّد، النبي، النذير ،ونحو ذلك، فأرجو نفعه " [3]

ثمَّ يأتي في آخر الجزء الثاني عشر، ليُقدم مقدمة صحيحة ،ثمَّ ينتهي لتقرير جواز الذكر جهرة أمام الجنازة في قوله:" اعلم أن ما يفعل أمام الميّت من رفع الصوت بقراءة القرآن و الذكر و الصلاة على النبي –□ – و قراءة الأحزاب و البردة وغير ذلك، ممّا اعتاده النّاس أمام الجنائز ، لم يكن معهوداً في زمن [4] النبي –□ – ولا في زمن الصحابة و التابعين و من بعدهم ،لأنّ المطلوب أمام الميّت الاعتبار و الخشوع و المشي و الوقار و التفكر في أمور الأخرة ،كما كان يفعله النبي –□ – و السلف الصالح بعده ،و كان أهل الميّت لا يعرفون من غيرهم ،بسبب أنّ كل من كان ماشياً أمام الجنازة يُرى عليه الحزن من تفكره في أمور الآخرة ،و فيما صار إليه الميّت ،وأنه سيكون مثله ولا يدري ما يصير إليه ، فكل إنسان مشغول

(1) الونشريسي ،عدة البروق ،تحقيق :حمزة أبو فارس ،ط:1 ،بيروت، دار الغرب الاسلامي ،1410هـ-1990م،ص:21.

(3) **أبو القاسم بن خجو : هو الحساني ،الخلوفي، ينتسب لأسرة مغربية متدينة كلهم قراء و فقهاء وحفاظ شريعة ،كان فقيها مالكيا ،فقيهاً مقاصد ياً ، ومصلحاً اجتماعياً اكان** يعمل بفتاويه كبار العلماء ،توفي سنة:956هـ ،بفاس. .ينظر :محمد مخلوف ، شجرة النور،ص:283 ،و ابن القاضي ،درة الحجال ،464/2،سلوة الأنفاس ،149/2.

(3) الوزاني ،النوازل الجديدة ،12/2.

(4) الوزاني ، النوا زل الجديدة ،576/12.

حزين على نفسه ،لكن صار ما يفعل الآن أمام الجنائز من القراءة و الذكر و الصلاة على النبي –□– ،و الأحزاب و غير ذلك مطلوباَ ،لأن تركه يُزري بالميّت و بأهله ،و يؤدي إلى إساءة الظن بالميّت بما لا يجوز ،و هو التكلم في الميّت و في ورثته ،و وسيلة الشيء تعطى حكم مقصدها [1]

بل ذهب أبعد من هذا و هو سنة الذكر عند حمل الجنازة و منها قراءة سورة البقرة ،فكيف يخالف سنة النبي –□– و صحابته لمجرد العادة و العرف في بلاد المغرب (فاس بالتحديد)

و نقل في موضع أخر كراهة الإمام مالك و جماعة من المالكية ،كابن مرزوق و ابن الحاج [2] في المدخل ،الجهر بالذكر و الاجتماع له، ثمَّ يخالف مذهبه و يختار قول الإمام المازري بالجواز و جريان العمل به[3] ،و يستدل كذلك بحضور لمثل هذه الأمور شيوخ يُعتمدون في الفتوى ،فلا يُسمَع من أحد منهم

نكير[4] مع أنّ هذا الكلام كان في إباحة الذِّكر جماعة في غير الجنازة ،بل لاستذكار القرآن و حفظه و هذا مختلف .

الفرع الخامس : مسألة حزب الشاذلي على الميت عند غسله

يقول الإمام الوزاني: "و أما قراءة القرآن و الأحزاب و الأذكار على الميّت عند غسله، فهو جائز ، ينتفع به الميت ، و التبرك بقراءته في أورادهم ،بالروابط و الزوايا و المساجد ، وقد حظ الأئمة على الحزب في الجملة "[5] .

و حيث كان المراد حصول البركات واستمطار الرحمات ،فلا فرق بين هذا الموضع –أي عند غسل الميّت– و غيره ،بل هذا المقام أحوج لاستنزل الرحمات من غيره لأنّ الميّت أحوج للرحمة من الحي ،ثم

---

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ،12/576-577.

(2) **ابن الحاج**: هو أبوعبد الله ،محمد بن محمد ،العبدري ،القرطبي ،المالكي ،الفاسي ،بصيرا بالفتوى ،معدوداً في المحدثين و الأدبا ء ،مات مقتولا،وهوساجدسنة:737هـ ،وله احدى وسبعين سنة ،من تصانيفه: "المدخل " و "شموع الأنوار و كنوز الأسرار " و" بلوغ القصد و المنى" .ينظر: الذهبي ،سير أعلام النبلاء،19/614.

(3) الوزاني ،المصدر السابق ،12/274.)

(4) الوزاني ،المصدر نفسه ،12/275.

(5) الوزاني ،المصدر نفسه ،1/74.

يستدل الإمام الوزاني بجواز ذلك، بحديث لا علاقة له بقراءة حزب الشاذلي وهو: حديث الملائكة الذين يحفّون مجالس الذكر و يستغفرون لهم الله ويترحمون على من جلس معهم .[1]

ثم يقر بجوازه عند جماعة المتصوفة، ومنهم: الشيخ زروق على أنّه ممّا بتعبّد به ، وليس في الشرع ما يدل على نفيهم، و أتى بكلام زروق في ابن تيمية لما أنكر قراءة هذا الحزب عند تغسيل الميّت و قال أنه :" مطعون عليه في عقائد الإيمان" [2] ،و هو كلام باطل فابن تيمية من أهل السنة و الجماعة ،و لم يطعن أحد في عقيدته و هو ما هو، الحافظ ، الفقيه ، المجتهد ، الحافظ ، المفسّر ، الأصولي ، الزاهد ،و شهرته تغني عن الإطناب في ذكره انتصر للسنة و الطريقة السلفية، له تصانيف في الشيء التخصصات تعتبر موسوعات في موضوعها[3] ،ثم يقول الإمام الوزاني:" و لا يستعمل هذه الأحزاب أحد ،إلاّ بعد المحبة

لهم ومن أحب قوماً حشر معهم ،كما قال- □- ،فلا أظن أن النبي- □ -يقصد هؤلاء ،إنمّا يقصد المؤمنون حقاً ،أولياء الله الطائعين ، المتبعين لسنته، لا المبتدعين لأمور لم يفعلها ولم يذكرها ولو كانت

صحيحة فهو- □-كان أولى بها ،ثم يقول:" و أحزاب هذا الشيخ الشاذلي ،كلما أوجلها بإلهام و بعضها بالإذن في المنام ،و الإلهام معمول به فيما لا ينافي الحكمة و لا يغير الحُكم ."[4]

-فهو يتكلم عن تغيير الحكم و ما قراءة هذا الحزب إلاّ تغيراً لحكم الجنائز، الذي ذكره العلماء ونقلوه عن النبي -□ - ،فاختلفوا حتى في قراءة القرآن عند الميّت فما بالنا بمثل هذه الأحزاب ؟

المطلب الرّابع : نقد لجميع ما ذكر سابقا من بدع الصوفية و الوزاني يعتقد بعض ما يدّعونه.

أوّلاً: دعوتهم إلى الجهل و البطالة و الزهد في الدنيا

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ،74/1

(2) الوزاني ،المصدر نفسه ،75/1.

(3) تراجع ترجمته في طبقا ت الحنابلة ،لأبي يعلى،من الصفحة :387 الى 404.

(4) الوزاني ،المصدر السابق ،75/1.

المتصوفة يدعون إلى ترك علم الشريعة ،و الانصراف إلى طريقهم الخاص في التلّقي والكشف[1]، و ترك التكسّب وطلب الحديث و التزوج، و ربّ حديث صحّحوه و اتفقوا عليه و ليس بصحيح عندهم من طريق الكشف نجد الإمام الوزاني يخالفهم في ذلك فهو يدعوا إلى العلم و التعلّم ،و التفقه على المذهب المالكي من مصادره الأصلية ، و التمسك بعقيدة التوحيد.

ثانيًا :مصادرهم كثيرة ولا يَكْتَفوا بالكتاب و السنة

و هذا مخالف لعقيدة أهل السنة و الجماعة، فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: "من ابتدع بدعة حسنة، فقد زعم أن محمد- □ - خان الرسالة ، لأن الله -تعالى-يقول:﴿...ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3] ،فما لم يكن يومئذ ديناً ،فلا يكون اليوم ديناً"[2]، و لقد سنّ رسول الله- □ - وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها، إتباع لكتاب الله و استكمال لطاعة الله ، وقوة على

دين الله، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها و لا النظر في شيء يخالفها ،من اهتدى بها فهو مهتد، و من استنصر بها ، فهو منصور ،ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، و ولاه الله ما تولى و أصلاه جهنم و ساءت مصيراً[3].

ثالثًا: تعظيمهم الرسول الله -□- أكثر من اللازم

حتى أدى بهم إلى تأويلات فاسدة ، فحياة الرسول لا تخفى ، فأموره -□- أغلبها من المعلوم من الدّين ضرورة ،ولم يطلب من أحد أن يعطيه حقاً لله، فيُسجد له ، أو يركع له أو يقوم على رأسه أو يقوم

(1) **الكشف** : وهو ما يلقيه الله –حسب زعمهم- في قلوبهم ،من نفث رباني،و أنّ علومهم كلها من طريق الفيض اللاهي ،ويكشف الله لأولايائه الذين اصطفاهم من بين الخلق ،و قد إ نقطعت همتهم عن المتعلقا ت ، و تنصلوا من قبول دعا وى النفس و الهوى و فتح عليهم بابا من المعاني. **ينظر** عبد الرحمن عبد الخالق ،الفكر الصوفي ،ص:278- 279 ،و عبد المنعم الحنفي ،الموسوعة الصوفية ،ص:78. :

(2) الشاطبي ،الاعتصام ،49/1.

(3) القا ضي عياض ،ترتيب المدارك ،41/2 ،و العسري ،الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ،ص :132 ،و ابن عبد البر ،جامع بيان العلم و فضله ،187/2.

لمقدمه ، وهو القائل :"كلاّ إني عبد الله و رسوله ،هاجرت إلى الله و إليكم ، فالمحيا محياكم و الممّات مماتكم "[1].

رابعًا: ادعاؤهم علم الغيب:

إذا كان أنبياء الله جميعاً- عليهم الصلاة و السلام -لا يعلمون الغيب إلّا الله، فكيف بغيرهم ،قال- تعالى-: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: 65]

خامسًا :دعائهم مستجاب لا محالة أحياءً و أمواتًا

نرى أنه حتى الأنبياء لم تكن دعواتهم تستجاب لهم، فقد دعا نوح –عليه السلام- و شفع في ابنه قائلاً : ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود: 45] فقيل له : ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود: 46]

و دعا إبراهيم لأبيه فلم يستجب له ، و جاء في صحيح البخاري أنّ إبراهيم يلقى أباه آزر يوم القيامة و قد سربل بسربال من قطران و قد علت وجه آزر غبرة وقترة ،فيقول له إبراهيم-عليه السلام-:" يا أبت ألم أقل لك لا تعصني ،فيقول له آزر:" يا بني الآن لا أعصيك فنادى إبراهيم ربّه قائلا :"ربي لقد وعدتني ألّا تخزني يوم يبعثون ،و أي خزي أكبر من أبي الأبعد ، فيقال له : يا إبراهيم ،إني حرمت الجنّة على الكافرين "[2] ،و كذلك امرأة نوح و امرأة لوط كانتا كافرتين و لم ينفعهما قربهما من الأنبياء ،و أما النبي - ﷺ - فقد شفع في أبي طالب فلم يستجب الله له إلاّ أن أخرجه من مكانه في النار إلى مكان

(1) أخرجه مسلم ،كتاب: الجهاد و السير ،باب :فتح مكة ،رقم الحديث :1780 صحيح مسلم ،1405/3.

(2) أخرجه البخاري، كتاب : أحاديث الأنبياء ،باب: قوله تعالى (واتخذ ابراهيم خليلا..)النساء:125 ،حديث رقم :3350 ،صحيح البخاري، 139/4.

أخر في ضحضاح من النار يغلي من رأسه.[1] ،و قال –□–" استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي واستأذنته أن استغفر لها فلم يأذن لي "[2]،و قال–□– لابنته فاطمة " لا أغني عنك من الله شيئا »[3]

ضف إلى الآيات القرآنية ،التي وصفت حال الرّسل و افتقارهم إلى ربّهم، و معاتبته إياهم على مجرد فعلهم لخلاف الأولى كثير كقوله–تعالى–:﴿نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَسۡتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذۡ يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ٤٧﴾

[الإسراء: 74] و كذلك قوله–تعالى–: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ٢﴾ [عبس: 1-2] و قوله–تعالى–: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ [الأحزاب: 37]

و يقول الصوفية وُجد محمد –□– قبل الخلق جميعاً، ومن نوره استمد جميع الأنبياء علومهم فالأنبياء مفتقرين إلى الله وهم عباد الله ،بشراً كالبشر لا يعملون الغيب قال–تعالى–:﴿مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ٦٩﴾ [ص: 69] و الملأ الأعلى هم الملائكة و لقوله–تعالى–:﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [الجن: 26]

سادسًا: تحريفهم لقصة الخضر :

فقد جعلوه مصدرا للوحي و الإلهام ،فقد جاءت قصة الخضر في القرءان الكريم في قوله –تعالى –: ﴿فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا ٦٥﴾ [الكهف: 65] ،العبد هو الخضر وهو نبي في قول الجمهور والآية تشهد بنبوّته ،بأنّ بواطن أفعاله لا تكون إلاّ بوحي ، وأيضًا فإنّ الإنسان لا يتعلّم ولا يتّبع إلاّ من فوقه ، وليس يجوز أن يكون فوق النّبي من ليس بنبيّ ،وكان علم

(1) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن ،باب : تفسير قوله تعالى(ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) التوبة :113) صحيح البخاري ،69/6.

(2) أخرجه مسلم ،كتاب: الجنائز ،باب :استئذان النبي –صلى الله عليه وسلم –لزيارة قبر أمه ،صحيح مسلم ،671/2.

(3) أخرجه البخاري ،كتاب :تفسير القرآن ،باب: تفسير قوله تعالى (انذر عشيرتك الأقربين "الشعراء:215 ،حديث رقم :4771 ، صحيح البخاري ،111/6-112.

الخضر، علم معرفة بواطن قد أوحيَتْ إليه ، لا تعطي ظواهر الأحكام أفعاله بحسبها ،وكان علم موسى –عليه السلام–علم الأحكام والفُتيا بظاهر أقوال النّاس وأفعالهم [1]

و لم يقل أحد من المفسرين أنه بقي حياً و أن له علم خاص ، وأنه يوحي للأولياء و الشيوخ ، فما هو إلاّ عبد بعثه الله إلى موسى ،حتى لا يدعي العلم ، فهناك دائما من هو أعلم منه ، و ما فعله كان أمر من الله–تعالى– ، ولا وحي بعد النبي –□ – لقوله–تعالى–: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: 40]

قال ابن تيمية "أمّا لفظ الغوث فلا يستحقه إلاّ الله ،فهو غوث المستغيث، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره لا ملك مقرّب ولا بني مرسل."[2]

سابعًا: ادعاء الأولياء للكرامات و المعجزات أحياءً و أمواتًا

و هذا ما يعتقده الإمام الوزاني قائلاً :"فالمنح هي العطايا والإكرام التي خصّها الله تعالى بهم و بخلقه لها ولا استحالة في ذلك لأنها من الممكنّات ، فكذلك بعد الموت و لا فرق ، لأن الموت إنما طرأ على الجسد و أما الروح فحيّة"[3]

قال القرطبي : "من أظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بني ،كرامات و خوارق للعادات ،فليس ذلك دالًا على ولايته ، خلافًا لبعض الصوفية ، و دليلنا أن العلم بأن الولي الله تعالى من علم الله أنه لا يوافي إلا بالأيمان"[4] ثم يدعون للأولياء مقامات ،فالدين لا يعرف ما يسمى بمقامات الأولياء سوى ما يكون للمؤمنين ، المتقين عندهم من درجات و إنما يعرف كما يعرف النّاس، أنّ لهم قبوراً و ان قبورهم ،كقبور سائر موتى المسلمين يحرم تشيّيدها و زخرفتها و إقامة المقاصير عليها ،و تحرم الصلاة

(1) القرطبي ،أحكام القرآن ، 16/11.

(2) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ،ص:437.

(3) الوزاني ،النوازل الجديدة ، 445/12.

(4) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،210/1.

فيها و إليها و الطوف بها و مناجاة من فيها ،و التمّسح بجدرانها و تقبيلها و التعلق بهاّ و يحرم وضع أستار و عمائم عليها ،و ايقاد الشموع أو ثريات حولها ،ومن يفعل ذلك قربة لله أو تكريم للولي فهو خروج عن حدود الدين و ارتكاب لما حرّمة الله و رسوله ،في العقيدة و العمل، و سبيل للتغرير بأرباب العقول الضعيفة "[1] ،ثم يقّص الإمام الوزاني واقعة وقعت له و هو ابن ثمانية عشر عاماً مع بعض الشيوخ ،و تكلّم هذا الشيخ في ابن الفارض و ابن عربي وهم من رؤساء الصوفية و الدعاة إلى الطرقية ،و كان هذا الشيخ مريض بمرض ضيق النفس فقال له الوزاني :" ألتزم لك أنّك إن رجعت عن انكارك على الشيخين بن الفارض و ابن العربي ،برئت من هذا الداء العضال ، فقال : "هذا لا يصح "، فقلت : جرب فرجع فانصلح حاله و شفي من مرضه ،ومن ذلك الوقت ما سمعنا منه عن هذه الطائفة إلاّ خيراً ،ثم عاد ،فعاد له ذللك المرض بأشد ممّا كان عليه حتى مات.[2]

كلام غريب و مستغرب من الوزاني الفقيه النوازلي ، و اعتقاده في الأولياء ، وأنّه بسببهم يمرض الإنسان أو يشفى ، و ما ذلك إلا بيد الله تعالى، فهو الشافي المعافي .

ثامنًا: ادعاؤهم رؤية الله في الدنيا

الرّؤية لغة : الراء والهمزة والياء أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبثارٍ بعينه أو بصيرة [3] و الرؤية بالعين تتعدّى إلى مفعولٍ واحد ،وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولَيْن [4]

اصطلاحًا : عقيدة السّلف الصّالح (أهل السّنة والجماعة) في رؤية الله تعالى أنّه؛ لا يُرى في الدّنيا في قوله-تعالى- لموسى –عليه السلام –وقد طلب رؤية الله لقوله-تعالى- :﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾ [الأعراف: 143]

(1) شلتوت ،الفتاوى ،ص:195

(2) الوزاني ،النوازل الجديدة ،27/12.

(3) ابن الفارس ،معجم مقاييس اللغة ،472/2.

(4) الجوهري ، صحاح العربية ، 2347/6.

لقوله-تعالى-:﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا[1] أمّا رؤية الله في الآخرة للمؤمنين ،فهي ثابتة في الكتاب [2]نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: 22-23]،وفي السّنة في قوله - □ -: « إنّكم سترَوْن ربّكم عيانًا" يروى عن المتصوفة الإمام الوزاني قولهم: " غاب بصري في بصيرتي ،فصار كلي بصرًا ،فرأيت من ليس في الدّنيا كمثله شيء " ،فالنظر إلى الله يكون يوم القيامة و ليس في الدنيا لقوله-تعالى-:﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام: 103]

وهو خاص بالمؤمنين ،و عقيدة أهل السنة و الجماعة يحملون النصوص على حقيقتها اللائقة دون صرفهاعلى غير ما أراد الله بها و رسوله و لا تعطيل مدلولها الذي أراده الله بها و رسوله و لا حملها على التمثيل

تاسعًا: ادعاؤهم نزول الملائكة في أشكال مختلفة:

الملائكة هم عالم غيبيٌّ ، مخلوق من نور له صفة خاصّة ، يختلف عن الإنسان والجنِّ ،والواجب هو الإيمان بوجودهم لأنّ الله عزّ وجل أخبر بهم ،والإيمان بصفاتهم ،قال تعالى: أيّ أنّ لهم أجنحة أحيَناً تتعدد وتكون اثنين أو ثلاثة أو أربعة ، وقد تكون أكثر من ذلك كما جاء في الحديث عن النّبي - □ - عندما رأى جبريل- عليه السلام- على هيئته كما خلقه الله عزّ وجل، له ستمائة جناح وأنّه سدَّ الأفق ومن ثمرات الإيمان بالملائكة تعظيم خلق الله والاقتداء بالملائكة ، فيما يقومون به من طاعته فهم لا يعصونه أبدًا [3]

(1) أبو حامد الغزالي ، قواعد العقائد ، 169/1.

(2) أخرجه البخاري ،كتاب: مواقيت الصلاة ،باب: فضل صلاة العصر ،حديث رقم :544 ،صحيح البخاري،115/1 ،و أخرجه مسلم ،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة فيها ،باب :فضل صلاتي والعصر ،حديث رقم:633 ،صحيح مسلم ،439/1.

(3) ابن جبرين ،شرح العقيدة الطحاوية ،58/5.

ليكونوا أعونًا لأهل التصوّف من الأولياء فيما لا تطقه ذات الولي، و أورد الوزاني حديثا نقله عن الإمام الرافعي [1]: "إن الله في الأرض ثلاثمائة قلوبهم على قلب أدم ، و له أربعون قوبهم على قلب موسى و له سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم و له خمسة قلوبهم على قلب جبريل و له ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل و واحد قلبه على قلب اسرافيل ، فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثّلاثة ، وإذا مات من الثّلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة ، و إذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة ، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الثلاثمائة و إذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة ، يدفع بهم البلاء عن هذه الأئمة" [2] فالملائكة ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: 26-27] قائمين بعبادته منصاعين لطاعته ، وقد ثبت أن رأى النبي -□ - جبريل على صورته الحقيقة و أتى النبي -□ - و عنده الصحابة – رضي الله عنهم – بصورة رجل لا يعرف و لا يرى عليه أثر السفر شديد بياض الثياب شديد سواد الشّعر ، فجلس إلى النبي -□ - فأسند ركبتيه إلى ركبتي النّبي ووضع كفّيه على فخديه و خاطب النبي- □- فلما انصرف قال لهم رسول الله- □- أنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم [3] و كان هذا مقتصرًا على عهد النبي -□ - فقط .

عاشرًا: زيارة قبور الأولياء و شد الرحال إليهم و التوسل بالولي و هو في قبره

التّوسل **لغة:** التّقرب إلى الشّيء ومنه أن يتقرب شخصٌ إلى شخص بعملٍ معيّن أو يهديه هديّة معيّنة ليحصل له ما يريد منه . [4]

---

(1) **الرافعي** :**هو عبد الكريم ،ابن أبي الفضل، القزويني، الشافعي ،شيخ الشافعية ،ولد سنة:555هـ ،بقزوين ،احدى مدائن اصبهان ،أصولي ،و فقيه ،من تصانيفه: "الشرح الكبير" ،" الشرح الصغير" ،"التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين "، "شرح مسند الشافعي "،" المحرر في الفقه" ،توفي سنة:623هـ .ينظر:السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ،282/8 ،ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب ،189/7 ،رضا كحالة ،معجم ا لمؤلفين ،3/6.**

(2) أخرجه ابن عساكر ،أبواب ما جاء من النصوص في فضل دمشق على الخصوص ،باب: ما جاء من أنّ بالشام يكون الأبدال ،حديث رقم :652 ، **ينظر** :السيوطي ، الحاوي للفتاوى ،دار الفكر ،1424هـ-2004م ، ص:298 ،و أخرجه أبو نعيم في الحلية ،8/1 .

(3) أخرجه البخاري ،كتاب :العلم ،سؤال جبريل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الايمان و الاحسان والاسلام ...،حديث رقم:30 ،الصحيح)،19/1 ، و أخرجه مسلم ،كتاب : الايمان ،باب: معرفة الايمان و الاسلام والاحسان حديث رقم :9 ،الصحيح ،39/1.

(4) الفيومي ،المصباح المنير ،ص:340.

والتّوسل من الوسيلة كما في قوله- تعالى:-﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥﴾

[المائدة: 35]

التّوسل **اصطلاحا** : هو التّقرب إلى الشيء والتّوصل إليه في طاعته واتباع مرضاته [1]إنّ التّوسل الحقيقي المشروع يكون عن طريق طاعة الله **-عزوجل-** وطاعة رسوله- ﷺ- بفعل الطّاعات واجتناب المحرّمات ، وعن طريق التّقرّب إلى الله بالأعمال الصالحة وسؤاله بأسمائه الحسنى[2]لقوله- **تعالى-** : ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ٥٦﴾

[الإسراء: 56] و قوله- **تعالى-** :﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٥٠﴾

[الأعراف: 180]

فالتوسل و التبرك بالأولياء لا يجوز، لأنه لم يثبت في كتاب ولا سنة ،أنّ الميّت ينفع الحي شيء، بل العكس الحيّ هو؛ الذي ينفع الميّت بإيصال دعاء إليه أو صدقة جارية أعلم كان قد تركه، يقول الإمام الوزاني نقلاً عن شيخ صوفي :"الأولياء تُردُ عليهم أحوال شاهدون بها ملكوت السموات و الأرض ، و ينظرون الأنبياء أحياء غير أموات ،و قد تقرر- يقول الإمام الوزاني – أنّ ما جاز للأنبياء

(1) صالح بن فوزان ، عقيدة التّوحيد ، ص :69.

(2) ابن تيمية ،التوسل و الوسيلة ،16/1.

معجزةً، جاز للأولياء كرامةً، بشرط عدم التحدّي [1]، و يقول كذلك في موضع أخر: "لقد جرى عمل العوام ،من نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى و ضريح أبي غالب "السابوري" للاستشفاء به من الأمراض و القروح المعضلة "[2] ،فالتّبرك بقبور الأنبياء و الصالحين كأداء العبادات عندها مثل الصلاة و الدّعاء و الطّوافوتقبيل القبور و التّمسح بها و حمل شيء من ترابها و العكوف عندها لا يجوز [3] ،فأولياء الله هم الذين أمنوا به و والوه ، فأحبّوا ما يحب ، و أبغضوا ما يبغض ورضوا بما رضى ، و سخطوا بما يسخط ،و أمروا بما يأمر و نهوا عمّا نها [4]

وزيارة قبور الأولياء وشدّ الرحال إليها ، لم يثبت في كتاب و لا سنة ماعدا سنة زيارة قبره – □ –دون شد الرّحال [5] ، ثم إنّ زيارة القبور المقصود منها شيآن:

أحدهما : راجع إلى الزائر ،و هو الاعتبار و الاتعاظ وتذكر الموت و الأخرة ، وقد أشار إلى ذلك الرسول – □ – في قوله :"كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها تذكر الموت "[6]

الثاني : راجع للميت ،و هو أن يُسلِم عليه الزائر و يدعو له .[7]

لكن الوزاني لا يرى بأسًا في الخروج لزيارة قبور الصالحين و الأولياء و التبّرك و التوّسل بهم [8] و البناء على القبور بدعة و لو كان الميّت و ليا، فالنبي – □ – نهى أن يؤطروه كما تؤطر النصارى قبورهم ،وذهب الوزاني إلى البناء على قبر الرجل الصالح للتميّز و التعظيم بالزّليخ و التزويق أنه جائز

---

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ،11/12.

(2) الوزاني ،المصدر نفسه ،134/10.

(3) محمد الجد يع ،التبرك أنواعه و أحكامه ،ص:487.

(4) ابن تيمية ،الفرقان بين أ وليا ء الرحمن و أ ولياء الشيطان ،ص : 241 و محمد الجديع ،التبرك ،ص:91.

(5) القاضي عياض ،الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، 83/2.

(6) أخرجه مسلم كتاب :الجنائز ،باب: استئذان النبي –صلى الله عليه و سلم –لز يارة قبر أمه ،صحيح سلم م،671/2.

(7) ابن القيم ،إغاثة اللهفان ، 218/1.

(8) الوزا بي ،النوازل الجديدة ،34/2.

الحادي عشر: و بالنسبة للأذكار الصوفية ، ومنها اذكار الشاذلية و التيجانية و غيرها ، كلها يخالف ما ورد عن النبي –□– من الأذكار المخصوصة في الأوقات المعلومة من الأذكار [1] فيها هالة من التقدّيس و هذا تعدّي في الدعاء ،ضف إلى ما يرافق هذه الأذكار من الشطح و الرقص الصوفي ،ممّا يخرجها عن الدين القويم ،و المستقيم " و الخير كله في الإتباع و الشر كله في الابتداع "[2] وقد سئل الإمام مالك عنهم فقال :"أصبيانٌ هم ؟" قالوا:" لا "قال :" أمجانين هم ؟" قالوا :" لا بل قوم مشايخ و غير ذلك عقلاء" فقال الإمام مالك:" ما سمعت أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا" [3] .

أظنّ أنه في هذا كفاية للرّد على مثل هذه البدع ،المذكورة في النوازل الجديدة ،فالإمام الوزاني بهذا ،يكون قد مال ميلاً كبيراً ،لتصحيح ما كان في المغرب ،و خصوصاً فاس من أعمال الصوفية و تأثيرها على المجتمع في معتقداتهم و شريعتهم ،فخلطوا الصحيح بالمبتدع ، معتقدين بعصمة شيوخ الطرق الصوفية .

المبحث التاسع : إعادة الوزاني الإفتاء في مسائل سبق وأن أفتى فيها في موضع آخر

لما كانت النوازل والفتوى مختلفة عن التأليف في الفقه على ترتيب أبوابه، كانت هناك الإعادة في تفصيل المسألة نفسها لاختلاف الموضع، وحال السائل ، و وقت وقوع المسألة...الخ فهذا يقتضي الإعادة مرات ومرات لطبيعة موضوع الإفتاء والاستفتاء الذي يوجب بيان المسألة حسب ظروفها. ونجد هذا واضح أكثر في باب العبادات (من الطهارة إلى الصلوات) ومن أمثلة ذلك:

-بول الفأرة في الدقيق.....(1/ 20)

(1/ 30)

(1) الوزاني ،النوازل الجديدة ،55/2.

(2) محمد المكي ،القواعد السنية على هامش الفروق للقرافي ،348/4.

(3) الونشريسي ،المعيار ،41/11.

-قراءة الحساب والنحو والشعر في المسجد لا المقامات لما فيها من الفحش والكذب....(55/1)
(57/1)
-لا يدخل المسجد من فيه رائحة كريهة.....(46/1)
(58/1)
-حكم البيض الذي يصلق وفيه الفاسد في أكل الصحيح منه..... (48/1)
(86/1)
-لو وجد في بيضة نقطة دم..... (49/1)
.(88/1)
-الرأس إذا شوط بدمه يغسل ويؤكل..... (19/1)
(88/1)
- جلد القملة نجس بخلاف البرغوث والبق والقراد، والصبيان معفو عنها ..... (61/1)
(89/1)
-من دفع نعله بيده وهو في صلاة..... (43/1)
(94/1)
(95/1)
-حكم الحرقوص للنساء والحناء والنشادر..... (168/1)
(174/1)
(176/1)
-غسل الدجاج في الماء الحار لنتف ريشه..... (25/1)
(28/1)
(102/1)

-يجوز إقراء الحساب والنحو في المسجد دون المقامات لما فيها من فحش..... (55/1)
(57/1)
-معنى قول "و فخار بغواص"..... (68/1)
(81/1)
-ليس على الزوج تطليق زوجته إذا لم تصل.....(66/1)
(98/1)
-صلاة التسبيح.....(406/1)
(459 /1)
-نتف ريش الدجاج بماء حار.....(26/1)
(29/1)
-الذبيحة إذا قطع الحلقوم و ودج فقط لم تؤكل..... (320/2)
(352/2)
-النطيحة إن أنفدت مقاتلها لم تؤكل..... (355/2)
(368/2)
-ذبيحة أهل الكتاب حلال لنا ..... (321/2)
(370/2)
-التوسل الى الله بالولي..... (34/ 2)
(76/12)
-خروج النساء للمقابر..... (37/2)
(40/2)

(75/12)

-مسائل خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك..... (5/2)

(290/8)

- قتل الثلثين لإبقاء الثلث.....(17/3)

(134/12)

- حكم التلفيق بين الذاهب.....(17/3)

(281/4)

- إذا أسقطت الحضانة لعذر ثم زال فإنها تعود..... (583/4)

(632/4)

- إن حدث فسقاً ،بعد الأداء للشهادة عند الحكم وقبل حكمه بها ،فيردها ولا يحكم بمقتضاها لبطلانها..... (16/5)

(36/5)

- تصيير دار سكناه في دين عليه .....(408/5)

(390/5)

(364/5)

(438/5)

- من اشترى كرما فظهر أنه شارف لا رد له لأنّه من العيوب الظاهرة .....(494/5)

(547/5)

- هل لمشتري ورق التوت متكلم إذا مات دود الحرير أم لا؟ .....(634/5)

(636/5)

- يجوز للزوج أن يسكن زوجتيه في مسكن واحد .....(363/3)

(380/3)

- ضامن الضرر إذا طلبته المرأة من زوجها هل تجاب؟ .....

(467/3)

-من ذكرت له امرأة ليتزوجها هي حرام فإن أراد من الآن فلا تحرم، وإن أراد إن تزوجها حرمت عليه وإن لم تكن له نيه فلا تحرم ، وقيل: تحرم..... (251/3)

(393/3)

-من أقر في مرضه لزوجته بدين إن علم ميله له لا يجوز .....(7/7)

(27/7)

-ما تدعيه الزوجة أنه لها بعد وفات زوجها لا عبرة به، بل ما كان يعرف للنساء فهو لها بيمينها وما يعرف للرجال لا شيء لها فيه سوى ميراثها .....(6/7)

(23/7)

-راعي الدولة حكمه حكم الراعي، لا ضمان عليه إن لم يتعد ولو شرط عليه إثبات الضمان .....(138/8)

(141/8)

-من حلف لا يعقد نكاح ابنته البكر فلا يحنث إن عقده القاضي بعد ثبوت عضله ... (242/3)

(274/3)

-من زوج ابنه وبلغه ذلك ولم يسمع منه قبول حتى مات فيه خلاف ..... (311/3)

(358/3)

-إعطاء البقر بأرطال معينة من السمن أو ملء ظرف أو شبهه لا يجوز ابتداء .....(102/8)

(117/8)

-تستغل أرض الرجل لإصلاح الطريق العام ويدفع له ثمنها الإمام من بيت المال..... (260/8)

(275/10)

-الراعي يذهب قبل تمام المدة من غير ضرر يلحقه المشهور أن له بحساب ما رعى ،وقيل لا شيء

عليه..... (112/8)

(145/8)

-إعطاء البقر بأرطال معينة من السمن لا يجوز..... (102/8)

(117/8)

-إذا لم تكن عاقلة للجاني على وجه الخطأ أو ما تجنب فيه الدية فهي عليه في ماله على ما جرى به العمل..... (127/10)

(195/10)

-من يلعبون الكورة فضربها أحدهم بالمقراع فأصاب عين أحدهم بالمقراع فأفقأها من باب الخطأ ،فيسلك بها سبيله و الضارب كأحدهم يغرم ما ينوبه.....(53/10)

(195/10)

-من امتنع له قاتل وليه عن الشرع وفر،وبقي على فراره وعليه التدمية فظفر به فقتله قبل

-القسامة يحلف مع غيره من الولاة خمسين يميناً.....(78/10)

(208/10)

-من أقر بأن الأفعى لدغته لا تقبل دعواه بعد ذلك أن فلاناً ضربه في يده..... (46/10)

(151/10)

-من سارا بالليل و تلاقيا مع من ضربهما ،فمات أحدهما مكانه ،ثم مات الآخر بعد أيام قليلة ودمى على ثلاثة رجال سماهم ووصفهم بأوصاف، ولم توجد فبهم تبطل تدميته لأن وصف المدمي لمن دمى عليه تبرئة لمن يوجد فيه ذلك الوصف.....(32/10)

(150/10)

-المقتول بين الطائفين ، إن كانت طائفته صائلة وطائفة المدمى عليه دافعة دمه هدر.. (.55/10)

(153/10)

-ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ..... (238/10)

(423/12)

-ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي.....(238/10)

(423/12)

-قرابة الميت إدا أهدوا له شيئا من دعاء وصدقة أو قراءة وصل إليه كيفما كانوا.....(17/12)

(18/12)

(33/12)

(34/12)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

في نهاية هذا البحث توصّلت إلى بعض النّتائج والتّوصيات وأردها فيما يلي:

أولا: النتائج

1-البحث محاولة للإسهام في وضع منهج لقراءة فقه النّوازل، قراءة صحيحة، بعيدة عن التجزئة والتّسطيح، وإماطة اللّثام عن كثير من تراثنا الغني، وتحقيق صلة الخلف بالسّلف.

2-محاولة إبراز جهود علماء المغرب الإسلامي ،وفقهاءه في خدمة الفقه المالكي وإثرائه، والوقوف على طبيعة مشاكل وأقضية ونوازل ذلك العصر.

3- أهمية العناية بالفتوى ،التي تكسب شرفها من شرف الإسلام، وأن وظيفتها عالمية ،مرتبطة بعالمية الرسالة الاسلامية ،حتى توافق متغيرات العصر، وحل مشكلاته ومتابعة التطورات المتلاحقة.

4-إن عملية الإفتاء عظيمة، ومسئولية خطيرة ،وعبء ثقيل، فلا يجب الخوض فيها دون علم وهدى ،فيرجع في ذلك إلى ذوي الاختصاص الشرعي، والكفاءة العلمية، والذين يتحملون أمانة الفتوى، ويقدرونها حق تقديرها.

5-سمى الإمام الوزاني كتابه المعيار "بالنوازل الجديدة "نسبة لما ذكر في "النوازل الصغرى" له ولكن المقصود بالنوازل ليس الوقائع الحادثة الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وإنما استعملها بمعنى الأسئلة عن أمور تخص النّاس في ذاك الزمان، فهي عبارة عن أجوبة وفتاوى عن تساؤلات ومسائل واقعة في مجالات مختلفة، وهي من الأمور التي تدرس في كتب الفقه وكثيراً ما يستخدم مصطلح النوازل في الفقه المالكي ويراد به المسائل الفقهية.

6-كتاب "المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب" موسوعة فقهية كبيرة، وكتاب فتوى بالدرّجة الأولى، به فوائد علمية جمّة فهو مادة دسّمة قُدِمت للعلماء

والقضاة والفقهاء والمفتين والباحثين وحتى المؤرخين حيث اعتبروا كل عمل تاريخي لا يعتمد على هذا النوع من المصادر عملاً غير تام .

7-اعتمد الإمام الوزاني على مصادر مختلفة ،منها كتب الفقه القديمة المرتبّة على الأبواب الفقهية وكتب الفتاوى المالكية، وهي موطن علم النوازل كفتاوى ابن رشد الجّد وأجوبته(520هـ)، وكتاب المعيار للو نشريسي (914هـ) ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض(504هـ) وفتاوى الشاطبي(970هـ)ونوازل العلمي(1127هـ) نوازل التطواني أبي زيد عبد الرحمن(1237هـ) ...وغيرها ومنه فقد أخذ فتاويه عما سبقه واستفاد منها في معالجة النوازل والقضايا التي حدثت بعدهم، واستأنس بفتاوى على غير المذهب ،كفتاوى النووي، والسبكي وابن الصلاح، وفتاوى ابن حجر الهيتمي و فتاوى ابن تيمية كما اعتمد على منظومات فقهية زادت المسائل جمالا وبهاءً.

8- لم يكن الإمام الوزاني متعصباً للمذهب المالكي بل متبعاً له ،مدافعاً عنه دفاعاً قوياً ظاهراً، ملتزماً بأصوله وأدلته، وينتصر له في الاختلاف متبعاً للدليل الشرعي، مراعياً لمقاصد الشريعة، مستخدماً النصوص لتحقيق مصالح الناس الموافقه لها، ودرء المفاسد ورفع الحرج عنهم ،ميسراً الفتوى ما أمكن، وما لم يخالف نصًّا لإزالة المشقّة والحرج، وترغيب العامّة على الاقبال على الطّاعة دون ملل.

9-اشتمل كتاب "المعيار" على العديد من القواعد الفقهية والأصولية، اعتمدها الإمام الوزاني أعانته على الاستنباط وفهم الدليل ،ضبط بها فتواه فكانت معياراً ثابتاً، ودقيقاً، توصل من خلالها الى الحلول المناسبة للنوازل والوقائع.

10-بيان منهج الإمام الوزاني في معالجة أقضية زمانه، والإجابة عليها، واستخراج قواعد الإفتاء منها، وجعلها كمرجع يَبني عليه المفتي نظاماً منهجياً، يسترشد به، ويساعده على معالجة الواقع المعاصر.

11-الإمام الوزّاني كان حريصًا على إيصال معنى الجواب للمستفتي بأسلوب لغوي رصين، بليغ ممزوج بالأسلوب العلمي الدّقيق.

12 –موافقة الإمام الوزاني في إفتاءه للعادات الحسنة، مراعاة للعرف السّائد آنذاك، فتميّزت فتاويه بالواقعيّة، وكثيرًا ما ينظر في مقاصدهم ومآلات أفعالهم؛ تحقيقًا للمصالح وسدًّا للذرائع.

13–بيّن لنا الإمام الوزّاني قيمة العلماء، خصوصًا أصحاب المدارس الفقهيّة التّابعة للمذاهب السّنيّة ،الأربعة (المالكيّة–الحنفية–الشافعيّة–الحنابلة) وأكدّ على اتباعهم، وأنه لا يجوز بحال أن يُرمى بأقوالهم وشروحاتهم ومختصراتهم عرض الحائط، بدعوى التّمسك المباشر بالكتاب والسّنة، لأنّه من دون فهمهم وتفسيرهم وتضلعهم في شتّى علوم الشّريعة لا نفهم كتابًا ولا سنّة.

14– أوضح الإمام الوزّاني آداب المفتي والمستفتي، مبيّنًا حسن اختيار الألفاظ وعدم التّهكم على المخالف بكلمات نابية؛ إذا قوي عند المفتي مذهبا معيّنا دون غيره، بصيرًا بمكر النّاس وخداعهم، ومراعاة مصطلحات أهل البلد وأعرافهم، والتثبت وعدم التّسرع في الإجابة.

15–الإمام الوزاني في ردوده على العلماء كان له أسلوب الفقيه المتمرّس، فقد اتسم بالقوّة في العبارة، وانتقاء المصطلحات الفقهية الدّقيقة، و يلجأ كثيرًا إلى أسلوب المحاجّة والإقناع والمناظرة، ويطرح الإشكال ليرتب عليه النّتيجة، موظّفًا القواعد الأصولية والفقهيّة والأشعار الأدبية والأرجوزات الفقهية، والمتّون للوصول إلى المطلوب.

16– اختيارات الإمام الوزاني واجتهاداته لم تكن لتخرج عن نطاق الأدلّة والشّرعية المعتبرة، وهي أدلّة المالكية المعتمدة في الاستدلال والمتمثلة في الكتاب، والسّنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعمل بما جرى به العمل والعرف، وعمل أهل المدينة، ومراعاة الخلاف، والأخذ بالأحوط، ومنع التّحيّل، وسدّ الذّرائع، مع مراعاة ترتيب الأدلة عند النظر فيما يطرح من أسئلة فقهية، أو قضايا معاصرة ومراعاة المقاصد الشرعية العامة والخاصة.

17– أبرز الإمام الوزاني أهميّة مراعاة فساد الزمن وتطوّره وأثرهما في تغيّر الفتوى، كفساد الأخلاق والذّمم، وضعف الوازع الدّيني مصداقًا لقوله – □ –:« لا يأتي عليكم عام إلّا والّذي بعدَه شرٌّ منه »

(أخرجه البخاري) ،ومن هنا كانت الحاجة ملحّة ، لتطبيق سدّ الذرائع وفتحها والأخذ بالأحوط ، والعمل بما جرى به العمل، ومراعاة الخلاف....إلخ.

18- لم تكن فتاوى الإمام الوزاني عارية عن الدّليل والحجّة، وكأنّه يقدّمها لطالب العلم وليس للعامي الّذي عادة لا يسأل عن الدليل، بل التزم ذلك في غالب الأحيان حتّى يستيقن السّامع والقارئ من الحكم الشرعي ويطمئن إليه.

19-كان الإمام يراعي في إجاباته تبسيط المصطلحات، واجتناب الألفاظ الغريبة، متوَخٍ فيها السّهولة والدّقة، ومخاطبة النّاس بما يفهمون مع تغليب روح التيسير والتخفيف، والإعراض عن التعسير والتّشديد مصداقًا لقوله "خير دينكم أيسره».

20- غلبت عن الإمام الوزاني النزعة الصوفية في الأمور الغيبية ،ككرامات الأولياء وزيارتهم، والذِكر وراء الجنائز، وقراءة أحزاب الأولياء؛ كحزب أبي الحسن الشاذلي، والتّكلم مع هؤلاء الأولياء حتى في قبورهم، وتطبيق ما يقولون لهم في الرؤى، والإيمان بالقطب والغوث، واكتساب العلوم عن طريق الذّوق، وسماع الأناشيد والغناء، ورفع مكانة النبي - □ - إلى مرتبة ليست موجودة في الكتاب والسّنة، وتصرف هؤلاء في الكون بعد الممات، وبناء الأضرحة على قبور الأولياء وزيارتهم والتمسح بها، ومصادر التّلقي عندهم الإلهام ، والنبي- □ - ، والفراسة والهواتف....إلخ.

ورغم أنّ البعد العملي الذي تميّز به المذهب المالكي لم يكن ليقبل إلاّ المبادئ الّتي تنسجم مع طبيعته العمليّة، البعيدة عن التّجريدات الميتافيزيقية، كما أنّ رجالات التّصوُّف المالكي كانوا من أعلام الفقه والدّراية ومنهم الإمام الوزاني.

21- تعتبر فتاوى الإمام الوزاني مصدراً أساساً، يحكي حياة أهل فاس، فهو مرجعاً تاريخياً، واجتماعياً، واقتصادياً وسياسياً ، مما أكسبه الواقعية والمحلية.

22-يمكن تصنيف الإمام الوزاني كمجتهد مذهبي، فقد قرر أصول مذهب إمامه مالك وخرَّج عليها المسائل، غير متجاوز أصول المذهب وقواعده.

ثانيا: التوصيات:

ويمكن تسجيل بعض التوصيات التي لم يسمح زمن الدراسة بتحقيقها ويمكن تحقيقها في مشاريع مستقبلية وتتمثل فيما يلي:

1- ينبغي على كل مفتٍ الاقتداء بهؤلاء العلماء الأفذاذ، أمثال الإمام الوزاني في ورعه، والتزامه بآداب الفتوى، وإجلاله لمقامها، والتحذير من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام الحديثة المختلفة، حيث أصبح لكل قناة مفتٍ، فننصح بمتابعة هؤلاء وتحديد صفات من يتصدّى للإفتاء، الذي تتوفر فيه أهلية الإفتاء، ومعرفة بالواقع، وهذا لا يكون إلاّ بتنصيب هيئة شرعية تراقب مثل هؤلاء المفتون.

2- العمل على إحياء عملية التّجديد في الأحكام بالعلل المتغيّرة ،كالأعراف والعادات، والمصالح، والضرورات، من خلال عقد الملتقيات، والنّدوات، والأيام الدراسية، وذلك للنظر في مثل هذه المستجدات، وتكون عامل نهضة للأمّة الإسلاميّة ورافدا للفقه الإسلامي وحتى لا يوصف بالجمود .

3-العمل على تعزيز دور مؤسسات الإفتاء في القضايا المحليّة بكل بلد، ودعم استقلالها عن الضغوط السّياسة، والأهواء الحزبية ،وايجاد وسائل التنسيق بين هذه المؤسسات ،في جميع ولايات الجزائر، وإعادة ثقة الفرد بها ،والتي تساهم في حمايته من اختراق بعض الفتاوى، التي تهدف إلى تمزيقه تحت شعار الدين، فتكون أماناً من تمييع الدين، وتفكيك أواصره في قلوب الأفراد.

4- على المفتيين أن يقتدوا بعلمائنا في كثرة الاطّلاع على كتب الفتوى والنوازل، حتى يتعلموا منها كيف يتصرفون في الوقائع، وكيف يطبقونها على النصوص، خاصة تآليف الموثقون، المشهود لهم بالعلم والدراية والاجتهاد.

5- تنوعت الفتوى في عصرنا الحالي، فهناك فتاوى تصدر من علماء الأمة والمجامع الفقهية لها أثر ايجابي على الأمة، ومنها فتاوى دون ذلك ،تصدر من أفراد غير مؤهلين ،يفتقدون آليات الفتوى الشرعية، أثرّوا سلباً على الأمة الإسلامية ،وعليه نوصي بإقامة دورات علمية وأيام دراسية عن الإفتاء وأهميته ،شروطه ،ضوابطه ،لأئمة المساجد ،للاستزادة من العلم وعدم استسهال أمر الفتوى.

6-اكتاب المعيار الجديد يحتاج إلى مزيد بحث و دراسة، وأوصي بإفراد كل جزء بدراسة علمية، ومقارنتها بمذاهب أخرى، أو مقارنتها بالقانون، أو إفراد بعض الأبواب المهمة بالدراسة، مثل: باب القضاء ، أو باب الشرطة، أو باب أحكام النساء ...الخ ،لتدقيق البحث أكثر.

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وأسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي ،وأن يجعله عملاً صالحاً مقبولاً وأسأله سبحانه أن يغفر لي ولوالدي ولأساتذتي (آمين)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق

استشهد الإمام الوزاني بالعديد من المنظومات الفقهية وكذلك أشعار مختلفة ،مما زاد كتابه "المعيار الجديد" بهاءً و جمالاً و رونقا، و نذكر منها بعض ما ورد بذكر، الجزء و الصفحة :

أولاً: "منظومة تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام "،للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المتوفي سنة:829 هـ ،و هي أرجوزة فرغ من نظمها في غرناطة وهي في الفقه المالكي طبعت مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية باعتناء الأستاذين: هوداس و مارتل في الجزائر سنة :1892 م ،و طبع المتن على الحجر في جزأين بفاس سنة :1289هـ، و تقريباً جاء بالمنظومة كلها ،ومنها:

و المدَّعِي مطالبٌ بالبيّـــــــنة ... وحالة العموم فيه بيّـــــــــنة

و المدَّعى عليه باليمـــــــين ... في عجز مُدَّع عن التبييـــــــن

[120/5]

و شاهدٌ صفته المرعيّـــــة ... عدالةٌ تيقظ حرّيـــــــــــــة

والعدل من يجتنب الكبائـــرا ... ويتقي في الغالب الصغائـــــــرا

و ما أبيح و هو العيـــــان ... يقدح في مروءة الانســـــــان

[443/4]

و في الإقالة ابن عتاب يـــرى ... وجوبها بشبهة معتبـــــــــرا

[288/5]

و حيثما التوكيل بالإطـــلاق ... فذ لك التفويض باتفـــــــاق

و ليس يمضي غير ما فيه نظر ... إلاّ بنص في العموم معتبـــــــر

[613/6]

موت من وكل أو وكيـــــــل ... يبطل ما كان من التوكيـــــــل

و ليس ما وّكله موّكـــــــل ... بموت من وكله ينعـــــــــــزل

والعزل للوكيل والموّكـــــــل ... منه يحق بوفـــــــــــاة الأول

[608/6]

و للأب الصلح على المحجور ... و لو بدون حقّه المـــــــــــأثور

إن خشي الفوت على جميع ما ... هو به يطلب من قد خصـــــما

[406/6]

و باعتبار الناكح النّكـــاح ... واجب أو مندوب أو مبـــــــاح

و المهر و الصية والزوجات ... ثمّ الولي حملة الأركـــــــــــان

و في الدخول الختم في الاشهاد ... وهو مكمل في الانعقـــــــاد

[144/4]

ثانياً: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، لابن عاشر الفاسي، المتوفي سنة :1040هـ، و هي منظومة في أصول الدين على مذهب الإمام مالك ،طبعت بفاس سنة:1262هـ، وبهامشه تقريرات من شرح محمد ميّارة الفاسي ،و يليها مبطلات الصلاة ، نظم محمد الرقيق البكري ،و طبعت بمصر سنة :1300 هـ، وطبعت بفاس سنة:1317هـ،و منها:

قال ابن عاشر:

في عقد الأشعري وفقه مالك ... وفي طريقه الجنيد السالك

[110/1]

وقال أيضاً:

محمَّد بشرٌ لا كالبشر ... بل هو كالياقوت بين الحجر

[193/3]

و قال أيضاً:

قلتُ لا إله إلَّا الله ... محمَّدٌ أرســـــــــــله الإلاه

يجمع كلَّ هذه المعاني ... كانت لذا علامة الإيمـــــان

وهي أفضل وجوه الذّكر ... فاشغل بها العمر تفز بالذُّخر

[101/3]

و قال ابن عاشر كذلك:

فاسأل النّفع به على الدّوام ... من ربِّنا بجاه سيِّد الأنام

قد انتهى والحمد لله العظيم ... صلِّ وسلِّم على الهادي الكريم

[657/12] **ثالثاً:**

منظومة أبو زيد عبد الرحمن الفاسي، و ضمنّها ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس ،و تصدى لشرحها بنفسه ،كما شرحها غيره، أمثال: القاضي العميري السجلماسي، و المهدي الوزاني الذي وضع عليها شرحين:

الأول مطول و سمّاه " الشفاء الذي لا يغادر سقما ولا بأس بشرح ما تضمنّه عمل فاس" و هو مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم : 1679 /د ،

و **الثاني** صغير و عنوّنه ب " تحفة أكياس النّاس بشرح عمليات فاس" طبع بمطبعه حجرية بفاس في جزأين ، ومنها:

وما بالأصدقة من مجـــــرد ... سميّة العين بلا تخلـــــــــد

بذمة مقوّما فجـــــــــائز ... و ليس تصييرا بغير حـــــائز

و اعتبر الأعراف في الفتوى وفي ... الحكم لا كن بانتفائها نفي

[477-427/5]

و بعد شهر الدواب بالخصوص ... بالعيب لا ترد فافهم النصـــــــوص

[538-537/5]

ولا يؤاخذ بذنب الغـــــــير ... في كل شرع من قديم الدهـــــــــــر

[211/7]

راحت مشرقة ورُحْت مـــغرباً ... شتّان بين مشرق ومـــــــــــغرب

[222/7]

واعط أرض حُبس مغارســـة ... وفوق عام دورها المحبســـــــــــة

[219/8]

و الماء إن كان يزيد ويقـــل ... فبيعه لجهله ليس يحـــــــــــــل

[279/8]

رابعا: "**العمل المطلق**" وهو أرجوزة من نظم الفيلالي السجلماسي، و هي مطبوعة في مجموع المتون الفاسية ومنها:

و الحق في حضانة لها علـــى...ما ذكروا أنّ عليه العـــــــــــملا

[588/4]

و ليس يغنينا عن المزيـــــــد...عدلان في التسفيه و الترشيـــــــد

[327/6]

و جاز للوصي على اليتيـــم...قسم المراضاة مع التقـــــــــــويم

[582/7]

والعدل يكفي في سماع البيتـــة...من اللفيف فتراها بيـــــــــــتنة

[423/9]

خامسا:" لامية الزقاق" المالكي في القضاء ،والزقاق هو علي بن محمد الفاسي، المشهور بالزقاق ،وهذ اللامية عدد أبياتها حوالي مائتين وستون بيتا ،ولهه شروحا كثيرة ،منها التي اعتمدها الإمام الوزاني وهي:

-شرح ميارة (ت1188هـ) المسمى" فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق".

- شرح التاودي (ت 1109هـ) ولها حاشية للتسولي ونذكر منها:

و شرط نكاح إن نزاع بطوعـــــه...جرى مطلقا فاحمل على الشرط واعـــــدلا

[520/4]

و إن يكن أهمـــــــــــــــلا...ثبوت فعن مطلوب أسقـــــــــــــط يمينه

[476/9]

و إن وقع الإنكار أعذر وطالبن...ببينة ثم اليمين إن أهمـــــــــــــــــلا

[552/9]

سادساً: أشعار متنوعة في مواضيع مختلفة، نذكر منها:

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه ..... وتطليق محتشٍ لزجرٍ وقرَّروا

لبائعه التّأديب والفسق أثبتوا ... وزندقةً للمستحيل حرروا

[110/1]

أنشد ابن الشحنة قائلاً:

تختم كيف شئت ولا تبالِ ... بخنصرك اليمين أو الشّمال

سوى حجراً وصفر أو حديد ... أو الذّهب الحرام على الرّجال

وإن أحببت باسمك فانقشَنْهُ ... وباسم الله ربِّك ذي الجلال

[125/1]

يقيم الوقت للمتعبِّدين ... ويبدي الحين للمسترشدين

حروف إن يسائله لبيب ... عن السّاعة أخبره اليقين

يعلق بالصّلاح فلا تراه ... يؤالف غير أيدي الصّالحين

[228/1]

-مطلع قصيدة كعب بن زهير بن أبي سلمى الَّتي مدح فيها رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيَّمٌ إثرها لم يُفد مكبول [598/3]

قال عياض:

وممَّا زادني طرباً وتيهاً ... وكدتُ بأخمصي أطأ الثّريا

دخولي تحت قولك يا عبادي ... وأن صيَّرت أحمد لي نبيًّـا

[615/3]

مجموعة من أهل الصّفة:

في كلِّ صبحٍ وكلِّ إشراقٍ ... تبكي جفوني بدمعٍ مشتاقِ

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لهـــم ولا راقِ

إلَّا الحبيب الَّذي شُغفتُ به ... فعنده رقيتي وتريـــــاقِ

[617/3]

إنَّ الرّسول لسيفٌ يُستضاء به ... مهنَّدٌ من سيوف الله مسلول

[617/3]

القصيدة الهمزية في مدح خير البرية للبوصيري (شرف الدّين محمَّد بن سعيد الصّنهاجي)

خبِّرونا أهل الكتَّابين من أين ... أتاكم تثليثكم والبداء؟

ما أتى بالعقيدتين كتابٌ ... واعتقادٌ لإنصافيه إدّعاء

والدّعاوى ما لم يُقيموا عليها ... بينات، أبناؤها أدعياء

[108/3]

قوله –صلَّى الله عليه وسلَّم– في غزوة خيبر

أنا النّبيُّ لا كذبْ ... أنا ابن عبد المطَّلب

[143/3]

سُئل الإمام **الوزانـــــــــــــــي** عن رؤية النّبيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– في المنام

فأجاب :

وعن أمر خير الرّسل في النّوم إن جرى ... أيلزم أم لا؟ دل حيرة من خلف

فإن كان ما قد قال وافق شرعه ... فذلك أحرى باللّزوم بلا خُلف

وإن خالف المنصوص فهو مؤوَّلٌ ... وتأويله بالعلم يدرى وبالكشف

[3/169]

نظمها ابن غازي في تكميل التّقييد بقوله

قد خولف المذهب في الأندلس ... في ستَّةٍ، منهنَّ ســـهم الفرس

وغرس الأشجار لدى المساجد ... والحكم باليمين قل، والشّاهد

وخلطةٌ والأرض بالجزاء تلي ... ورفع تكبـــــــير الأذان الأوّل

[5/2]

قال ابن باديس في سينيته:

ولا تسمعنّ من قاصر النفع فيهم ... على من يكن حيًّا فذاك من الطلس[1]

فإنَّ شهود النفع ينفي مقـــاله ... ولاسيَّما والقوم نصُّوا على العكس

[70/12]

و قال:

ولا تسمعنَّ من قاصر النّفع فيهم ... على من يكن حيًّا فذاك من الطّلس

فإنَّ شهود النّفع ينفي مقاله ... ولاسيَّما والقوم نصُّوا على العكس

[664/12]

فإنَّ رقيب الالتفات لغيره ... يقول لمحبوب السّراية لا تسرُّ[2]

بابٌ وللصّحبة شرطٌ يذكر ... وإن خلت عن شرطها لا تشكرْ

والشّرط فيها أن تؤاخي العارفا ... عن الحظوظ واللحوظ صارفا

[1]– الطّلس: مصدر طلس يطلس طلساً كان أغبر إلى سواد ومن معانيه: الثوب الوسخ، والطّيلسان الأسود، وعلى الصحيفة الممحوة وجمعها أطلاس. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، ص194.

([2]) **السّراية**: بكسر السين مصدر سرى يسري سُرى وسراية إذا سار ليلاً ومنه قوله تعالى: {سبحان الَّذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الَّذي باركنا حوله لنريه من آياتنا} الإسراء، ويُقال في المثل: عند الصّباح يحمد القوم السُّرى (أي) الذي قام بجهدٍ في عملٍ ويتحمَّل فيه مشقَّة وتكون نتيجته طيِّبة، نافعة، مفيدة محمودة، واللّيل إذا يسرِ إذا مضى. يُنظر: الفيّومي، المصباح المنير، ص144.

مقـــالــه وحـــالــه سـيَّــان ... مـا دعـــوا إلَّا إلـى الـرّحـمـان

أنـواره دائـمــة الـسّــرايــة ... فـيك وقـد حُفَّت بـك الرّعاية

وقـاصـد الفاقد هذا الشّرطا ... بصحبـة يعـقـدها قـد أخطــأ

[664/12]

وفي مصطلح العراقي:[1]

وليحذر اللّحَّان والمصحِّفا ... على حديثه بأن يحرِّفا

فيدخلا في قوله "من كذبا" ... فحقٌّ النحو على من طلبا

[100/12]

قول الفخر الرّازي:

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أنَّ جمعنا فيه قيل وقالوا

فللزُّنبور والبازي جميعاً ... لدى الطّيران أجنحة وخفَّق

ولكن بين ما يصطاد بازٍ ... وما يصطاد الزّنبور فرق

[114/12]

قال السّيوطي:[2]

السّابع القارئ كلَّ ليلةٍ ... تبارك الملك يريد نيله

([1])- ألفية حديث (في مصطلح الحديث وعلومه) للحافظ أبي الفضل زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقي، توفي سنة 806هـ.

([2]) وهو الإمام السّيوطي، ونظم أرجوزه في الَّذين خصُّوا بأنَّهم لا يُسألون في القبر.

ففيه أخبارٌ ذوات عدة ... وبعضهم ضمَّ إليها السّجدة

[121/12]

قالت نملة في عهد سليمان -عليه السّلام-:

ألم ترنا نُهدي إلى الله ماله ... وإن كان عنه ذا غنى فهو قابله

ولو كان يُهدى للجليل بقدره ... لأقصر عنه البحر يوماً وساحله

ولكننا نُهدي إلى من نحبُّه ... فيرضى بها عنَّا ويُشكر فاعله

وما ذاك إلَّا من كريم فعاله ... وإلَّا فما في ملكنا ما يشاكله

[256/12]

قال أعشى قيس:[1]

كناطح صخرة يوماً ليوهنها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

لو رجم النّجم جميع الورى ... لم يصل الرّجم إلى النجم

ما يضرُّ البحر أمسى زاخراً ... إن رمى فيه صغيرٌ بحجى

ولكن البلاد إذا اقشعرَّت ... وصوَّح نبتها رُعي الهشيم

[441/12]

(1) - له لامية شهيرة وهو أحد شعراء العصر الجاهلي، (قيس) تمييزاً له عن (أعشى باهلة)، يعتبرها بعض الأدباء إحدى المعلَّقات العشر يقول في مطلعها:

الفهـــــارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفـــهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصطلحات
- فهرس البلدان
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

السورة	طـــــرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة
الفاتحة	﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ.....﴾	7	235
البقرة	﴿فَإِذَا قَضَيتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ..... ﴾	200	52
	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا.....﴾	286	145-234
	﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ.....﴾	185	73-199
	﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ.....﴾	189	84
	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ.....﴾	180	94
	﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ.....﴾	111	105
	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ.....﴾	173	108-200
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ.....﴾	282	67-70-134-179-306

138	127	﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ .....﴾	
153	194	﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ.....﴾	
313	117	﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ.....﴾	
324	106	﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ.....﴾	
324	257	﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ.....﴾	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

آل عمران	﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ.....﴾	28	250
	﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى.....﴾	31	312
	﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ.....﴾	59	231
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ.....﴾	118	250
	﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ	134	269-231
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ.....﴾	159	71
النساء	﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ.....﴾	02	259

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ .....﴾ :	11	44
	﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا .....﴾	36	195
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ.....﴾	48	236
	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦﴾	56	45
	﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا .....﴾	58	152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

136	59	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن.....﴾	
249	75	﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ .....﴾	
-59 235	78	﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ .....﴾	
235	79	﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ .....﴾	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ.....﴾	97	249-254
	﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ .....﴾	98	249
	﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩﴾	99	249
	﴿* وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ.....﴾	100	249
	﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ.....﴾	103	52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ .....﴾	127	-44 46
	﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ.....﴾	135	132
	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ.....﴾	176	44
المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ.....﴾	03	-108 -254 -313 336

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ .....﴾	06	148
	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ.....﴾	35	343
	﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ .....﴾	49	54
الأنعام	﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾	102	234

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

341	103	﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ.....﴾	
282	108	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ.....﴾	
108	119	﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ .....﴾	
75	144	﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ .....﴾	
108	145	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا .....﴾	
235	149	﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُ.....﴾	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأعراف	﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ .....﴾	33	75
	﴿وَبَيۡنَهُمَا حِجَابٞۚ وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ .....﴾	46	294
	﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ .....﴾	143	341
	﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ .....﴾	157	113
	﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ .....﴾	180	343

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ .....﴾	199	294
الأنفال	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ .....﴾	65	233
التوبة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ .....﴾	73	233
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ .....﴾	123	133

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ .....﴾	122	60
يونس	﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ .....﴾	-13	236
	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ .....﴾	36	195
	﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ.....﴾	39	105

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا .....﴾	44	235
هـود	﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي .....﴾	45	337
	﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ .....﴾	46	337
	﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا .....﴾	91	58

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يوسف	﴿۞ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ.....﴾	41	53
	﴿قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ .....﴾	43	47
	﴿۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ.....﴾	108	323
النحل	﴿وَيَٰقَوۡمِ مَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ.....﴾	30	230

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ .....﴾	43	-45 72
	﴿قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ .....﴾	73	55
	﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١١٥﴾	11 5	-108 183
	﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ .....﴾	11 6	-45 75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسراء	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ .....﴾	23	53
	﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ .....﴾	28	236
	﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ .....﴾	56	343
	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ .....﴾	57	192

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾	74	338
	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ ..... ﴾	85	79
	﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ ..... ﴾	11-0 11 1	282
الكهف	﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ..... ﴾	22	46- 84

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ.....﴾	65	338
	﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ.....﴾	79	235
	﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ.....﴾	82	236
	﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ.....﴾	94	233
مريم	﴿قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞ.....﴾	21	53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طـه	﴿قَالُواْ لَن نُّؤۡثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ.....﴾	72	53
	﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ.....﴾	112	236
	﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ.....﴾	115	199
الأنبياء	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ.....﴾	7	81
	﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ.....﴾	26 - 27	342
	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾	107	113
الحـــج	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ.....﴾	25	244
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ.....﴾	38	324

	﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ .....﴾	78	69
النـور	﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ .....﴾	22	231
الفرقـان	﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ.....﴾	59	46
الشعراء	﴿ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ .....﴾	78 – 80	235
	﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤﴾	224	276
النمـل	﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ .....﴾	65	337
الـروم	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوۡمِهِمۡ فَجَآءُوهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ .....﴾	47	324

لقمان	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ.....﴾	6	275
الأحزاب	﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ ﷺ.....﴾	23	53
	﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ.....﴾	30	243
	﴿* وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ.....﴾	31	243
	﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ .....﴾	37	338
	﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ.....﴾	40	339

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سبأ	﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ.....﴾	14	54
فاطـــر	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ.....﴾	03	234
	﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ.....﴾	10	242
	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ.....﴾	32	232
الصافـات	﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ۚ.....﴾	11	47
	﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾	96	234

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ص	﴿يَدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ .....﴾	26	-54 -55 132
	﴿مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾﴾	69	338
الزمـر	﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ .....﴾	69	54
غافـر	﴿هُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ .....﴾	68	53
فصلـت	﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ .....﴾	12	54
الشورى	﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ .....﴾	38	100

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ .....﴾	40	231
الزخـرف	﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ .....﴾	19	75
	﴿وَقَالُواْ لَوۡ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُمۚ .....﴾	20	234
الأحقاف	﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ .....﴾	9	313
محمـد	﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾	35	233
الحجـرات	﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾	6	232

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ .....﴾	12	232
	﴿قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ .....﴾	16	233
النجـــم	﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ .....﴾	32	328
الممتحنة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ .....﴾	1	250
	﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي .....﴾	8	230
الطـــلاق	﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ .....﴾	2	179

	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ .....﴾	6	89
التحريـــم	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ .....﴾	9	233
الملـــك	﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ.....﴾	4	186
الجـــن	﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾	10	235
	﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾	18	329
	﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾	26	338
القيامـــة	﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ .....﴾	22 - 23	341

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإنسـان	﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ.....﴾	30 - 31	234
المرسلات	﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾	1	294
الانفـطار	﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ..... ﴾	19	195

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ا	
"استأذنت ربي أن أزور قبر أمي ....."	335
"إنكم سترون ربكم عيانا ....."	338
إن لله في الأرض ثلاثمائة قلوبهم ....."	300-342
انه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ....."	340
الأبدال في أهل الشام ....."	321
الأبدال أربعون....."	322
إنما الأعمال بالخواتيم ....."	323

ايما قوم جلسوا مجلسا ، ثم ....."	279
أنا بريئ من مسلم أقام بين المشركين....."	247
إن الله فرض قد فرائض فلا تضيعوها ....."	182
إن قلوب بني ادم كلها بين إصبعين ....."	247
إنه يبعث يوم القيامة وله عينان ....."	246
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ....."	196
أكان رسول الله يصل في النعل ؟ ....."	173
إذا أمرتكم بشيئ فخذوا منه ....."	187
إن العلماء ورثة الانبياء ....."	48
إن الله طيب لا يقبل الا طيبا ....."	41
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا....."	194
إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون ....."	57 337
إنّ ابراهيم يلقى أباه آزر....."	
إنما هلك من كان قبلكم....."	135
إنّ أولئك اذا مات الرجل الصالح....."	328
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ....."	57
إن الله لا يقبض العلم بقبض ....."	

	75
إذا شك أحدكم في صلاته ....."	196
اد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من ....."	150
أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ....."	95
اعرضوا علي رقاكم....."	345
ب	
"بلغوا عني ولو آية....."	48
ت	
"تباهوا بالصلاة فانها تبلغني" ....."	279
ح	
"الحجر الاسود يمين الله في أرضه"....."	246
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ....."	229
الحلال ما أحل الله في كتابه....."	180
خ	
" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"....."	151
د	
"الدين يسر ولن يشاد ....."	147

دعها فان معها غذاؤها ....."	88
ر	
الركن الأسود يمين الله ....."	246
ط	
طعام الاثنين كاف لثلاثة ....."	153
طعام الواحد يكفي الاثنين....".	153
ع	
عمرة قي رمضان كحجة معي ....."	259
"العفو لا يزيد العبد إلا عزا "....."	230
ق	
" قد علمت لما نظر بعضكم إلى ....."	106
قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض....."	163
القضاة ثلاثة ,قاضي في الجنة ....."	129
ك	
كلا إني عبد الله ورسوله....."	334
كان الناس يؤمرون أن يضعوا اليد اليمنى....."	285
"كنت قد نهيتكم عن زيارة ....".	360
"كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء ....."	245
"كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل....."	276

"كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يتكئ في ....."	241
كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ إذا قفل ....."	253
ل	
" لا ضرر ولا ضرار ....."	112-110
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة....."	187
" لا أغني عنك شيئا ....."	335
لا ضمان على مؤتمن....".	183
"لا تطروني كما أطرت النصارى ....."	328
لا يؤم أحدكم بعدي جالساً....".	204
" لا يزال العبد يتقرب ، الي بالنوافل ....."	322
ليس على المستعير غير المغل....."	185
" لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق ....."	246
" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ....."	247
" لا هجرة بعد الفتح ....."	247
الله المعطي و أنا القاسم....."	338
" لا يدخل صاحب مكس الجنة ....."	267
" اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ....."	241
لا يتحدث الناس أنّ محمد يقتل....."	189

اللهم آت محمدا الوسيلة و....."	191
" لقد كان فيمن كان قبلكم ....."	97
" ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ....."	90
" لا تزرموه وصبو عليه ذنوبا ....."	95
م	
من ترك دابة بمهلك فأحياها....."	184
" من يرد الله به خيرا يفقهه ....."	65
" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ....."	312
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها....."	184
" ما حلف بطلاق ولا استحلف به إلا ....."	246
" من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه ....."	
ما بال أقوام يشترطون شروطاً....."	182
" من حج البيت فلم يرفث ....."	41
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال....."	187
" من أفتى بفتيا بغير تثبيت ....."	89
" من بدا جفا ....."	101
" من اقتنى كلبا لا يغنى عنه ....."	93
" ما استخلف العبد في أهله خليفة ....."	235
" ما خلف أحد عند أهله أفضل ....."	235
" هلك المتنطعون....."	71

وإذا استنفرتم فأنفروا....."	247
ي	
" يبعث الحجر الاسود سوم القيامة ....."	261
" يا عباس يا عما ألا أعطيك ....." .	262
" اليمين منفعة للسلعة ، ممحقة ....."	262
يسرا ولا تعسرا ....."	71
" ينظر فيه العابدون ....."	109_80
اليد العليا خير من اليد ....."	268

فهرس المصطلحات

اللفظة	الصفحة	اللفظة	الصفحة
-أ-		**-ح-**	
أظهر القولين	160	حوبا	146
انزجار	170	الحوالة	151
الأشاعرة	232	الحبس	262
الاستعلان	251	**-خ-**	
الأشياخ	127	الخوارج	197
-ب-		**-ذ-**	
البق	148	الذريعة	174
-ت-		**-ر-**	
تحقيق المناط	129	الرافضة	323

التبرك	323	الراجح	124
التصيير	151	**-ز-**	
-ج-		الزفانة	304
الجفوف	163	الزمالة	304
الجائفة	145	**-س-**	
الجبرية	234	السياسة الشرعية	163
-ش-		**-ف-**	
شروط الاجتهاد	53	الفسطاط	242
الشبابة	272	**-ق-**	
الشرط	263	القصة	163
-ص-		القدرية	234
الصيبان	146	القفول	241
صموخ	138	**-ك-**	
صبابة	324	كاغط	302
صالحين	327	الكشف	333
-ط-		الكفالة	151
طررا	262	-م-	
-ع-		المغاربة	128
العجاج	149	مسألة الظفر	150
عرصة	317		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عيبا	261	المصالح المرسلة	175-163
عمل أهل المدينة	289		
-غ-		المستنكح	196
غائلتها	59	المسموط	256
		المجاورة	258
غمشا	248	مساقاة	309
مستراب	176	المخبب	126
المحاجم	149	المخلق	126
الموطأ	23-238-243-303-309-327	-و-	
المدونة	127-134-280-302-309	الوخمة	176
المصريون	125	-ي-	
المقلد المفتي المشهور	100 124	يهراق	52
المغاربة	147	يَتْرُك	127
-ن-		اليمين	250
النزهة	300		
نحفزك	21		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس البلدان

اسم البلد	الصفحة	اسم البلد	الصفحة
"أ"		طرابلس	32
ألمانيا	259-28	"ع"	
أغادير	31-30-25	العرائش	28
أسفي	27	العراق	329-238
الأندلس	27-26-22-18	"غ"	
إنجلترا	32	غرناطة	222-24
"ت"		غياثة	28
تونس	29-28-22-18- 227-34	"ف"	
تطوان	315-28	فاس	30-29-19-18- 35-34-33-32- 224-202-170- 232-229-226- 3113-310-234
تلمسان	229-224-30- 241	فرنسا	31-30-28-26- 267

"ج"			
الجزائر	26-28-34-300-301	"ق"	
الجديدة	28		
"ح"		قابس	23
الحجاز	228	القاهرة	239
		القيروان	300
"خ"		قرطبة	332
خرسان	228		
"ر"		"م"	
الرباط	28	المدينة المنورة	21-249-289-291
		مكة	235-249
"س"		مصمودة	18
سطات	24	المستنير	24-233
سوس	300		
"ش"		المغرب الأقصى	29-31-34-232-310-332
شنقيط	32	مراكش	30
الشام	238		
"ص"		مكناسة	28-279
الصويرة	24-28	المغرب الأدنى	32-222
"هـ"		المغرب الأوسط	32
الهند"	229	مصر	229-234

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"و"	
وزان	18

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة	اسم العلم	الصفحة
"أ"		"ث"	
أحمد بن حنبل	67-105-112-221-241	الثعالبي	135
ايوب السختياني	122-221	الثوري	203
أنس بن مالك	173-252-258	"ج"	
الأشعري	284	الجشتيمي	294
الأوزاعي	87-220	جابر بن عبد الله	49
"ب"		الجنيد	125
أبو بكر الصديق	117-247-255-265-268	ابن الجوزي	125
أبو بكر الشبلي	315	أبو جعفر المنصور	90
الباجي	115-123-242-294	"ح"	
البسطامي	314	الحاج المعضي الشاذلي	22

البناني	97	أبو حنيفة	-97-80-74-46 112
البغوي	239	الحجوي	132
"ت"		ابن الحاجب	125
ابن تيمية	234	ابن حزم	-216-169-133

أبو الحسن الشاذلي	-325 434	الحكيم الترمذي	217
ابن حجر العسقلاني	-239 -240 -290 261	الحطاب	224-92
		الحجوي	136
ابن الحسن الشيباني	88	"ر"	
الحطاب	-92 224	ابن رشد الجد	-167-160-148 -227-216-210 -308-279-266 327
الحلاج	331		
ابن الحاج	345		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحجوي	134	ابن رشد الحفيد	230
ابن حبيب	306	ابن رجب الحنبلي	148
عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي	23	الرهوني	136
"خ"		"ز"	
الخشني	87	ابن أبي زيد القيرواني	279
الخراز		أبو زيد الفاسي	321-189-303
الخرشي	125-203	ابن زيدان	279
الخطيب البغدادي	98	زروق	306-286-269
"د"		الزرقاني	271-224-229-288-235
ابن دقيق العيد	274	الزمخشري	252
ابن الدغنة	272	"س"	
أبي داود	236-250	السرخسي	199
الدسوقي	126	السجلماسي	294
"ذ"		سعيد النورسي	75
ذو النون المصري			
عبد السلام بن عبد القادر بن سودة	24	الطاهر بن عاشور	74
السيوطي	84	"ع"	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السهروردي	314	عبد القادر الجيلاني	
ابن سبعين	315	ابن عرفة	126-55
سحنون	309	عبد الملك الجزائري	280
أبو سعيد الخدري	243	العياشي	289
السبكي	240	أبو العباس الماجري	280
ابن سراج	309	العز بن عبد السلام	156
"ش"		عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي	23
الشوشاوي	276	ابن عبد الحكم	270
الشاطبي	45	عليش	259- 127
الشافعي	67	ابن عاشر	276-226-224
الشوكاني	117	على بن أبي طالب	77
"ص"		عمر بن الخطاب	87-96-97- 98-105-177- 202
ابن الصباغ	325	عثمان بن عفان	96-202-261- 293
ابن الصلاح	77	أبو عبد الله محمد القادري	21
"ط"		أبو العباس بن سودة	20
أبو عبد الله المدني كنون	20	فاطمة بنت جيش	173

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العباس بن عبد المطلب	239	ابن الفارض	315
ابن عابدين		الفاكهاني	315
ابن عباس		"ق"	
ابن عمر بن الخطاب		القرافي	273
علال الفاسي	122	أبو القاسم بن خجو	329
عبد الله بن عمر		القاضي عياض	282
ابن عمر الأنفاسي		ابن قتيبة	245
عبد الله بن عمرو بن العاص	96	القاضي حميد بناني	44
ابن العربي		ابن قيم الجوزية	
عبد الغني النابلسي	270	القرضاوي	66
العلمي	294	أبو القاسم العميري	
عليش	127	القرطبي	190
"غ"		ابن القاسم	260
الغزالي (أبو حامد)	271	القاضي عبد الوهاب	11
الغزالي (محمد)	107	القسطلاني	237
"ف"		"ك"	
ابن فرحون	317-56	ابن الكلبي	324
"ل"		ماء العنين	
ابن لب	260	مكحول	306

"م"		المقري	295-187
المسناوي		ابن مرزوق	277
المواق	128	ابن ماجة	
ميارة		أبو المواهب	272
المازري	124	مسلم	236
ابن مسعود	80	مجاهد	230
معاوية بن أبي سفيان		معاذ بن جبل	
محمد بن سيرين	79	ابن محرز	141
الماوردي	73	المواق	
ابن مستيش	325	"ن"	
مالك	70	النسائي	236
محمد بن النجار	23	النالي	292
محمد مخلوف	22	النخعي	
محمد الصادق النيفر	22	النووي	77
ابن الماحستون	311	ابن نجيم	120
الماجري	280	النورسي	75
"و"			
هـ -		الوزاني 18-19-20-21-24-25-28-30-34-35-125-153-154-155-157-	
هند بنت عتبة	153		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبي هريرة	165-22	-168-172-167-166-165-161-157 -190-188-187-186-182-176-174 -205-202-201-197-195-194-192 -268-267-264-220-218—210 -289-288-285-284-283-276-274 .....-295-294-293-291-290
الهيثمي	237	
ابن هشام الغرناطي	295	
ابن هرمز	79	
ابن الهمام	199	
	- ي -	
أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة)	73 – 80 – 97 – – 112 – 190 222	الونشريسي -152-32-307 -236-233-161 -245-244-238 -249-248-246 -262-258-257 -314-320-262 326-295-299

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المراجع والمصادر

-حسب الترتيب الأبجدي-

-القرآن الكريم (رواية حفص ، مصحف المدينة)

-النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى

المسماة بـ:

المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب

تأليف: أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني ،ت1342هـ ،

قابله وصحّحه على النسخة الأصلية: الأستاذ عمر بن عبّاد ،خريج دار الحديث 1417هـ/1996م، (12 جزء)

"أ"

1 – الأجوبة الرشيدية في حل النوازل الفقهية والمعاملات المعاصرة،

العلمي(رشيد بن محمد الشريف)ت1134هـ، ط: 1 ،1425هـ /2004م.

2– الإحكام في تمييز الفتاوى في الأحكام وتصرفات القاضي ، القرافي(شهاب الدين أحمد بن إدريس)ت684ه، تحقيق: أبو بكرعبدالرزاق،ط:1،الأزهرالقاهرة،المكتب الثقافي،1989م.

3– أصول الفقه أبو زهرة (محمد بن أحمد)ت 1974م، مصر، دار الفكر العربي.

4– أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ،النووي (يحي بن شرف)ت676هـ، تحقيق: عبد الوهاب الجا بي،ط:1،بيروت دار الفكر، 1408هـ.

5– الأشباه والنظائر، السيوطي،ت911هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي،1387هـ/1959م.

.

6–الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم)ت920هـ، بيروت ،دار الكتب العلمية

،1405ه/1985م.

7– الأصول والضوابط ، النووي (يحي بن شرف)ت676ه، تحقيق: محمد حسن هيتو بيروت، دار البشائر الإسلامية ،1406ه.

8– إرشاد الفحول تحقيق علم الأصول ، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)ت1172ه

تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب ،ط:1 بيروت، دار الفكر، 1412 ه / 1992م.**9–** إعلام الموقعين عن ربُ العالمين ، ابن القيم (شمس الدين أبي عبد الله)ت715ه،مصر، الكليات الأزهرية ،1399 ه.

9– الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، القرضاوي (يوسف)،الجزائر ،مكتبة رحاب.

10– أزمة البحث العلمي في العالم العربي، خضر عبد الفتاح ،تحقيق :محي الدين عبد الحميد، الرياض، معهد الإدارة ، 1401ه / 1981م.

11– الاجتهاد في الإسلام ، القرضاوي (يوسف) ط:1 ،الكويت ،دار العلم ،1985 م.

12– الاعتصام ، الشاطبي (أبو اسحاق) ت1388ه، بيروت ،دارالمعرفة،1405ه/1985م.

13–أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي(محمد الأمين)ت1393ه،

14–الأصنام ،ابن الكلبي(هشام بن محمد)تحقيق: أحمد زكي ،بيروت ،دار الكتب،1343ه.

15–ايضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك ، الونشريسي(أحمد بن يحي)ت 914ه

تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،ط:1،بيروت،دار ابن حزم،1427ه/2006م.

16–أزمة المغرب الأقصى، ترجمة: اسماعيل علي و حسين حوت ،القاهرة،1961ه.

17-أبو حنيفة النعمان ، الغاوجي (وهبي سليمان)،

ط:6،دمشق،دار القلم،1420ه/1999م.

18–إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم(شمس الدين) ت 751ه ،بيروت ،دار المعارف.

19–أصول التشريع الإسلامي ،حسب الله (علي) ت 1978م،ط:5،بيروت ،دار المعارف،1976م.

20–أعلام الفكر الجزائري من خلال اثارهم المخطوطة والمطبوعة ، محمد بسكرة بوسعادة، دار كردادة،2013م.

21–أهل فاس المال والسياسة ،حسن قرنفل، ط:1،الرباط،دار أبي رقراق،2007م.

22–الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (سيف الدين)ت 1396هـ ،بيروت، دار الكتب العلمية.

23–أصول الحديث ، الخطيب (محمد عجاج)، بيروت، دار الفكر،1971م.

24 –إتمام الأعلام ذيل الأعلام ، نزار إباضة ، ط:2،بيروت،دار الفكر،2003م.

25–أعلام المغرب ، محمد حجي ، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1400هـ/1980م.

26–الأعلام ، الزركلي (خير الدين) ت 1976م ، ط:5،بيروت ،دار العلم للملايين،1980م.

27–الاجتهاد المقاصدي –حجيته–ضوابطه–مجالاته، الخادمي(نور الدين بن مختار)، ط:1،قطر،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،1419هـ/1998م.

28–الإحاطة في أخبار غرناطة ، ابن الخطيب تحقيق :محمد عبد الله عنان،ط:2، القاهرة، مكتبة الخانجي،1393هـ.

29–الإبهاج في شرح المنهاج ، البيضاوي، ت 685هـ تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونورالدين الصغيري ، ط:1،دبي، إحياء التراث،1424هـ/2004م.

30–اصطلاح المذهب عند المالكية ، محمد إبراهيم علي، ط:2،دبي،دار إحياء التراث،1423هـ/2002م.

31–الأذكار ، النووي (يحي بن شرف)ت676هـ ،ط:2،القاهرة،مكتبة الثقافة الدينية،1422هـ/2001م.

32–الأشباه والنظائر ،السبكي(تاج الدين)ت771هـ،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1411هـ/1991م.

33–اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (تقي الدين)ت 728هـ تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ،ط:1،الرياض،شركة العبيكان،1404هـ.

34–أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، محمد رياض ،ط:4،الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة،1431هـ/2010م

35–إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض(أبو الفضل)ت544هـ،تحقيق: يحي إسماعيل،ط:1،مصر،دار الوفاء،1419هـ/1998م.

36–أحكام المياه في الفقه الإسلامي، العتيبي(سرحان بن غزاي)،دون معلومات نشر.

37–أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام الكشناوي(أبوبكر)ت1397هـ،ط:2،بيروت،دار الفكر.

38–إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني(محمد ناصر) ت1999م.

ط:1،بيروت المكتب الإسلامي،1399هـ/1979م.

39–إحياء علوم الدين ، الغزالي(أبو حامد)ت505هـ ،بيروت، دار المعرفة، د ط ،د ت.

40– الارتشاف في ايضاح قواعد الخلاف، المكي(ابراهيم بن شعيب المالكي)،دار المنهاج

ودار طوق النجاة ،د ط، د ت.

41–الإجماع ، ابن المنذر ت318هـ، تحقيق: أبو حماد حنيف ،ط:2 عجمان ،مكتبة، الفرقان ،مكة، مكتبة، الثقافة، د ط ،د ت.

42–الإحكام في أصول الأحكام ،ابن حزم (علي بن محمد)ت 456هـ تحقيق :أحمد محمد شاكر

ط:2،بيروت،دار الآفاق الجديدة،1403هـ/1983م.

43–أصول السرخسي، السرخسي(أحمد بن أبي سهل) ت 490هـ تحقيق: أبو الوفا

الأفغاني ،ط:1،لجنة إحياء المعارف العثمانية،1414هـ/1993م.

44–أساس البلاغة ،الزمخشري(محمود بن عمر)ت538هـ،تحقيق:محمد باسل ،ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1419هـ/1998م.

45–إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس ،ابن زيدان(عبد الرحمن)ت1365هـ

تحقيق: علي عمر،ط:1،القاهرة،مكتبة الثقافة الدينية،1429هـ/2008م.

46–أخبار القضاة ،وكيع (محد بن خلف)ت306هـ،تحقيق:عبد العزيز مصطفى،ط:1،بيروت،عالم الكتب والرياض، مكتبة المدائن،1366هـ/1947م.

47–ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، البغدادي)اسماعيل باشا)،بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،د ت ،د ط.

48–إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس ،ابن زيدان(عبد الرحمن محمد)ت1365هـ،

تحقيق: علي عمر، ط:القاهرة،مكتبة الثقافة الدينية،1429هـ/2008م.

49–الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،ابن عبد البر(أبو عمر يوسف)ت463هـ،تحقيق:علي محمد البجاوي،ط:1،بيروت ،دار الجيل،1412هـ/1992م.ت

50–أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري(علي بن محمد)ت ،ط:1،دار بن حزم، ،143هـ/2012م.

51–أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الصيمري (الحسين بن علي)ت436هـ،ط:2،بيروت عالم الكتب،1405هـ/1985م.

52–الاصابة في تمييز الصحابة ،ابن حجر (أحمد بن علي)ت852هـ،تحقيق:عادل أحمد الموجود،ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1415هـ.

53–أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السبكي(أبو يحي زكريا)ت 926هـ ،دار الكتاب الاسلامي. د ط ودت.

54–الاجتهاد الجماعي المنشود ،قطب سانو(مصطفى)،ط:1 ،دار النفائس ،2006م.

"ب"

55–بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد(أبو الوليد)ت595هـ، الجزائر دار شريفة.

56– البعد الزمني والمكني وأثرهما في الفتوى ، بالمهدي (يوسف) ،(الأصل أنها رسالة ماجستير) ،ط: 1، سوريا ،دار الشهاب ،1431 هـ / 2000م.

57–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني (علاء الدين أبو بكر) ت587هـ، ط:2،بيروت،دار الكتب العلمية،1406هـ/1986م.

48–بلغة السالك ،الصاوي (أحمد بن محمد) ت1175هـ ،تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،د ط، د ت.

59–بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ،السيوطي(جلال الدين)ت911هـ ،تحقيق :محمد أبو الفضل ابراهيم ،بيروت ،د ط و د ت.

60–البداية والنهاية ،ابن كثير ت 774هـ ،تحقيق :عبد المحسن التركي ،دار هجر ،د ط و د ت.

"ت"

61–تقريب الأمل في نوازل أبي سعيد ابن لب الغرناطي (فرج بن قاسم)ت782هـ، تحقيق: حسين مختاري و هشام الرامي ،ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية،1424هـ/2004م.

62– تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام ، وائل خلاف ، ط:1،بيروت،دار المدار الاسلامي،2007م.

63–تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني(أبو الفضل)ت852هـ ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،د ط ،د ت.

64–تفسير القرآن الكريم ، ابن كثير(إسماعيل بن عمر)ت774هـ ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة،ط:2 دار طيبة،1420هـ/1991م.

65–التاج والإكليل لمختصر خليل ، المواق(أبو عبد الله محمد بن يوسف)ت897هـ، ط:1نبيروت،دار الكتب العلمية،1416هـ/1994م.

66–تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، السبكي (تاج الدين)ت 794هـ،تحقيق:عبد الله الربيع، وسيد عبد العزيز، ط:2،القاهرة، مؤسسة قرطبة، مكة، المكتبة المكية،1419هـ/1999م.

67–التبرك أنواعه وأحكامه ، الجديع (ناصر بن عبد الرحمن)،ط:4،السعودية، الرياض، مكتبة الرشد،1418هـ/1997م.

68–التعريفات ، الجرجاني(علي بن محمد السيد الشريف)ت417هـ،تحقيق:عبد المنعم الحفني،ط:6،بيروت ،دار الفكر العربي،1402هـ/1982م.

69–تجديد المنهج في تقويم التراث ،طه عبد الرحمن،ط:1،بيروت،المركز الثقافي العربي،1994م.

70–توشيح الديباج، القرافي(بدرالدين) ت684هـ،ط:1،بيروت،دارالغرب الإسلامي،1403هـ/1983م.

71–تاريخ الجزائر العام ، الجيلالي (عبد الرحمن) ت2010م،بيروت، دار الثقافة،1980م.

72–تقرير القواعد و تحرير الفوائد ، الحنبلي (ابن رجب) ت759هـ،تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،ط:1،السعودية،دار ابن عفان،1998م.

73–تاريخ التشريع الاسلامي ، عبد الوهاب خلاف ،ط:9،الكويت ،دار القلم ، 1391هـ/1971م.

74–تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون (برهان الدين) ت799هـ، سوريا ، طبعة الحلبي،1378هـ/1958م.

75–تعريف الخلف برجال السلف ،الحفناوي(أبو القاسم)،تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط:1،تونس،المكتبة العتيقة، سوريا، مؤسسة الرسالة،1402هـ/1982م.

76–تاريخ المغرب في القرن العشرين ،أندروم ،بيروت،1963م،دط،دت.

77–التنافس الاستعماري الأروبي في المغرب ،صبحي حسن ،القاهرة،1956م.

78–التشريع الجنائي ،عبد القادر عودةت1954م ،بيروت، دار التراث،1977م.

79–تذكرة الحفاظ ، الذهبي (شمس الدين) ت748هـ ،بيروت ،دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.

80–التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد للوزاني، الحفظاوي(محمد) ط:1،الرباط،منشورات مركز الدراسات والأبحاث،1435هـ/2014م.

81–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،ابن عبد البر(يوسف ابي عمر)ت463هـ،تحقيق: سعيد أحمد أعراب ،1404هـ/1984م.

82–تاج العروس من جواهر القاموس ،الزبيدي(محمد بن محمد)ت ط:2 ،الكويت ،مطبعة الكويت، د ت

83–التعليقات على متن لمعة الاعتقاد، ابن جبرين(عبد الله بن عبد الرحمن)،ط:1،دار الصميعي،1416هـ/1995م.

84–تهذيب الكمال في أسماء الزجال ،المزي(جمال الدين)ت742هـ،تحقيق:بشار عواد معروف،ط:1،بيروت،مؤسسة الرسالة،1403هـ/1983م.

85–تهذيب سير أعلام النبلاء ،الذهبي(محمد بن أحمد)ت748هـ،ط:1،أحمد فايز الحمصي، بيروت مؤسسة الرسالة،1412هـ/1991م.

86–التاريخ الكبير ،البخاري(محمد اسماعيل)ت256هـ،ط:حيدر آباد دار المعارف العثمانية، الدكن.

87– تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،ط:1 ،مؤسسة قرطبة ،1416هـ-1995م.

"ج"

88– الجامع الصحيح للبخاري بشرح القسطلاني ، القسطلاني(شهاب الدين)ت 923هـ بيروت ،دار الكتاب العربي ،1984 م.

89– الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، السيوطي (أبو بكر جلال الدين)ت911هـ . ط: 1،بيروت، دار الفكر 1401 هـ / 1981 م.

90–الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي(محمد بن أحمد)ت671هـ ط:1،بيروت،دار إحياء ،التراث العربي،1422هـ/2002م.

91–جواهر البخاري وشرح القسطلاني ، عمارة (مصطفى محمد)،الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية.

92–جامع الأمهات ، ابن الحاجب(جمال الدين بن عمر)ت 646هـ،تحقيق:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ،ط:1، بيروت ،دار اليمامة ،1419هـ/1998م.

93–جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس، ابن القاضي المكناسي ت1025هـ ،الرباط ،دار المنصور،1973م.

"ح"

94–الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ،محمد حجي ،مطبعة فضالة 1397 هـ/ 1977م.

95–حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، السيوطي(جلال الدين)ت911هـ، ط:1،القاهرة،مطبعة،مصطفى البابي الحلبي ،1967م.

96–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،الدسوقي(محمد بن أحمد بن عرفة)،بيروت ،دار الفكر،1323هـ/2002م.

97–حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي بن سودة للامية الزقاق، الوزاني(محمد

المهدي)ت1340هـ،ط:6،القاهرة،المطبعة السلفية 1349هـ.

98–الحكم الجائز في تشييع الجنائز على مذهب الإمام مالك ونبذ البدع المستحدثة فيها ،فحلة (حسن رمضان) ،ط: الجزائر، عين مليلة ،دار الهدى.

"خ"

98–خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحبي (محمد أمين)،مطبعة الوهيبة.

"د"

99–الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،السيوطي[جلال الدين] ت911هـ،تحقيق :عبد الله بن المحسن التركي ط:1 ، القاهرة ،مركز البحوث والدراسات الاسلامية،1424هـ/2003م.

100–درة الحجال في أسماء الرجال ،ابن القاضي (أحمد أبي العباس)ت 1025هـ، القاهرة ،مكتبة دار التراث.

"ذ"

101–الذخيرة في فروع المالكية ، القرافي (شهاب الدين)ت 684هـ، ط: 1 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1422 هـ / 2001 م.

102–الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ابن فرحون(برهان الدين)ت799هـ ،بيروت ،دار الكتب العلمية،1996م.

103–ذيول الغبر في خبر من غبر ،الذهبي(محمد بن أحمد)ت تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط:حكومة الكويت،1983م.

"س"

104–سنن أبي داود ،أبو داود(سليمان بن الأشعث)ت275هـ،تحقيق:محمد محي الدين ،عبد الحميد ،بيروت ،المكتبة العصرية ،د ط، د ت.

105– سنن ابن ماجة ، ابن ماجة(أبو عبد الله محمد بن يزيد(ت275هـ ،تحقيق: فؤاد عبدالباقي ،بيروت ،دار الفكر ،د ت.

.

106–سنن النسائي بشرح السيوطي ، النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب) ت303هـ ، بيروت، دار الكتب العلمية ،1412هـ /1990م.

107–سنن أبي داود على هامش شرح الزرقاني ، أبو داود(سليمان بن الأشعت)ت275هـ ط: 1 بيروت دار الكتب العلمية 1411 هـ / 1990 م.

108–سنن الدارقطني ، الدارقطني (علي بن عمر) ت385هـ ،ط:4بيروت، عالم الكتب ،1406 هـ /1986 م.

109–سنن المهتدين في مقامات الدين ،المواق(أحمد)ت897هـ،تحقيق:محمد بن محمد بن حمين،ط:1،المغرب،سلا بني يزناسن، مؤسسة إحياء الترتث،2002م.

110–سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ،هشام البرهاني ،ط:1،بيروت،مطبعة الريحاني،1406هـ/1985م.

–سلسلة أعلام العرب ،مجموعة من المصنفين ،مصر ،وزارة الثقافة ،1962م.

111– سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس ،الكتاني(محمد بن جعفر بن ادريس) ،مطبوع ضمن الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني.

112–سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و أثرها السيء في الأمة ،الألباني (محمد ناصر الدين) ،ط:1 ،الرياض ،مكتبة المعارف ،1412هـ-1993م.

"ش"

113–شرح غريب ألفاظ المدونة ،الجبي ،تحقيق: محمد محفوظ ،ط:2،بيروت،دار الغرب الإسلامي،1425هـ/2005م.

114–شرح النيل وشفاء العليل،أطفيش(محمد بن يوسف)ت 1332هـ،ط:2 ،جدة ،مكتبة الارشاد ،و بيروت ،دار الفتح ،1973م.

115–شرح القواعد الفقهية ،الزرقا (أحمد محمد)ت1357هـ ،معلق عليه بقلم مصطفى أحمد الزرقا ،ط: 2 ،دمشق ،دار القلم ،1414 هـ / 1993 م.

116– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،مخلوف(محمد بن محمد بن عمر بن قاسم)ت1360هـ ،بيروت ،دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م.

117–شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع (أبوعبدالله محمد الأنصاري)ت894هـ،
تحقيق: أبو الأجفان ،ط:1،بيروت،دار الغرب الإسلامي،1993م.

118–شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي(عبد الحي)ت 1089هـ ،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، منشورات دار الأوقاف الجديدة ،د ط، د ت.

119–شرح العناية مع فتح القدير لابن الهمام ،المرغيناني (علي بن أبي بكر)ت593هـ، بيروت، دار الفكر ،د ط ،د ت.

120–شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ،الزرقاني(عبد الباقي بن يوسف)ت1099هـ،ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ،للبناني(محمد بن الحسن)ت1194هـ ، تصحيح: عبدالسلام محمد أمين ،ط:1،بيروت ،دار الكتب العلمية،1422هـ/2002م.

121–شرح النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، زروق ،ت899هـ،
تحقيق: علي إبراهيم الكيالي ،بيروت ،دار الكتب العلمية،2015م.

122–شرح مختصر خليل، الخرشي(محمد بن عبد الله)ت1101هـ، بيروت دار الفكر، د ط ،د ت.

123–شرح الزرقاني على الموطأ ،الزرقاني(محمد عبد الباقي)ت1099هـ، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد ،ط:1،القاهرة،مكتبة الثقافة الدينية،1424هـ/2003م.

124–الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض(أبو الفضل)ت544هـ،بيروت، دار الفكر،1405هـ.

125–شرح مجلة الأحكام العدلية ،سليم رستم باز ت1920هـ،بيروت، دار الكتب العلمية،دط دت.

126–شد الرحال لزيارة القبر الشريف –بين المجيزين و المانعين–دراسة مقارنة– ،اليافعي(عبد الفتاح) ،صنعاء ،دار الكتب اليمنية ،1426هـ.

"ص"

127–صحيح مسلم، مسلم(أبو الحسن مسلم بن الحجاج) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي ،ط:1 ،بيروت، دار إحياء التراث العربي ،1375 هـ /1955 م.

128–صحيح سنن ابن ماجة ، الألباني(محمد ناصر الدين) ت 1999م،

ط: 3 ،الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ /1988م.

129–صحة أصول أهل المدينة المسمى: تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة

وصحة أصوله ، ابن تيمية (تقي الدين)ت728هـ ،تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، القاهرة ،دار الفضيلة.

130– صحيح مسلم بشرح النووي ،النووي(يحي بن شرف) 676هـ،ط:1،السعودية،دارعالم الكتب،1424هـ/2003م.

131–صفة الصفوة، ابن الجوزي(أبو الفرج عبد الرحمن)ت597هـ،ط:1،بيروت،دار الجيل،1412هـ/19992م.

132–صناعة الفتوى وفقه الأقليات ،بن بيّة (المحفوظ) ،ط:1،بيروت،دارالمنهاج،1428هـ.

133– صفة الفتوى و المفتي و المستفتي ،ابن حمدان(أحمد)ت695هـ،خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني،ط:3،بيروت،المكتب الإسلامي ،1397هـ.

134–صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات ، الريسوني(قطب) ،ط:1،بيروت،دار بن حزم،1435هـ/2014م.

"ض"

135–ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ،البوطي(محمد سعيد رمضان)ت2015م ، ط:2،الجزائر،مكتبة رحاب،1385هـ/1965م.

136– الضرر في الفقه الإسلامي ، أحمد موافي ، ط: 1، السعودية ،دار ابن عفان ،1418هـ

"ط"

136–طبقات الحنابلة ،أبو الفرج الحنبلي ت 795هـ، ،بيروت، دار المعرفة.

137–طبقات الحنابلة ،القاضي أبي الحسن (محمد بن أبي يعلى)،بيروت، دار المعرفة، د ط، د ت.

138–طبقات الشافعية ،القاضي شهبة(أبو بكر بن أحمد)ت851هـ،تحقيق: الحافظ عبد العليم خان،ط:2،بيروت،عالم الكتب،1407هـ.

139–طبقات الفقهاء ،الشيرازي (أبو اسحاق ابراهيم) ت476 هط:2،بيروت، دار الرائدالعربي،1984م.

140–الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم (شمس الدين)ت 951هـ،بيروت دار الكتب العلمية.

141–طبقات المفسرين ،الداودي(محمد بن عليت945هـ،بيروت،دار الكتب العلمية.

"ع"

142–عالمية الدعوة الإسلامية ،عبد الحليم (محمود) ،ط:3،مكتبة عياض،1404هـ/1984م.

143–العرف وما جرى به العمل الجزائري و أثرهما في الفتاوى والأحكام ، كركار(جمال)، الجزائر، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى ،2013م.

144–عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق ،الونشريسي (أبو العباس) ت914هـ،تحقيق:حمزةأبوفارس،ط:1،بيروت،دارالغربالإسلامي،1410هـ/1990م.

145–العرف والعمل في المذهب المالكي ،الجيدي (عبد الكريم) ، المغرب، دار الأمان،1404هـ -1984م.

"ف"

146– الفقيه والمتفقه ،الخطيب البغدادي(أبو بكر أحمد بن غالب)ت 463هـ، تحقيق: اسماعيل الأنصاري ، ط: 2 ،بيروت، دار الكتب العلمية، 1400 هـ / 1980 م.

147–فهرس الفهارس ،الكتاني(عبد الحي بن عبد الكبير)ت1382هـ،بيروت،دارالغرب الإسلامي.

148– فتاوى ابن رشد ،ابن رشد(أبو الوليد) ت 595هـ، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي ط: 1 1407 هـ / 1987 م.

149– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الثعالبي الحجوي (محمد بن لحسن) ط: 1 بيروت دار الكتب العلمية 1416 هـ /1995 م .

150–الفتيا و مناهج الإفتاء ،الأشقر(محمد سليمان)،ط: 3، بيروت دار النفائس، 1413 هـ / 1993 م.

151–فقه النوازل ،قرارات المجمع الفقهي ،ط: 3 ،السعودية ،دار ابن الجوزي،1429 هـ / 2008م.

152– الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ،القرافي (شهاب الدين)ت684هـ ومعه: أدرار الشروق على أنواء الفروق ،لابن ا لشاط ت723هـ، و بحاشيته: تهذيب الفروق لمحمد المكي ، ط: 1 ،مصر، مطبعة، دار أحياء الكتب العربية ،1346هـ .

153– الفتاوى ، محمد شلتوت ،القاهرة ،مطابع الشروق.

154– فتاوى الشيخ أحمد حماني ،حماني(أحمد) ت1997م، الجزائر، منشورات الشؤون الدينية 1993 م.

155– الفقه الإسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي، الجزائر، دار الفكر،1413هـ/1992م.

156–الفقه المالكي في ثوبه الجديد ،الشفقة(محمد)،ط: 2، دمشق، دار العلم 2001 م .

157– فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، الرفعي(عبد السلام)،إفريقيا الشرق، المغرب،2004هـ.

158–فتاوى البرزلي ، البرزلي (أبو القاسم) ت844هـ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة،ط:1،بيروت،دار الغرب الإسلامي،2002م.

159–فتح الباري ،ابن حجر العسقلاني(شهاب الدين أبو الفضل)ت852هـ، ط:3،دمشق،دار الفيحاء،1421هـ/2000م.

160–فلسفة التشريع ،صبحي المحمصاني ،د ط، بيروت، دار العلم،1980م.

161–فرح الأسماع برخص السماع ،أبو المواهب(محمد بن أحمد)ت882هـ،تحقيق:محمد الشريف الرحموني، د ط، الدار العربية للكتاب،1985م

162–الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ،ابن تيمية(تقي الدين)ت728هـ ط:4،المكتب الإسلامي،1397هـ.

163–الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري ، العسري (محمد نصيف)،الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي،1429هـ/2008م.

164–فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ،الباجيأبو الوليد) ت474هـ،تحقيق:الباتول بن علي، تونس، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،1410هـ/1990م.

165–الفكر الصوفي في ضوء الكتاب و السنة ، عبد الرحمن عبد الخالق، ط:4،القاهرة دار الحرمين،1413هـ/1993م.

166–الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ،النفراوي (أحمد بن غانم)ت1126هـ. د ط، دار الفكر،1415هـ/1995م.

167–الفتوى بين الحاضر و الماضي ، القرضاوي (يوسف) ، قسنطينة، دار البعث 1405 هـ/1985م.

168–فتاوى الشاطبي ،الشاطبي (أبو اسحاق]ت 1388هـ ، الجزائر، مطبعة طيباوي.

169–الفرقان بين أولياء الرحمن و أولياء الشيطان ،ط:1،دار المنهاج ،1428هـ.

170–الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،المراغي (مصطفى) ،ط:2 ،1994م.

"ق"

171–القواعد ،المقري(أبو العباس أحمد)ت758هـ،تحقيق:أحمد بن عبد الله بن حميد، د ط، مكة، مركز إحياء التراث الإسلامي ،د ت.

172–القواعد الفقهية ،الندوي(علي أحمد)ت1420هـ،ط:5،دمشق،دار القلم،2000م.

173–القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ،الشال(ابراهيم علي أحمد محمد)،ط:1،الأردن،دار النفائس،1422هـ/2002م.

174–القواعد النورانية الفقهية ،ابن تيمية(تقي الدين)ت728هـ،دط،دار ابن الجوزي،1422هـ

175–القضاء بالقرائن المعاصرة ، العجلان(عبد الله بن سليمان)السعودية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1427هـ/2006م.

176–القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ،السعدي(عبد الرحمن بن ناصر) ت1376هـ،ط:1،القاهرة،مكتبة بن تيمية،1413هـ/1993م.

177–قواعد بن الملقن أو الأشباه و النظائر في قواعد الفقه ،ابن الملقن(سراج الدين)ت804هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري،ط:1،السعودية،دار ابن القيم ،و القاهرة، دار بن عفان،1431هـ/2010م.

178–القواعد الفقهية ،العثيمين(محمد بن الصالح)ت 2001م،تخريج:محمد بن حامد بن عبد الوهاب ،د ط، الإسكندرية ،دار البصيرة ،د ت.

179–القرائن أقسامها والعمل بها ،الألفي (محمد جبر) ،دون معلومات نشر.

180–قواعد الفقه ، البركتي (محمد عميم الإحسان ت1395هـ،ط:1كراتشي،الصدفببلشرز،1407هـ/1986م.

181–القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الزحيلي(محمد مصطفى)ت1974م. ط:1،دمشق،دار الفكر،1427هـ/2006م.

182–قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ،العز بن عبد السلام(عبد العزيز) ت660هـ،تحقيق:نزيه كمال حماد ،ط:1،دمشق،دار القلم،1421هـ/2000م.

183–القواعد والفوائد الأصولية ،البهلي الحنبلي (علي بن عباس)ت803هـ،تحقيق:محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

184–قاعدة إلزامية السابقة القضائية ،برهان محمد عطا الله ،دون معلومات نشر.

185–قاعدة لا ضرر ولا ضرار (مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا)، الهلالي(عبد الله) ط:1،الامارات المتحدة،1426هـ/2006م.

186–قواعد العقائد ، الغزالي (أبو حامد)ت505هـ ،تحقيق: موسى محمد علي ،ط:2 ،بيروت ،عالم الكتب،1405هـ-1985م.

"ك"

187–الكليات ، الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني)ت1094هـ،ط:2،بيروت،مؤسسة الرسالة،1413هـ/1993م.

188–كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ،البزدوي (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري)ت 482هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ/1997م.

189–كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي ،علي المالكي، د ط، مصر، مطبعة السعادة،1231هـ.

"ل"

190– لسان العرب ، ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ت630هـ،تصحيح: أمين محمد عبد الصادق،ط:3،بيروت،دار إحياء التراث العربي.

191– لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، الأصفوني (ابن فهد محمد) ت 871هـ،ط: بيروت ،دار الكتب العلمية ،1419هـ-1998م.

"م"

192–المدونة الكبرى ، للإمام مالك (أبو عبد الله بن أنس) ت179 هـ، رواية: سحنون، د ط، مصر، مطبعة السعادة،1323هـ.

193–الموطأ ، للإمام مالك (أبو عبد الله بن أنس) ت179هـ، رواية يحي بن يحي الليثي،دط،بيروت،دارالنفائس،1410هـ/1990م.

194– مقاصد الشريعة ، ابن عاشور(الطاهر) ،ت1393هـ ،تونس، الشركة التونسية،

195–المعيار المعرب الجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي (أبو العباس أحمد بن علي)ت 914هـ ،بيروت ،دار الغرب الإسلامي، 1401 هـ / 1981م.

196–المعجم الوسيط ،إبراهيم أنيس ،د ط، سوريا ، دار الفكر، 1996م.

197–معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي،ط:3،بيروت، دارالنفائس،1408هـ/1988 م.

198–مجموعة رسائل بن عابدين ،ابن عابدين(محمد أمين)ت 1252هـ، علم الكتب.

199–مختصر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني(محمد علي)ت1172هـ،إختصار:خالدعبد الرحمن العك ،ط:1،بيروت،دار الحكمة،1409هـ/1988م.

200–المنهج الفقهي الإمام اللكنوي ، أبو الحاج(صلاح محمد سالم) ط: 1 ،الأردن، دار النفائس، 1422 هـ / 2002 م.

201– منهج البحث في الفقه الإسلامي ،خصائصه ونقائصه، أبو سليمان (عبدالوهاب ابراهيم)،ط: 1، بيروت، دار ابن حزم 1416، هـ 1996م .

202–مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الغرياني(الصادق عبد الرحمن)،ط:،1بيروت: مؤسسة الرّيان، 1427 هـ / 2007 م.

203–منهج ابن تيمية في الفقه ، العطشان(سعود بن صالح) ،ط: 1 ،مكتبة العبيكان، 1420 هـ / 1999 م.

204–مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، القاضي (عياض) وولده محمد تحقيق: بن شريفة، ط: 1 ،بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990 م.

205–مختصر المنتهى ، ابن الحاجب (جمال الدين أبي عمر) ت646هـ، د ط، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية ،1403 هـ / 1983 م.

206–الموسوعة الفقهية ، مجموعة من المؤلفين،ط:2،الكويت،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1427هـ.

207–معجم المؤلفين ،كحالة(عمر رضا) ،د ط، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،د ت.

208–المستصفى في علم الأصول، الغزالي(محمد بن محمد، أبو حامد) ت505هـ،

تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، بيروت ،دار الكتب العلمية،1413هـ.

209– موسوعة الفقه المالكي،عبدالرحمن العك(خالد)ت1362هـ،ط: 1، دمشق ،دار الحكمة ،1413 هـ / 1993 م.

210–مقاصد الشريعة ومكارمها،علال الفاسي ت1974م،ط:1،المغرب،مؤسسة علال الفاسي،1411هـ/1991م.

211–معجم أعلام الجزائر ، عادل نويهض،ط:1،بيروت،مؤسسة نويهض،1400هـ/1980م.

212–مختصر خليل في فقه الإمام مالك ،خليل(ابن إسحاق المالكي)ت 767هـ،

تحقيق: أحمد جاد ،د ط، القاهرة، دار الحديث،1426هـ/1998م.

213–المعجم الوسيط ،تأليف مشترك: عطية الصوافي وغيره،ط:2 ،دار الفكر ،د ت.

214–المدخل الفقهي العام، الزرقا(مصطفى) ت 1420هـ، ط:10،دمشق،مطبعة طربين،1387هـ/1968م.

215–المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ت356هـ،تحقيق:محمد سيد كيلاني، د ط، بيروت، دار المعرفة، د ت.

216–مالك-حياته وعصره-، أبو زهرة(محمد أحمد)ت1974م،دط،مصر،دارالفكر العربي.

217–موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، الرحيلي(ابراهيم عامر) ط:1،السعودية،المدينة المنورة ،مكتبة الغرباء الأثرية،1415هـ.

218–الموسوعة الصوفية ،عبد المنعم الحنفي،ط:1،القاهرة،دار الرشاد،1412هـ/1992م.

219–مدخل الى مقاصد الشريعة ،الريسوني (أحمد)،ط:1،الدار البيضاء، المكتبة السلفية،1996م.

220–مراعاة القول الضعيف في الفتوى لدى فقهاء الغرب الإسلامي من خلال العمل الفاسي لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي

221–باب المعاملات نموذجا(دراسة وتحليل) ،أسماء المخطوبي ،ط:1،بيروت،دار البشائر الإسلامية،1435هـ/2014م.

222–مجمع الزوائد ، الهيثمي(علي بن أبي بكر) ت807هـ،د ط، بيروت ،دار الفكر،1420هـ/1999م.

223–الميزان ،الشعراني(عبد الوهاب)ت 973هـ ،د ط، القاهرة، مكتبة القانون ،الكونغرس.

224–مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،الشربيني(شمس الدين)ت977هـ، ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م.

225–مباحث في أحكام الفتوى ، الزيباري(عامر سعيد)،ط:1،بيروت،دار بن حزم،1416هـ/1995م.

226–المعجم المفهرس لألفاظ الحديث عن الكتب الستة ،نشر :أ .ي ونسنك، لندن ،مكتبة بريل،1936م.

227–المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ،تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، إحياء التراث العربي.

228–منار السالك الى مذهب الإمام مالك ،الرجراجي (أحمد السباعي) ط:1،فاس،المطبعة الجديدة،1359هـ/1940م.

229–معجم المطبوعات المغربية ،القيطوني(إدريس)،د ط ،مطابع سلا، د ت.

230–معلمة الفقه المالكي ،عبد العزيز بن عبد الله،ط:1،بيروت،دار الغرب الإسلامي،1403هـ/1983م.

231–مشاهير التونسيين ،د ط، تونس، شركة فنون الرسم والنشر و الصحافة، د ت.

232–موسوعة أعلام المغرب ومعه اتحاف المطالع وسل النضال لعبد القادر بن عودة ، محمد حجي، د ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1400هـ/1980م.

233–المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ،الراشدي(محمد كمال الدين أحمد)،ط:1،بيروت،دار إحياء التراث العربي،1465هـ/2005م.

234–معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ،نويهض(عادل)،ط:1،بيروت،مؤسسة نويهض الثقافية،1404هـ/1984م.

235–موسوعة الأعلام العرب والمسلمين ،فوال(عزيزة)، تحقيق: علي عمر،ط:1بيروت،دار الكتب العلمية،2009م.

236–مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، الظفيري(مريم محمد صالح)،ط:2،بيروت ،دار بن حزم،1433هـ/2012م.

237–معجم المطبوعات العربية والمعربة ، سركيس(يوسف اليان)،د ط، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

238–موسوعة القواعد الفقهية ،البورنو(محمد صدقي بن أحمد)ط:1،بيروت،مؤسسة الرسالة،1424هـ/2003م.

239–مختصر التحرير في أصول الفقه المسمى(الكوكب المنير) ،ابن النجار(محمد بن أحمد) ت972هـ،تحقيق:محمد مصطفى رمضان،ط:1،السعودية،دار الأرقم،1420هـ/2000م.

240–مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،الحطاب(أبو عبد الله)ت954هـ، ط:6،بيروت،دار الفكر،1412هـ/1992م.

241–المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم ، ابن رشد (الجد)ت520هـ، المدونة من الأحكام الد ط، بيروت ،شرعية دار صادر ،د ت.

242–المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ،علي جمعة(محمد عبد الوهاب)ط:2،القاهرة،دار السلام،1422هـ/2001م.

243–معجم الشيوخ المسمى(رياض الجنة أو المدهش المطرب) ،الفاسي(عبد الحفيظ)، د ط، الرباط ،المطبعة الوطنية،1350هـ/1932م.

244–معجم البلدان ، ياقوت الحموي ،ت 622هـ،د ط، بيروت، دار صادر،1397هـ/1977م.

245–المغرب العربي الكبير ،الجمل(شوقي) ،دط،القاهرة،2007م.

246–المهاجرون(عثمان بن عفان) ، خليل توفيق موسى،ط:1،الجزائر،دار بدر،1436هـ/2015م.

247–المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر ، العقاد(صلاح)،ط:6،القاهرة،مكتبة الأنجلو المصرية ،د ت.

248–محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي الجيدي(عمر عبد الكريم)، د ط، الرباط، منشورات عكاظ،1407هـ/1987م.

249–مختصر الصحاح ،الرازي(فخر الدين)ت 606هـ ،د ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

250–الموطأ ،الإمام مالك(ابن أنس)ت179هـ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1406هـ/1985م.

251–المجموع شرح المهذب، النووي(يحي بن شرف)ت676هـ،دط،دت،دار الفكر.

252–المنهاج شرح صحيح مسلم ، النووي (يحي بن شرف) ت676هـ،ط:2،بيروت،دار إحياء التراث العربي،1392هـ.

253–المدخل ، ابن الحاج(أبو عبد الله محمد بن محمد)ت737هـ،دط،دت،دار التراث.

254–من أعلام الفتوى بمراكش عبر العصور ،أحمد متفكر ،ط:1،مراكش،المطبعةوالوراقة الوطنية،2013م.

255–المبسوط ، السرخسي (محمد أبو بكر) ت490هـ ،تحقيق: خليل الميس

بيروت، دار المعرفة ،1406هـ/1986م.

256–المغني ، ابن قدامة(محمد موفق الدين) ت620هـ،مصر،مكتبة الجمهورية العربية.

257–المحلى ،ابن حزم (أبو محمد علي) ت456هـ ، بيروت ،دار الفكر ،د ط و د ت.

258–معجم الصحابة ،البغوي (أبو القاسم عبد الله بن محمد) ت 317هـ ،تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني ،ط:1 ،الكويت ،دار البيان ،1421هـ/2000م.

259–المجموعة الميسرة في الأديان ، ط:4 ،دار الندوة العالمية للشباب الاسلامي ،1420هـ.

260–معجم الآداب في معجم الألقاب ،ابن الفوطي (عبد الرزاق بن أحمد) تحقيق :محمد الكاظم،ط:1 ،ايران ،وزارة الثقافة و الارشاد ،1416هـ/1996م.

261–المدرسة الشاذلية الحديثة و إمامها أبو الحسن الشاذلي ،عبد الحليم محمود ،ط:1،القاهرة ،دار الكتب الحديثة .

262– المستدرك على الصحيحين ، النيسابوري ،(أبو عبد الله محمد بن عبد الله) ،تحقيق: أبوعبد علوش ،ط:2 ،بيروت ،دار المعرفة ،1418هـ/1998م.

263–ملامح من شخصية علال الفاسي ،عبد الكريم غلاب ،الرباط ،مطبعة الرسالة ،1974م.

"ن"

264–النظريات الفقهية ، الزحيلي(محمد) ت 1974م، ط: 1، دمشق ،دار القلم ،1414 هـ / 1993 م.

265– نظرية الضرورة الشرعية ،الزحيلي (وهبة) مقارنة مع القانون الوضعي ،ط: 5،بيروت، مؤسسة

الرسالة، 1418 هـ / 1997م.

266– نوازل أحمد بن سعيد بشتغير ،اللورقي المالكي ت516هـ،تحقيق:قطب الريسوني، ط: 1 ،بيروت، دار ابن حزم ،1424 هـ / 2008 م.

267– نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، الشوكاني (محمد بن علي) ت 1250 هـ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهوزي ،القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

268–المنطق الحديث ومناهج البحث ،قاسم محمود، ط: 5 مصر ،دار المعارف، 1960 م.

269– المسند ، أحمد(أحمد بن محمد) ت 241هـ ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ط: 1، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي ،1414 هـ / 1994 م.

270– الموافقات في أصول الفقه ،الشاطبي(إبراهيم بن موسى اللخمي)ت1388هـ، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت ،دار المعرفة.

271– المصباح المنير، الفيومي(أحمد بن محمد بن علي)ت 770هـ،ط: 2، بيروت المكتبة العصرية ،1418 هـ / 1997 م.

272– معلمة الفقه المالكي ،عبد العزيز بن عبد الله، ط: 1، بيروت ،دار الغرب الإسلامي، 1403 هـ / 1983 م.

273– مجموع الفتاوى ،ابن تيمية(أبو العباس أحمد تقي الدين) ت782هـ، تحقيق : عبد الرحمن بن قاسم ،د ط، المغرب، مكتبة المعارف ،د ت.

"ن"

274–نوازل الشريف العلمي ،العلمي (عيسى بن علي) ت1127هـ ،تحقيق: المجلس العلمي بفاس، 1403هـ/1983م.

275–النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ،القيرواني (أبو زيد) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو،ط:1،بيروت،دار الغرب الإسلامي،1999م.

276–نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني (أحمد) ،ط:1 الرباط، دار الأمان،1411هـ/1991م.

،

277–نظرية الأخذ بما جرى به العمل ،العسري(عبد السلام) د ط، المغرب، طبعة وزارة الشؤون الدينية،1417هـ/1996م.

278–النوازل الصغرى المسماة(المنح السامية في النوازل الفقهية) ،الوزاني(محمد المهدي)، تحقيق: محمد السيد عثمان، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية،1400هـ/1980م.

279–نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري(أحمد بن محمد)ت1041هـ، تحقيق: إحسان عباس، د ط، بيروت، دار صادر،1388هـ/1968م.

280–النظريات الفقهية ، الزحيلي (محمد)ت1974م، ط:1،بيروت،دار القلم،1414هـ /1993م .

281–نظرية الضرورة الشرعية ،الزحيلي(وهبة) ، ط:5،بيروت،مؤسسة الرسالة،1418هـ/1997م.

282–نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،التنبكتي (أبو العباس أحمد بن أحمد)ت1302هـ، ط:1، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية،1398هـ/1989م.

283–نور البصر في شرح خطبة المختصر ،الهلالي(أبو العباس)مراجعة: محمد محمود ولد محمد الأمين، د ط، د ت.

284–نوازل العلمي ،العلمي ت1127هـ ،ط:1 ،المغرب ،وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،1403هـ/1983م.

285–نور الأبصار ،الشبلنجي ،ط:1 ،المطبعة المليجية ،1323هـ.

المجلات والدوريات والرسائل الجامعية

286–مجلة الإفتاء في عالم مفتوح ،ط: المركز العالمي الوسطية الكويت ، 1042 هـ / 2007 م.

287– مجلة رسالة المسجد (لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، الجزائر ،محرم ،العدد:1 1430 هـ / 2009م.

288–الإفتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل والأمل ، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الكويت: ط: 1، المركز العالمي للوسطية، 9/ 11 جمادي الأول، 26 /27ماي ،1328 هـ 2007 م.

289– الإفتاء والقضاء ، حسن الشاذلي، محاضرة مطبوعة في أبحاث

وأعمال المؤتمر العالمي بالكويت ، جمادي الأول 1428 هـ/ ماي 2007 م.

المجلد .1

290–الفتوى عبر وسائل الإعلام –دراسة نقدية ،تحليلية–،نور الدين الصغيري، مقال بمجلة الرسالة اصدار :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة السابعة،العدد:1430،1هـ/2009م.

291–قرار المجمع الفقه الإسلامي،–رقم:40–41 ،5/3–5/2.الكويت،المؤتمر الخامس،1404هـ/1984م.

292– الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ،عبد المجيد الشرفي ،مقال ضمن سلسلة كتاب الأمة ،العدد:62 ،ذو القعدة ،السنة السابعة عشرة ،1418هـ–1997م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الفصل الأول: ترجمة الامام الوزاني عصره و توصيف كتاب المعيار الجديد.....-13-
تمهيد.....-15-

المبحث الأول: اسمه ونسبه،مولده و نشأته،شيوخه،تلاميده،آثاره العلمية.....-16-
المبحث الثاني: الوضع السياسي،الاجتماعي،الثقافي،الديني.....-22-
المبحث الثالث: توصيف كتاب المعيار الجديد للإمام الوزاني.....-26-

الفصل الثاني : الفتوى :تعريفها،ضوابطها،و خصائصها.....-36-

المبحث الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحا..... – 40 –

المطلب الأول: الفتوى لغة: ..... – 40 –

المطلب الثاني: الفتوى اصطلاحا ..... – 41 –

المبحث الثاني: الفروق بين الفتوى وبين الاجتهاد – القضاء – الفقه – النازلة.. – 43 –

المطلب الأول: الفروق بين الفتوى والاجتهاد..... – 43 –

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد..... – 43 –

الفرع الثاني: حكم الاجتهاد ..... – 43 –

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والقضاء ..... – 45 –

الفرع الأول: تعريف القضاء..... – 45 –

الفرع الثاني: حكم القضاء..... – 47 –

الفرع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء..... – 48 –

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والفقه ..... – 51 –

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة ..... – 51 –

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا ..... – 52 –

الفرع الثالث: حكم الفقه والتفقه: ..... - 53 -
الفرع الرابع: الفرق بين الفقه والفتوى ..... - 53 -
المطلب الرابع: الفرق بين الفتوى والنّوازل ..... - 55 -
الفرع الأول: تعريف النّازلة لغة ..... - 55 -
الفرع الثاني: تعريف النازلة اصطلاحا "تطلق على الأمر الذي وقع وحلَّ وعُرِض على المفتي ليبيّن حكم الإسلام فيه ففقه النّوازل هو فقه الفتوى"() ..... - 55 -
الفرع الرّابع: كيفية تعامل المفتي مع النّازلة ..... - 56 -
المبحث الثالث : الضوابط الواجب توفرها في المفتي ..... - 64 -
المطلب الأول : العلم ..... - 65 -
المطلب الثاني: عدالة الدين والخلق ..... - 68 -
المطلب الثالث: مراعاة الظروف المحيطة بالاستفتاء ..... - 70 -
المطلب الثالث: عدم التسرع في اصدار الفتوى ..... - 71 -
المطلب الرابع: الضوابط والآداب الواجب توفرها في المستفتي ..... - 73 -
المبحث الرابع: موجبات تغير الفتوى ..... - 76 -
المطلب الأول: تغير الفتوى بتغيّر الزّمن ..... - 77 -
المطلب الثاني : تغير الفتوى بتغير المكان ..... - 81 -
المطلب الثالث : تغير الفتوى بتغير الأشخاص ..... - 84 -
المطلب الرابع: تغيير الفتوى بتغيّر الأحوال والأعراف ..... - 86 -
المطلب الخامس : الفرق بين الفتيا في مسألة تقليدية والفتوى في مسألة جديدة ..... - 92 -
المبحث السّادس: فتوى الضرورة وطبيعتها ..... - 95 -
المطلب الثاني: المستند الشرعي لفتوى الضرورة ..... - 96 -

الفرع الأول :النصوص الشرعية العامة: ..... - 96 -
الفرع الثاني: القواعد الشرعية مستند الضرورة إلى جانب النصوص الشرعية. ..... - 98 -
المطلب الثالث: ضوابط فتوى الضرورة ..... - 98 -
المطلب الرّابع: ارتباط الضّرورة ببعض الأدلّة الشرعية ..... - 101 -
الفرع الأول : علاقة فتوى الضّرورة بالمقاصد الشّرعية : ..... - 101 -
الفرع الثاني: علاقة فقه الضّرورة بسدّ الذرائع ..... - 102 -
الفرع الثالث: علاقة فتوى الضرورة بمراعاة الخلاف: ..... - 105 -
الفرع الرابع: علاقة فتوى الضرورة بالحيل..... - 107 -
المبحث السابع : الفتوى الشاذة، أسبابها وآثارها وبعض تطبيقاتها ..... - 110 -
المطلب الأول : الفتوى الشاذة ..... - 110 -
الفرع الثاني: تعريف الفتوى الشاذة اصطلاحا ..... - 111 -
المطلب الثاني : أقوال العلماء بالشّاذ أو الإفتاء به ..... - 112 -
الفرع الأول :أحكام الشّاذ بالمعنى الأول (الشّاذ مقابل المشهور)..... - 112 -
الفرع الثاني: أسباب الفتوى الشاذة بالمعنى الثاني (المصادمة لمقاصد الشرع) .. - 116 -
المطلب الثالث: آثار الفتوى الشّاذة..... - 120 -
الفرع الأول: تشويه صورة الدين..... - 120 -
الفرع الثاني: عدم المساواة بين النّاس في الحكم ..... - 121 -
الفرع الثالث :فساد الذّمم ..... - 122 -
الفرع الرابع: مجاراة الظّروف الواقعة وقبولها والافتاء بصحتها..... - 122 -
الفرع الخامس: ذهاب هيبة العلماء..... - 122 -
الفصل الثالث: منهج الإفتاءعند الإمام الوزاني..... - 125 -

المبحث الأول: ضبط الوزاني للمسائل و الأحكام المستنبطة بالقواعد الأصولية والفقهية - 126 -

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً..... - 127 -

الفرع الأوّل :تعريف القاعدة لغة..... - 127 -

الفرع الثاني : تعريف القاعدة في الاصطلاح ..... - 127 -

الفرع الثالث : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا..... - 128 -

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية..... - 129 -

المطلب الثالث : المراحل الّتي مرّت بها القواعد الفقهية..... - 129 -

المطلب الرابع: أهم القواعد الأصولية والفقهية التي اعتمدها الإمام الوزاني..... - 131 -

الفرع الأول: أهم القواعد الأصوليّة الّتي اعتمدها الإمام الوزّاني..... - 131 -

أولا: قاعدة (إذا تعارضا واجبان يقدم أقواهما..... - 131 -

ثانيا: قاعدة (إن عجز الحاضر تعلق الوجوب لمن يليه ..... - 132 -

ثالثا: قاعدة (التّرك يتنزّلُ منزلة الفعل..... - 134 -

رابعا: قاعدة(العفو عمّا يعسّر الاحتراز منه..... - 137 -

خامسا: قاعدة (المعدوم شرعًا كالمعدوم حِسًا ..... - 140 -

سادسا: قاعدة (العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب..... - 142 -

سابعا: قاعدة(لا يعتبر اللّفظ في العقود إذا كان مخالفًا للمقصود ..... - 144 -

ثامنا : قاعدة(التّقريب خير من التّعطيل فيما اعتبره الشّرع..... - 145 -

تاسعا : قاعدة (الدّلالة الفعليّة في المعاوّضات كالقوليّة..... - 147 -

الحادي عشر: قاعدة (الأخذ بالأحوط)..... - 150 -

الثاني عشر: قاعدة(الأعراف يقع فيها الانتقال وتختلف باختلاف الأقطار والأزمان والعادة قاعدة من قواعد الشّرع) ..... - 154 -
الثالث عشر : قاعدة(لا ضرر و لا ضرار)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (يراعي أخف الضررين)، وقاعدة (الضرر يحاز). ..... - 156 -
الرابع عاشر: قاعدة (القرائن تفيد اليقين)..... - 163 -
السادس عشر : من استعجل الشّيء قبل اوانه فإنّه يعاقب بحرمانه ..... - 169 -
الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية التي اعتمدها الإمام الوزاني ..... - 171 -
أولا: من سقطت عدالته بطلت شهادته..... - 171 -
ثالثا: الأسواق محمولة على الحلال حتّى يتبيّن خلافه ..... - 174 -
خامسا: من أحي حسيراً فهو له ..... - 178 -
سادسا: الأصل فيما يغاب عليه الضّمان : ..... - 179 -
سابعا: سد الذّرائع مقدم على جلب المصالح ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح..- 180 -
ثامنا: وسيلة الشّيء تعطى حكم مقصدها ..... - 184 -
تاسعا: إذا وقعت النّكرة في سياق النّفي أو النّهي أو الشّرط أو الاستفهام دلّت على العموم- 187 -
عاشرا: قاعدة التّأخير مع الشّك أو الظّن واجب..... - 188 -
الثّاني عشر : المشقّة تجلب التيسير ..... - 196 -
المبحث الثاني: كثرة المصادر والمراجع الّتي اعتمد عليها الوزاني ..... - 200 -
المطلب الأول: الكتب الفقهية والأصولية المالكية ..... - 200 -
المطلب الثاني : الكتب الفقهية والأصولية غير المالكية ..... - 214 -

المطلب الرابع : الكتب التفسيرية واللغوية ..... - 221 -
المطلب الخامس : الكتب العقائدية ..... - 222 -
المبحث الثالث: اعتماد الوزاني في فتاويه على الكتاب والسنة ..... - 223 -
المطلب الأوّل : استشهاده بالآيات القرآنيّة ..... - 224 -
الفرع الأول: دعوة الذّمي المسلم لضيافته ..... - 224 -
الفرع الثّاني : رسالة كتبها الإمام الوزاني لبعض الولاة من أل البيت يتشفع فيها لرجل نقل عنه الكلام لم يقله و غضب عليه الوالي ..... - 225 -
الفرع الثالث : عجز بيت المال، عن أرزاق الجند ، وما يحتاجون إليه من آلات الحرب و غيرها ،فبماذا يُعمّر؟ ..... - 227 -
الفرع الرابع : مسائل في العقيدة ..... - 228 -
المطلب الثاني : استشهاده بالأحاديث النبوية ..... - 230 -
الفرع الثّاني : نافلة دخول البيت و الخروج منه: ..... - 232 -
الفرع الثالث : ركعتان عند التوبة ..... - 233 -
الفرع الرابع : صلاة التسبيح ..... - 234 -
الفرع الثامن: تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع ..... - 241 -
الفرع التاسع : حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ..... - 242 -
المبحث الرابع :اعتبار الوزاني في افتائه للمقاصد الشرعية..... - 249 -
المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة و اصطلاحًا ..... - 250 -
الفرع الأول : تعريف المقاصد لغةً..... - 250 -
الفرع الثّاني : تعريف المقاصد اصطلاحا..... - 250 -
المطلب الثاني : أقسام المقاصد الشرعية ..... - 251 -

المطلب الثالث : مراعاة الإمام الوزاني لمقاصد الشرع في الأحكام الفقهية ..... - 252 -
الفرع الأوّل: من بين المقاصد الشرع مراعاة التيسير وعدم التكليف بالمشاق.... - 252 -
الفرع الثّالث: الاهتمام بإخراج المكلّف عن داعية هواه..... - 256 -
الفرع الرّابع : مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد..... - 257 -
الفرع الخامس: اعتبار مآلات الأفعال ..... - 258 -
المطلب الرّابع : مراعاة الإمام الوزّاني للمقاصد في المجال الأخلاقي ..... - 262 -
المبحث الخامس: اعتماد الوزّاني للأمانة في النّقل والتّحقيق ..... - 263 -
المطلب الأوّل : مسألة حكم الغناء..... - 263 -
الفرع الثّاني : مسألة الذكر جماعة..... - 271 -
المبحث السادس: التزام الوزاني بالمذهب في أصوله وفروعه، حافظًا للرّوايات فيه.. - 278 -
المبحث السّابع: اعتماد الوزاني كثيرًا على ما جرى به العمل في المغرب..... - 285 -
المطلب الأول: تعريف العرف والعادة والعمل ..... - 287 -
الفرع الأوّل : العرف لغة واصطلاحًا ..... - 287 -
الفرع الثاني العادة لغة واصطلاحًا ..... - 288 -
الفرع الثالث : تعريف ما جرى به العمل ..... - 289 -
المطلب الثّاني: أقسام العمل..... - 289 -
الفرع الأوّل: العمل المطلق..... - 289 -
الفرع الثّاني :العمل الخاص..... - 289 -
الفرع الثّالث : حكم الاستشهاد بما جرى به العمل ..... - 291 -
المطلب الرّابع : شروط العمل بما جرى به العمل..... - 292 -
المطلب الخامس: أمثلة تطبيقيّة لفتاوى الإمام الوزّاني استنادًا لما جرى به العمل ... - 294 -

الفرع الأوّل : مسألة: القضاء لمن أظهر سندًا للشّراء مجردًا عن الأصول القديمة – 294 –
الفرع الثاني :مسألة شهادة اللّفيف ..... – 296 –
الفرع الثّالث: مسألة تضمين الرّعاة ..... – 301 –
المبحث الثّامن: صوفية الوزاني و موقفه من البدع..... – 306 –
المطلب الأول : تعريف البدعة والتصوف ..... – 306 –
الفرع الأوّل : تعريف البدعة وأسباب اتباعها ..... – 306 –
الفرع الثّاني :تعريف التصوف ..... – 308 –
المطلب الثاني :نشأة الصوفية وطرقها ومصادر التّلقي عندهم..... – 309 –
الفرع الأول: البداية والظهور ..... – 309 –
الفرع الثّاني :الطرق الصوفية ..... – 311 –
الفرع الثّالث : مصادر التلقي عندهم ..... – 313 –
المطلب الثّالث :مسائل من البدع في العقيدة والفقه ..... – 315 –
الفرع الأوّل : مسألة الغوث أو القطب خليفة النبي –ﷺ –في هذه الأمة ..... – 315 –
الفرع الثّاني : مسألة كرامات الأولياء و التشفع بهم و اطلّاعهم على بعض الغيوب – 319 –
الفرع الثّالث : مسألة البناء على قبور الصالحين و الأولياء ..... – 324 –
الفرع الرابع : مسألة حمل الجنازة بذكر الله و الصلاة على رسول الله– ﷺ – . – 327 –
الفرع الخامس : مسألة حزب الشاذلي على الميت عند غسله..... – 328 –
المطلب الرّابع : نقد لجميع ما ذكر سابقا من بدع الصوفية و الوزاني يعتقد بعض ما يدّعونه..– 329 –
ملحق ..... – 340 –

فهرس الآيات القرآنية ..... - 352 -
فهرس الأحاديث النبوية ..... - 378 -
فهرس المصطلحات ..... - 384 -
فهرس البلدان ..... - 387 -
فهرس الأعلام المترجم لهم..... - 389 -
فهرس المراجع والمصادر ..... - 396 -
المجلات والدوريات والرسائل الجامعية ..... - 419 -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخـــــــــص بالعـربيـــــة

ممّا لا يكاد يُنازَعُ فيه أنّ ثمّة أزمة معرفيّة وحضاريّة عميقة تُظَلّلْ حاضرْ الأمّة وتشوّه على مستقبلِها ، وأنّ من أبرز مظاهر هذه الأزمة مانَشْهَدَهُ من فوضى الفتوى في المجتمع وعبر وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة والمقروءة وتناقضات عجيبة وجرأة غريبة فهذا يُفتي في نازلة ليس أهلاً لها ، وذا يُهدِّمُ بفتياه أصلاً شرعيًّا مُقرَّرًا ، ولقد أثِرَ عن سلفِ الأمّة وعلماؤها التّحرّز من الفتوى والتّوقّي من الإكثار منها استشعارًا منهم بخطورتها وعِظَمِ أمرِها.

فعن ابن عبّاس –رضي الله عنه – قال:" من أفتى عن كُلِّ ما يُسْأَلْ فهو مجنون" .

وخطورة الفتوى وتعظيم شأنها يكمن في كونها سببًا لغواية النّاس وظلالتهم وبُعدِهِم عن سواءِ الصّراط ، ولا شكّ أنَّ هذه الخطورة تضاعفت في عصْرنا المفتوح الّذي سقطت فيه حواجز الزّمان والمكان ، حيث يتعدّى أثر الفتوى إلى الأفراد والمجتمعات عبْرَ العالَم في لحظات معدودة عبر الفضائيات ومواقع الأنترنت ، وهو ما يُوجب توَقّي الحذر من المفتي ومراعاة طبيعة الزّمان واتساع دائرة جمهوره، ولأهميّة الفتوى باعتبار الأمّة الإسلاميّة هي الوحيدة الّتي تبحث عن أحكام دينها وأوامر ربّها ونواهيه لتلتزم بها في عبادتِها ومُعاملاتِها ، كان هذا البحث مقدّمة علميّة من حيث لزوم إحياء الكتب الفقهيّة، النّوازليّة ، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلميّة كفاس والقيروان وقرطبة إبرازًا لحيويّة الفقه ومرونته للمساعدة على إيجاد الحلول للمستجدّات المعاصرة ، فازدهار الفقه المالكي في المغرب وتداوله الشّائع وانتشاره الواسع ، تمثّل في تعدُّد أسماء عدَّة فقهاء واهتمامهم والخاص به ، وكَثُرَت مؤلفاتهم فيه ،وبعضها أشبه

بالموسوعات تُدعى كتب (الفتاوى) أو كتب النّوازل والمسائل فاخترت منها كتاب: النّوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب: المعيار الجديد الجامع المعْرِب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب ، الّذي اقتفى فيه أثر أبي العبّاس الونشريسي ت914 ضمّنه فتاوى فقهاء عاشوا بعد عصر الإمام الونشريسي إلى زمن المؤلف .

وللتّعرف على منهجه في الإفتاء فيما نزل في وقته من المسائل ، وهل كان مُتّبِعًا في ذلك أم مجتهدًا ؟ وهل غاير منهجه منهج من سبقَه من علماء المالكيّة ؟

ومعرفة مدى التزامه بأدلّة المذهب المالكي وكيف تعامل معها ؟ وكيف أنزلها على الواقع ومدى توفيقه أو عدمِه في التّطبيق العملي لقواعد الفقه الإسلامي وفق أصول الشّريعة ومطالب العصر ؟

ومدى استعماله لمصطلحات المذهب كالشّذوذ في الفتوى وفتوى الضّرورة ومسألة الضّرر وغيرها ؟ وماهي مصادره في الإفتاء ؟

وهل كلّ ما جاء في كتاب المعيار الجديد نوازل جديد؟ أم هي وقائع وأحداث تحدث للنّاس يوميًّا فيسأل عن حكمها من يجهلُها؟ وغايتي من هذا البحث التّوصل إلى قراءة التّراث قراءة قويمة بوصفه إنجازًا بشريًّا حاول فيه أسلافنا تقديم أفضل ما عرفوه ورأوْه نافعًا للفرد والأمّة في زمانهم، والتّعامل مع هذه المادّة بالتّأمّل الواعي والقراءة النّافذة ومن ثمَّ نبني عليها بما يقتضيه تغيّر الزّمان والأحوال .

وتفعيل آليّة الفتوى وتهيئة المناخ المناسب لاستعادة لُحْمَةِ الأمّة و دورها المنشود في ركب الإنسانيّة وتقديم بديلها الرّباني والوصول إلى كيفية التّعامل مع واقع زمانه ، وكيف يمكن للفقيه أن يوازن بين اتساع المعارف والعلوم ، وبين واجب مواكبة تطوّرات الحياة واحتياجات النّاس إلى هدي الشّرع فيها وكيفية تحدّي الواقع والتّعرف على كيفيّة تحقيق واجب التّوافق بين الآراء المختلفة للعلماء دون الإخلال بمشروعية الاختلاف مع استغلال سعة التّنوُّع .

ومدى مراعاة آداب الحوار والمجادلة بحيث لا يصير تحزُّبًا ولا يغدُوا خلافًا.

ومحاولة لمعرفة المنهجيّة المنضبطة فيما يُفتي فيه وتأسيس عمليّة الفتوى على مستوى الأمّة الاسلاميّة وتأمين استقلاليتها وعدم انسياقها وراء الأهواء والنّزوات والوصول إلى مرجعية الفتوى الّتي تكون عند حَمَلةِ العلم العُدُول .

وقد قسّمت بحثي إلى ثلاثة فصول ، فصل الأوّل ذكرت فيه ترجمة الإمام الوزّاني ،عصره وتوصيف كتابه في ثلاثة مباحث .

والفصل الثّاني في الفتوى ،تعريفها ،ضوابطها وخصائصها في سبع مباحث وفصلٌ ثالث في منهج الإمام الوزّاني في الإفتاء .

وقد توصلت بهذه الدّراسة إلى نتائج أهمُّها :

1-كتاب المعيار الجديد موسوعة فقهية كبيرة وكتاب فتوى بالدّرجة الأولى ، به فوائد علميّة جمَّة فهو مادّة دسمة قُدِّمَتْ للعلماء والقضاة والفقهاء والمفتيين والباحثين وحتّى المؤوخين حيث اعتبروا كل عمل تاريخي لا يعتمد على هذا النّوع من المصادر عملاً غير تام .

2- لم يكن الإمام الوزاني متعصبًا للمذهب المالكي بل متّبعًا له، مدافعًا عنه ، ملتزمًا بأصوله وأدلّته، وينتصر له في الاختلاف مُتَّبِعًا للدّليل الشّرعي، مراعيًا لمقاصد الشّريعة مستخدمًا النّصوص لتحقيق مصالح النّاس الموافقة لها ،ودرء المفاسد و رفع الحرج عنهم ، ميسرًا الفتوى ماأمكن وما لم يخالف نصًا وترغيبًا للعامة على الإقبال على الطّاعة دون ملَلٍ .

3-كتاب المعيار الجديد يَصْلُحُ مرجَعًا للمفتي يبني عليه ويسترشد به ويُساعده على معالجة الواقع المعاصر .

4-اشتمال المعيار الجديد على العديد من القواعد الفقهيّة والأصوليّة الّتي وظّفها لإيجاد الحلول المناسبة للنّوازل والوقائع .

5-كان الإمام الوزّاني كان حريصًا على إيصال معنى الجواب للمستفتي بأسلوب لغوي رصين بليغ ممزوج بالأسلوب العلمي الدّقيق.

6-موافقة الإمام الوزّاني في إفتائه للعادات الحسنة مراعاةً للعرف السّائد أنذاك ، فتميّزت فتاويه بالواقعيّة.

7-الإمام الوزّاني في ردوده على العلماء كان له أسلوب الفقيه المتمرِّس ، فقد اتسم بالقوّة في العبارة وانتقاء المصطلحات الفقهيّة ، الدّقيقة ، ويلجأ كثيرًا إلى أسلوب المحاجة والإقناع والمناظرة، موظِّفًا القواعد الأصوليّة والفقهيّة والأشعار الأدبيّة والأرجوزات الفقهيّة والمتون للوصول إلى نتيجة الإشكال المطروح.

8-اختيارات الإمام الوزّاني لم تكن تخرج عن نطاق الأدلّة الشّرعيّة أدلّة المالكيّة المتّبعة في الاستدلال.

9-أبرز الإمام الوزّاني أهمّيّة مراعاة فساد الزّمن وتطوّره وأثرها في تغيُّر الفتوى.

10- لم تكن فتاوى الإمام الوزّاني عارية عن الدّليل والحجّة وكأنّه يُقَدِّمُها لطالب العلم وليس للعامِّي الّذي عادةً لا يسال عن الدّليل.

11- تعتبر فتاوى الإمام الوزّاني مصدرًا أساسًا يحكي حياة أهل فاس فهو مرجعٌ تاريخيٌّ واجتماعيٌّ واقتصاديٌّ وسياسيٌّ.

12- يمكن تصنيف الإمام الوزّاني كمجتهد مذهبيٍّ ، فقد قرّر أصول مذهب إمامه مالكًا وخرّضجَ عليها المسائل غير متجاوز أصول المذهب وقواعده.

إعداد: سعاد مولف

Summary

What is hardly contested is that a deep epistemic and cultural crisis shadows the present of the nation and distorts its future, and that one of the most prominent manifestations of this crisis is witnessed by the chaos of the fatwa in society and through the visual and audio media, strange contradictions and strange boldness that is not valid in this way. In his legal legitimacy, he decided on the ancestors of the nation and its scholars to guard against fatwa and to avoid too much from them, sensing their gravity and the greatness of their command.

On the authority of Ibn Abbas - may God be pleased with him - he said: "Whoever advises everything that is asked is insane".

The gravity and magnification of the fatwa lies in its being a cause of people's seduction, their shadows, and their distance from the whole of the path. There is no doubt that this gravity doubled in our open age in which the barriers of time and space fell, where the impact of the fatwa extends to individuals and societies across the world in a few moments through satellite channels and websites What is required is the caution of the mufti and taking into account the nature of time and the widening circle of his audience, and the importance of the fatwa considering that the Islamic nation is the only one that searches for the rulings of its religion and the orders of its Lord and its intentions to abide by it in its worship and transactions, this research was a scientific introduction from h It is necessary to revive the juristic books, descendents, and work books in the Maliki school and its scientific capitals, such as Kfas, Kairouan, and Cordoba, to highlight the vitality and flexibility of jurisprudence to help

find solutions to contemporary developments. The prosperity of Maliki jurisprudence in Morocco and its widespread circulation and widespread, represented in the multiplicity of the names of several jurists, their interest and their interest Their books in it, some of which are more like encyclopedias called books (fatwas) or books of calamities and issues, so I chose from them a book: The Great New Calamities Regarding the People of Fez and Other Bedouins and Villages Named B: The New Standard All-Expressing Fatwas of the Late The scholars of Morocco, in which the influence of Abu Al-Abbas Al-Wenchiri T, 914, was included in the fatwas of scholars who lived after the era of Imam Al-Wenchiri until the time of the author.

And to get acquainted with his method of issuing fatwas regarding what came down in his time from the issues, and was it followed in that or diligent? Did his method differ from that of the previous Maliki scholars?

And knowing his commitment to the evidence of the Maliki school of thought and how did he deal with it? How did I bring it down to reality and the extent of its compatibility or lack of it in the practical application of the rules of Islamic jurisprudence according to the principles of Sharia and the demands of the times?

And the extent of its use of terms of the doctrine, such as anomalies in the fatwa, fatwa of necessity, the issue of harm, etc.? What are its sources in the Ifta?

Are all the things mentioned in the book of the new standard new cataclysms? Or are it facts and events that happen to people every day, and he asks about its ruling, who does not know it? My aim in this research is to achieve a solid reading of heritage as a human achievement in which

our ancestors tried to provide the best of what they knew and considered beneficial to the individual and the nation in their time, and to deal with this material with conscious contemplation and effective reading, and then we build on it according to the requirements of changing time and conditions.

And activating the mechanism of fatwa and creating the appropriate climate to restore the nation's welder and its desired role in the knees of humanity and presenting its divine alternative and reaching how to deal with the reality of its time, and how the jurist can balance between the breadth of knowledge and science, and the duty to keep pace with the developments of life and the needs of people to guide them in the way they are and how to challenge reality And knowing how to achieve the duty to reconcile the different opinions of scientists without prejudice the .legitimacy of the difference while exploiting the capacity of diversity And the extent of observing the etiquette of dialogue and argument, so .that it does not become harassment and do not become disagreement

And an attempt to find out the disciplined methodology in which a fatwa is established and to establish the fatwa process at the level of the nation and to ensure its independence and lack of coordination behind the whims and whims and to reach a reference to the fatwa that is at the end of the just science campaign.

I divided my research into three chapters, the first chapter in which I Islamic mentioned the translation of Imam al-Wazzani, his era and the description of his book in three sections.

And the second chapter in the fatwa, its definition, controls and characteristics in seven topics, and a third chapter in the approach of Imam al-Wazzani in the Ifta.

This study has reached the most important results:

1 -The book of the new standard is a great jurisprudence encyclopedia and a fatwa book in the first place, which has numerous scientific benefits, as it was a great material presented to scholars, judges, jurists, muftis, researchers, and even historians, where they considered every historical work that does not depend on this type of source to be an incomplete work.

2 -Imam al-Wazzani was not a fanatic of the Maliki school, but rather a follower of him, defending him, committed to its principles and evidence, and triumphing over the difference, following the Sharia guide, observing the purposes of the Sharia using texts to achieve the interests of the people according to it, staving off evil and lifting the embarrassment from them, facilitating what is possible It contradicts the text and the desire of the general public to accept obedience without boredom.

3 -The book of the new standard is a reference to the mufti that he builds on, guides and helps him to address reality

Contemporary.

4 -The new standard includes many juristic and fundamental rules that he employed to find appropriate solutions to the events and facts.

5 -Imam al-Wazzani was keen to communicate the meaning of the answer to the mufti in a discreet, eloquent and eloquent linguistic style mixed with accurate scientific style.

6 -The approval of the Imam al-Wazzani in his fatwa of good customs, in observance of the prevailing custom at the time, and his fatwas were distinguished by realism.

7 -Imam al-Wazzani in his responses to the scholars had the method of the experienced jurist, he was characterized by strength in the phrase and the selection of juristic terms, accurate, and often resorted to the method of argument, persuasion and debate, employing fundamentalist and juristic rules, literary poems, juristic idiosyncratic and texts to reach the result of the posed problem.

8- The choices of Imam al-Wazzani were not out of the ordinary

9 -Imam al-Wazzani highlighted the importance of observing the corruption and development of time and its effect on changing the fatwa.

10 - The fatwas of Imam al-Wazzani were not naked from the evidence and the argument as if it was presented to the seeker of knowledge and not to the colloquially who is not usually asked about the evidence.

11 -The fatwas of Imam al-Wazzani are a basic source that tells the life of the people of Fez, as it is a historical, social, economic and political reference.

12- The Imam al-Wazzani can be classified as a mujtahid sect, as he decided the principles of his imam's sect as an owner and subjected to issues other than the principles and rules of the sect.

Prepared by: Souad Mouellef

Résume

Ce qui n'est guère contesté, c'est qu'une crise épistémique et culturelle profonde assombrit le présent de la nation et déforme son avenir, et que l'une des manifestations les plus marquantes de cette crise est le chaos de la fatwa dans la société et à travers les médias visuels et sonores, d'étranges contradictions et une audace étrange qui n'est pas valable de cette manière. Dans sa légitimité légale, il a décidé l'ancêtre de la nation et ses savants de se prémunir contre la fatwa et d'en éviter trop, sentant sa gravité et la grandeur de sa matière.

Sous l'autorité d'Ibn Abbas – que Dieu soit satisfait de lui – il a dit: "Quiconque conseille tout ce qui est demandé est fou".

La gravité et le grossissement de la fatwa résident dans le fait qu'elle est la cause de la séduction des gens, de leurs ombres et de leur distance par rapport à l'ensemble du chemin. Il ne fait aucun doute que cette gravité a doublé à notre époque ouverte où les barrières du temps et de l'espace sont tombées, où l'impact de la fatwa dépasse les individus et les sociétés à travers le monde en quelques instants via les chaînes satellite et les sites Web. Ce qui est requis est la prudence du mufti et en tenant compte de la nature du temps et de l'élargissement du cercle de son public, et de l'importance de la fatwa considérant que la nation islamique est la seule qui recherche les dispositions de sa religion et les ordres de son Seigneur et ses intentions de s'y conformer dans son culte et ses transactions, cette recherche était une introduction scientifique de h Il est nécessaire de faire revivre les livres juridiques, les descendants et les livres de travail de l'école de Maliki et de ses capitales scientifiques, telles que Kfas, Kairouan et Cordoba, pour mettre en évidence la vitalité et la flexibilité de la jurisprudence pour aider à trouver des solutions aux développements contemporains. Leurs livres, dont certains ressemblent davantage à des

encyclopédies appelées livres (fatwas) ou livres de calamités et de problèmes, j'ai donc choisi parmi eux un livre: The Great New Calamities Concerning the People of Fez and Other Bedouins and Villages Named B: The New Collective Standard Expressing Fatwas of the Late Les savants du Maroc, dans lesquels l'influence d'Abou Al-Abbas Al-Wenchiri T, 914, a été inclus dans les fatwas des savants islamiques qui ont vécu .après l'ère de l'Imam Al-Wenchiri jusqu'à l'époque de l'auteur

Et pour se familiariser avec sa méthode d'émission de fatwas concernant ce qui s'est passé en son temps à partir des problèmes, et a-t-il été suivi ou diligent? Sa méthode différait-elle de celle des précédents érudits de Maliki?

Et connaissant son engagement envers les preuves de l'école de pensée de Maliki et comment y a-t-il fait face? Comment l'ai-je ramené à la réalité et à l'étendue de sa compatibilité ou de son absence dans l'application pratique des règles de la jurisprudence islamique selon les principes de la charia et les exigences de l'époque?

Et l'étendue de son utilisation des termes de la doctrine, tels que les anomalies dans la fatwa, la fatwa de nécessité, la question du préjudice, etc.? Quelles sont ses sources dans l'Ifta?

Toutes les choses sont-elles mentionnées dans le livre des nouveaux cataclysmes standard? Ou est-ce que ce sont des faits et des événements qui arrivent aux gens chaque jour, et il pose des questions sur sa décision, qui ne le sait pas? Mon objectif dans cette recherche est d'arriver à une lecture forte du patrimoine en tant que réalisation humaine dans laquelle nos ancêtres ont essayé de fournir le meilleur de ce qu'ils savaient et considéraient comme bénéfique pour l'individu et la nation en leur temps, et de traiter ce matériau avec une contemplation consciente et une lecture efficace, puis nous nous appuyons sur lui en fonction des exigences du temps et des conditions changeantes.

Et activer le mécanisme de la fatwa et créer le climat approprié pour restaurer le soudeur de la nation et son rôle souhaité dans les genoux de l'humanité et présenter son alternative divine et l'accès à la façon de faire face à la réalité de son temps, et comment le juriste peut équilibrer entre l'étendue des connaissances et de la science, et le devoir de suivre le rythme de l'évolution de la vie et les besoins des personnes pour les guider et comment défier la réalité Et savoir réaliser le devoir de concilier les différentes opinions des scientifiques sans préjuger de la légitimité de la différence tout en exploitant la capacité de diversité.

Et l'étendue de l'observation de l'étiquette du dialogue et de l'argumentation, afin qu'elle ne devienne pas du harcèlement et ne devienne pas un différend.

Et une tentative de découvrir la méthodologie disciplinée dans laquelle une fatwa est établie et d'établir le processus de fatwa au niveau de la nation islamique et d'assurer son indépendance et son manque de coordination derrière les caprices et caprices et l'accès à la référence de la fatwa qui est détenue par les justes militants scientifiques.

J'ai divisé mes recherches en trois chapitres, le premier chapitre dans lequel j'ai mentionné la traduction de l'Imam al-Wazzani, son époque et la description de son livre en trois sections.

Et le deuxième chapitre de la fatwa, sa définition, ses contrôles et ses caractéristiques en sept thèmes, et un troisième chapitre dans l'approche de l'Imam al-Wazzani dans l'Ifta.

Cette étude a atteint les résultats les plus importants:

1 -Le livre de la nouvelle norme est une grande encyclopédie de jurisprudence et un livre de fatwa en premier lieu, qui a de nombreux avantages scientifiques, car il s'agissait d'un excellent matériel présenté aux universitaires, juges, juristes, muftis, chercheurs et même aux historiens, où ils considéraient que tous les travaux historiques qui ne dépendent pas de ce type de source étaient un travail incomplet.

2 -L'Imam al-Wazzani n'était pas un fanatique de l'école de Maliki, mais plutôt un disciple de lui, le défendant, attaché à ses principes et à ses preuves, et triomphant de la différence, suivant le guide de la charia, observant les buts de la charia en utilisant des textes pour atteindre les intérêts des gens selon elle, en évitant le mal et en levant l'embarras d'eux, facilitant ce qui est possible Cela contredit le texte et la volonté du grand public d'accepter l'obéissance sans s'ennuyer.

3 -Le livre de la nouvelle norme est une référence au mufti sur lequel il s'appuie, le guide et l'aide à aborder la réalité
Contemporain.

4 -La nouvelle norme comprend de nombreuses règles juridiques et fondamentales qu'il a utilisées pour trouver des solutions appropriées aux événements et aux faits.

5 -L'imam al-Wazzani a tenu à communiquer le sens de la réponse au mufti dans un style linguistique discret, éloquent et éloquent mélangé à un style scientifique précis.

6 -L'approbation de l'Imam al-Wazzani dans sa fatwa de bonnes coutumes, dans le respect de la coutume en vigueur à l'époque, et ses fatwas se distinguaient par le réalisme.

7 -L'imam al-Wazzani dans ses réponses aux savants avait la méthode du juriste expérimenté, car il était caractérisé par la force de la phrase et la sélection des termes juridiques, précis et souvent recouru à la méthode d'argumentation, de persuasion et de débat, utilisant des règles fondamentalistes et juridiques, des poèmes littéraires, des arguments juridiques et des textes pour parvenir au résultat de la question problématique.

8- Les choix de l'Imam al-Wazzani n'étaient pas hors de l'ordinaire

9 -L'Imam al-Wazzani a souligné l'importance d'observer la corruption et l'évolution du temps et ses effets sur le changement de la fatwa.

10 - Les fatwas de l'imam al-Wazzani n'étaient pas nues de la preuve et de l'argument comme si elles étaient présentées au chercheur de connaissances et non à la personne familière qui n'est généralement pas interrogée sur les preuves.

11 -Les fatwas de l'Imam al-Wazzani sont une source de base qui raconte la vie des habitants de Fès, car c'est une référence historique, sociale, économique et politique.

12- L'Imam al-Wazzani peut être classé comme une secte mujtahid, car il a décidé des principes de la secte de son imam en tant que propriétaire et soumis à des questions autres que les principes et les règles de la secte

Préparé par : Souad Mouellef

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Prince Abdu-Al Qader
University of Islamic Sciences
Constantine

Faculty of Sharia and Economics
Department of Jurispredence and
its Assets

The Methodology of Imam Al-Wazzani in the verdict throught the News Standard

Thesis presented to get Scientific Doctorate Diploma in Islamic Sciences
Specialty: Fikh and Fandamentals of Islamic Law

Elaborated by the student

Souad Mouellef

Supervised by the Professor

D./ Samir Fergani

The Discussion Jury Members

Name and First Name	Function	Scientific Rang	Original University
Ph: Abdelkader Jeddi	Chairman	Professor	Prince Abdu-Al Qader University
D: Samir Fergani	Supervisor and Reporter	lecturer	Prince Abdu-Al Qader University
Ph: Mansour Rahmani	Membre	professor	20 August 1955 University
Ph: Leilla Hadad	Membre	Professor	Youcef Ben Kheda University Algies-1-
D: Saad Tbinet	Membre	lecturer	Prince Abdu-Al Qader University
D: Adlenne Matrouh	Membre	lecturer	El-Arbi University Tebessa

University year: 1439 H – 1440 H / 2018 – 2019 AD